




www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

منهاج الصالحين



الطبعة الأولى

فيما وقى

ساقوا إلى مطر المطر من المطر ما عولج بالصبر فـ

الجزء الثاني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

منهاج الصالحين

كاتب:

جواد تبريزى

نشرت فى الطباعة:

مدين

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥-----	الفهرس
٩٢-----	منهاج الصالحين (لتبريزى) المجلد ٢
٩٢-----	اشارة
٩٢-----	كتاب التجارة و فيه مقدمة و فصول:
٩٢-----	اشارة
٩٢-----	مقدمة
٩٢-----	اشارة
٩٢-----	[مسائل]
٩٢-----	(مسألة ١): تحريم و لا تصح التجارة بالخمر
٩٣-----	(مسألة ٢): الأعيان النجسة التي لا يجوز بيعها و لا المعاوضة عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها
٩٣-----	(مسألة ٣): الظاهر أن الميّة الطاهرة كمية السمك و الجراد لا يجوز بيعها
٩٣-----	(مسألة ٤): يجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميّة إذا كانت له منفعة محللة
٩٣-----	(مسألة ٥): يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة في غير الجهة المحرومة
٩٣-----	(مسألة ٦): يجوز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة محللة
٩٣-----	(مسألة ٧): الأعيان المتنجسة كاللديس، و العسل، و الدهن و السكنجبين و غيرها إذا لاقت النجاسة يجوز بيعها
٩٣-----	(مسألة ٨): لا تجوز التجارة بما يكون آلة للحرام
٩٤-----	(مسألة ٩): كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم عملها
٩٤-----	(مسألة ١٠): تحريم و لا تصح المعاملة بالدرارم الخارجية عن السكة المعمولة لأجل غش الناس
٩٤-----	(مسألة ١١): يجوز بيع السباع، كاللهر و الأسد و الذئب و نحوها
٩٤-----	(مسألة ١٢): المراد بالمنفعة المحللة المجوزة للبيع الفائدة المطلقة المحتاج إليها حاجة كثيرة غالباً
٩٤-----	(مسألة ١٣): المشهور المنع عن بيع أوانى الذهب و الفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء
٩٤-----	(مسألة ١٤): يحرم و لا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر
٩٥-----	(مسألة ١٥): يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً

(مسألة ١٦): يحرم على الأحوط تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان ٩٥
(مسألة ١٧): الغناء حرام إذا وقع على وجه الله و الباطل ٩٥
(مسألة ١٨): معونة الظالمين في ظلمهم، حرام بل في كل محروم على الأحوط ٩٥
(مسألة ١٩): اللعب بآلات القمار كالشطرنج، و الدوملء، و الطاولى و غيرها مما اعد لذلك حرام مع الرهن ٩٥
(مسألة ٢٠): عمل السحر حرام، و كذا تعليمه و تعلمه و التكسب به ٩٦
(مسألة ٢١): القيافة- و هي إلحاد الناس بعضهم ببعض استنادا إلى علامات خاصة على خلاف الموازين الشرعية في الالحاد- حرام ٩٦
(مسألة ٢٢): الشعبدة و هي إرادة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة حرام ٩٦
(مسألة ٢٣): الكهانة حرام على ما تقدم في القيافة ٩٦
(مسألة ٢٤): النجاش حرام ٩٦
(مسألة ٢٥): التنجيم حرام ٩٦
(مسألة ٢٦): الغش حرام ٩٦
(مسألة ٢٧): الغش و إن حرم لا تفسد المعاملة به ٩٧
(مسألة ٢٨): لا تصح الإجارة على العبادات التي لا تشرع ٩٧
(مسألة ٢٩): يحرم النوح بالباطل ٩٧
(مسألة ٣٠): يحرم هجاء المؤمن ٩٧
(مسألة ٣١): يحرم الفحش من القول ٩٧
(مسألة ٣٢): تحريم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل ٩٧
(مسألة ٣٣): يحرم حفظ كتب الضلال ٩٨
(مسألة ٣٤): يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به ٩٨
(مسألة ٣٥): يحرم الكذب: و هو الإخبار بما ليس بواقع ٩٨
(مسألة ٣٦): تحريم الولاية من قبل السلطان الجائر ٩٨
(مسألة ٣٧): ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة العامة من الضرائب ٩٨
(مسألة ٣٨): إذا دفع إنسان مالاً له إلى آخر، ليصرفه في طائفه من الناس ٩٨
(مسألة ٣٩): جوائز الظالم حلال ٩٩

٩٩	(مسألة ٤٠): يكره بيع الصرف
٩٩	(مسألة ٤١): لا يجوز بيع أوراق اليانصيب
٩٩	(مسألة ٤٢): يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه
٩٩	(مسألة ٤٣): يحرم حلق اللحىء على الأحوط
٩٩	آداب التجارة
٩٩	(مسألة ٤٤): يستحب التفقه فيها لعرف صحيح البيع و فاسده
٩٩	(مسألة ٤٥): يكره مدح البائع سلعته
١٠٠	(مسألة ٤٦): يحرم الاحتكار
١٠٠	الفصل الأول شروط العقد
١٠٠	اشرأة
١٠٠	(مسألة ٤٧): يعتبر في البيع الإيجاب و القبول
١٠١	(مسألة ٤٨): إذا قال: يعني فرسك بهذا الدينار
١٠١	(مسألة ٤٩): يعتبر في تحقق العقد الموافقة بين الإيجاب و القبول
١٠١	(مسألة ٥٠): الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول
١٠١	(مسألة ٥١): إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشارة مقامه
١٠١	(مسألة ٥٢): الظاهر وقوع البيع بالمعاطفة
١٠١	(مسألة ٥٣): الظاهر أنه يعتبر في صحة البيع المعاطفات جميع ما يعتبر في البيع
١٠١	(مسألة ٥٤): الظاهر جريان المعاطفة في غير البيع من سائر المعاملات
١٠٢	(مسألة ٥٥): في قبول البيع المعاطفات للشرط سواء كان شرط خيار في مدة معينة أم شرط فعل، أم غيرهما: إشكال
١٠٢	(مسألة ٥٦): لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد
١٠٢	(مسألة ٥٧): إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضًا البائع بالتصريف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه
١٠٢	الفصل الثاني شروط المتعاقدين
١٠٢	(مسألة ٥٨): يشترط في كل من المتعاقدين امور:
١٠٢	الأول: البلوغ

١٠٢	الثاني: العقل
١٠٢	الثالث: الاختيار
١٠٢	إشارة
١٠٣	(مسألة ٥٩): إذا اكره أحد الشخصين على بيع داره
١٠٣	(مسألة ٦٠): لو اكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل
١٠٣	(مسألة ٦١): لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة
١٠٣	(مسألة ٦٢): لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي بالتوريه
١٠٣	(مسألة ٦٣): المراد من الضرر الذي يخافه، على تقدير عدم الاتيان بما اكره عليه ما يعم الضرر الواقع
١٠٣	الرابع: من شرائط المتعاقدين القدرة على التصرف بكونه مالكاً أو وكيلًا عنه، أو مأذوناً منه، أو ولياً عليه
١٠٣	إشارة
١٠٤	(مسألة ٦٤): لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي، فإن أجزاء المالك صح
١٠٤	(مسألة ٦٥): إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه لم يصح
١٠٤	(مسألة ٦٦): إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك
١٠٤	(مسألة ٦٧): لا يكفى في تحقق الإجازة الرضا الباطنى
١٠٤	(مسألة ٦٨): الظاهر أن الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه
١٠٤	(مسألة ٦٩): لو باع باعتقاد كونه ولياً أو وكيلًا فتبين خلافه
١٠٤	(مسألة ٧٠): لو باع مال غيره فضولياً، ثم ملكه قبل إجازة المالك
١٠٥	(مسألة ٧١): لو باع مال غيره فضولياً فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك
١٠٥	(مسألة ٧٢): إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الإجازة من المالك
١٠٥	(مسألة ٧٣): المنافع المستوفاة مضمونة
١٠٥	(مسألة ٧٤): المثلث: ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها
١٠٥	(مسألة ٧٥): الظاهر أن المدار في القيمة المضمون بها القيمي قيمة زمان القبض
١٠٥	(مسألة ٧٦): إذا لم يمض المالك المعاملة الفضولية فعلى البائع الفضولي أن يرد الثمن
١٠٦	(مسألة ٧٧): لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقة واحدة صح البيع

- (مسألة ٧٨): طريق معرفة حصة كل واحد منهما من الثمن: أن يقوم كل من المالين بقيمة السوقية ١٠٦
- (مسألة ٧٩): إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية فباع أحدهما نصف الدار ١٠٦
- (مسألة ٨٠): يجوز للأب و الجد للأب و إن علا التصرف في مال الصغير بالبيع ١٠٦
- (مسألة ٨١): يجوز للأب و الجد التصرف في نفس الصغير بإجارتة ١٠٧
- (مسألة ٨٢): إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته ١٠٧
- (مسألة ٨٣): ليس لغير الأب و الجد للأب و الوصي لأحدهما ولائة على الصغير ١٠٧
- (مسألة ٨٤): تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي ١٠٧
- الفصل الثالث شروط العوضين ١٠٨
- ١٠٨ اشارة
- (مسألة ٨٥): المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن ما لا يتنافس فيه العقلاء ١٠٨
- (مسألة ٨٦): الحقوق مطلقاً من قبيل الأحكام ١٠٨
- (مسألة ٨٧): يشترط في البيع أن لا يكون غررياً ١٠٨
- (مسألة ٨٨): يكفي في معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر ١٠٨
- (مسألة ٨٩): لا بد في مثل القماش والأرض و نحوهما- مما يكون تقديره بالمساحة دخيلاً في زيادة القيمة- معرفة مقداره ١٠٨
- (مسألة ٩٠): إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء، بأن كان موزوناً في بلد، و معدوداً في آخر ١٠٨
- (مسألة ٩١): قد يؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو المعدود ١٠٩
- (مسألة ٩٢): يشترط معرفة جنس العوضين و صفاتهما التي تختلف القيمة باختلافها ١٠٩
- (مسألة ٩٣): يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكاً ١٠٩
- (مسألة ٩٤): يصح للراهن بيع العين المرهونة بإذن المرتهن ١٠٩
- (مسألة ٩٥): لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد ١٠٩
- (مسألة ٩٦): ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكورة لا يجري في المساجد ١١٠
- (مسألة ٩٧): إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولى ١١٠
- (مسألة ٩٨): لا يجوز بيع الأماء إذا كانت ذات ولد لسيدها ١١٠
- (مسألة ٩٩): لا يجوز بيع الأرض الخراجية ١١٠

- ١١٠ (مسألة ١٠٠): في تعيين أرض الخراج إشكال
- ١١١ (مسألة ١٠١): يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه
- ١١١ (مسألة ١٠٢): لو علم بالقدرة على التسليم فياع فانكشف الخلاف بطل
- ١١١ (مسألة ١٠٣): لو انتفت القدرة على التسليم في زمان استحقاقه
- ١١١ (مسألة ١٠٤): إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته
- ١١١ (مسألة ١٠٥): يجوز بيع العبد الآبق مع الضمية
- ١١١ الفصل الرابع الخيارات
- ١١١ اشارة
- ١١١ الأولى: خيار المجلس:
- ١١١ اشارة
- ١١٢ (مسألة ١٠٦): هذا الخيار يختص بالبيع
- ١١٢ (مسألة ١٠٧): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد
- ١١٢ الثاني: خيار الحيوان:
- ١١٢ اشارة
- ١١٢ (مسألة ١٠٨): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد
- ١١٢ (مسألة ١٠٩): يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً
- ١١٢ (مسألة ١١٠): يختص هذا الخيار أيضاً بالبيع
- ١١٢ (مسألة ١١١): إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار
- ١١٣ (مسألة ١١٢): إذا طرأ عيب في الحيوان من غير تغريط من المشتري لم يمنع من الفسخ والرد
- ١١٣ الثالث: خيار الشرط:
- ١١٣ اشارة
- ١١٣ (مسألة ١١٣): لا يتقدّر هذا الخيار بمدة معينة
- ١١٣ (مسألة ١١٤): إذا جعل الخيار شهراً كان الظاهر منه المتصل بالعقد
- ١١٣ (مسألة ١١٥): لا يجوز اشتراط الخيار في الإيقاعات

- ١١٣ (مسألة ١١٦): يجوز اشتراط الخيار للبائع في مدة معينة متصلة بالعقد
- ١١٣ (مسألة ١١٧): المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتري، و تمكينه منه
- ١١٤ (مسألة ١١٨): الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن
- ١١٤ (مسألة ١١٩): إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبة
- ١١٤ (مسألة ١٢٠): نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري
- ١١٤ (مسألة ١٢١): لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مدة هذا الخيار التصرف الناقل للعين
- ١١٤ (مسألة ١٢٢): إذا كان الثمن المشروط رده ديناً في ذمة البائع
- ١١٤ (مسألة ١٢٣): لو اشتري الولي شيئاً للمولى عليه بيع الخيار، فارتفع حجره
- ١١٤ (مسألة ١٢٤): إذا مات البائع قبل إعمال الخيار انتقل الخيار إلى ورثته
- ١١٥ (مسألة ١٢٥): يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع
- ١١٥ (مسألة ١٢٦): لا يجوز اشتراط الخيار في الفسخ برد البدل مع وجود العين
- ١١٥ (مسألة ١٢٧): يسقط هذا الخيار، بانقضاء المدة المجنولة له
- ١١٥ الرابع: خيار الغبن:
- ١١٥ اشارة
- ١١٥ (مسألة ١٢٨): يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن
- ١١٥ (مسألة ١٢٩): الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً من حين العقد
- ١١٥ (مسألة ١٣٠): ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت
- ١١٦ (مسألة ١٣١): إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع
- ١١٦ (مسألة ١٣٢): إذا فسخ البائع المغبون و كان المشتري قد تصرف في المبيع
- ١١٧ (مسألة ١٣٣): إذا فسخ المشتري المغبون و كان قد تصرف في المبيع
- ١١٧ (مسألة ١٣٤): الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور
- ١١٧ (مسألة ١٣٥): الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاملة مبنية على المماكسة
- ١١٧ (مسألة ١٣٦): إذا اشتري شيئاً صفة بثنين
- ١١٧ (مسألة ١٣٧): إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوي

١١٨	الخامس: خيار التأخير:
١١٨	إشارة
١١٨	(مسألة ١٣٨): الظاهر أن قبض بعض الشمن كلاً قبض
١١٨	(مسألة ١٣٩): المراد بالثلاثة أيام: الأيام البيض
١١٨	(مسألة ١٤٠): يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين
١١٨	(مسألة ١٤١): لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصياً
١١٨	(مسألة ١٤٢): ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر
١١٨	(مسألة ١٤٣): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة
١١٩	(مسألة ١٤٤): في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قوله
١١٩	السادس: خيار الرؤية.
١١٩	إشارة
١١٩	(مسألة ١٤٥): لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجباً لليخيار
١١٩	(مسألة ١٤٦): الخيار هنا بين الفسخ والرد
١١٩	(مسألة ١٤٧): كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع
١١٩	(مسألة ١٤٨): المشهور أن هذا الخيار على الفور
١١٩	(مسألة ١٤٩): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤية بل قبلها
١٢٠	(مسألة ١٥٠): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية
١٢٠	السابع: خيار العيب:
١٢٠	إشارة
١٢٠	(مسألة ١٥١): يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد
١٢٠	موارد جواز طلب الأرش:
١٢٠	إشارة
١٢٠	(مسألة ١٥٢): يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجد نقصاً
١٢١	(مسألة ١٥٣): الأقوى أن هذا الخيار أيضاً ليس على الفور

- ١٢١ (مسألة ١٥٤): المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية.
- ١٢١ (مسألة ١٥٥): إذا كان العيب موجوداً في أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الشيبوبة.
- ١٢١ (مسألة ١٥٦): لا يشترط في العيب أن يكون موجباً لنقص الماليّة.
- ١٢١ (مسألة ١٥٧): كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد.
- ١٢١ (مسألة ١٥٨): يثبت خيار العيب في الجنون والجذام والبرص والقرن.
- ١٢١ (مسألة ١٥٩): كيفية أخذ الأرض أن يقوم المبيع صحيحاً.
- ١٢٢ (مسألة ١٦٠): إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح والمعيب.
- ١٢٢ (مسألة ١٦١): إذا اشتري شيئاً بثمنين صفقة.
- ١٢٢ (مسألة ١٦٢): إذا اشترى شخصان في شراء شيء فوجداه معيناً.
- ١٢٢ (مسألة ١٦٣): لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري فالظهور عدم سقوط الخيار.
- ١٢٢ تذنيب في أحكام الشرط
- ١٢٢ اشارة
- ١٢٣ (مسألة ١٦٤): لا بأس بأن يبيع ماله ويشترط على المشتري بيعه منه ثانياً.
- ١٢٣ (مسألة ١٦٥): لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً.
- ١٢٣ (مسألة ١٦٦): الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه.
- ١٢٣ (مسألة ١٦٧): إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه.
- ١٢٣ (مسألة ١٦٨): إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار.
- ١٢٤ الفصل الخامس أحكام الخيار
- ١٢٤ اشارة
- ١٢٤ (مسألة ١٦٩): إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم.
- ١٢٤ (مسألة ١٧٠): إذا فسخ الورثة بيع مورثهم فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري.
- ١٢٤ (مسألة ١٧١): لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه.
- ١٢٤ (مسألة ١٧٢): إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع.
- ١٢٤ الفصل السادس ما يدخل في المبيع

١٢٤ اشارة
١٢٥	(مسألة ١٧٣): إذا باع الشجر و بقى الشمر للبائع مع اشتراط بقائه
١٢٥	(مسألة ١٧٤): إذا باع بستانًا و استثنى نخلة
١٢٥	(مسألة ١٧٥): إذا باع داراً دخل فيها الأرض
١٢٥	(مسألة ١٧٦): الأحجار المخلوقة في الأرض و المعادن المتكونة فيها تدخل في بيعها
١٢٥	الفصل السابع التسليم و القبض
١٢٥ اشارة
١٢٥	(مسألة ١٧٧): يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة
١٢٥	(مسألة ١٧٨): التسليم الواجب على المتابعين في المنقول و غيره هو التخلية
١٢٥	(مسألة ١٧٩): إذا تلف المبيع بأفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري انفسخ البيع
١٢٦	(مسألة ١٨٠): يكفي في القبض الموجب للخروج عن الضمان التخلية
١٢٦	(مسألة ١٨١): في حكم التلف تعذر الوصول إليه
١٢٦	(مسألة ١٨٢): لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين
١٢٦	(مسألة ١٨٣): إذا أتلف المبيع البائع أو الأجنبي الذي يمكن الرجوع إليه
١٢٦	(مسألة ١٨٤): إذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتري
١٢٦	(مسألة ١٨٥): لو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد
١٢٦	(مسألة ١٨٦): لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع
١٢٦	(مسألة ١٨٧): يجب على البائع تفريح المبيع بما فيه
١٢٧	(مسألة ١٨٨): من اشتري شيئاً ولم يقبضه فإن كان مما لا يكتال ولا يوزن
١٢٧	الفصل الثامن النقد و النسيئة
١٢٧ اشارة
١٢٧	[مسائل]
١٢٧	(مسألة ١٨٩): إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه
١٢٧	(مسألة ١٩٠): يجب أن يكون الأجل معيناً

- (مسألة ١٩١): لو كانت معرفة الأجل محتاجة إلى الحساب ١٢٧
- (مسألة ١٩٢): لو باع شيئاً بشمن نقداً و بأكثر منه مؤجلاً ١٢٧
- (مسألة ١٩٣): لا يجوز تأجيل الشمن الحال ١٢٨
- (مسألة ١٩٤): يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال ١٢٨
- (مسألة ١٩٥): إذا اشتري شيئاً نسيئة جاز شراؤه منه ١٢٨
- إلحق في المساومة والمرابحة والمواضعه والتوليه ١٢٨
- إشارة ١٢٨
- (مسألة ١٩٦): لا بد في جميع الأقسام الثلاثة غير المساومة من ذكر الشمن تفصيلاً ١٢٨
- (مسألة ١٩٧): إذا قال البائع: بعتك هذه السلعة بمائة درهم ١٢٨
- (مسألة ١٩٨): إذا كان الشراء بالشمن المؤجل وجب على البائع مرابحة أن يخبر بالأجل ١٢٩
- (مسألة ١٩٩): إذا اشتري جملة صفة بشمن لم يجز له بيع أفرادها ١٢٩
- (مسألة ٢٠٠): إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال ١٢٩
- (مسألة ٢٠١): إذا اشتري سلعة بشمن معين مثل مائة درهم ١٢٩
- (مسألة ٢٠٢): إن باشر العمل بنفسه وكانت له اجرة لم يجز له ١٢٩
- (مسألة ٢٠٣): إذا اشتري معيباً فرجع على البائع بالأرش كان الشمن ما بقي بعد الأرش ١٢٩
- الفصل التاسع الربا ١٢٩
- إشارة ١٢٩
- (مسألة ٢٠٤): المعاملة الريوية باطلة مطلقاً ١٣٠
- (مسألة ٢٠٥): الحنطة والشعير في الربا جنس واحد ١٣٠
- (مسألة ٢٠٦): الظاهر أن العلس ليس من جنس الحنطة ١٣٠
- (مسألة ٢٠٧): اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان ١٣٠
- (مسألة ٢٠٨): التمر بأنواعه جنس واحد ١٣٠
- (مسألة ٢٠٩): الصأن والمعز جنس واحد ١٣٠
- (مسألة ٢١٠): الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلى ١٣١

- (مسألة ٢١١): كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد ١٣١
- (مسألة ٢١٢): إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن وكان فرعه لا يكال ولا يوزن جاز بيعه مع أصله ١٣١
- (مسألة ٢١٣): إذا كان الشيء في حال موزوناً أو مكيلاً ١٣١
- (مسألة ٢١٤): لا يُبَاع لحم حيوان بحيوان حي من غير جنسه ١٣١
- (مسألة ٢١٥): إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبة و حالة جفاف ١٣١
- (مسألة ٢١٦): إذا كان الشيء يباع جزافاً في بلد و مكيلاً أو موزوناً في آخر فلكل بلد حكمه ١٣١
- (مسألة ٢١٧): يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص ١٣٢
- (مسألة ٢١٨): المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده ١٣٢
- (مسألة ٢١٩): الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم و الذمي ١٣٢
- (مسألة ٢٢٠): الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل و الموزون ١٣٢
- (مسألة ٢٢١): ما يتعارف في زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقدية ١٣٢
- الفصل العاشر بيع الصرف ١٣٢
- اشارة ١٣٢
- (مسألة ٢٢٢): يشترط في صحة بيع الصرف التقابل قبل الافتراق ١٣٢
- (مسألة ٢٢٣): لو باع النقد مع غيره بنقد صفة واحدة ١٣٢
- (مسألة ٢٢٤): لو فارقا المجلس مصطحبين ١٣٣
- (مسألة ٢٢٥): لا يشترط التقابل في الصلح الجاري في النقددين ١٣٣
- (مسألة ٢٢٦): لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية ١٣٣
- (مسألة ٢٢٧): إذا كان له في ذمة غيره دين من أحد النقددين ١٣٣
- (مسألة ٢٢٨): لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد و قبضه من عمرو ١٣٣
- (مسألة ٢٢٩): إذا اشتري منه دراهم معينة بنقد ١٣٣
- (مسألة ٢٣٠): إذا كان له دراهم في ذمة غيره ١٣٣
- (مسألة ٢٣١): لا يجب على المتعاملين بالصرف إقراض المبيع ١٣٣
- (مسألة ٢٣٢): الدرة و الدنانير المغشوسة إن كانت رائجة في المعاملة بها يجوز خرجها ١٣٣

١٣٤	(مسألة ٢٣٣): يجوز صرف المسكوكات من النحاس وأمثاله إلى أبعاضها
١٣٤	(مسألة ٢٣٤): يكفي في الضميمة التي يتخلص بها عن الربا الغش الذي يكون في الذهب والفضة المغشوشين
١٣٤	(مسألة ٢٣٥): الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب
١٣٤	(مسألة ٢٣٦): الكلبتون المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضة
١٣٤	(مسألة ٢٣٧): إذا اشتري فضة معينة بفضة أو بذهب وقبضها قبل التفرق
١٣٤	(مسألة ٢٣٨): إذا اشتري فضة في الذمة بفضة أو بذهب وبعد القبض وجدها جنساً آخر
١٣٥	(مسألة ٢٣٩): لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه
١٣٥	(مسألة ٢٤٠): لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية وأخذ منه شيئاً من المسكوكات الفضية كالروبيات
١٣٥	(مسألة ٢٤١): إذا أفرض زيداً نقداً معيناً من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهراً كذلك
١٣٥	(مسألة ٢٤٢): لا يجوز بيع درهم بشرط صياغة خاتم مثلًا
١٣٥	(مسألة ٢٤٣): لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلا عشرين فلساً صحيحة
١٣٥	(مسألة ٢٤٤): المصوغ من الذهب والفضة معاً لا يجوز بيعه بأحد هما بلا زيادة
١٣٥	(مسألة ٢٤٥): الظاهر أن ما يقع في التراب عادة من أجزاء الذهب والفضة ويجمع فيه عند الصائغ
١٣٥	الفصل الحادى عشر فى السلف
١٣٦	اشارة
١٣٦	(مسألة ٢٤٦): يجوز في السلف أن يكون المبيع والثمن من غير النقادين
١٣٦	(مسألة ٢٤٧): إطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المسلم فيه في بلد العقد
١٣٦	(مسألة ٢٤٨): إذا جعل الأجل شهراً قمراً أو شمسيًّا أو شهرين
١٣٧	(مسألة ٢٤٩): إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعًا حمل على أولهما من تلك السنة
١٣٧	(مسألة ٢٥٠): إذا اشتري شيئاً سلفاً جاز بيعه من بايده
١٣٧	(مسألة ٢٥١): إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفة لم يجب على المشتري القبول
١٣٧	(مسألة ٢٥٢): إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تخير المشتري
١٣٧	(مسألة ٢٥٣): لو كان المبيع موجوداً في غير البلد الذي يجب التسليم فيه
١٣٧	الفصل الثانى عشر بيع الشمار والخضر والزرع

١٣٧ اشارة
١٣٨	(مسألة ٢٥٤): بدو الصلاح في الشمر هو كونه قابلاً للأكل في العادة
١٣٨	(مسألة ٢٥٥): يعتبر في الضميمة المجوزة لبيع الشمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفرداً
١٣٨	(مسألة ٢٥٦): يكتفى في الضميمة في ثمر النخل
١٣٨	(مسألة ٢٥٧): لو بيعت الشمرة قبل بدو صلاحها
١٣٨	(مسألة ٢٥٨): إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد
١٣٨	(مسألة ٢٥٩): إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرتين
١٣٨	(مسألة ٢٦٠): إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر ثم باع اصولها على شخص آخر لم يبطل
١٣٨	(مسألة ٢٦١): لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها
١٣٨	(مسألة ٢٦٢): إذا اشتري ثمرة فتلت قبل قبضها انفسخ العقد
١٣٨	(مسألة ٢٦٣): يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها
١٣٩	(مسألة ٢٦٤): يجوز بيع ثمرة النخل و غيره في اصولها
١٣٩	(مسألة ٢٦٥): لا تجوز المزابنة و هي بيع ثمرة النخل
١٣٩	(مسألة ٢٦٦): الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل
١٣٩	(مسألة ٢٦٧): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر في أصله بشمن زائد
١٣٩	(مسألة ٢٦٨): لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره على الأحوط
١٣٩	(مسألة ٢٦٩): يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلاً
١٣٩	(مسألة ٢٧٠): لو اشتري الجذع بشرط القلع فلم يقلعه
١٣٩	(مسألة ٢٧١): يجوز بيع الزرع ممحضاداً
١٤٠	(مسألة ٢٧٢): لا تجوز المحاقلة و هي بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه
١٤٠	(مسألة ٢٧٣): الخضر كالخيار والباذنجان والبطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها
١٤٠	(مسألة ٢٧٤): لو كانت الخضرة مستورة كالشلغم والجزر و نحوهما
١٤٠	(مسألة ٢٧٥): إذا كانت الخضرة مما يجز كالكراث والنعناع واللفت و نحوها يجوز بيعها
١٤٠	(مسألة ٢٧٦): إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه

- ١٤٠ (مسألة ٢٧٧): الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر
- ١٤٠ (مسألة ٢٧٨): إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل
- ١٤٠ (مسألة ٢٧٩): الظاهر جواز الأكل للمار
- ١٤١ (مسألة ٢٨٠): لا بأس ببيع العريفة وهي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره
- ١٤١ الفصل الثالث عشر في بيع الحيوان
- ١٤١ اشارة
- ١٤١ (مسألة ٢٨١): المرتد الفطري والملى لا يجوز استرقاقهما
- ١٤١ (مسألة ٢٨٢): لو قهر حربياً آخر فباعه ملكه المشتري
- ١٤١ (مسألة ٢٨٣): يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب والام والجد وإن علا
- ١٤١ (مسألة ٢٨٤): إذا وجد السبب الممكك فيما لا يصح ملكه اختيارياً
- ١٤١ (مسألة ٢٨٥): لو ملك أحد الزوجين صاحبه ولو بعضاً منه استقر الملك
- ١٤١ (مسألة ٢٨٦): يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوى قرابة
- ١٤١ (مسألة ٢٨٧): تملك المرأة كل أحد غير الأب والام والجد والجدة والولد
- ١٤٢ (مسألة ٢٨٨): الكافر لا يملك المسلم ابتداءً
- ١٤٢ (مسألة ٢٨٩): كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها
- ١٤٢ (مسألة ٢٩٠): لو اشتري عبداً فادعى الحرية لم يقبل
- ١٤٢ (مسألة ٢٩١): يجب على مالك الأمة إذا أراد بيعها وقد وطأها أن يستبرئها
- ١٤٢ (مسألة ٢٩٢): لو باعها بدون الاستبراء صح البيع
- ١٤٢ (مسألة ٢٩٣): إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها وجب عليه
- ١٤٢ (مسألة ٢٩٤): لا يجب الاستبراء في أمّة المرأة
- ١٤٢ (مسألة ٢٩٥): لا استبراء في الحامل
- ١٤٢ (مسألة ٢٩٦): يثبت وجوب استبراء البائع للأمة قبل البيع
- ١٤٣ (مسألة ٢٩٧): يجوز شراء بعض الحيوان مشاعراً كنصفه
- ١٤٣ (مسألة ٢٩٨): لو كان الحيوان مما يطلب لحمه جاز شراء بعض معين منه

- (مسألة ٢٩٩): لو قال شخص لآخر: اشتري حيواناً بشركتى صح
١٤٣
- (مسألة ٣٠٠): لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركة
١٤٣
- (مسألة ٣٠١): لو اشتري أمة فوطأها فظاهر أنها ملك لغير البائع
١٤٣
- (مسألة ٣٠٢): الأقوى أن العبد يملك
١٤٣
- (مسألة ٣٠٣): إذا اشتري كل من العبيد المأذونين من مولاهما بالشراء صاحبه من مولاه
١٤٣
- (مسألة ٣٠٤): لو وطأ الشريك جارية الشركة خدّ بنصيب غيره
١٤٤
- (مسألة ٣٠٥): يستحب لمن اشتري مملوكاً تغيير اسمه
١٤٤
- (مسألة ٣٠٦): الأحوط عدم التفرقة بين الام والولد قبل الاستغناء عن الام
١٤٤
- خاتمة: في الإقالة
١٤٤
- اشارة
١٤٤
- (مسألة ٣٠٧): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان
١٤٤
- (مسألة ٣٠٨): إذا جعل له مالاً في الذمة أو في الخارج ليقليله بأن قال له: أقلني
١٤٤
- (مسألة ٣٠٩): لو أقال بشرط مال عين أو عمل
١٤٤
- (مسألة ٣١٠): لا يجري في الإقالة فسخ
١٤٤
- (مسألة ٣١١): في قيام وراث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقالة إشكال
١٤٤
- (مسألة ٣١٢): تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد
١٤٥
- (مسألة ٣١٣): تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة
١٤٥
- (مسألة ٣١٤): الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف
١٤٥
- (مسألة ٣١٥): العيب في يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقالة
١٤٥
- كتاب الشفعة
١٤٥
- إشارة
١٤٥
- فصل في ما تثبت فيه الشفعة
١٤٥
- (مسألة ٣١٦): تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالارضين
١٤٥
- (مسألة ٣١٧): لا تثبت الشفعة بالجوار
١٤٥

١٤٥	(مسألة ٣١٨): إذا كانت داران مختصة كل واحدة منها بشخص
١٤٦	(مسألة ٣١٩): يجري هذا الحكم في الدور المختصة كل واحدة منها بواحد
١٤٦	(مسألة ٣٢٠): إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصة الطريق إليها لم تثبت
١٤٦	(مسألة ٣٢١): إذا بيعت الحصة من الطريق وحدها تثبت الشفعة للشريك
١٤٦	(مسألة ٣٢٢): هل يختص الحكم المذكور بالدار أو يعم غيرها من الأملاك
١٤٦	(مسألة ٣٢٣): الحق جماعة بالطريق النهر، والساقية، والبئر
١٤٦	(مسألة ٣٢٤): إذا بيع المقسم منضماً إلى حصة من المشاع صفة واحدة
١٤٦	(مسألة ٣٢٥): تختص الشفعة في غير المساكن والأرضين بالبيع
١٤٦	(مسألة ٣٢٦): إذا كانت العين بعضها ملكاً وبعضها وقفًا
١٤٧	(مسألة ٣٢٧): إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه ففي ثبوت الشفعة للشريك قوله
١٤٧	(مسألة ٣٢٨): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المباعة مشتركة بين اثنين
١٤٧	(مسألة ٣٢٩): إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته
١٤٧	فصل في الشفيع
١٤٧	(مسألة ٣٣٠): يعتبر في الشفيع الإسلام
١٤٧	(مسألة ٣٣١): يشترط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن
١٤٧	(مسألة ٣٣٢): إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر
١٤٧	(مسألة ٣٣٣): إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ
١٤٧	(مسألة ٣٣٤): إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ بالشفعة جاز
١٤٧	(مسألة ٣٣٥): تثبت الشفعة للشريك وإن كان سفيهاً أو صبياً أو مجنوناً
١٤٨	(مسألة ٣٣٦): تثبت الشفعة للمفلس إذا رضي المشتري ببقاء الثمن في ذمته
١٤٨	(مسألة ٣٣٧): إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة
١٤٨	(مسألة ٣٣٨): إذا كان المباع مشتركاً بين الولي والمولى عليه فباع الولي عنه
١٤٨	(مسألة ٣٣٩): إذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة
١٤٨	فصل في الأخذ بالشفعة

- (مسألة ٣٤٠): الأخذ بالشفعه من الإنشيات المعتبر فيها الإيقاع ١٤٨
- (مسألة ٣٤١): لا يجوز للشفعي أخذ بعض المبيع و ترك بعضه ١٤٨
- (مسألة ٣٤٢): الشفعي يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثلياً ١٤٨
- (مسألة ٣٤٣): في ثبوت الشفعه في الثمن القيمي بأن يأخذ المبيع بقيمه قوله ١٤٨
- (مسألة ٣٤٤): إذا غرم المشتري شيئاً من اجرة الدلال أو غيرها أو تبرع به للبائع ١٤٨
- (مسألة ٣٤٥): إذا حط البائع شيئاً من الثمن للمشتري ١٤٨
- (مسألة ٣٤٦): الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعه ١٤٩
- (مسألة ٣٤٧): المبادرة الالزمه في استحقاق الأخذ بالشفعه يراد منها المبادرة ١٤٩
- (مسألة ٣٤٨): إذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه ١٤٩
- (مسألة ٣٤٩): يجوز له إن كان غائباً انتظار الرفقة ١٤٩
- (مسألة ٣٥٠): إذا كان غائباً عن بلد البيع و علم بوقوعه و كان يتمكن من الأخذ ١٤٩
- (مسألة ٣٥١): لا بد في الأخذ بالشفعه من إحضار الثمن ١٤٩
- (مسألة ٣٥٢): إذا باع المشتري قبل أخذ الشفعي بالشفعه لم تسقط ١٤٩
- (مسألة ٣٥٣): إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق ١٤٩
- (مسألة ٣٥٤): إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة لازمه أو غير لازمه ١٥٠
- (مسألة ٣٥٥): الشفعه من الحقوق فتسقط بالإسقاط ١٥٠
- (مسألة ٣٥٦): الظاهر أنه لا إشكال في أن حق الشفعه لا يقبل الانتقال ١٥٠
- (مسألة ٣٥٧): إذا باع الشريك نصبيه قبل الأخذ بالشفعه ١٥٠
- (مسألة ٣٥٨): المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعه ١٥٠
- (مسألة ٣٥٩): إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ ١٥٠
- (مسألة ٣٦٠): إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط ١٥٠
- (مسألة ٣٦١): إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعه ١٥٠
- (مسألة ٣٦٢): إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري ١٥٠
- (مسألة ٣٦٣): في انتقال الشفعه إلى الوارث إشكال ١٥٠

- ١٥١ (مسألة ٣٦٤): إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط
- ١٥١ (مسألة ٣٦٥): إذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب و كانت حصة الغائب بيد ثالث
- ١٥١ (مسألة ٣٦٦): إذا كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعه
- ١٥١ (مسألة ٣٦٧): الشفعه لا تسقط بالإقاله
- ١٥١ (مسألة ٣٦٨): إذا كان للبائع خيار رد العين فالظاهر أن الشفعه لا تسقط به
- ١٥١ (مسألة ٣٦٩): إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشتري فلا خيار له
- ١٥١ (مسألة ٣٧٠): إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعدأخذ الشفيع فالظاهر أن له أخذ الأرش
- ١٥٢ كتاب الإجراء
- ١٥٢ اشارة
- ١٥٢ (مسألة ٣٧١): لا بد فيها من الإيجاب و القبول
- ١٥٢ (مسألة ٣٧٢): يشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجوراً عن التصرف
- ١٥٢ يشترط في كل من العوضين امور:
- ١٥٢ الأول: أن يكون معلوماً بحيث لا يلزم الغرر
- ١٥٢ اشارة
- ١٥٢ (مسألة ٣٧٣): لا يعتبر العلم بمقدار المنفعة فيما لا غرر مع الجهل به
- ١٥٢ (مسألة ٣٧٤): الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان في الإجراء
- ١٥٣ الثاني: أن يكون مقدوراً على تسليمه
- ١٥٣ الثالث: أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة
- ١٥٣ الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها
- ١٥٣ الخامس: أن تكون المنفعة محللة
- ١٥٣ السادس: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة
- ١٥٣ اشارة
- ١٥٣ (مسألة ٣٧٥): إذا آجر مال غيره توقفت صحة الإجراء على إجازة المالك
- ١٥٣ (مسألة ٣٧٦): إذا آجر السفيه نفسه لعمل ففي الصحة إشكال

- ١٥٣ (مسألة ٣٧٧): إذا استأجر دابة للحمل فلا بد من تعين الحمل
- ١٥٣ (مسألة ٣٧٨): إذا قال: أجرتك الدار شهراً أو شهرين بطلت الإجارة
- ١٥٤ (مسألة ٣٧٩): إذا قال: إن خطت هذا الشوب بدرز فلك درهم وإن خطته بدرزين فلك درهما
- ١٥٤ (مسألة ٣٨٠): إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة
- ١٥٤ (مسألة ٣٨١): إذا استأجره على عمل بشرط
- ١٥٤ (مسألة ٣٨٢): إذا استأجر دابة إلى «كرباء» مثلاً بدرهم
- ١٥٤ (مسألة ٣٨٣): لو استأجر دابة مثلاً إلى مسافة بدرهمين
- ١٥٤ (مسألة ٣٨٤): إذا استأجر دابة على أن يوصله المؤجر نهاراً بدرهمين
- ١٥٥ (مسألة ٣٨٥): إذا استأجره على أن يوصله إلى «كرباء» و كان من نيته زيارة ليلة
- ١٥٥ فصل وفيه مسائل تتعلق بلزم الإجارة
- ١٥٥ (مسألة ٣٨٦): الإجارة من العقود الالزمة لا يجوز فسخها
- ١٥٥ (مسألة ٣٨٧): إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة لم تنفسخ
- ١٥٥ (مسألة ٣٨٨): لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفاسخ الإجارة بالبيع
- ١٥٥ (مسألة ٣٨٩): إذا باع المالك العين على شخص و أجراها وكيله مدة معينة على شخص آخر
- ١٥٥ (مسألة ٣٩٠): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر
- ١٥٥ (مسألة ٣٩١): إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضي زمان
- ١٥٥ (مسألة ٣٩٢): إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة
- ١٥٥ (مسألة ٣٩٣): إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة فإنها لا تبطل بموته
- ١٥٥ (مسألة ٣٩٤): إذا آجر الولى مال الصبي فى مدة تزيد على زمان بلوغه صح
- ١٥٦ (مسألة ٣٩٥): إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت فى أثنائها لم تبطل الإجارة
- ١٥٦ (مسألة ٣٩٦): إذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحة الإجارة على إجازة الزوج
- ١٥٦ (مسألة ٣٩٧): إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثم أعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة
- ١٥٦ (مسألة ٣٩٨): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً
- ١٥٦ (مسألة ٣٩٩): إذا وجد المؤجر عيباً في الأجرة و كان جاهلاً به كان له الفسخ

١٥٦	(مسألة ٤٠٠): يجرى في الإجارة خيار الغبن و خيار الشرط- حتى للأجنبي
١٥٦	(مسألة ٤٠١): إذا حصل الفسخ في عقد الإيجار ابتداء المدة فلا إشكال
١٥٧	فصل و فيه مسائل في أحكام التسلیم في الإجارة
١٥٧	اشاره
١٥٧	(مسألة ٤٠٢): إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد الأجير
١٥٧	(مسألة ٤٠٣): يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الاجرة
١٥٧	(مسألة ٤٠٤): إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة
١٥٨	(مسألة ٤٠٥): إذا قبض المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة
١٥٨	(مسألة ٤٠٦): إذا لم يستوف المستأجر المنفعة في بعض المدة جرت الأقسام
١٥٨	(مسألة ٤٠٧): إذا غصب العين المستأجرة غاصب فتعذر استيفاء المنفعة
١٥٨	(مسألة ٤٠٨): إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها
١٥٩	(مسألة ٤٠٩): إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه
١٥٩	(مسألة ٤١٠): إذا أتلفها الأجنبي فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة
١٥٩	(مسألة ٤١١): إذا انهدم بعض الدار التي استأجرها فبادر المؤجر إلى تجديدها
١٥٩	(مسألة ٤١٢): المواقع التي تبطل فيها الإجارة و تثبت للملك اجرة المثل
١٥٩	(مسألة ٤١٣): تجوز إجارة الحصة المشاعية من العين
١٥٩	(مسألة ٤١٤): يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دائة فيكونان مشتركين في المنفعة
١٥٩	(مسألة ٤١٥): يحظر أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين كحمل متاع
١٥٩	(مسألة ٤١٦): لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى
١٥٩	(مسألة ٤١٧): إذا آجره دائة كلية و دفع فرداً منها فتلت
١٦٠	فصل و فيه مسائل في أحكام التلف
١٦٠	(مسألة ٤١٨): العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها
١٦٠	(مسألة ٤١٩): العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي آجر نفسه على عمل فيها
١٦٠	(مسألة ٤٢٠): إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير

- ١٦٠ (مسألة ٤٢١): إذا تلف محل العمل في الإجارة أو أتلفه الأجنبي قبل العمل
- ١٦٠ (مسألة ٤٢٢): إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزلة قبضه
- ١٦٠ (مسألة ٤٢٣): إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيراً بين فسخ العقد و إمضائه
- ١٦٠ (مسألة ٤٢٤): المدار في القيمة
- ١٦٠ (مسألة ٤٢٥): كل من آجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن
- ١٦٠ (مسألة ٤٢٦): إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلك
- ١٦١ (مسألة ٤٢٧): إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره
- ١٦١ (مسألة ٤٢٨): إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفيوني قميصاً فاقطعه
- ١٦١ (مسألة ٤٢٩): إذا آجر عبده لعمل فأفسدته فالآقوى كون الضمان في كسبه
- ١٦١ (مسألة ٤٣٠): إذا آجر دابته لحمل متاع فتلف أو نقص فلا ضمان
- ١٦١ (مسألة ٤٣١): إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن
- ١٦١ (مسألة ٤٣٢): إذا حمل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط
- ١٦١ (مسألة ٤٣٣): إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس
- ١٦١ (مسألة ٤٣٤): إذا استأجر العامل للخياطة فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر
- ١٦٢ (مسألة ٤٣٥): إذا آجر دابة لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو لم يستحق
- ١٦٢ (مسألة ٤٣٦): إذا استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان معين
- ١٦٢ (مسألة ٤٣٧): إذا استأجر سفينة لحمل الخل المعين مسافة معينة فحملها خمراً
- ١٦٢ (مسألة ٤٣٨): يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربيها أو يكبحها
- ١٦٢ (مسألة ٤٣٩): صاحب الحمام لا يضمن الشياب أو نحوها لو سرقت
- ١٦٢ (مسألة ٤٤٠): إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن
- ١٦٢ (مسألة ٤٤١): إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقيف استيفاء المنفعة على تسليمها
- ١٦٢ (مسألة ٤٤٢): يكفي في صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة
- ١٦٣ (مسألة ٤٤٣): إذا آجر الدابة للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه
- ١٦٣ (مسألة ٤٤٤): إذا استأجر الدكان مثلًا مدة فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه

- ١٦٣ (مسألة ٤٤٥): إذا اشترط المستأجر على المالك في عقد الإجارة أو عقد آخر لازم
- ١٦٣ (مسألة ٤٤٦): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة
- ١٦٣ (مسألة ٤٤٧): لا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعة بل السفينة أيضاً على الأحوط
- ١٦٤ (مسألة ٤٤٨): إذا استأجر على عمل من غير اشتراط المباشرة
- ١٦٤ (مسألة ٤٤٩): في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين
- ١٦٤ (مسألة ٤٥٠): إذا استأجر للعمل بنفسه مباشرة فعله غيره قبل مضي زمان يمكن فيه الأجير
- ١٦٤ (مسألة ٤٥١): إجارة الأجير على قسمين:
- ١٦٥ فصل وفيه مسائل متفرقة
- ١٦٥ (مسألة ٤٥٢): لا تجوز إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطة أو شعير
- ١٦٥ (مسألة ٤٥٣): تجوز إجارة حصة مشاعرة من أرض معينة
- ١٦٥ (مسألة ٤٥٤): لا تجوز إجارة الأرض مدة طويلة لتوقف مسجداً
- ١٦٥ (مسألة ٤٥٥): يجوز استيجار الشجرة لفائدة الاستظلال و نحوه
- ١٦٥ (مسألة ٤٥٦): يجوز استيجار الإنسان للاحتطاب والاحتشاش والاستقاء
- ١٦٦ (مسألة ٤٥٧): يجوز استيجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضاً
- ١٦٦ (مسألة ٤٥٨): لا بأس باستيجار الشاة والمرأة مدة معينة للارتفاع بلينها
- ١٦٦ (مسألة ٤٥٩): تجوز الإجارة لكنس المسجد
- ١٦٦ (مسألة ٤٦٠): لا تجوز الإجارة عن الحى في العبادات الواجبة
- ١٦٦ (مسألة ٤٦١): تجوز الإجارة عن الميت في الواجبات والمستحبات
- ١٦٦ (مسألة ٤٦٢): إذا أمر غيره بإثبات عمل فعمله المأمور
- ١٦٦ (مسألة ٤٦٣): إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة فمع إطلاق الإجارة
- ١٦٧ (مسألة ٤٦٤): يجوز استيجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدوراً له
- ١٦٧ (مسألة ٤٦٥): يجوز أن يستعمل العامل ويأمره بالعمل من دون تعين اجرة
- ١٦٧ (مسألة ٤٦٦): إذا استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة
- ١٦٧ (مسألة ٤٦٧): خراج الأرض المستأجرة- إذا كانت خراجية على المالك

١٦٧	(مسألة ٤٦٨): لا بأس بأخذ الاجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليه السلام
١٦٧	(مسألة ٤٦٩): يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء والأموات في العبادات
١٦٧	(مسألة ٤٧٠): إذا بقيت اصول الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة فنبتت
١٦٧	(مسألة ٤٧١): إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي فصار حراماً ضمن
١٦٨	(مسألة ٤٧٢): إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين مثلاً لا بقيد المباشرة جاز لغيره التبرع عنه
١٦٨	(مسألة ٤٧٣): إذا استأجره ليوصل متعاه إلى بلد كذا في مدة معينة
١٦٨	(مسألة ٤٧٤): إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط
١٦٨	(مسألة ٤٧٥): إذا استأجر عيناً مدة معينة ثم اشتراها في أثناء المدة فالإجارة باقية
١٦٨	(مسألة ٤٧٦): تجوز إجارة الأرض مدة معينة بعميرها داراً أو تعميرها بستاناً
١٦٨	(مسألة ٤٧٧): تجوز الإجارة على الطباعة و معالجة المرضي
١٦٩	(مسألة ٤٧٨): تجوز المقاطعة على العلاج بشرط البرء
١٦٩	(مسألة ٤٧٩): إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة لم يسقط
١٦٩	(مسألة ٤٨٠): لا يجوز في الاستئجار للحج البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت
١٦٩	(مسألة ٤٨١): إذا استؤجر للصلة عن الميت فنقض بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركينة سهوأ
١٦٩	(مسألة ٤٨٢): إذا استؤجر لختم القرآن الشريف فالاحوط الترتيب بين السور
١٦٩	(مسألة ٤٨٣): إذا استؤجر للصلة عن (زيد) فاشتبه و صلى عن (عمرو)
١٦٩	(مسألة ٤٨٤): الموارد التي يجوز فيها استئجار البالغ للنيابة في العبادات
١٦٩	كتاب المزارعة
١٦٩	إشارة
١٧٠	(مسألة ٤٨٥): يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركه
١٧٠	(مسألة ٤٨٦): لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما
١٧٠	(مسألة ٤٨٧): يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما و تقسيم الباقى بينهما
١٧١	(مسألة ٤٨٨): إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطة أو شعير
١٧١	(مسألة ٤٨٩): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن كان البذر للمالك كان الزرع له

- ١٧١ (مسألة ٤٩٠): يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته
- ١٧١ (مسألة ٤٩١): المزارعة عقد لازم لا ينفسخ
- ١٧١ (مسألة ٤٩٢): إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة
- ١٧٢ (مسألة ٤٩٣): يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص الزرع بعد إدراكه
- ١٧٢ (مسألة ٤٩٤): إذا غرفت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعة
- ١٧٢ (مسألة ٤٩٥): الأقوى عدم جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين
- ١٧٢ (مسألة ٤٩٦): لا فرق في صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معاً
- ١٧٢ (مسألة ٤٩٧): إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه وإدراكه كما إذا انقطع الماء عنه
- ١٧٢ (مسألة ٤٩٨): إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعة عليها مغصوبة
- ١٧٢ (مسألة ٤٩٩): تجب على كل من المالك والزارع الزكاة
- ١٧٣ (مسألة ٥٠٠): الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد وانقضاء المدة
- ١٧٣ (مسألة ٥٠١): إذا اختلف المالك والزارع في المدة فادعى أحدهما الزيادة والآخر القلة
- ١٧٣ (مسألة ٥٠٢): الزارع إذا قصر في تربية الأرض فقلّ الحاصل لم يبعد ضمانه
- ١٧٣ (مسألة ٥٠٣): لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعة
- ١٧٣ (مسألة ٥٠٤): إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعة على الأرض الموقوفة
- ١٧٣ (مسألة ٥٠٥): يجوز لكل من المالك والعامل بعد ظهور الحاصل أن يصلح الآخر عن حصته
- ١٧٣ (مسألة ٥٠٦): لا يعتبر في عقد المزارعة على الأرض أن تكون قابلة للزرع
- ١٧٤ كتاب المساقاة
- ١٧٤ اشارة
- ١٧٤ (مسألة ٥٠٧): يصح عقد المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقى بالملط
- ١٧٤ (مسألة ٥٠٨): يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك
- ١٧٤ (مسألة ٥٠٩): يجوز تعدد المالك واتحاد العامل فيمساقى الشريكان عاملًا واحدًا
- ١٧٥ (مسألة ٥١٠): خراج الأرض على المالك وكذا بناء الجدران
- ١٧٥ (مسألة ٥١١): يملك العامل مع إطلاق العقد الحصة في المساقاة من حين ظهور الثمرة

١٧٥	(مسألة ٥١٢): الظاهر أن عقد المغارة باطل
١٧٥	(مسألة ٥١٣): يبطل عقد المساقاة يجعل تمام الحاصل للمالك
١٧٥	(مسألة ٥١٤): عقد المساقاة لازم لا يبطل
١٧٥	(مسألة ٥١٥): إذا مات المالك قام وارثه مقامه
١٧٥	(مسألة ٥١٦): مقتضى إطلاق عقد المساقاة كون الأعمال التي تتوقف تربية الأشجار و سقيها عليها
١٧٦	(مسألة ٥١٧): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فللمالك إجباره على العمل
١٧٦	(مسألة ٥١٨): لا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل مباشرأً للعمل بنفسه
٥	(مسألة ٥١٩): إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الأشجار كالنخل و الكرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هـ
١٧٦	(مسألة ٥٢٠): لا فرق في صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما
١٧٦	(مسألة ٥٢١): قيل تصح المساقاة مردداً مثلـاً بالنصف
١٧٦	(مسألة ٥٢٢): إذا تلف بعض الشمرة فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما
١٧٦	(مسألة ٥٢٣): إذا ظهر بطريق شرعى أن الاصول فى عقد المساقاة مخصوصة
١٧٦	(مسألة ٥٢٤): إذا كان ظهور غصب الاصول بعد تقسيم الشمرة و تلفها
١٧٧	(مسألة ٥٢٥): تجب الزكاة على كل من المالك و العامل
١٧٧	(مسألة ٥٢٦): إذا اختلف المالك و العامل فى اشتراط شيء على أحدهما و عدمه
١٧٧	(مسألة ٥٢٧): لو اختلف المالك و العامل فى صحة العقد و فساده
١٧٧	(مسألة ٥٢٨): لو اختلف المالك و العامل فى مقدار حصة العامل
١٧٧	كتاب الجعالة
١٧٧	إشارة
١٧٧	(مسألة ٥٢٩): إذا تبرع العامل بالعمل فلا اجرة له
١٧٧	(مسألة ٥٣٠): يجوز أن يكون الجعل من غير المالك
١٧٨	(مسألة ٥٣١): يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعل على التسليم
١٧٨	(مسألة ٥٣٢): الجعالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها
١٧٨	(مسألة ٥٣٣): إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم

١٧٨	(مسألة ٥٣٤): إذا جعل جعلًا لفعل فصدر جميعه من جماعة
١٧٨	(مسألة ٥٣٥): إذا جعل جعلًا رده من مسافة معينة فرده من بعضها
١٧٨	(مسألة ٥٣٦): إذا تنازع العامل و المالك في الجعل و عدمه أو في تعين المجعل علىه
١٧٨	(مسألة ٥٣٧): إذا تنازع العامل و المالك في تعين الجعل فيه إشكال
١٧٨	(مسألة ٥٣٨): عقد التأمين للنفس أو المال- المعبر عنه في هذا العصر بال «سيكورته» صحيح
١٧٩	كتاب السبق و الرمية
١٧٩	إشارة
١٧٩	(مسألة ٥٣٩): لا بد فيهما من إيجاب و قبول
١٧٩	(مسألة ٥٤٠): يجوز أن يكون العوض عيناً و ديناً
١٧٩	(مسألة ٥٤١): لا بد في المسابقة من تعين الجهات التي يكون الجهل بها موجباً للنزاع
١٧٩	(مسألة ٥٤٢): إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه و أدخل محللاً
١٧٩	(مسألة ٥٤٣): المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضاً
١٧٩	(مسألة ٥٤٤): إذا فسد العقد فلا اجرة للغالب
١٨٠	كتاب الشركة
١٨٠	إشارة
١٨٠	(مسألة ٥٤٥): الشركة عقد جائز فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه
١٨٠	(مسألة ٥٤٦): تصح الشركة في الأموال و لا تصح في الأعمال
١٨٠	(مسألة ٥٤٧): لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطي كل منهما نصف اجرته للأخر ص
١٨٠	(مسألة ٥٤٨): لا تصح الشركة في الوجه
١٨٠	(مسألة ٥٤٩): لا تصح شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما
١٨٠	(مسألة ٥٥٠): لو تعاقدا في شركة الوجه أو شركة المفاوضة على ما ذكر
١٨٠	(مسألة ٥٥١): تتحقق الشركة في المال باستحقاق شخصين فما زاد
١٨١	(مسألة ٥٥٢): يلحق كلا من الشركين من الربح و الخسران بنسبة ماله
١٨١	(مسألة ٥٥٣): إذا اشترطا المساواة في الربح مع اختلاف الحصص

- ١٨١ (مسألة ٥٥٤): لا يجوز لأحد الشركين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه
- ١٨١ (مسألة ٥٥٥): إذا كان ترك التصرف موجباً لنقص العين
- ١٨١ (مسألة ٥٥٦): إذا كانا شركين في دار مثلاً فتعاسرا
- ١٨١ (مسألة ٥٥٧): إذا طلب أحد الشركين القسمة
- ١٨١ (مسألة ٥٥٨): إذا طلب الشريك بيع ما يترب على قسمته نقص ليقسم الثمن فإنه يجب الإجابة
- ١٨١ (مسألة ٥٥٩): إذا اشترط أحد الشركين في عقد لازم عدم القسمة إلى أجل بعينه
- ١٨١ (مسألة ٥٦٠): يكفي في تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعة
- ١٨٢ (مسألة ٥٦١): تصح قسمة الوقف مع الملك الطلاق و لا تصح قسمة الوقف
- ١٨٢ (مسألة ٥٦٢): الشريك المأذون أمين لا يضمن ما في يده من المال المشتركة إلا بالتعدي أو التغريف
- ١٨٢ كتاب المضاربة
- ١٨٢ اشارة
- ١٨٢ (مسألة ٥٦٣): الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب و الفضة المسكوكين
- ١٨٢ (مسألة ٥٦٤): لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال بيد العامل
- ١٨٢ (مسألة ٥٦٥): مقتضي عقد المضاربة الشركة في الربح
- ١٨٣ (مسألة ٥٦٦): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه
- ١٨٣ (مسألة ٥٦٧): لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال معلوماً قدرأ و وصفاً
- ١٨٣ (مسألة ٥٦٨): لا خسران على العامل من دون تغريف
- ١٨٣ (مسألة ٥٦٩): إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليه صح
- ١٨٣ (مسألة ٥٧٠): إذا كان المال في يده غصباً أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان
- ١٨٣ (مسألة ٥٧١): عقد المضاربة جائز من الطرفين
- ١٨٣ (مسألة ٥٧٢): لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره
- ١٨٣ (مسألة ٥٧٣): يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة
- ١٨٤ (مسألة ٥٧٤): مع إطلاق العقد يجوز البيع حالاً و نسيئة
- ١٨٤ (مسألة ٥٧٥): لو خالف العامل المضارب و باع نسيئة بدون إذنه

- ١٨٤ (مسألة ٥٧٦): إطلاق العقد لا يقتضي بيع الجنس بالنقد
- ١٨٤ (مسألة ٥٧٧): يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة إليه
- ١٨٤ (مسألة ٥٧٨): نفقة سفر العامل من المأكل والمشرب والملبس والمسكن
- ١٨٤ (مسألة ٥٧٩): إذا كان شخص عاملًا لاثنين أو أكثر أو عاملًا لنفسه ولغيره توزعت النفقة
- ١٨٤ (مسألة ٥٨٠): لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقق الربح
- ١٨٥ (مسألة ٥٨١): إذا مرض العامل في السفر فإن لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقة
- ١٨٥ (مسألة ٥٨٢): إذا فسخ العامل عقد المضاربة في أثناء السفر أو انفسخ
- ١٨٥ (مسألة ٥٨٣): إذا اختلف المالك و العامل في أنها مضاربة فاسدة أو قرض
- ١٨٥ (مسألة ٥٨٤): يجوز أن يكون المالك واحداً و العامل متعدداً
- ١٨٥ (مسألة ٥٨٥): إذا كان المال مشتراكاً بين شخصين و قارضاً واحداً و اشترطا له النصف
- ١٨٥ (مسألة ٥٨٦): تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل
- ١٨٦ (مسألة ٥٨٧): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلًا في عمله
- ١٨٦ (مسألة ٥٨٨): يجوز لكل من المالك و العامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً
- ١٨٦ (مسألة ٥٨٩): مقتضى عقد المضاربة خارجاً ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح
- ١٨٦ (مسألة ٥٩٠): إذا ظهر الربح و تحقق في الخارج فطلب أحدهما قسمته
- ١٨٦ (مسألة ٥٩١): إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربح جبر به
- ١٨٦ (مسألة ٥٩٢): إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبتها أو نحو ذلك ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة
- ١٨٦ (مسألة ٥٩٣): لا فرق في جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق واللاحق
- ١٨٧ (مسألة ٥٩٤): فسخ عقد المضاربة أو انفساخه تارة يكون قبل الشروع في العمل
- ١٨٧ (مسألة ٥٩٥): لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك
- ١٨٧ (مسألة ٥٩٦): إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح
- ١٨٧ (مسألة ٥٩٧): إذا كانت في مال المضاربة ديون فهل يجب على العامل أحدها
- ١٨٧ (مسألة ٥٩٨): لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخلية بين المالك وبين ماله
- ١٨٧ (مسألة ٥٩٩): إذا اختلف المالك و العامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل

١٨٧	(مسألة ٦٠٠): إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالك الأقل
١٨٧	(مسألة ٦٠١): إذا ادعى المالك على العامل الخيانة والتغريط
١٨٧	(مسألة ٦٠٢): لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشتري
١٨٨	(مسألة ٦٠٣): لو ادعى العامل التلف وأنكره المالك قدم قول العامل
١٨٨	(مسألة ٦٠٤): لا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده
١٨٨	(مسألة ٦٠٥): إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة فإن كان معلوماً بعينه فلا كلام
١٨٨	(مسألة ٦٠٦): إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضاربا واحداً ثم فسخ
١٨٨	(مسألة ٦٠٧): إذا أخذ العامل مال المضاربة وأباه عنده و لم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة
١٨٨	(مسألة ٦٠٨): إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون الربح جابراً
١٨٩	كتاب الوديعة
١٨٩	إشارة
١٨٩	(مسألة ٦٠٩): يجب على الوديعي حفظ الوديعة
١٨٩	(مسألة ٦١٠): يضمن الوديعي الوديعة لو تصرف فيها
١٨٩	(مسألة ٦١١): إذا أودعه كيسين
١٨٩	(مسألة ٦١٢): إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة
١٨٩	(مسألة ٦١٣): يجب على الوديعي علف الدابة
١٨٩	(مسألة ٦١٤): إذا فرط الوديعي ضمن
١٨٩	(مسألة ٦١٥): يجب على الوديعي أن يحلف للظالم
١٨٩	(مسألة ٦١٦): يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته
١٩٠	(مسألة ٦١٧): إذا أودعه الكافر الحربي فالاحوط أنه تحرم عليه الخيانة
١٩٠	(مسألة ٦١٨): إذا اختلف المالك والوديعي في التغريط أو قيمة العين
١٩٠	(مسألة ٦١٩): إذا اختلفا في الرد فالظهور أن القول قول المالك
١٩٠	(مسألة ٦٢٠): لا يصح إيداع الصبي والمجنون
١٩٠	(مسألة ٦٢١): إذا كان الوديعي صبياً مميزاً ضمن بالإخلاف

١٩٠	كتاب العارية
١٩٠	اشارة
١٩٠	(مسألة ٦٢٢): كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها
١٩١	(مسألة ٦٢٣): ينتفع المستعير على العادة الجارية
١٩١	(مسألة ٦٢٤): إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن
١٩١	(مسألة ٦٢٥): إذا أذن له في انتفاع خاص لم يجز التعدي عنه إلى غيره
١٩١	(مسألة ٦٢٦): تصح الإعارة للرهن و للمالك المطالبة بالفك
١٩١	(مسألة ٦٢٧): إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين في وفاء الدين
١٩١	كتاب اللقطة
١٩١	اشارة
١٩١	(مسألة ٦٢٨): الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال
١٩٢	(مسألة ٦٢٩): لقيط دار الإسلام محكوم بحرفيته
١٩٢	(مسألة ٦٣٠): لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمى يمكن تولده منه
١٩٢	(مسألة ٦٣١): أخذ اللقيط واجب على الكفائية
١٩٢	(مسألة ٦٣٢): ما كان في يد اللقيط من مال محظوظ بأنه ملكه
١٩٢	(مسألة ٦٣٣): يشترط في ملقط الصبي البلوغ و العقل و الحرية
١٩٢	(مسألة ٦٣٤): اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه
١٩٢	(مسألة ٦٣٥): يكره أخذ الضالة حتى لو خيف عليها التلف
١٩٢	(مسألة ٦٣٦): إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري و الجبال و الأجام
١٩٣	(مسألة ٦٣٧): إن كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاة
١٩٣	(مسألة ٦٣٨): إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحثات الأصلية
١٩٣	(مسألة ٦٣٩): إذا وجد الحيوان في العمران وهو المواقع المسكنة التي يكون الحيوان فيها مأمونا
١٩٣	(مسألة ٦٤٠): إذا دخلت الدجاجة أو السخالة في دار إنسان لا يجوز له أخذها
١٩٣	(مسألة ٦٤١): إذا احتاجت الضالة إلى نفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها

- ١٩٣ (مسألة ٦٤٢): إذا كان للضالة نماء أو منفعة استوفاها الآخذ
- ١٩٣ (مسألة ٦٤٣): كل ما ليس حيواناً ولا إنساناً إذا كان ضائعاً و مجهول المالك
- ١٩٤ (مسألة ٦٤٤): لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجه من متاعها فهو لصاحبها
- ١٩٤ (مسألة ٦٤٥): اللقطة المذكورة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها
- ١٩٤ (مسألة ٦٤٦): إذا كانت قيمة اللقطة درهماً فما زاد وجب على الملقط
- ١٩٤ (مسألة ٦٤٧): المدار في القيمة على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الأمكنة
- ١٩٤ (مسألة ٦٤٨): المراد من الدرهم ما يساوى (١٢، ٦) حمصة من الفضة المسكوكة
- ١٩٤ (مسألة ٦٤٩): إذا كان المال الملقط مما لا يمكن تعريفه
- ١٩٤ (مسألة ٦٥٠): تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنة على وجه التوالي
- ١٩٤ (مسألة ٦٥١): إذا كان الملقط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط
- ١٩٥ (مسألة ٦٥٢): لا تجب مباشرةً الملقط للتعريف فتجوز له الاستنابة فيه بلا اجرة
- ١٩٥ (مسألة ٦٥٣): إذا عرفها سنة كاملة، فقد عرفت أنه يتخير بين التصدق و غيره
- ١٩٥ (مسألة ٦٥٤): إذا كان الملقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد في التعريف على السنة
- ١٩٥ (مسألة ٦٥٥): إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر و الفواكه
- ١٩٥ (مسألة ٦٥٦): إذا ضاعت اللقطة من الملقط فاللتقطها آخر وجب عليه التعريف
- ١٩٥ (مسألة ٦٥٧): قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنة
- ١٩٥ (مسألة ٦٥٨): يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط
- ١٩٦ (مسألة ٦٥٩): إذا كان الالتقاط في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد
- ١٩٦ (مسألة ٦٦٠): إذا كان الالتقاط في القفار و البراري فإن كان فيها نزال عزفهم
- ١٩٦ (مسألة ٦٦١): إذا التقط في موضع الغربة جاز له السفر
- ١٩٦ (مسألة ٦٦٢): إذا التقطها في منزل السفر جاز له السفر بها
- ١٩٦ (مسألة ٦٦٣): إذا التقط في بلده جاز له السفر مع الاستنابة
- ١٩٦ (مسألة ٦٦٤): اللازم في عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع
- ١٩٦ (مسألة ٦٦٥): إذا وجد مقداراً من الدراهم أو الدنانير و أمكن معرفة صاحبها

- ١٩٦ (مسألة ٦٦٦): إذا التقط الصبي أو المجنون فإن كانت اللقطة دون الدرهم جاز للولى أن يقصد تملكها لهم
- ١٩٦ (مسألة ٦٦٧): إذا تملك الملقط اللقطة بعد التعريف فعرف صاحبها فإن كانت العين موجودة دفعها إليه
- ١٩٧ (مسألة ٦٦٨): إذا تصدق الملقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القيمة
- ١٩٧ (مسألة ٦٦٩): اللقطة أمانة في يد الملقط لا يضمنها
- ١٩٧ (مسألة ٦٧٠): المشهور جواز دفع الملقط اللقطة إلى الحاكم
- ١٩٧ (مسألة ٦٧١): إذا شهدت البينة بأن مالك اللقطة فلان وجب دفعها إليه
- ١٩٧ (مسألة ٦٧٢): إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونة
- ١٩٧ (مسألة ٦٧٣): إذا ادعى اللقطة مدع وعلم صدقه وجب دفعها إليه
- ١٩٧ (مسألة ٦٧٤): إذا عرف المالك وقد حصل للقطة نماء متصل دفع إليه العين و النماء
- ١٩٧ (مسألة ٦٧٥): إذا حصل للقطة نماء منفصل فإن حصل قبل التملك كان لمالك،
- ١٩٨ (مسألة ٦٧٦): إذا لم يعرف المالك وقد حصل للقطة نماء فإن كان متصلة ملكه الملقط
- ١٩٨ (مسألة ٦٧٧): لو عرف المالك ولكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه
- ١٩٨ (مسألة ٦٧٨): إذا مات الملقط فإن كان بعد التعريف و التملك انتقلت إلى وارثه
- ١٩٨ (مسألة ٦٧٩): إذا وجد مالاً في صندوقه ولم يعلم أنه له أو لغيره
- ١٩٨ (مسألة ٦٨٠): إذا وجد مالاً في داره ولم يعلم أنه له أو لغيره
- ١٩٨ (مسألة ٦٨١): إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره
- ١٩٨ كتاب الغصب
- ١٩٨ اشارة
- ١٩٩ (مسألة ٦٨٢): لو منع المالك من إمساك الدابة المرسلة فشردت
- ١٩٩ (مسألة ٦٨٣): لو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء
- ١٩٩ (مسألة ٦٨٤): إذا استولى على حر فتلى عنده فلا ضمان على المستولى
- ١٩٩ (مسألة ٦٨٥): إذا منع حرًا عن عمله لم يضمن إلا إذا كان أحجاراً خاصاً
- ١٩٩ (مسألة ٦٨٦): لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنائيهما
- ١٩٩ (مسألة ٦٨٧): لو انهار جدار الجار فوق على إنسان أو حيوان أو غيرهما فصاحب الدار ضامن

- ١٩٩ (مسألة ٦٨٨): ضمان الإنسان يتعلّق بذمته
- ١٩٩ (مسألة ٦٨٩): لو فتح باباً فسرق غيره
- ٢٠٠ (مسألة ٦٩٠): لو أُجج ناراً من شأنها السرايَة إلى مال الغير فسرت إليه ضمه
- ٢٠٠ (مسألة ٦٩١): يضمن المسلم للذمي الخمر والخنزير بقيمتهمما عندهم
- ٢٠٠ (مسألة ٦٩٢): يجب رد المغصوب فإن تعيب ضمن الأرش
- ٢٠٠ (مسألة ٦٩٣): لو اعوز المثل في المثل ضمن قيمة يوم الأداء
- ٢٠٠ (مسألة ٦٩٤): لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها
- ٢٠٠ (مسألة ٦٩٥): لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدر كالجب عليه دية الجنابة
- ٢٠٠ (مسألة ٦٩٦): لو غصب عبداً و جنى عليه بكمال قيمته رده مع القيمة
- ٢٠٠ (مسألة ٦٩٧): لو امترج المغصوب بجنسه فإن كان بما يساويه شارك المالك بقدر كميته
- ٢٠٠ (مسألة ٦٩٨): لو اشتري شيئاً جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب
- ٢٠١ (مسألة ٦٩٩): لو غصب أرضاً فزرع فيها زرعاً كان الزرع له
- ٢٠١ (مسألة ٧٠٠): يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب ولو قهراً
- ٢٠١ (مسألة ٧٠١): إذا كان له دين على آخر و امتنع من أدائه و صرف مالاً في سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين
- ٢٠١ (مسألة ٧٠٢): إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصلة
- ٢٠١ (مسألة ٧٠٣): لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصلة بين أن يكون من جنس المغصوب و غيره
- ٢٠١ (مسألة ٧٠٤): إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله أخذ منه حصة تساوى ماله
- ٢٠١ (مسألة ٧٠٥): لو كان المغصوب منه قد استخلف الغاصب فحلف على عدم الغصب
- ٢٠١ كتاب إحياء الموات
- ٢٠١ اشارة
- ٢٠١ (مسألة ٧٠٦): الموات على نوعين:
- ٢٠٢ (مسألة ٧٠٧): يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل
- ٢٠٢ (مسألة ٧٠٨): الموات بالعارض على أقسام:
- ٢٠٢ (مسألة ٧٠٩): كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة و القرى الدارسة التي باد أهلها كذلك يجوز حيازة موادها

- ٢٠٢ (مسألة ٧١٠): الأرض الموقوفة التي طرأ عليها الموتان والخراب على أقسام:-
- ٢٠٣ (مسألة ٧١١): من أحيا أرضاً مواتاً تبعها حريرها بعد الإحياء.
- ٢٠٣ (مسألة ٧١٢): حريم الدار عبارة عن مسلك الدخول إليها والخروج منها-
- ٢٠٣ (مسألة ٧١٣): حريم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه والآلات والطين
- ٢٠٣ (مسألة ٧١٤): حريم النهر مقدار مطرح ترابه و طينه إذا احتاج إلى الإصلاح
- ٢٠٣ (مسألة ٧١٥): حريم البئر موضع وقوف النازح إذا كان الاستقاء منها باليد
- ٢٠٤ (مسألة ٧١٦): حريم العين ما تحتاج إليه في الانتفاع منها
- ٢٠٤ (مسألة ٧١٧): حريم القرية ما تحتاج إليه في حفظ مصالحها
- ٢٠٤ (مسألة ٧١٨): حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها
- ٢٠٤ (مسألة ٧١٩): الأرض المنسوبة إلى قرى طوائف العرب والعجم وغيرهم
- ٢٠٤ (مسألة ٧٢٠): للبئر حريم آخر وهو أن يكون الفصل بين بئر وبئر آخر
- ٢٠٤ (مسألة ٧٢١): للعين والقناة أيضاً حريم آخر وهو أن يكون الفصل بين عين وعين آخر
- ٢٠٥ (مسألة ٧٢٢): يجوز إحياء الموات التي في أطراف القنوات والآبار في غير المقدار الذي يتوقف عليه الانتفاع منها
- ٢٠٥ (مسألة ٧٢٣): إذا لم تكن الموات من حريم العامر ومرافقه على النحو المتقدم
- ٢٠٥ (مسألة ٧٢٤): الظاهر أن الحريم مطلقاً ليس ملكاً لمالك ما له الحريم
- ٢٠٥ (مسألة ٧٢٥): لا حريم للأملاك المجاورة
- ٢٠٥ (مسألة ٧٢٦): يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضرراً
- ٢٠٥ (مسألة ٧٢٧): إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر معتد به على جاره
- ٢٠٦ (مسألة ٧٢٨): قيل: من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار و قبله للانتفاع بها ملكها
- ٢٠٦ (مسألة ٧٢٩): قد حث في الروايات الكثيرة على رعاية الجار وحسن المعاشرة
- ٢٠٦ (مسألة ٧٣٠): يستحب للجار الإذن في وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة
- ٢٠٦ (مسألة ٧٣١): لو تداعيا جداراً لا يد لأحدهما عليه فهو للحالف منهما
- ٢٠٦ (مسألة ٧٣٢): إذا اختلف مالك العلو و مالك السفل قول مالك السفل
- ٢٠٦ (مسألة ٧٣٣): يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدللت عليه

٢٠٦	(مسألة ٧٣٤): راكب الدابة أولى بها من قاپض لجامها
٢٠٧	(مسألة ٧٣٥): يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير
٢٠٧	(مسألة ٧٣٦): لو حفر بئراً في الموات بالأصل لإحداث قناة فيها فالظاهر أنه تحجير بالإضافة إلى أصل القناة
٢٠٧	(مسألة ٧٣٧): الأظهر أنّ حق التحجير كحق السرقة نوع حق قابل للنقل
٢٠٧	(مسألة ٧٣٨): يعتبر في كون التحجير مانعاً تمكن المحجر من القيام بعمارته
٢٠٧	(مسألة ٧٣٩): لو حجر زائداً على ما يقدر على إحيائه
٢٠٧	(مسألة ٧٤٠): لو حجر الموات من كان عاجزاً عن إحيائها
٢٠٧	(مسألة ٧٤١): لا يعتبر في التحجير أن يكون بال مباشرة
٢٠٧	(مسألة ٧٤٢): إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره ثم أجاز النيابة
٢٠٧	(مسألة ٧٤٣): إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهة إهمال المحجر بطل حقه
٢٠٨	(مسألة ٧٤٤): اللازم على المحجر أن يستغل بالعمارة والإحياء عقيب التحجير
٢٠٨	(مسألة ٧٤٥): الظاهر أنه لا يعتبر في التملك بالإحياء قصد التملك
٢٠٨	(مسألة ٧٤٦): لا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العاملة
٢٠٨	(مسألة ٧٤٧): الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته
٢٠٨	كتاب المشتركات
٢٠٨	إشارة
٢٠٨	(مسألة ٧٤٨): الطرق على قسمين نافذ وغير نافذ
٢٠٩	(مسألة ٧٤٩): لو أحدث جنحاً على الشارع العام ثم انهدم أو هدم
٢٠٩	(مسألة ٧٥٠): الطريق الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحة لكونه محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثة
٢٠٩	(مسألة ٧٥١): لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدربيّة فتح باب إليها للاستطرار
٢٠٩	(مسألة ٧٥٢): يجوز لكل من أصحاب الدربيّة الجلوس فيها والاستطرار
٢٠٩	(مسألة ٧٥٣): يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع والطرق العامة كالجلوس
٢٠٩	(مسألة ٧٥٤): إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه
٢١٠	(مسألة ٧٥٥): يتحقق الشارع العام بأمور:

- ٢١٠ (مسألة ٧٥٦): لو كان الشارع العام واقعاً بين الأماكن فلا حد له
- ٢١٠ (مسألة ٧٥٧): إذا كان الشارع العام واقعاً بين الموات بكل طرفيه أو أحد طرفيه
- ٢١٠ (مسألة ٧٥٨): إذا انقطعت المارة عن الطريق إما لعدم المقتضى أو لوجود المانع
- ٢١٠ (مسألة ٧٥٩): إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع، فإن كان مسبلاً فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملكه
- ٢١٠ (مسألة ٧٦٠): يجوز لكل مسلم أن يتبعده و يصلى في المسجد
- ٢١١ (مسألة ٧٦١): من سبق إلى مكان للصلوة فيه منفرداً فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه
- ٢١١ (مسألة ٧٦٢): إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه
- ٢١١ (مسألة ٧٦٣): في كفاية وضع الرحل في ثبوت الأولوية إشكال
- ٢١١ (مسألة ٧٦٤): المشاهد المشرفة كالمساجد في تمام ما ذكر من الأحكام
- ٢١١ (مسألة ٧٦٥): جواز السكنى في المدارس لطلاب العلم و عدمه تابعان لكيفية وقف الواقف
- ٢١١ (مسألة ٧٦٦): إذا اشترط الواقف اتصف ساكنها بصفة خاصة، كأن لا يكون معيلًا
- ٢١١ (مسألة ٧٦٧): لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحاجة اليومية
- ٢١٢ (مسألة ٧٦٨): إذا اعتبر الواقف البيتوة في المدرسة في ليالي التحصيل خاصة
- ٢١٢ (مسألة ٧٦٩): لا يجوز للساكن في غرفة منع غيره عن مشاركته
- ٢١٢ (مسألة ٧٧٠): الرابط و هي المسakens المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس
- ٢١٢ (مسألة ٧٧١): مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجلة و الفرات. و ما شاكلهما
- ٢١٢ (مسألة ٧٧٢): كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه في مكان بلا يد خارجية عليه فهو من المباحثات الأصلية
- ٢١٢ (مسألة ٧٧٣): مياه الآبار و العيون و القنوات التي جرت بالحفر لا بنفسها
- ٢١٢ (مسألة ٧٧٤): إذا شق نهرًا من ماء مباح سواءً كان بحفره في أرض مملوكة له
- ٢١٢ (مسألة ٧٧٥): إذا كان النهر لأشخاص متعدددين، ملك كل منهم بمقدار حصته
- ٢١٢ (مسألة ٧٧٦): الماء الجارى في النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال
- ٢١٣ (مسألة ٧٧٧): إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر فإن تراضوا بالتناوب
- ٢١٣ (مسألة ٧٧٨): القسمة بحسب الأجزاء لازمة
- ٢١٣ (مسألة ٧٧٩): إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك،

- ٢١٣ (مسألة ٧٨٠): تنقية النهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبة ملكهم
- ٢١٣ (مسألة ٧٨١): إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر و غيره
- ٢١٣ (مسألة ٧٨٢): يحبس النهر للأعلى إلى الكعب في النخل
- ٢١٤ (مسألة ٧٨٣): المعادن على نوعين:
- ٢١٤ (مسألة ٧٨٤): إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله، أجبره الحاكم
- ٢١٤ (مسألة ٧٨٥): المعادن الباطنة إنما تملك بـإحياء الأرض إذا عدت عرفاً
- ٢١٤ (مسألة ٧٨٦): لو قال المالك أعمل و لك نصف الخارج من المعدن
- ٢١٤ كتاب الدين و القرض
- ٢١٤ اشارة
- ٢١٤ (مسألة ٧٨٧): لا تعتبر الصيغة في القرض
- ٢١٤ (مسألة ٧٨٨): يكره الدين مع القدرة
- ٢١٥ (مسألة ٧٨٩): يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً
- ٢١٥ (مسألة ٧٩٠): يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصح تملكه
- ٢١٥ (مسألة ٧٩١): يعتبر في القرض القبض
- ٢١٥ (مسألة ٧٩٢): إذا كان المال المقترض مثلياً كالحنطة و الشعير و الذهب و الفضة
- ٢١٥ (مسألة ٧٩٣): إذا أقرض إنسان عيناً، و قبضها المقترض، فرجع المقرض
- ٢١٥ (مسألة ٧٩٤): لا يتأجل الدين الحال إلا باشتراطه في ضمن عقد لازم
- ٢١٥ (مسألة ٧٩٥): ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين
- ٢١٥ (مسألة ٧٩٦): يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقترض
- ٢١٦ (مسألة ٧٩٧): لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض و غيره
- ٢١٦ (مسألة ٧٩٨): لو أقرضه شيئاً و شرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته
- ٢١٦ (مسألة ٧٩٩): يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض في قرض المثلث أن يؤديه من غير جنسه
- ٢١٦ (مسألة ٨٠٠): إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض
- ٢١٦ (مسألة ٨٠١): يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن

- ٢١٧ (مسألة ٨٠٢): لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلًا، ولكنها كافية لسكناه
- ٢١٧ (مسألة ٨٠٣): لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين
- ٢١٧ (مسألة ٨٠٤): يجوز التبرع بأداء دين الغير، سواءً كان حيًا أم كان ميتًا
- ٢١٧ (مسألة ٨٠٥): لا يتعين الدين فيما عينه المدين
- ٢١٧ (مسألة ٨٠٦): إذا مات المدين حلّ الأجل
- ٢١٧ (مسألة ٨٠٧): لا يلحق بمموت المدين حجره بسبب الفلس
- ٢١٧ (مسألة ٨٠٨): لو غاب الدائن و انقطع خبره، وجب على المستدين نية القضاء
- ٢١٨ (مسألة ٨٠٩): لا تجوز قسمة الدين
- ٢١٨ (مسألة ٨١٠): تحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسراً
- ٢١٨ (مسألة ٨١١): إذا اقترض دنانير مثلاً، ثم سقطتها الحكومة عن الاعتبار
- ٢١٨ (مسألة ٨١٢): يصح بيع الدين بمال موجود وإن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه
- ٢١٨ (مسألة ٨١٣): يجوز للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات
- ٢١٨ (مسألة ٨١٤): يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحوله إلى صاحبه في بلد آخر
- ٢١٨ (مسألة ٨١٥): ما أخذه بالربا في القرض و كان جاهلاً
- ٢١٩ (مسألة ٨١٦): إذا ورث مالاً فيه الربا، فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال فليس عليه شيء
- ٢١٩ خاتمة
- ٢١٩ كتاب الرهن
- ٢١٩ اشارة
- ٢١٩ (مسألة ٨١٧): يشترط في الرهن أن يكون المرهون عيناً مملوكة يمكن قبضها
- ٢١٩ (مسألة ٨١٨): يتوقف رهن غير المملوك للراهن على إجازة مالكه
- ٢١٩ (مسألة ٨١٩): يلزم الرهن من جهة الراهن، وللمرتهن رفع اليد عن حق الرهانه
- ٢٢٠ (مسألة ٨٢٠): رهن الحامل ليس رهناً للحمل
- ٢٢٠ (مسألة ٨٢١): فوائد الرهن للملك و الرهن على أحد الدينين ليس رهناً على الآخر
- ٢٢٠ (مسألة ٨٢٢): يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه

٢٢٠	(مسألة ٨٢٣): المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن
٢٢٠	(مسألة ٨٢٤): لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدة الرهن مجاناً
٢٢٠	(مسألة ٨٢٥): لو شرط في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في البيع لم ينزعز
٢٢٠	(مسألة ٨٢٦): لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة
٢٢٠	(مسألة ٨٢٧): حق الرهانة موروث
٢٢٠	(مسألة ٨٢٨): المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي
٢٢٠	(مسألة ٨٢٩): المرتهن أحق بالعين المرهونة من باقي الغراماء
٢٢١	(مسألة ٨٣٠): لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن
٢٢١	(مسألة ٨٣١): لو أذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الثمن
٢٢١	(مسألة ٨٣٢): لو كان الرهن على الدين المؤجل وكان مما يفسد قبل الأجل كالتأمّل
٢٢١	(مسألة ٨٣٣): لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن
٢٢١	(مسألة ٨٣٤): إذا اختلفا فالقول قول المالك مع ادعائه الوديعة
٢٢١	كتاب الحجر
٢٢١	اشارة
٢٢٢	(مسألة ٨٣٥): لو اقترض المفلس بعد الحجر عليه أو اشتري في الذمة لم يشارك المقرض
٢٢٢	(مسألة ٨٣٦): للمفلس إجازة البيع في جميع الموارد
٢٢٢	(مسألة ٨٣٧): من وجد عين ماله في أموال المفلس كان لهأخذها دون نمائها
٢٢٢	(مسألة ٨٣٨): من وجد عين ماله وقد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقاً
٢٢٢	(مسألة ٨٣٩): لا يختص الدائن بعين ماله
٢٢٢	(مسألة ٨٤٠): يخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص
٢٢٢	(مسألة ٨٤١): للشفيع أخذ الشخص ويضرب البائع مع الغراماء
٢٢٣	(مسألة ٨٤٢): لو أفلس بشمن ام الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد
٢٢٣	(مسألة ٨٤٣): لا يحل مطالبة المعسر
٢٢٣	(مسألة ٨٤٤): لا يحل بالحجر الدين المؤجل

- ٢٢٣ (مسألة ٨٤٥): المشهور أنه ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة
- ٢٢٣ (مسألة ٨٤٦): يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط
- ٢٢٣ (مسألة ٨٤٧): الولاية في مال الطفل والجنون والسفه إذا بلغا كذلك للأب والجد له
- ٢٢٣ كتاب الضمان
- ٢٢٣ إشارة
- ٢٢٣ (مسألة ٨٤٨): يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن، والقبول من المضمون له
- ٢٢٤ (مسألة ٨٤٩): الأحوط اعتبار التنجيز في عقد الضمان
- ٢٢٤ (مسألة ٨٥٠): يعتبر في الضامن والمضمون له البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفة، وعدم التفليس أيضاً
- ٢٢٤ (مسألة ٨٥١): إذا دفع الضامن ما ضمه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه
- ٢٢٤ (مسألة ٨٥٢): إذا أبرا المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برئت ذمته
- ٢٢٤ (مسألة ٨٥٣): عقد الضمان لازم
- ٢٢٤ (مسألة ٨٥٤): يشكل ثبوت الخيار لكل من الضامن والمضمون له بالاشتراط أو بغيره
- ٢٢٤ (مسألة ٨٥٥): إذا كان الدين حالاً وضمه الضامن مؤجلاً، فيكون الأجل للضمان لا للدين
- ٢٢٤ (مسألة ٨٥٦): إذا كان الدين مؤجلاً وضمه شخص كذلك، ثم أسقط الأجل وأدى الدين حالاً
- ٢٢٥ (مسألة ٨٥٧): إذا كان الدين مؤجلاً وضمه شخص حالاً بإذن المضمون عنه، وأدى الدين
- ٢٢٥ (مسألة ٨٥٨): إذا كان الدين مؤجلاً وضمه بأقل من أجله
- ٢٢٥ (مسألة ٨٥٩): إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمساً يجازة من الحاكم الشرعي أو زكاة، أو صدقة
- ٢٢٥ (مسألة ٨٦٠): يجوز الضمان بشرط الرهانة
- ٢٢٥ (مسألة ٨٦١): إذا كان على الدين الثابت في ذمة المضمون عنه رهن
- ٢٢٥ (مسألة ٨٦٢): إذا ضمن شخصان مثلاً عن واحد
- ٢٢٥ (مسألة ٨٦٣): إذا كان مديوناً لشخصين، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين
- ٢٢٥ (مسألة ٨٦٤): إذا كان المديون فقيراً لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء
- ٢٢٦ (مسألة ٨٦٥): إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمساً أو زكاة
- ٢٢٦ (مسألة ٨٦٦): إذا ضمن شخص في مرض موته صح الضمان

- ٢٢٦ (مسألة ٨٦٧): يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية
- ٢٢٦ (مسألة ٨٦٨): يصح ضمان الأعيان الخارجية، بمعنى كون العين في عهدة الضامن فعلًا
- ٢٢٦ (مسألة ٨٦٩): في صحة ضمان ما يحده المشترى في الأرض المشترأة من بناء
- ٢٢٦ (مسألة ٨٧٠): إذا قال شخص لآخر الق متعاك في البحر وعلى ضمانه
- ٢٢٦ (مسألة ٨٧١): إذا اختلف الدائن والمدين في أصل الضمان
- ٢٢٦ (مسألة ٨٧٢): إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول المنكر
- ٢٢٧ (مسألة ٨٧٣): إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن و عدمه
- ٢٢٧ (مسألة ٨٧٤): إذا أنكر المدعي عليه الضمان، ولكن استوفى المضمون له الحق منه بإقامه بينة
- ٢٢٧ (مسألة ٨٧٥): إذا ادعى الضامن الوفاء، وأنكر المضمون له و حلف
- ٢٢٧ (مسألة ٨٧٦): يجوز التراخي في الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو
- ٢٢٧ كتاب الحوالة
- ٢٢٧ اشارة
- ٢٢٧ (مسألة ٨٧٧): يعتبر في الحوالة الإيجاب من المحيل والقبول من المحال
- ٢٢٧ (مسألة ٨٧٨): يشترط في المحيل والمحال البلوغ والعقل والرشد
- ٢٢٧ (مسألة ٨٧٩): يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتًا في ذمة المحيل
- ٢٢٨ (مسألة ٨٨٠): يشترط في الحوالة أن يكون المال المحال به معيناً
- ٢٢٨ (مسألة ٨٨١): يكفي في صحة الحوالة تعين الدين واقعاً
- ٢٢٨ (مسألة ٨٨٢): للمحال أن لا يقبل الحوالة وإن لم يكن المحال عليه فقيراً
- ٢٢٨ (مسألة ٨٨٣): لا يجوز للمحال عليه البريء مطالبة المال المحال به من المحيل
- ٢٢٨ (مسألة ٨٨٤): لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عيناً في ذمة المحيل
- ٢٢٨ (مسألة ٨٨٥): الحوالة عقد لازم
- ٢٢٨ (مسألة ٨٨٦): يجوز جعل الخيار لكل من المحيل والمحال و المحال عليه
- ٢٢٨ (مسألة ٨٨٧): لو أدى المحيل نفسه الدين
- ٢٢٨ (مسألة ٨٨٨): إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برئ ذمته

٢٢٩	(مسألة ٨٨٩): إذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه
٢٢٩	(مسألة ٨٩٠): تصح الحوالة بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة من السيد على مكتبه
٢٢٩	(مسألة ٨٩١): إذا كان للمكاتب دين على أجنبي. فأحال المكاتب سيده عليه بمال الكتابة
٢٢٩	(مسألة ٨٩٢): إذا اختلف الدائن والمدين في أن العقد الواقع بينهما كان حواله أو وكالة
٢٢٩	(مسألة ٨٩٣): إذا كان له على زيد دنانير وعليه لعمرو دراهم فأحال عمرًا على زيد بالدنانير
٢٢٩	كتاب الكفالة
٢٢٩	إشارة
٢٢٩	(مسألة ٨٩٤): تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده
٢٢٩	(مسألة ٨٩٥): يعتبر في الكفيل العقل والبلوغ والاختيار، وعدم السفة، والقدرة على إحضار المدين
٢٣٠	(مسألة ٨٩٦): تصح الكفالة باحضار المكفول إذا كان عليه حق مالي
٢٣٠	(مسألة ٨٩٧): إذا كان المال ثابتًا في الذمة، فلا شبهة في صحة الكفالة
٢٣٠	(مسألة ٨٩٨): الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلا بالاقالة
٢٣٠	(مسألة ٨٩٩): إذا لم يحضر الكفيل المكفول
٢٣٠	(مسألة ٩٠٠): يجب على الكفيل التوصل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول
٢٣٠	(مسألة ٩٠١): إذا كان المكفول غائبًا احتاج حمله إلى مئونة
٢٣٠	(مسألة ٩٠٢): إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره
٢٣٠	(مسألة ٩٠٣): إذا أخرج أحد من يد الغريم مدعيونه قهراً أو حيلة
٢٣١	(مسألة ٩٠٤): ينحل عقد الكفالة بأمور:
٢٣١	كتاب الصلح
٢٣١	إشارة
٢٣١	(مسألة ٩٠٥): الصلح عقد مستقل ولا يرجع إلى سائر العقود
٢٣١	(مسألة ٩٠٦): إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح
٢٣١	(مسألة ٩٠٧): يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين
٢٣١	(مسألة ٩٠٨): يجري الفضولى في الصلح

- ٢٣١ (مسألة ٩٠٩): لا يعتبر في الصلح العلم بالصالح به
- ٢٣٢ (مسألة ٩١٠): يجوز للمتدعين أن يتصالحا بشيء من المدعي به أو بشيء آخر،
- ٢٣٢ (مسألة ٩١١): لو قال المدعي عليه للمدعي صالحني: لم يكن ذلك منه إقراراً بالحق
- ٢٣٢ (مسألة ٩١٢): يعتبر في المتصالحين البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر لسفه
- ٢٣٢ (مسألة ٩١٣): يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك،
- ٢٣٢ (مسألة ٩١٤): لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلاً،
- ٢٣٢ (مسألة ٩١٥): لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول
- ٢٣٢ (مسألة ٩١٦): لو علم المديون بمقدار الدين، ولم يعلم به الدائن
- ٢٣٢ (مسألة ٩١٧): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن
- ٢٣٣ (مسألة ٩١٨): لا يأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو على شخصين
- ٢٣٣ (مسألة ٩١٩): يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين
- ٢٣٣ (مسألة ٩٢٠): عقد الصلح لازم في نفسه
- ٢٣٣ (مسألة ٩٢١): لا يجري خيار الحيوان ولا خيار المجلس ولا خيار التأخير في الصلح
- ٢٣٣ (مسألة ٩٢٢): لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ
- ٢٣٣ (مسألة ٩٢٣): لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره
- ٢٣٣ (مسألة ٩٢٤): الأثمان والحضر والزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها
- ٢٣٣ (مسألة ٩٢٥): إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى بعشرين درهماً مثلاً
- ٢٣٤ كتاب الإقرار
- ٢٣٤ اشارة
- ٢٣٤ (مسألة ٩٢٦): لا يعتبر في نفوذ الإقرار صدوره من المقر ابتداءً
- ٢٣٤ (مسألة ٩٢٧): يعتبر في المقر به أن يكون مما لو كان المقر صادقاً في إخباره كان للمقر له إلزامه
- ٢٣٤ (مسألة ٩٢٨): إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده وينافييه فإن كان ذلك رجوعاً عن إقراره ينفذ إقراره
- ٢٣٤ (مسألة ٩٢٩): يشترط في المقر التكليف والحرية فلا ينفذ إقرار الصبي والجنون
- ٢٣٤ (مسألة ٩٣٠): يشترط في المقر له أحليه التملك

- ٢٣٥ (مسألة ٩٣١): لو قال: له على مال، الزم به
- ٢٣٥ (مسألة ٩٣٢): لو قال: هذا لفلان بل لفلان كان الأول و غرم القيمة للثاني
- ٢٣٥ (مسألة ٩٣٣): لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف
- ٢٣٥ (مسألة ٩٣٤): لو أبهم المقر له فإن عين قبل، و لو ادعاه الآخر كان هو
- ٢٣٥ (مسألة ٩٣٥): لو أبهم المقر به ثم عين أو عينه من الأول و أنكره المقر له
- ٢٣٥ (مسألة ٩٣٦): لو ادعى البائع الموافطة على الإشهاد
- ٢٣٥ (مسألة ٩٣٧): إذا أقر بولد أو أخ أو اخت أو غير ذلك، نفذ إقراره
- ٢٣٥ (مسألة ٩٣٨): لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه
- ٢٣٦ (مسألة ٩٣٩): لو أقر الولد بآخر ثم أقر بثالث و أنكر الثالث الثاني كان للثالث النصف و للثاني السادس
- ٢٣٦ (مسألة ٩٤٠): يثبت النسب بشهادة عدلين و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين
- ٢٣٦ كتاب الوكالة
- ٢٣٦ اشارة
- ٢٣٦ (مسألة ٩٤١): الوكالة جائزة من الطرفين
- ٢٣٦ (مسألة ٩٤٢): تبطل الوكالة بالموت و تلف متعلقها
- ٢٣٦ (مسألة ٩٤٣): تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة
- ٢٣٦ (مسألة ٩٤٤): الوكيل المأذون لا يجوز له التعدي
- ٢٣٧ (مسألة ٩٤٥): لو عمد الموكل التصرف صح تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقاً
- ٢٣٧ (مسألة ٩٤٦): الإطلاق في الوكالة يقتضي البيع حالاً بشمن المثل
- ٢٣٧ (مسألة ٩٤٧): وكالة الخصومة عند القاضي لا تقتضي الوكالة في القبض
- ٢٣٧ (مسألة ٩٤٨): يشترط أهلية التصرف في الوكيل و الموكل
- ٢٣٧ (مسألة ٩٤٩): لو وكل العبد بإذن مولاه صح
- ٢٣٧ (مسألة ٩٥٠): ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل
- ٢٣٧ (مسألة ٩٥١): للحاكم التوكيل عن السفهاء و البطل
- ٢٣٧ (مسألة ٩٥٢): يستحب لذوى المروءات التوكيل فى مهماتهم

- (مسألة ٩٥٣): لا يتوكى الذمى على المسلم على المشهور ٢٣٧
- (مسألة ٩٥٤): لا يضمن الوكيل إلّا ببعد أو تفريط ٢٣٧
- (مسألة ٩٥٥): القول قول الوكيل مع اليمين ٢٣٧
- (مسألة ٩٥٦): لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله ٢٣٧
- (مسألة ٩٥٧): القول قول منكر الوكالة ٢٣٧
- (مسألة ٩٥٨): لو زوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف ٢٣٨
- (مسألة ٩٥٩): لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصريف ٢٣٨
- (مسألة ٩٦٠): لا تثبت الوكالة عند الاختلاف ٢٣٨
- (مسألة ٩٦١): لو أخّر الوكيل التسلیم مع القدرة و المطالبة ضمن ٢٣٨
- (مسألة ٩٦٢): الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع ٢٣٨
- (مسألة ٩٦٣): يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكل منه فعلًا شرعاً ٢٣٨
- (مسألة ٩٦٤): تصح الوكالة في حيازة المباحثات ٢٣٨
- (مسألة ٩٦٥): إذا وكل شخصاً لاستيفاء حق له على غيره فجحد من عليه الحق لم يكن للوکيل مخاصمه ٢٣٩
- (مسألة ٩٦٦): لا يأس بجعل جعل للوکيل ٢٣٩
- (مسألة ٩٦٧): لو وكله في قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة ٢٣٩
- كتاب الهيئة ٢٣٩
- اشارة ٢٣٩
- (مسألة ٩٦٨): يعتبر في الواهب البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر عليه ٢٣٩
- (مسألة ٩٦٩): تصح الهيئة من المريض في مرض الموت ٢٣٩
- (مسألة ٩٧٠): تصح الهيئة في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعنة ٢٣٩
- (مسألة ٩٧١): يشترط في صحة الهيئة القبض ٢٣٩
- (مسألة ٩٧٢): للأب و الجد ولائيه القبول و القبض و عن الصغير و المجنون إذا بلغ مجنوناً ٢٤٠
- (مسألة ٩٧٣): يتحقق القبض في غير المنقول بالتخلية و رفع الواهب يده عن الموهوب ٢٤٠
- (مسألة ٩٧٤): ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض ٢٤٠

- ٢٤٠ (مسألة ٩٧٥): الأحوط إلحق الزوج أو الزوجة بذى الرحم
- ٢٤٠ (مسألة ٩٧٦): لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة
- ٢٤٠ (مسألة ٩٧٧): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة
- ٢٤٠ (مسألة ٩٧٨): لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب
- ٢٤١ (مسألة ٩٧٩): في الهيئة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط
- ٢٤١ (مسألة ٩٨٠): في الهيئة المطلقة لا يجب التعييض على الأقوى
- ٢٤١ (مسألة ٩٨١): لو بذل المتهدب العوض ولم يقبل الواهب
- ٢٤١ (مسألة ٩٨٢): العوض المشروط إن كان معيناً تعين
- ٢٤١ (مسألة ٩٨٣): لا يشترط في العوض أن يكون عيناً
- ٢٤١ كتاب الوصية
- ٢٤١ اشارة
- ٢٤١ و هي قسمان:
- ٢٤١ ١- تمليلكية
- ٢٤١ ٢- عهديّة
- ٢٤١ اشارة
- ٢٤٢ (مسألة ٩٨٤): الوصيّة العهديّة لا تحتاج إلى قبول
- ٢٤٢ (مسألة ٩٨٥): تنفيذ الواجبات الموسعة إذا لم يطمئن المكلّف بالتمكن من الامتثال
- ٢٤٢ (مسألة ٩٨٦): يكفي في تحقق الوصيّة كل ما دل عليها من لفظ صريح أو غير صريح
- ٢٤٢ (مسألة ٩٨٧): المشهور أن رد الموصى له الوصيّة التمليلكية مبطل لها
- ٢٤٢ (مسألة ٩٨٨): لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما و رد الآخر صحت
- ٢٤٣ (مسألة ٩٨٩): لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين
- ٢٤٣ (مسألة ٩٩٠): إذا مات الموصى له قبل رده قام وارثه مقامه في ذلك
- ٢٤٣ (مسألة ٩٩١): الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له
- ٢٤٣ (مسألة ٩٩٢): إذا أوصى إلى أحد أن يعطي بعض تركته لشخص مثل

- (مسألة ٩٩٣): يشترط في الموصى أمور: ٢٤٣
- (مسألة ٩٩٤): إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها صحت وصيته ٢٤٣
- (مسألة ٩٩٥): تصح الوصية من كل من الأب والجد بالولاية على الطفل ٢٤٤
- (مسألة ٩٩٦): لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته ٢٤٤
- (مسألة ٩٩٧): لو أوصى وصيّة تملكيّة لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال ٢٤٤
- (مسألة ٩٩٨): يجوز أن يجعل الأب والجد الولاية وقيمة على الأطفال لاثنين أو أكثر ٢٤٤
- (مسألة ٩٩٩): إذا قال الموصى لشخص: أنت ولی وقيم على أولادي القاصرين ٢٤٤
- (مسألة ١٠٠٠): إذا قيد الموصى الولاية بجهة دون جهة وجب على الولي الاقتصار على محل الإذن ٢٤٤
- (مسألة ١٠٠١): يجوز للقييم على اليتيم أن يأخذ أجرة مثل عمله فصل في الموصى به ٢٤٤
- (مسألة ١٠٠٢): يشترط في الموصى به أن يكون مما له نفع محل معتد به ٢٤٤
- (مسألة ١٠٠٣): إذا أوصى لزيد بالخمر القابلة للتخليل أو التي ينتفع بها ٢٤٥
- (مسألة ١٠٠٤): يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثالث ٢٤٥
- (مسألة ١٠٠٥): لا إشكال في الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة ٢٤٥
- (مسألة ١٠٠٦): ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصى ٢٤٥
- (مسألة ١٠٠٧): لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصى وحال صحته ٢٤٥
- (مسألة ١٠٠٨): لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصى أنها من الثالث ٢٤٥
- (مسألة ١٠٠٩): إذا أوصى بثلث ما تركه ثم أوصى بشيء وقصد كونه من ثلثي الورثة ٢٤٥
- (مسألة ١٠١٠): إذا أوصى بعين وقصد كونها من الأصل نفذت الوصية في ثلثها ٢٤٥
- (مسألة ١٠١١): إذا أوصى بعين ولم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصية زائدة على الثلث نفذت ٢٤٥
- (مسألة ١٠١٢): إذا أوصى بعين معينة أو بمقدار كلي من المال ألف دينار ٢٤٦
- (مسألة ١٠١٣): إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أكثر ٢٤٦
- (مسألة ١٠١٤): إذا أوصى بكسر مشاع كالثالث فإن كان حين الوفاة مساوياً له حين الوصية فلا إشكال في صحة الوصية بتمامه ٢٤٦
- (مسألة ١٠١٥): يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالدليلاً في الخطأ ٢٤٦

- (مسألة ١٠١٦): إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته ٢٤٦
- (مسألة ١٠١٧): إنما يحسب الثالث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون ٢٤٦
- (مسألة ١٠١٨): إذا كان عليه الدين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع في أدائه ٢٤٦
- (مسألة ١٠١٩): لا بد في إجازة الوارث الوصيّة الزائدة على الثالث ٢٤٧
- (مسألة ١٠٢٠): إذا عين الموصي ثلثه في عين مخصوصة تعين ٢٤٧
- (مسألة ١٠٢١): الواجبات المالية تخرج من الأصل وإن لم يوص بها الموصي ٢٤٧
- (مسألة ١٠٢٢): إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصي وجب إخراج الواجبات المالية من الباقي ٢٤٧
- (مسألة ١٠٢٣): إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم في حصته بل يجب على غيره وفاء الجميع كما يجب عليه - ٢٤٧
- (مسألة ١٠٢٤): الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل ٢٤٧
- (مسألة ١٠٢٥): إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الثانية ٢٤٧
- (مسألة ١٠٢٦): إذا أوصى بثلثه لزید ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو ٢٤٧
- (مسألة ١٠٢٧): إذا أوصى بعين شخصية لزید ثم أوصى بنصفها لعمرو ٢٤٧
- (مسألة ١٠٢٨): إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة ٢٤٨
- (مسألة ١٠٢٩): إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل ٢٤٨
- (مسألة ١٠٣٠): إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة بعضها واجب ٢٤٨
- (مسألة ١٠٣١): إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل ٢٤٨
- (مسألة ١٠٣٢): المراد من الوصيّة التبرعية الوصيّة بما لا يكون واجباً عليه ٢٤٨
- (مسألة ١٠٣٣): إذا أوصى بثلثه لزید من دون تعينه في عين شخصية ٢٤٨
- (مسألة ١٠٣٤): إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات و قربات يكون الثالث باقياً على ملكه ٢٤٩
- (مسألة ١٠٣٥): إذا عين ثلثه في عين معينة تعين كما عرفت ٢٤٩
- (مسألة ١٠٣٦): إذا أوصى بثلثه مشاعاً ثم أوصى بشيء آخر معيناً ٢٤٩
- (مسألة ١٠٣٧): لا تصح الوصيّة في المعصيّة فإذا أوصى بصرف مال في معونة الظالم ٢٤٩
- (مسألة ١٠٣٨): إذا كان ما أوصى به جائزأً عند الموصى باجتهاده أو تقليده وليس بجائز عند الوصي ٢٤٩
- (مسألة ١٠٣٩): إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يجز ذلك البعض لم يصح ٢٤٩

- (مسألة ١٠٤٠): إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح ٢٤٩
- (مسألة ١٠٤١): قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانية ناسخة ٢٥٠
- (مسألة ١٠٤٢): إذا دفع إنسان إلى آخر مالاً و قال له إذا مت فأنفقه عن ٢٥٠
- (مسألة ١٠٤٣): إذا أوصى بشيء لزيد و تردد بين الأقل والأكثر اقتصر على الأقل ٢٥٠
- فصل في الموصى له ٢٥٠
- (مسألة ١٠٤٤): الأظهر صحة الوصية العهدية للمعدوم إذا كان متوقع الوجود في المستقبل ٢٥٠
- (مسألة ١٠٤٥): الوصية التملحية لا تصح ٢٥٠
- (مسألة ١٠٤٦): لو أوصى لحمل فإن ولد حتيًا ملك الموصى به ٢٥٠
- (مسألة ١٠٤٧): تصح الوصية للذمي وللحربى ٢٥٠
- (مسألة ١٠٤٨): لا تصح الوصية لمملوك غيره قتلاً كان أو غيره ٢٥٠
- (مسألة ١٠٤٩): إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته اعتقاد ٢٥١
- (مسألة ١٠٥٠): إذا أوصى لجماعة ذكوراً وإناثاً أو ذكوراً وإناثاً بمال اشتراكوا فيه ٢٥١
- (مسألة ١٠٥١): إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عماته أو أخواله و خالاته ٢٥١
- فصل في الوصي ٢٥١
- (مسألة ١٠٥٢): يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه ٢٥١
- (مسألة ١٠٥٣): الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصي ٢٥١
- (مسألة ١٠٥٤): إذا ارتد الموصى بطلت وصايتها بناء على اعتبار الإسلام في الوصي ٢٥٢
- (مسألة ١٠٥٥): إذا أوصى إلى عامل ففسق فإن ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصية ٢٥٢
- (مسألة ١٠٥٦): لا تجوز الوصية إلى المملوك إلا بإذن سيده ٢٥٢
- (مسألة ١٠٥٧): تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة ٢٥٢
- (مسألة ١٠٥٨): إذا أوصى إلى صبي و بالغ فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً ٢٥٢
- (مسألة ١٠٥٩): يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام ٢٥٢
- (مسألة ١٠٦٠): إذا قال زيد وصبي فإن مات فعمرو وصبي، صح ٢٥٢
- (مسألة ١٠٦١): يجوز أن يوصى إلى وصبين أو أكثر ٢٥٢

(مسألة ١٠٦٢): إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما ٢٥٣
(مسألة ١٠٦٣): إذا قال أوصيت بكذا وكذا وجعلت الوصي فلاناً ٢٥٣
(مسألة ١٠٦٤): إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية ضم إليه الحاكم من يسعده ٢٥٣
(مسألة ١٠٦٥): إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب الحاكم الشرعي وصياً لتنفيذها ٢٥٣
(مسألة ١٠٦٦): ليس للوصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه به ٢٥٣
(مسألة ١٠٦٧): الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ٢٥٣
(مسألة ١٠٦٨): إذا عين الموصى للوصي عملاً خاصاً أو قدرًا خاصاً أو كيفية خاصة ٢٥٣
(مسألة ١٠٦٩): إذا قال أنت وصي و لم يعين شيئاً و لم يعرف المراد منه ٢٥٤
(مسألة ١٠٧٠): يجوز للموصى إليه أن يرد الوصية في حال حياة الموصى ٢٥٤
(مسألة ١٠٧١): الرد السابق على الوصية لا أثر له ٢٥٤
(مسألة ١٠٧٢): لو أوصى إلى أحد فرد الوصية فأوصى إليه ثانيةً و لم يردها ثانيةً ٢٥٤
(مسألة ١٠٧٣): إذا رأى الوصي أن تفويف الأمر إلى شخص في بعض الأمور الموصى بها ٢٥٤
(مسألة ١٠٧٤): لا يجوز للموصى تفويف الوصاية إلى غيره ٢٥٤
(مسألة ١٠٧٥): إذا بطلت وصاية الوصي لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعي وصياً مكانه ٢٥٥
(مسألة ١٠٧٦): إذا نسى الوصي مصرف المال الموصى به و عجز عن معرفته صرفه في وجوه البر ٢٥٥
(مسألة ١٠٧٧): يجوز للموصى أن يجعل ناظراً على الوصي ٢٥٥
(مسألة ١٠٧٨): الوصية جائزه من طرف الموصى ٢٥٥
(مسألة ١٠٧٩): إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره ٢٥٥
(مسألة ١٠٨٠): إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها ٢٥٥
(مسألة ١٠٨١): إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر و لم يخبر الوصي الأول ٢٥٥
(مسألة ١٠٨٢): يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول ٢٥٥
(مسألة ١٠٨٣): لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة ٢٥٦
(مسألة ١٠٨٤): إذا قال: إذا مت في هذا السفر فوصي فلان و وصيتي كذا ٢٥٦
(مسألة ١٠٨٥): إذا كان الداعي له على إنشاء الوصية خوف الموت في السفر الذي عزم عليه وجب العمل بوصيته ٢٥٦

- (مسألة ١٠٨٦): يجوز للوصي أن يأخذ أجرة مثل عمله إذا كانت له اجرة ٢٥٦
- (مسألة ١٠٨٧): إذا جعل له أجرة معينة بأن قال له: حج عنى بمائة دينار ٢٥٦
- (مسألة ١٠٨٨): ثبتت الوصية التملحية بشهادة مسلمين عادلين ٢٥٦
- (مسألة ١٠٨٩): تختص الوصية التملحية بأنها ثبتت بشهادة النساء منفردات ٢٥٧
- (مسألة ١٠٩٠): الوصية العهدية و هي الوصية بالولاية لا ثبتت إلا بشهادة مسلمين عادلين. ٢٥٧
- (مسألة ١٠٩١): ثبتت الوصية التملحية و العهدية بشهادة كتابيين عادلين ٢٥٧
- (مسألة ١٠٩٢): ثبتت الوصية التملحية بإقرار الورثة جميعهم ٢٥٧
- (مسألة ١٠٩٣): ثبتت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم ٢٥٧
- فصل في منجزات المريض
- (مسألة ١٠٩٤): إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفًا منجزاً ٢٥٧
- (مسألة ١٠٩٥): إذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره فإن كان المقر مأموناً و مصدقاً ٢٥٧
- (مسألة ١٠٩٦): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي، أو نحو ذلك ٢٥٧
- (مسألة ١٠٩٧): الإنشاء المعلق على الوفاة إنما يصح في مقامين: ٢٥٧
- (مسألة ١٠٩٨): إذا قال: بعث أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي بطل، ٢٥٨
- (مسألة ١٠٩٩): إذا قال للمدين أبرأت ذمتك بعد وفاتي ٢٥٨
- كتاب الوقف
- اشارة
- [مسائل]
- (مسألة ١١٠٠): لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية ٢٥٨
- (مسألة ١١٠١): الظاهر وقوعه بالمعاطاة ٢٥٨
- (مسألة ١١٠٢): الوقف تارة يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه ٢٥٨
- (مسألة ١١٠٣): إذا لاحظ الواقع منفعة خاصة مثل الصلاة أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العبادة ٢٥٨
- (مسألة ١١٠٤): الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه ٢٥٩
- (مسألة ١١٠٥): الأظهر عدم اعتبار القرابة في صحة الوقف ٢٥٩

- ٢٥٩ (مسألة ١١٠٦): يعتبر في صحة الوقف قبض الموقوف عليه
- ٢٥٩ (مسألة ١١٠٧): يكفي في تحقق القبض في مثل الوقف على الذرية
- ٢٦٠ (مسألة ١١٠٨): إذا وقف على أولاده الصغار وأولاد أولاده وكانت العين في يده
- ٢٦٠ (مسألة ١١٠٩): إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك في قبضها
- ٢٦٠ (مسألة ١١١٠): يكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه
- ٢٦٠ (مسألة ١١١١): في اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة إشكال
- ٢٦٠ (مسألة ١١١٢): بناء على اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامة
- ٢٦٠ (مسألة ١١١٣): إذا وقف حصيراً للمسجد كفى وضعه في المسجد
- ٢٦٠ (مسألة ١١١٤): إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره عامر
- ٢٦٠ (مسألة ١١١٥): إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض
- ٢٦٠ (مسألة ١١١٦): الوقف التي تتعارف عند الأعراب بأن يوقفوا شاة على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحة)
- ٢٦١ (مسألة ١١١٧): لا يجوز في الوقف توقيته بمدة
- ٢٦١ (مسألة ١١١٨): إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده
- ٢٦١ (مسألة ١١١٩): لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف ورجوعه إلى ورثة الواقف
- ٢٦١ (مسألة ١١٢٠): إذا وقف علينا على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة
- ٢٦١ (مسألة ١١٢١): يشترط في صحة الوقف التنجيز
- ٢٦١ (مسألة ١١٢٢): إذا قال هذا وقف بعد وفاتي بطل
- ٢٦٢ (مسألة ١١٢٣): يشترط في صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف
- ٢٦٢ (مسألة ١١٢٤): إذا وقف على أولاده واشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم
- ٢٦٢ (مسألة ١١٢٥): إذا وقف على جيرانه واشترط عليهم أكل ضيوفه
- ٢٦٢ (مسألة ١١٢٦): إذا وقف علينا له على وفاء ديونه العرفية والشرعية بعد الموت
- ٢٦٢ (مسألة ١١٢٧): إذا أراد التخلص من إشكال الوقف على النفس
- ٢٦٢ (مسألة ١١٢٨): يحوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة في مثل المساجد والقناطر
- ٢٦٢ (مسألة ١١٢٩): إذا تم الوقف كان لازماً لا يحوز للواقف الرجوع فيه

- فصل في شرائط الواقف ٢٦٣
- (مسألة ١١٣٠): يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ والعقل والاختيار، وعدم الحجر ٢٦٣
- (مسألة ١١٣١): يجوز للواقة جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه ولغيره ٢٦٣
- (مسألة ١١٣٢): يجوز للمجعول له الولاية أو الناظرة الرد وعدم القبول ٢٦٣
- (مسألة ١١٣٣): يجوز أن يجعل الواقف للولي و الناظر مقداراً معيناً من ثمرة العين الموقوفة ٢٦٣
- (مسألة ١١٣٤): إذا لم يجعل الواقف ولیاً على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي ٢٦٣
- (مسألة ١١٣٥): إذا جعل الواقف ولیاً أو ناظراً على الولي فليس له عزله ٢٦٣
- (مسألة ١١٣٦): يجوز للواقة أن يفوض تعيين الولي على الوقف إلى شخص بعينه ٢٦٣
- (مسألة ١١٣٧): إذا عين الواقف للولي (المجعول له الولاية) جهة خاصة ٢٦٣
- (مسألة ١١٣٨): لا يشترط في الواقف الإسلام ٢٦٤
- فصل في شرائط العين الموقوفة ٢٦٤
- (مسألة ١١٣٩): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عيناً موجودة ٢٦٤
- (مسألة ١١٤٠): يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها ٢٦٤
- (مسألة ١١٤١): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها ٢٦٤
- (مسألة ١١٤٢): لا يعتبر في إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف ٢٦٤
- (مسألة ١١٤٣): لا إشكال في صحة وقف الثياب والأواني والفرش والدور ٢٦٤
- (مسألة ١١٤٤): المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الشمر واللبن ونحوهما ٢٦٤
- (مسألة ١١٤٥): لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف ٢٦٥
- فصل في شرائط الموقوف عليه ٢٦٥
- (مسألة ١١٤٦): يشترط في الموقوف عليه أمور: ٢٦٥
- (مسألة ١١٤٧): إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد ٢٦٥
- (مسألة ١١٤٨): يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة ٢٦٥
- (مسألة ١١٤٩): يجوز الوقف على المملوك قِتَّاً كان أم غيره ٢٦٥
- (مسألة ١١٥٠): إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه ٢٦٥

(مسألة ١١٥١): إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه ٢٦٥	(مسألة ١١٥٢): إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك ٢٦٦
فصل في بيان المراد من بعض عبارات الواقف ٢٦٦	
(مسألة ١١٥٣): إذا وقف مسلم على القراء أو فقراء البلد ٢٦٦	
(مسألة ١١٥٤): إذا وقف على القراء أو فقراء البلد أو فقراء بنى فلان أو الحجاج ٢٦٦	
(مسألة ١١٥٥): إذا قال: هذا وقف على أولادي أو ذريتي أو أصهاري ٢٦٦	
(مسألة ١١٥٦): إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف إسلامه ٢٦٦	
(مسألة ١١٥٧): إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمناً ٢٦٦	
□ (مسألة ١١٥٨): إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر ٢٦٦	
(مسألة ١١٥٩): إذا وقف على أرحامه أو أقاربه ٢٦٧	
(مسألة ١١٦٠): إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والاثني والختنى ٢٦٧	
(مسألة ١١٦١): إذا وقف على إخوته اشترك الإخوة للأبوبين والإخوة للأب ٢٦٧	
(مسألة ١١٦٢): إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات ٢٦٧	
(مسألة ١١٦٣): إذا قال: هذا وقف على أولادي ما تعاقبوا وتناسلوا ٢٦٧	
(مسألة ١١٦٤): إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين ٢٦٧	
(مسألة ١١٦٥): إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة ٢٦٧	
(مسألة ١١٦٦): إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه في مصالحه ٢٦٧	
(مسألة ١١٦٧): إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف في إقامة عزائه ٢٦٨	
(مسألة ١١٦٨): إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف في مصالحهم الأخرى ٢٦٨	
(مسألة ١١٦٩): إذا وقف على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم ٢٦٨	
(مسألة ١١٧٠): إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاده وأولادهم ٢٦٨	
(مسألة ١١٧١): إذا قال: هذا وقف على أولادي فإذا انفرض أولادي وأولاد أولادي ٢٦٨	
(مسألة ١١٧٢): إذا قال: هذا وقف على سكني أولادي ٢٦٨	
(مسألة ١١٧٣): إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادي ٢٦٨	

(مسألة ١١٧٤): إذا قال وقف على إخوتي نسلاً بعد نسل	٢٦٨
(مسألة ١١٧٥): إذا قال: هذا وقف على أولادي ثم أولاد أولادي	٢٦٩
(مسألة ١١٧٦): إذا وقف على زيد و القراء فالظاهر التنصيف	٢٦٩
(مسألة ١١٧٧): إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد	٢٦٩
فصل في بعض أحكام الوقف	٢٦٩
(مسألة ١١٧٨): إذا تم الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير	٢٦٩
(مسألة ١١٧٩): العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف	٢٦٩
(مسألة ١١٨٠): إذا اشترط الواقف شرطاً في الموقوف عليه	٢٦٩
(مسألة ١١٨١): إذا احتجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير	٢٧٠
(مسألة ١١٨٢): الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملك مالكها	٢٧٠
(مسألة ١١٨٣): إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها	٢٧٠
(مسألة ١١٨٤): إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت المحتملات متصادقة	٢٧٠
(مسألة ١١٨٥): إذا أجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة في الوقف الترتيبى	٢٧٠
(مسألة ١١٨٦): إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة	٢٧٠
(مسألة ١١٨٧): الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما واستطال حتى صار نخلاً	٢٧٠
(مسألة ١١٨٨): إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية	٢٧١
(مسألة ١١٨٩): غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها	٢٧١
(مسألة ١١٩٠): إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها صرف منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب	٢٧١
(مسألة ١١٩١): إذا تعذر الانتفاع لانقضاض الموقوف عليه تبطل وقيته	٢٧١
(مسألة ١١٩٢): إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته بل بقيت له منفعة معتد بها	٢٧١
(مسألة ١١٩٣): إذا وقف بستاناً لصرف نمائتها في جهة خاصة فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها	٢٧١
(مسألة ١١٩٤): يجوز وقف البستان واستثناء نخلة منها	٢٧١
(مسألة ١١٩٥): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والملك الطلق جازت قسمتها	٢٧٢
(مسألة ١١٩٦): لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادةبقاء عنوانها	٢٧٢

٢٧٢	(مسألة ١١٩٧): إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة
٢٧٢	(مسألة ١١٩٨): الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص
٢٧٢	(مسألة ١١٩٩): لا يجوز بيع العين الموقوفة إلّا في موارد
٢٧٣	(مسألة ١٢٠٠): إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم حصوله
٢٧٣	(مسألة ١٢٠١): الشرائط التي يشترطها الواقف تصح
٢٧٣	(مسألة ١٢٠٢): ثبتت الوقفية بالعلم
٢٧٣	(مسألة ١٢٠٣): إذا كان كتاب أو إماء قد كتب عليه: «أنه وقف»
٢٧٣	(مسألة ١٢٠٤): إذا وجدت ورقة في تركة الميت قد كتب عليها إن الشيء الفلانى وقف
٢٧٣	(مسألة ١٢٠٥): لا فرق في حجية إخبار ذي اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف
٢٧٣	(مسألة ١٢٠٦): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية
٢٧٤	إلحاق فيه ببابا
٢٧٤	الباب الأول في الحبس وأخواته
٢٧٤	(مسألة ١٢٠٧): يجوز للملك أن يحبس ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها
٢٧٤	(مسألة ١٢٠٨): ذكر جماعة كبيرة أنه لا يصح التحبيس إلّا بعد القبض
٢٧٤	(مسألة ١٢٠٩): إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدة عشر سنين
٢٧٤	(مسألة ١٢١٠): يلحق بالحبس السكنى والعمرى والرقبى
٢٧٥	(مسألة ١٢١١): قد تقدم الإشكال فى اعتبار القبض فى صحة الحبس
٢٧٥	(مسألة ١٢١٢): إذا أسكنته مدة معينة عشر سنين أو مدة عمر الملك
٢٧٥	(مسألة ١٢١٣): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك وعقبك لم يجز له الرجوع
٢٧٥	(مسألة ١٢١٤): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة عمرى فمات الساكن
٢٧٥	(مسألة ١٢١٥): إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة حياته
٢٧٥	(مسألة ١٢١٦): إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مدة
٢٧٥	(مسألة ١٢١٧): إطلاق السكنى كما تقدم يقتضى أن يسكن هو وأهله وسائر توابعه
٢٧٥	(مسألة ١٢١٨): الظاهر أن السكنى والعمرى والرقبى من العقود

٢٧٦	(مسألة ١٢١٩): الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس
٢٧٦	الباب الثاني [فضل الصدقة و أحكامها]
٢٧٦	اشارة
٢٧٦	(مسألة ١٢٢٠): المشهور كون الصدقة من العقود
٢٧٦	(مسألة ١٢٢١): المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً
٢٧٦	(مسألة ١٢٢٢): يعتبر في الصدقة القرية
٢٧٦	(مسألة ١٢٢٣): تحل صدقة الهاشمي على الهاشمي وعلى غيره
٢٧٧	(مسألة ١٢٢٤): لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة
٢٧٧	(مسألة ١٢٢٥): تجوز الصدقة المندوية على الغنى
٢٧٧	(مسألة ١٢٢٦): الصدقة المندوية سراً أفضل
٢٧٧	(مسألة ١٢٢٧): التوسيعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم
٢٧٧	كتاب النكاح
٢٧٧	اشارة
٢٧٧	الفصل الأول [أقسام النكاح]
٢٧٧	اشارة
٢٧٨	(مسألة ١٢٢٨): يجزى في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج: زوجتك نفسى
٢٧٨	(مسألة ١٢٢٩): لا يشترط الشهود في صحة النكاح
٢٧٨	(مسألة ١٢٣٠): القول قول الأب في تعين المعقود عليها بغير تسمية
٢٧٨	(مسألة ١٢٣١): يكره إيقاع العقد والقمر في العقرب
٢٧٨	(مسألة ١٢٣٢): يجوز للرجل النظر إلى من يريد التزویج بها أو شراءها
٢٧٩	(مسألة ١٢٣٣): يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه والكففين عن غير الزوج
٢٧٩	(مسألة ١٢٣٤): يجوز سماع صوت الأجنبية
٢٧٩	(مسألة ١٢٣٥): لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر
٢٧٩	الفصل الثاني في الاولاء

٢٧٩ اشارة
٢٧٩	(مسألة ١٢٣٦): للأب الولاية على الصغارين والجنونين البالغين
٢٧٩	(مسألة ١٢٣٧): لا ولایة للأب والجد على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة
٢٧٩	(مسألة ١٢٣٨): لا تعتبر الاستجازة من الأب في تزويج البكر
٢٨٠	(مسألة ١٢٣٩): للوصي ولایة النكاح على الصبي إذا نص عليه الموصى
٢٨٠	(مسألة ١٢٤٠): للحاكم الشرعي الولاية على الجنون
٢٨٠	(مسألة ١٢٤١): في صحة تزويج السفيه إشكال
٢٨٠	(مسألة ١٢٤٢): للمولى الولاية على مملوكته
٢٨٠	(مسألة ١٢٤٣): لو زوج الولي الصغارين توارثا
٢٨٠	(مسألة ١٢٤٤): كما يصح عقد الفضولى في البيع يصح في النكاح
٢٨٠	(مسألة ١٢٤٥): إذا وكلت المرأة شخصاً على تزويجها يصح له أن يتزوجها
٢٨٠	(مسألة ١٢٤٦): إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا وأجازا العقد صح
٢٨٠	الفصل الثالث في المحرمات
٢٨١ اشارة
٢٨١	و أما السبب فامور:
٢٨١	الأول: ما يحرم بالمساهمة
٢٨١	(مسألة ١٢٤٧): من وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه امها
٢٨١	(مسألة ١٢٤٨): تحريم الموطوءة بالملك أو العقد على أبي الواطئ وإن علا
٢٨١	(مسألة ١٢٤٩): من عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه امها
٢٨١	(مسألة ١٢٥٠): تحريم اخت الزوجة جمعاً لا عيناً وكذا بنت اختها وأخوها
٢٨١	(مسألة ١٢٥١): من زنا بخالتة في قبلتها أو دبرها حرمت عليه بناتها
٢٨٢	(مسألة ١٢٥٢): لا يلحق بالزنا التقبيل واللمس والنظر بشهوده
٢٨٢	(مسألة ١٢٥٣): الزنا والوطء بالشبهة الطارئ على العقد والدخول لا يوجان التحرير
٢٨٢	(مسألة ١٢٥٤): المشهور أن المرأة المزنى بها تحرم على آباء الزانى وأبنائه

- ٢٨٢ (مسألة ١٢٥٥): لو ملك الاختين فوطأ إحداهما حرمت الأخرى جماعاً
- ٢٨٢ (مسألة ١٢٥٦): يحرم على الحر فى الدائم ما زاد على أربع حرائر
- ٢٨٢ (مسألة ١٢٥٧): يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة ما دامتا كذلك
- ٢٨٣ (مسألة ١٢٥٨): لا يصح العقد على المرأة في المدة التي تكون بين وفاة زوجها وعلمها بوفاته
- ٢٨٣ (مسألة ١٢٥٩): من لاط ب glam فأوقيه حرمت عليه أبداً
- ٢٨٣ (مسألة ١٢٦٠): لو دخل بصبيه لم تبلغ تسعًا فأفضها قيل حرمت عليه أبداً
- ٢٨٣ (مسألة ١٢٦١): لو زنى بأمرأة غير معتمدة ولا ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه
- ٢٨٣ (مسألة ١٢٦٢): يجوز التزويج بالزانية
- ٢٨٤ (مسألة ١٢٦٣): لو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه أبداً
- ٢٨٤ (مسألة ١٢٦٤): لا يلحق بذات البعل الأمة الموطوعة بالملك أو التحلل
- ٢٨٤ (مسألة ١٢٦٥): إذا زنت ذات البعل
- ٢٨٤ (مسألة ١٢٦٦): لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً
- ٢٨٤ (مسألة ١٢٦٧): لو طلقت الحرة ثلاثة حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره
- ٢٨٤ (مسألة ١٢٦٨): المطلقة تسعًا للعدة بينها نكاحان
- ٢٨٤ (مسألة ١٢٦٩): لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعياً لم يجز أن ينكح بدلها
- ٢٨٥ (مسألة ١٢٧٠): لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتبًا بطل الثاني
- ٢٨٥ الثاني من أسباب التحرير: الرضاع.
- ٢٨٥ (مسألة ١٢٧١): يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة
- ٢٨٥ (مسألة ١٢٧٢): يشترط في التحرير برضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة
- ٢٨٥ (مسألة ١٢٧٣): لا يقدر الفصل بين الرضاعات بالأكل و الشرب للغذاء
- ٢٨٥ (مسألة ١٢٧٤): لا يبعد كفاية عشر رضاعات كاملة في التحرير
- ٢٨٥ (مسألة ١٢٧٥): يشترط في حصول التحرير بالرضاع أن يكون في الحولين بالنسبة إلى المرتضع
- ٢٨٥ (مسألة ١٢٧٦): لا ينشر الرضاع الحرماء بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل
- ٢٨٦ (مسألة ١٢٧٧): مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أاماً للرضيع

٢٨٦	(مسألة ١٢٧٨): إذا أرضعت زوجته الصغيرة امرأة حرمت المرضعة عليه
٢٨٦	(مسألة ١٢٧٩): يحرم أولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعاً على المرضع
٢٨٦	(مسألة ١٢٨٠): لا ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعاً
٢٨٦	(مسألة ١٢٨١): في جواز نكاح أولاد أبي المرضع الذين لم يرتفعوا من هذا اللبن
٢٨٦	(مسألة ١٢٨٢): لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا
٢٨٧	(مسألة ١٢٨٣): لو أرضعت الأم من الرضاع الزوجة الصغيرة مع اتحاد الفحل حرمت
٢٨٧	(مسألة ١٢٨٤): يستحب اختيار المسلمة
٢٨٧	(مسألة ١٢٨٥): إذا كان للمرضع أخي لم يرتفع معه جاز له أن يتزوج بالمرضة
٢٨٧	(مسألة ١٢٨٦): يجوز للمرأة أن ترضع بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حال الرضاع
٢٨٧	(مسألة ١٢٨٧): يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن رجل
٢٨٧	الثالث من أسباب التحرير: اللعان
٢٨٧	الرابع من أسباب التحرير: الكفر
٢٨٨	إشارة
٢٨٨	(مسألة ١٢٨٨): لا يجوز لل المسلم المترددة أن تنكح المسلم
٢٨٨	(مسألة ١٢٨٩): عده زوجة المرتد عن فطرة عده الوفاة
٢٨٨	(مسألة ١٢٩٠): لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده
٢٨٨	(مسألة ١٢٩١): لو كان الزوجان غير كتابيين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح
٢٨٨	(مسألة ١٢٩٢): لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات وأسلم
٢٨٨	(مسألة ١٢٩٣): لو أسلم الزوج و عنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهم
٢٨٩	(مسألة ١٢٩٤): يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه
٢٨٩	(مسألة ١٢٩٥): لو تزوج امرأة وهي مريضة فماتت في مرضها أو بعد ما برئت
٢٨٩	(مسألة ١٢٩٦): لو تزوجها في مرضه فماتت قبل الدخول بها ثم مات الزوج
٢٨٩	(مسألة ١٢٩٧): الظاهر أن النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم
٢٨٩	(مسألة ١٢٩٨): يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف على كراهيته

٢٨٩	(مسألة ١٢٩٩): نكاح الشغار باطل
٢٨٩	(مسألة ١٣٠٠): يجوز تزويج الحرة بالعبد
٢٨٩	(مسألة ١٣٠١): لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل
٢٩٠	الفصل الرابع في عقد المتعة
٢٩٠	اشاره
٢٩٠	(مسألة ١٣٠٢): لو نسى ذكر الأجل ففي البطلان أو انقلابه دائمًا قولان
٢٩٠	(مسألة ١٣٠٣): يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار
٢٩٠	(مسألة ١٣٠٤): لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء
٢٩٠	(مسألة ١٣٠٥): تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتاع بها
٢٩٠	(مسألة ١٣٠٦): لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول
٢٩٠	(مسألة ١٣٠٧): يلحق الولد بزوج المتمتع بها إذا وطأها وإن كان قد عزل
٢٩١	(مسألة ١٣٠٨): لو أبرأها المدة على أن لا تتزوج فلاناً و قبلت، صح الإبراء
٢٩١	(مسألة ١٣٠٩): لو صالحها على أن ييرئها المدة وأن لا تتزوج بفلان صح الصلح
٢٩١	(مسألة ١٣١٠): تعتد الحال بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيفتين كاملتين
٢٩١	(مسألة ١٣١١): لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائمًا أو منقطعًا
٢٩١	(مسألة ١٣١٢): إذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع
٢٩١	(مسألة ١٣١٣): لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد
٢٩١	(مسألة ١٣١٤): يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها أن لا يدخل بها
٢٩١	(مسألة ١٣١٥): يجوز التمتع بالصغيرة وإن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها
٢٩٢	(مسألة ١٣١٦): صحة العقد متعة للصغير لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها محل إشكال
٢٩٢	(مسألة ١٣١٧): يجوز لولي الصغير إبراء المدة
٢٩٢	(مسألة ١٣١٨): لا يجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها
٢٩٢	(مسألة ١٣١٩): لا طلاق و لا لعان في المتعة
٢٩٢	الفصل الخامس في جواز الاستمتاع بالإماء و نكاحهن

- (مسألة ١٣٢٠): يجوز وطء الأمة بالملك وسائر الاستمتاعات بها كالزوجة ٢٩٢
- (مسألة ١٣٢١): لا يجوز للعبد والأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى ٢٩٢
- (مسألة ١٣٢٢): لو أذن المولى في العقد للعبد فالمهر والنفقة على المولى ٢٩٢
- (مسألة ١٣٢٣): لو تزوج عبد بأمة لغير مولاه فالمعروف أنه إن كان بإذن السيدين سابقاً أو لاحقاً فالولد لهما ٢٩٢
- (مسألة ١٣٢٤): لو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله ٢٩٣
- (مسألة ١٣٢٥): لو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالماً فهو زان ٢٩٣
- (مسألة ١٣٢٦): لو تزوجت الحراء بعد عالمها من دون إذن المولى فلا مهر لها ٢٩٣
- (مسألة ١٣٢٧): لو زنى الحر أو المملوك بمملوكة فالولد لمولاها ٢٩٣
- (مسألة ١٣٢٨): لو اشتري الزوج جزءاً من زوجته بطل العقد ٢٩٣
- (مسألة ١٣٢٩): لو أعتقت الأمة المزوجة كان لها فسخ النكاح ٢٩٣
- (مسألة ١٣٣٠): يجوز جعل العتق مهراً لمملوكته ٢٩٣
- (مسألة ١٣٣١): أم الولد رق ٢٩٣
- (مسألة ١٣٣٢): إذا بيعت الأمة المزوجة كان للمشتري فسخ النكاح ٢٩٣
- (مسألة ١٣٣٣): إذا زوج المولى عبده بحرة أو أمّه لغيره فالطلاق بيد العبد ٢٩٣
- (مسألة ١٣٣٤): يحرم لمن زوج أمته وطئها ولمسها ونظر إليها بشهوة ٢٩٣
- (مسألة ١٣٣٥): ليس لأحد الشركين وطء الأمة المشتركة بالملك ٢٩٤
- (مسألة ١٣٣٦): يجب على مشتري الجارية من الرجل استبرأها بحيضة ٢٩٤
- (مسألة ١٣٣٧): لو أعتقها مولاها جاز وطئها بالعقد ٢٩٤
- (مسألة ١٣٣٨): لو حل أمته لغيره حلّت له ٢٩٤
- (مسألة ١٣٣٩): يختص التحليل بالإماء ٢٩٤
- (مسألة ١٣٤٠): إذا أطلق المالك التحليل حل للمحلل له جميع الاستمتاعات ٢٩٤
- الفصل السادس في العيوب ٢٩٤
- (مسألة ١٣٤١): العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج أربعة: ٢٩٤
- (مسألة ١٣٤٢): العيوب في المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد سبعة ٢٩٥

٢٩٥	(مسألة ١٣٤٣): الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في الدائم والمنقطع
٢٩٥	(مسألة ١٣٤٤): ليس الفسخ بطلاق
٢٩٥	(مسألة ١٣٤٥): القول قول منكر العيب مع اليمين
٢٩٥	(مسألة ١٣٤٦): لا بد في خصوص العنة من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي
٢٩٥	(مسألة ١٣٤٧): لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمّة فله الفسخ
٢٩٥	(مسألة ١٣٤٨): لو تزوجته على أنه حر فبيان عبداً فله الفسخ
٢٩٥	(مسألة ١٣٤٩): لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيباً لم يكن له الفسخ
٢٩٥	الفصل السابع في المهر
٢٩٦	(مسألة ١٣٥٠): المرأة تملك المهر بالعقد
٢٩٦	(مسألة ١٣٥١): إذا أزال غير الزوج بكاره المرأة بإكراها بالوطء
٢٩٦	(مسألة ١٣٥٢): يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة
٢٩٦	(مسألة ١٣٥٣): لا يتقدر المهر قلة ولا كثرة
٢٩٦	(مسألة ١٣٥٤): لو لم يذكر المهر صحة العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل
٢٩٦	(مسألة ١٣٥٥): لو وطأ امرأة شبيهة كان لها مهر المثل
٢٩٦	(مسألة ١٣٥٦): لو تزوجها بحكم أحدهما صحة
٢٩٦	(مسألة ١٣٥٧): لو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك
٢٩٦	(مسألة ١٣٥٨): لو تزوج الذميان على خمر صحة
٢٩٧	(مسألة ١٣٥٩): لو شرط في العقد محظياً بطل الشرط دون العقد
٢٩٧	(مسألة ١٣٦٠): القول قول الزوج في قدر المهر
٢٩٧	(مسألة ١٣٦١): لو زوج الأب ابنه الصغير ضمن المهر
٢٩٧	(مسألة ١٣٦٢): للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر
٢٩٧	الفصل الثامن في القسمة و النشور
٢٩٧	(مسألة ١٣٦٣): الظاهر عدم وجوب القسمة ابتداءً
٢٩٧	(مسألة ١٣٦٤): إذا تزوج حرة وأمّة أو كتابية كان للحرة ليلتان

- (مسألة ١٣٦٥): يجب على الزوجة التمكين وإزالة المنفر ٢٩٧
- (مسألة ١٣٦٦): لو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحكم حكمين من أحدهما ٢٩٧
- الفصل التاسع في أحكام الولاد ٢٩٨
- (مسألة ١٣٦٧): يلحق ولد المرأة بزوجها في الدائم والمنقطع بشرط ٢٩٨
- (مسألة ١٣٦٨): لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ٢٩٨
- (مسألة ١٣٦٩): القول قول الزوج في عدم الدخول ٢٩٨
- (مسألة ١٣٧٠): لا يصير ولد الزنا ولداً حلالاً للرثانية بعد تزوجه بامه ٢٩٨
- (مسألة ١٣٧١): لو تزوجت الحرة أو الأمة بأخر بعد طلاق الأول وأنت بولد لأقل من ستة أشهر ٢٩٨
- (مسألة ١٣٧٢): إذا طلقت المرأة فوطأها رجل في غير العدة الرجعية شبهة ٢٩٨
- (مسألة ١٣٧٣): لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ٢٩٨
- (مسألة ١٣٧٤): الأمة إذا وطأها المولى فولدت ولداً الحق به ٢٩٩
- (مسألة ١٣٧٥): لو وطأ المرأة أجنبى شبهة فحملت يلحق به الولد ٢٩٩
- (مسألة ١٣٧٦): المراد بوطء الشبهة الوطء غير المستحق ٢٩٩
- (مسألة ١٣٧٧): إذا أدخلت المرأة مني رجل أجنبى في فرجها أثبتت ولحق بها الولد ٢٩٩
- (مسألة ١٣٧٨): يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كبير ٢٩٩
- (مسألة ١٣٧٩): لا يجوز إسقاط الحمل ٢٩٩
- (مسألة ١٣٨٠): إذا وطأ الرجل زوجته فساحت بكرأً فحملت البكر ٢٩٩
- (مسألة ١٣٨١): يجب عند الولادة استبداد النساء والزوج بالمرأة ٢٩٩
- (مسألة ١٣٨٢): يستحب غسل المولود والأذان في اذنه اليمنى ٢٩٩
- (مسألة ١٣٨٣): يستحب أن يعق عن الذكر بذكره وعن الانثى بأنثى ٣٠٠
- (مسألة ١٣٨٤): من بلغ ولم يعق عنه استحب له أن يعق عن نفسه ٣٠٠
- (مسألة ١٣٨٥): لا يجزئ عن العقيقة التصدق بمنها ٣٠٠
- (مسألة ١٣٨٦): أفضل المراضع الام وللحرة الاجرة على الأب ٣٠٠
- (مسألة ١٣٨٧): حد الرضاعة حولان ٣٠٠

- ٣٠٠ (مسألة ١٣٨٨): الام أحق بحضانة الولد إن شاءت
- ٣٠٠ (مسألة ١٣٨٩): لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه
- ٣٠٠ (مسألة ١٣٩٠): لو ماتت الام في مدة الحضانة فالاب أولى به من وصيها
- ٣٠١ (مسألة ١٣٩١): إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولایة الأبوين عنه
- ٣٠١ (مسألة ١٣٩٢): إذا طلبت الام اجرة للرضاع زائدة على غيرها
- ٣٠١ (مسألة ١٣٩٣): لو تزوجت فسقطت حضانتها ففي رجوع حضانتها بالطلاق قوله
- ٣٠١ (مسألة ١٣٩٤): حق الحضانة الذي يكون للام يسقط بإسقاطها
- ٣٠١ (مسألة ١٣٩٥): الظاهر أن الام تستحق الاجرة على الحضانة
- ٣٠١ (مسألة ١٣٩٦): إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من امه و لو عدواناً
- ٣٠١ (مسألة ١٣٩٧): يصح إسقاط حق الحضانة المستقبلة كما يصح إسقاطه
- ٣٠١ الفصل العاشر في النفقات
- ٣٠١ اشارة
- ٣٠١ (مسألة ١٣٩٨): الظاهر أن من النفقة الواجبة على الزوج اجرة الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف
- ٣٠٢ (مسألة ١٣٩٩): لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف
- ٣٠٢ (مسألة ١٤٠٠): تجب النفقة للزوجة الدائمة
- ٣٠٢ (مسألة ١٤٠١): يجب على الولد الإنفاق على الأبوين
- ٣٠٢ (مسألة ١٤٠٢): يشترط في وجوب الإنفاق قدرة المنفق على الإنفاق
- ٣٠٢ (مسألة ١٤٠٣): المشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الام
- ٣٠٢ (مسألة ١٤٠٤): نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة
- ٣٠٢ (مسألة ١٤٠٥): الإنسان المملوك يجب نفقته على مولاه
- ٣٠٣ (مسألة ١٤٠٦): الأشهر أن القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحة النكاح
- ٣٠٣ (مسألة ١٤٠٧): لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها
- ٣٠٣ (مسألة ١٤٠٨): ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه
- ٣٠٣ (مسألة ١٤٠٩): مرأة الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركة له

٣٠٣	(مسألة ١٤١٠): إذا نشر الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقه الالزمه من غير عذر
٣٠٣	(مسألة ١٤١١): إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته
٣٠٣	(مسألة ١٤١٢): نفقه الزوجة تقبل الإسقاط فى كل يوم
٣٠٤	(مسألة ١٤١٣): يجزئ فى الإنفاق على القريب بذل النفقة فى دار المنفق
٣٠٤	(مسألة ١٤١٤): إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها فى السفر
٣٠٤	(مسألة ١٤١٥): إذا اختلف الزوجان فى الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة
٣٠٤	(مسألة ١٤١٦): إذا كانت الزوجة حاملاً و وضعت و قد طلت رجعياً
٣٠٤	(مسألة ١٤١٧): إذا اختلفا فى الإعسار و اليسار فادعى الزوج الإعسار
٣٠٤	(مسألة ١٤١٨): لا يعتبر فى استحقاق الزوجة النفقة على زوجها
٣٠٤	(مسألة ١٤١٩): يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالخبر
٣٠٤	كتاب الطلاق
٣٠٥	إشارة
٣٠٥	[مسائل]
٣٠٥	(مسألة ١٤٢٠): يشترط في المطلق البلوغ و العقل و الاختيار و القصد
٣٠٥	(مسألة ١٤٢١): يشترط في المطلقة دوام الزوجية
٣٠٥	(مسألة ١٤٢٢): اعتبار المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص بمن كانت تحضى
٣٠٥	(مسألة ١٤٢٣): يشترط في المطلقة أيضاً أن تكون ظاهراً
٣٠٥	(مسألة ١٤٢٤): إذا أخبرت الزوجة أنها ظاهر فطلاقها الزوج أو وكيله
٣٠٦	(مسألة ١٤٢٥): لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المدة المذكورة فتبين كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه صح
٣٠٦	(مسألة ١٤٢٦): إذا كانت المرأة مسترابة بأن كانت لا تحضى
٣٠٦	(مسألة ١٤٢٧): يشترط في صحة الطلاق تعين المطلقة مع تعدد الزوجات
٣٠٦	(مسألة ١٤٢٨): يحوز التوكيل في الطلاق من الحاضر و الغائب
٣٠٦	(مسألة ١٤٢٩): الصيغة التي يقع بها الطلاق أن يقول: أنت طالق
٣٠٦	(مسألة ١٤٣٠): لا يقع الطلاق بالكتابية

٣٠٦	(مسألة ١٤٣١): يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول
٣٠٧	(مسألة ١٤٣٢): يشترط أيضاً في صحة الطلاق سماع رجلين عدلين
٣٠٧	فصل في أقسام الطلاق
٣٠٧	إشارة
٣٠٧	(مسألة ١٤٣٣): الطلاق بدعه هو طلاق الحائز الحال
٣٠٧	(مسألة ١٤٣٤): إذا طلق المخالف زوجته طلاقاً بدعياً جاز لنا تزويجها إلزاماً له
٣٠٧	(مسألة ١٤٣٥): الطلاق سنة قسمان: بائن و رجعي.
٣٠٧	(مسألة ١٤٣٦): الطلاق العدى هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط
٣٠٨	(مسألة ١٤٣٧): تحرم المطلقة الحرة في الثالث مطلقاً حتى تنكح زوجاً غيره،
٣٠٨	فصل في السنى أقسام
٣٠٨	(مسألة ١٤٣٩): المشهور أنه يتشرط في الزوج الذي يكون نكاحه محللاً للزوجة
٣٠٨	(مسألة ١٤٤٠): الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الإيقاعات
٣٠٨	(مسألة ١٤٤١): لا يجب الإشهاد في الرجوع
٣٠٨	(مسألة ١٤٤٢): يقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض وبالشهر
٣٠٨	(مسألة ١٤٤٣): يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج وإخباره به
٣٠٩	(مسألة ١٤٤٤): إذا طلقها فادعو أن الطلاق كان في الحيض
٣٠٩	فصل في العدة
٣٠٩	(مسألة ١٤٤٥): لا عدة في الطلاق على الصغيرة والبائسة
٣٠٩	(مسألة ١٤٤٦): عدة طلاق الزوجة الحرة غير الحامل في التي تحيسن ثلاثة أطهار
٣٠٩	(مسألة ١٤٤٧): عدة طلاق الزوجة الأمة غير الحامل في التي تحيسن وكانت مستقيمة الحيض طهران
٣٠٩	(مسألة ١٤٤٨): عدة طلاق الزوجة غير الحامل في التي لا تحيسن وهي في سن من تحيسن لخلقة أو لعارض من رضاع أو غيره - ثلاثة أشهر
٣٠٩	(مسألة ١٤٤٩): عدة طلاق الزوجة الحامل - وإن كان حملها يراقة ماء زوجها في فرجها
٣٠٩	(مسألة ١٤٥٠): عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلاً أربعة أشهر
٣٠٩	مسألة ١٤٥١: عدة الأمه الحائل ذات الولد من الوفاة كعدة الحرة على الأقوى

- ٣١٠ (مسألة ١٤٥٢): يجب على المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت في العدة
- ٣١٠ (مسألة ١٤٥٣): إذا وطأ أمته ثم اعتدتها منه كالحرث بثلاثة أطهار
- ٣١٠ (مسألة ١٤٥٤): إذا طلق زوجته رجعياً فماتت في أثناء العدة اعتدتها عدة الوفاة
- ٣١٠ (مسألة ١٤٥٥): الحمل الذي يكون وضعه هو منتهي عدة الحامل أعم مما كان سقطاً تماماً
- ٣١٠ (مسألة ١٤٥٦): إذا كانت حاملاً باثنين لم تخرج من العدة إلا بوضع الاثنين،
- ٣١٠ (مسألة ١٤٥٧): لا بد من العلم بوضع الحمل
- ٣١٠ (مسألة ١٤٥٨): المشهور على أنه يعتبر في انقضاء عدة الحامل بوضع حملها، إلحاد الولد بذى العدة
- ٣١١ (مسألة ١٤٥٩): الغائب إن عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته
- ٣١١ (مسألة ١٤٦٠): لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرعن أمرهن إلى الحكم
- ٣١١ (مسألة ١٤٦١): لا يبعد الاجتناء بمضي الأربع سنين بعد فقد الزوج
- ٣١١ (مسألة ١٤٦٢): لو فقد الزوج في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة
- ٣١١ (مسألة ١٤٦٣): لو تحقق الفحص التام في مدة يسيرة
- ٣١١ (مسألة ١٤٦٤): لو تمت المدة و احتمل وجاده بالفحص بعدها لم يجب
- ٣١١ (مسألة ١٤٦٥): لا فرق في المفقود بين المسافر و من كان في معركة قتال
- ٣١٢ (مسألة ١٤٦٦): يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص
- ٣١٢ (مسألة ١٤٦٧): الطلاق الواقع من الولي أو الحاكم رجعى تجب فيه النفقه
- ٣١٢ (مسألة ١٤٦٨): ذكر بعض الأكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر
- ٣١٢ (مسألة ١٤٦٩): مرأن الزوج إذا كان ممتنعاً من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقه عليه
- ٣١٢ (مسألة ١٤٧٠): عدة الموطوءة بشبهة عدة الطلاق
- ٣١٢ (مسألة ١٤٧١): لا عدة على المزني بها من الزنا إن كانت حرمة
- ٣١٢ (مسألة ١٤٧٢): الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدة
- ٣١٢ (مسألة ١٤٧٣): مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه
- ٣١٣ (مسألة ١٤٧٤): المطلقة بائناً بمنزلة الأجنبية لا تستحق نفقه على زوجها
- ٣١٣ (مسألة ١٤٧٥): إذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العدة

- ٣١٣ (مسألة ١٤٧٦): إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض
- ٣١٣ (مسألة ١٤٧٧): إذا كانت المرأة تحيس بعد كل ثلاثة أشهر مرة فطلقها في أول الطهر
- ٣١٤ (مسألة ١٤٧٨): إذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس أكملت العدة بشهرين
- ٣١٤ (مسألة ١٤٧٩): تختص العدة في وطء الشبهة بما إذا كان الواطي جاهلاً
- ٣١٤ (مسألة ١٤٨٠): إذا طلق زوجته بأننا ثم وطأها شبهة فهل تتدخل العدتان
- ٣١٤ (مسألة ١٤٨١): إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملاً
- ٣١٤ فصل في الخلع و المباراة
- ٣١٤ اشارة
- ٣١٤ (مسألة ١٤٨٢): يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا
- ٣١٤ (مسألة ١٤٨٣): يشترط في الخلع الفدية
- ٣١٤ (مسألة ١٤٨٤): يشترط في الخلع عدم كراهة الزوج لها
- ٣١٥ (مسألة ١٤٨٥): يشترط في الزوج البالغ والعقل والاختيار والقصد
- ٣١٥ (مسألة ١٤٨٦): يشترط في الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع طاهراً من الحيسن و النفاس
- ٣١٥ (مسألة ١٤٨٧): يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كلاً أو بعضاً
- ٣١٥ (مسألة ١٤٨٨): لا توارث بين الزوج و المختلة لو مات أحدهما في العدة
- ٣١٥ (مسألة ١٤٨٩): لو كانت الفدية المسلمة مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير بطل الخلع
- ٣١٥ (مسألة ١٤٩٠): إذا خلعتها على خلٌّ فبان خمراً بطل البذل بل الخلع أيضاً
- ٣١٥ (مسألة ١٤٩١): قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها وكانت كراهة له
- ٣١٦ (مسألة ١٤٩٢): الظاهر عدم صحة الخلع مع كون البذل من متبرع
- ٣١٦ (مسألة ١٤٩٣): لو خالعها على عبد كاتب فتبين أنه غير كاتب فإن رضى به صح الخلع
- ٣١٦ (مسألة ١٤٩٤): الأحوط المبادرة إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل
- ٣١٦ (مسألة ١٤٩٥): يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشرة الزوجين
- ٣١٦ (مسألة ١٤٩٦): الكراهة المعتبرة في صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته
- ٣١٦ (مسألة ١٤٩٧): المباراة كالخلع و تفترق عنه بأن الكراهة فيها منها جميعاً

- ٣١٧ (مسألة ١٤٩٨): طلاق المبارأة بائن لا يجوز الرجوع فيه
- ٣١٧ كتاب الظهار
- ٣١٧ اشارة
- ٣١٧ (مسألة ١٤٩٩): الظهار حرام
- ٣١٧ (مسألة ١٥٠٠): يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته أو أمته: أنت أو هند
- ٣١٧ (مسألة ١٥٠١): لو قالت الزوجة لزوجها: أنت على كظهر أبي
- ٣١٧ (مسألة ١٥٠٢): يعتبر في الظهار سمع شاهدي عدل قول المظاهر
- ٣١٧ (مسألة ١٥٠٣): كما يقع الظهار في الزوجة الدائمة يقع في المتمتع بها
- ٣١٧ (مسألة ١٥٠٤): لا يقع الظهار على المدخل بها
- ٣١٨ (مسألة ١٥٠٥): لو قيد الظهار بمدة شهر أو سنة
- ٣١٨ (مسألة ١٥٠٦): يحرم الوطء بعد الظهار
- ٣١٨ (مسألة ١٥٠٧): لو وطأ المظاهر قبل التكفير عمداً لزمه كفارتان
- ٣١٨ (مسألة ١٥٠٨): إذا رفعت المظاهرة زوجها إلى الحاكم أنظره الحاكم ثلاثة أشهر
- ٣١٨ (مسألة ١٥٠٩): لو ظاهر زوجته الأمة ثم اشتراها ووطأها بالملك فلا كفاره.
- ٣١٨ كتاب الإياء
- ٣١٨ اشارة
- ٣١٨ (مسألة ١٥١٠): الإياء هو الحلف على ترك وطء الزوجة قبلها
- ٣١٨ (مسألة ١٥١١): يشترط في الإياء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد
- ٣١٨ (مسألة ١٥١٢): لا بد في الإياء أن تكون المرأة منكوبة بال دائم مدخولاً بها
- ٣١٩ (مسألة ١٥١٣): إذا رفعت الزوجة زوجها بعد الإياء إلى الحاكم أنظره الحاكم
- ٣١٩ (مسألة ١٥١٤): لو آلى مدة فدافع حتى خرجمت فلا كفاره عليه
- ٣١٩ (مسألة ١٥١٥): لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه
- ٣١٩ (مسألة ١٥١٦): فئة القادر هو الوطء قبلها
- ٣١٩ (مسألة ١٥١٧): لا تتكرر الكفاره بتكرر اليمين

٣١٩	كتاب اللعان
٣١٩	اشارة
٣١٩	(مسألة ١٥١٨): سبب اللعان قذف الزوجة بالزنا
٣١٩	(مسألة ١٥١٩): يشترط في الملاعن و الملاعنة التكليف
٣٢٠	(مسألة ١٥٢٠): لو أكذب الملاعن نفسه بعد اللعان فلا يحُد للقذف
٣٢٠	(مسألة ١٥٢١): إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد ولا يرثه الأب
٣٢٠	كتاب العتق
٣٢٠	اشارة
٣٢٠	الفصل الأول في الرق
٣٢٠	(مسألة ١٥٢٢): يختص الاسترقاق بأهل الحرب وبأهل الذمة
٣٢٠	(مسألة ١٥٢٣): يحكم على المقر بالرقية إذا كان مختاراً بالغاً
٣٢٠	(مسألة ١٥٢٤): لا يقبل قول مدعى الحرية إذا كان يباع في الأسواق إلّا ببينة.
٣٢٠	(مسألة ١٥٢٥): لا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين
٣٢٠	الفصل الثاني في صيغة العتق
٣٢٠	(مسألة ١٥٢٦): الصريح من صيغة العتق: أنت حر
٣٢١	(مسألة ١٥٢٧): يشترط في المعتق البلوغ والاختيار والقصد والقرابة
٣٢١	(مسألة ١٥٢٨): لو أعتقدت عبده استخرج بالقرعة
٣٢١	(مسألة ١٥٢٩): لو أعتقدت الحبلى فالوجه تبعية الحمل لها
٣٢١	(مسألة ١٥٣٠): من أسباب العتق عمى المملوك و جذامه و تنكيل المولى به،
٣٢١	(مسألة ١٥٣١): لو مات ذو المال و له وارث مملوك لا غير اشتُرى من مو لاه
٣٢١	الفصل الثالث في التدبير
٣٢١	(مسألة ١٥٣٢): التدبير أن يقول المولى لعبيده: أنت حر بعد وفاتي
٣٢١	(مسألة ١٥٣٣): لو دَبَرَ الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل
٣٢١	(مسألة ١٥٣٤): ولد المدَبَرِ المولود بعد تدبير أبيه إذا كان مملوكاً لمو لاه مدَبَر

٣٢٢	(مسألة ١٥٣٥): إباق المدبر إبطال لتدبيره
٣٢٢	الفصل الرابع في الكتابة
٣٢٢	اشارة
٣٢٢	(مسألة ١٥٣٦): المكاتب المطلقة أن يقول المولى لعبده أو أمته: كاتبتك على كذا على أن تؤديه في نجم كذا
٣٢٢	(مسألة ١٥٣٧): المكاتب المطلقة إن أولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية
٣٢٢	(مسألة ١٥٣٨): المكاتب المشروطة أن يقول المولى بعد ما قاله في المطلقة
٣٢٢	(مسألة ١٥٣٩): لا بد في صحة المكاتب في المولى من جواز التصرف
٣٢٢	(مسألة ١٥٤٠): إذا مات المكاتب في المشروطة بطلت الكتابة
٣٢٢	(مسألة ١٥٤١): ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب إلا بإذن المولى
٣٢٣	(مسألة ١٥٤٢): لو وطأ مكاتبته فلها المهر
٣٢٣	كتاب الأيمان و النذور
٣٢٣	اشارة
٣٢٣	الفصل الأول في اليمين
٣٢٣	□ (مسألة ١٥٤٣): ينعقد اليمين بالله بأسمائه المختصة
٣٢٣	(مسألة ١٥٤٤): يشترط في الحال التكليف والقصد والاختيار
٣٢٣	(مسألة ١٥٤٥): لا يتعلق اليمين بفعل الغير و تسمى يمين المناشدة
٣٢٣	(مسألة ١٥٤٦): لو حلف على أمر ممکن و لكن تجدد له العجز مستمراً إلى انقضاء الوقت
٣٢٣	(مسألة ١٥٤٧): يحوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة
٣٢٣	(مسألة ١٥٤٨): لو حلف و استثنى بالمشيئة انحلت اليمين
٣٢٤	(مسألة ١٥٤٩): لا يمين للولد مع الأب و لا للزوجة مع الزوج
٣٢٤	(مسألة ١٥٥٠): إنما تجب الكفارة بحث اليمين بأن يترك ما يجب فعله
٣٢٤	الفصل الثاني في النذر
٣٢٤	(مسألة ١٥٥١): يشترط في النذر التكليف والاختيار والقصد
٣٢٤	□ (مسألة ١٥٥٢): النذر إما نذر بر شكرأ كقوله: إن رزقت ولداً فللها على كذا

٣٢٤	(مسألة ١٥٥٣): يعتبر في النذر أن يكون لله
٣٢٤	(مسألة ١٥٥٤): لو نذر فعل طاعة و لم يعين تصدق بشيء
٣٢٤	(مسألة ١٥٥٥): لو عجز عمما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز
٣٢٥	(مسألة ١٥٥٦): لو نذر صوم يوم فاتفاق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيدهاً أفتر
٣٢٥	□ (مسألة ١٥٥٧): لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى
٣٢٥	(مسألة ١٥٥٨): لو نذر شيئاً للنبي صلى الله عليه و آله أو لولي فالمدار على قصد الناذر
٣٢٥	الفصل الثالث في العهود
٣٢٥	□ (مسألة ١٥٥٩): العهد أن يقول عاهدت الله أو على عهد الله
٣٢٥	□ (مسألة ١٥٦٠): لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر قومه
٣٢٥	كتاب الكفارات
٣٢٥	إشارة
٣٢٥	(مسألة ١٥٦١): الكفاررة قد تكون مرتبة و قد تكون مخيرة
٣٢٥	(مسألة ١٥٦٢): كفاررة الظهار، و قتل الخطأ، مرتبة
٣٢٦	(مسألة ١٥٦٣): كفاررة من أفتر يوماً من شهر رمضان أو خالف عهداً مخيرة
٣٢٦	(مسألة ١٥٦٤): كفاررة الإبلاء و كفاررة اليمين و كفاررة النذر حتى نذر صوم يوم معين
٣٢٦	(مسألة ١٥٦٥): كفاررة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفاررة جمع
٣٢٦	(مسألة ١٥٦٦): إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفاررة على كل واحد منهم
٣٢٦	(مسألة ١٥٦٧): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزانى المحسن و اللائط و المرتد فقتله غير الإمام لم تجب الكفاررة
٣٢٦	(مسألة ١٥٦٨): قيل من حلف بالبراءة فحنت فعليه كفاررة ظهار
٣٢٦	(مسألة ١٥٦٩): في جز المرأة شعرها في المصاب كفاررة الإفطار في شهر رمضان
٣٢٦	(مسألة ١٥٧٠): لو تزوج بأمرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية فارقها
٣٢٦	(مسألة ١٥٧١): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً
٣٢٦	(مسألة ١٥٧٢): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأخوط أن يتصدق
٣٢٧	(مسألة ١٥٧٣): من وجد ثمن الرقبة و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبة

٣٢٧	(مسألة ١٥٧٤): من لم يجد الرقبة أو وجدها ولم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبة
٣٢٧	(مسألة ١٥٧٥): كفارة العبد في الظاهر بالنسبة إلى الصوم صوم شهر
٣٢٧	(مسألة ١٥٧٦): إذا عجز عن الصيام في المرتبة ولو لأجل كونه حرجاً عليه وجب الإطعام
٣٢٧	(مسألة ١٥٧٧): يجوز إطعام الصغار بتمليكهـم وتسليم الطعام إلى ولـيهـم
٣٢٧	(مسألة ١٥٧٨): يجوز التبعـيـض فـى التـسـلـيم و الإـشـبـاع فـيـشـبـع بـعـضـهـم
٣٢٧	(مسألة ١٥٧٩): الكسوة لـكـل فـقـير ثـوـب وجـوبـاً، و ثـوـبـان استـحـبابـاً
٣٢٧	(مسألة ١٥٨٠): لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفارـة
٣٢٨	(مسألة ١٥٨١): المدار في الكفارـة المرتبـة على حال الأداء
٣٢٨	(مسألة ١٥٨٢): في كفارـة الجـمـع إذا عـجـز عن العـتـق وجـبـ الـبـاقـى
٣٢٨	(مسألة ١٥٨٣): يجب في الكفارـة المـخـيـرة التـكـفـير بـجـنـس وـاحـد
٣٢٨	(مسألة ١٥٨٤): الأـشـبـهـ في الكفارـة المـالـيـةـ وـغـيرـهـ جـواـزـ التـأـخـير
٣٢٨	(مسألة ١٥٨٥): من الكـفـارـاتـ المـنـدوـبـةـ ما روـىـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ
٣٢٨	(مسألة ١٥٨٦): إذا عـجـز عن الكـفـارـةـ المـخـيـرةـ لـإـفـطـارـ شـهـرـ رـمـضـانـ عـمـداًـ اـسـتـغـفـرـ وـ تـصـدقـ
٣٢٨	كتاب الصيد والذبـاحـةـ
٣٢٨	إشارةـ
٣٢٩	الفصل الأول في الصيد
٣٢٩	(مسألة ١٥٨٧): لا يحلـ الحـيـوانـ إـذـاـ اـصـطـادـهـ غـيرـ الـكـلـبـ مـنـ أـنـوـاعـ الـحـيـوانـ
٣٢٩	(مسألة ١٥٨٨): يـشـرـطـ فـيـ حـلـيـةـ صـيـدـ الـكـلـبـ اـمـورـ
٣٢٩	(مسألة ١٥٨٩): يـكـفـيـ الـاقـتـصـارـ فـيـ التـسـمـيـةـ هـنـاـ
٣٢٩	(مسألة ١٥٩٠): إذا أـرـسـلـ الـكـلـبـ إـلـىـ الصـيـدـ فـلـحـقـهـ فـأـدـرـكـهـ مـيـتاًـ بـعـدـ إـصـابـةـ الـكـلـبـ حلـ أـكـلـهـ
٣٣٠	(مسألة ١٥٩١): أـدـنـيـ زـمـانـ تـدـرـكـ فـيـهـ ذـكـاتـهـ أـنـ يـجـدـهـ تـطـرـفـ عـيـنهـ أـوـ تـرـكـضـ رـجـلـهـ
٣٣٠	(مسألة ١٥٩٢): إذا اـشـتـغـلـ عـنـ تـذـكـيـتـهـ بـمـقـدـمـاتـ التـذـكـيـةـ مـنـ سـلـ السـكـينـ وـ رـفـعـ الـحـائـلـ مـنـ شـعـرـ
٣٣٠	(مسألة ١٥٩٣): الـظـاهـرـ عـدـمـ وجـوبـ الـمـبـادـرـةـ إـلـىـ الصـيـدـ مـنـ حـينـ إـرـسـالـ الـكـلـبـ
٣٣٠	(مسألة ١٥٩٤): إذا عـضـ الـكـلـبـ الصـيـدـ كـانـ مـوـضـعـ الـعـضـةـ نـجـسـاًـ

- ٣٣٠ (مسألة ١٥٩٥): لا يعتبر في حل الصيد وحدة المرسل
- ٣٣٠ (مسألة ١٥٩٦): إذا شك في أن موت الصيد كان مستندًا إلى جنائية الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل
- ٣٣٠ (مسألة ١٥٩٧): لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمادية
- ٣٣١ (مسألة ١٥٩٨): الظاهر أنه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب والفضة
- ٣٣١ (مسألة ١٥٩٩): لا يحل الصيد المقتول بالحجارة والمسمعة والعمود والشبكة
- ٣٣١ (مسألة ١٦٠٠): في الاجتزاء بمثل المخيط والشوك ونحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفاً وإن كان شائكاً إشكال
- ٣٣١ (مسألة ١٦٠١): لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الأزمنة
- ٣٣١ (مسألة ١٦٠٢): يشترط في حل الصيد بالآلة الجمادية كون الرامي مسلماً
- ٣٣١ (مسألة ١٦٠٣): إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حل
- ٣٣١ (مسألة ١٦٠٤): لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة ولا وحدة الصائد
- ٣٣٢ (مسألة ١٦٠٥): إذا اصطاد بالآلة المغصوبة حل الصيد
- ٣٣٢ (مسألة ١٦٠٦): يختص الحل بالاصطياد بالآلة الحيوانية والجمادية
- ٣٣٢ (مسألة ١٦٠٧): الثور المستعصي والبعير العاuchi والصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد
- ٣٣٢ (مسألة ١٦٠٨): لا فرق في تحقق الذكاء بالاصطياد بين حلال اللحم وحرامه
- ٣٣٢ (مسألة ١٦٠٩): إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين
- ٣٣٢ (مسألة ١٦١٠): الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأحده كما
- ٣٣٣ (مسألة ١٦١١): إذا توحل الحيوان في أرضه أو ثبت السمكة في سفينته لم يملك شيئاً
- ٣٣٣ (مسألة ١٦١٢): إذا سعى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه حتى يأخذه
- ٣٣٣ (مسألة ١٦١٣): إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد فلم تمسكه الشبكة
- ٣٣٣ (مسألة ١٦١٤): إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو عاديًّا
- ٣٣٣ (مسألة ١٦١٥): إذا رمى اثنان صيداً دفعه فإن تساوايا في الأثر بأن أثبتاه معاً فهو لهما
- ٣٣٣ (مسألة ١٦١٦): إذا رمى صيداً حلاً باعتقاد كونه كلبيًّا
- ٣٣٣ (مسألة ١٦١٧): إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً
- ٣٣٣ (مسألة ١٦١٨): إذا صنع برجاً في داره لتعشش فيه الحمام فعششت فيه لم يملكتها

- ٣٣٣ (مسألة ١٦١٩): إذا أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يكن ذلك عن إعراض عنه بقى على ملكه
- ٣٣٤ (مسألة ١٦٢٠): قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحاً
- ٣٣٤ فصل في ذكاة السمك و الجراد
- ٣٣٤ [مسائل]
- ٣٣٤ (مسألة ١٦٢١): ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حياً خارج الماء
- ٣٣٤ (مسألة ١٦٢٢): لا يشترط في تذكية السمك الإسلام ولا التسمية
- ٣٣٤ (مسألة ١٦٢٣): إذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنه ذكاء أم لا بنى على العدم
- ٣٣٤ (مسألة ١٦٢٤): إذا وثبت السمكة في سفينة لم يملكتها السفان
- ٣٣٥ (مسألة ١٦٢٥): إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء
- ٣٣٥ (مسألة ١٦٢٦): إذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك
- ٣٣٥ (مسألة ١٦٢٧): إذا أخرج السمك من الماء حياً ثم ربطه بحبل مثلثاً
- ٣٣٥ (مسألة ١٦٢٨): إذ طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر
- ٣٣٥ (مسألة ١٦٢٩): إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلاعه السمك
- ٣٣٥ (مسألة ١٦٣٠): لا يعتبر في حل السمك إذا خرج من الماء حياً أن يموت بنفسه
- ٣٣٥ (مسألة ١٦٣١): إذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعة
- ٣٣٦ ذكاة الجراد
- ٣٣٦ (مسألة ١٦٣٢): ذكاة الجراد أخذه حياً
- ٣٣٦ (مسألة ١٦٣٣): لا يحل الدبى من الجراد
- ٣٣٦ (مسألة ١٦٣٤): إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حياً حرم أكله
- ٣٣٦ فصل في الذبابة
- ٣٣٦ (مسألة ١٦٣٥): يشترط في حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً
- ٣٣٦ (مسألة ١٦٣٦): يحوز أن تذبح المسلم و ولد المسلم وإن كان طفلاً
- ٣٣٦ (مسألة ١٦٣٧): لا يعتبر في الذبح الاختيار
- ٣٣٦ (مسألة ١٦٣٨): يحوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلماً

- (مسألة ١٦٣٩): لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار ٣٣٦
- (مسألة ١٦٤٠): الواجب قطع الأعضاء الأربع ٣٣٧
- (مسألة ١٦٤١): الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلزمبقاء الخرزة المسماة في عرفةنا (بالجوزة) ٣٣٧
- (مسألة ١٦٤٢): يعتبر قصد الذبح ٣٣٧
- (مسألة ١٦٤٣): الظاهر عدم وجوب تتبع قطع الأعضاء ٣٣٧
- (مسألة ١٦٤٤): ذهب جماعة كثيرة إلى أنه يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة ٣٣٧
- (مسألة ١٦٤٥): لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه وانتزع أمعاه مقارناً للذبح ٣٣٧
- (مسألة ١٦٤٦): لا يعتبر اتحاد الذابح ٣٣٧
- (مسألة ١٦٤٧): إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة ٣٣٨
- (مسألة ١٦٤٨): إذا قطع بعض الأعضاء الأربع على غير النهج الشرعي ٣٣٨
- (مسألة ١٦٤٩): إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق ٣٣٨
- (مسألة ١٦٥٠): يشترط في التذكية بالذبح أمور: ٣٣٨
- (مسألة ١٦٥١): لا يشترط استقبال الذابح نفسه ٣٣٨
- (مسألة ١٦٥٢): إذا خاف موت الذبيحة لواشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه ٣٣٨
- (مسألة ١٦٥٣): يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن ٣٣٨
- (مسألة ١٦٥٤): الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة ٣٣٨
- (مسألة ١٦٥٥): يجوز ذبح الآخرين ٣٣٩
- (مسألة ١٦٥٦): يكفي في التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقترباً بالتعظيم ٣٣٩
- (مسألة ١٦٥٧): إذا شك في حياة الذبيحة كفى في الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح ٣٣٩
- (مسألة ١٦٥٨): الأحوط لزوماً عدم قطع رأس الذبيحة عمداً ٣٣٩
- (مسألة ١٦٥٩): إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً فالظاهر جواز أكل لحمه ٣٣٩
- (مسألة ١٦٦٠): تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر ٣٣٩
- (مسألة ١٦٦١): لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبة ٣٣٩
- (مسألة ١٦٦٢): كيفية النحر أن يدخل الآلة من سكين وغيره حتى مثل المنجل في اللب ٣٤٠

- ٣٤٠ (مسألة ١٦٦٣): إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى
- ٣٤٠ (مسألة ١٦٦٤): ذكاة الجنين ذكاة امه
- ٣٤٠ (مسألة ١٦٦٥): إذا ذكيت امه فخرج حيًّا ولم يتسع الزمان لتدكيته فمات بلا تذكية فالأقوى حرمتها
- ٣٤٠ (مسألة ١٦٦٦): الظاهر وجوب المبادرة إلى شق جوف الذبيحة وإخراج الجنين منها على النحو المتعارف
- ٣٤٠ (مسألة ١٦٦٧): يشترط في حل الجنين بذكاة امه أن يكون تمام الخلقة
- ٣٤٠ (مسألة ١٦٦٨): لا فرق في ذكاة الجنين بذكاة امه بين محل الأكل و محرمه
- ٣٤٠ (مسألة ١٦٦٩): تقع التذكية على كل حيوان مأكله اللحم
- ٣٤١ (مسألة ١٦٧٠): الحيوان غير مأكله اللحم إذا لم تكن له نفس سائلة ميتته ظاهرة
- ٣٤١ (مسألة ١٦٧١): لا فرق في الحيوان غير مأكله اللحم في قبوله للتذكية
- ٣٤١ (مسألة ١٦٧٢): إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده ولم يعلم أنه مذكى أم لا
- ٣٤١ (مسألة ١٦٧٣): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير مذكى
- ٣٤١ (مسألة ١٦٧٤): لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أماره على التذكية بين المؤمن والمخالف
- ٣٤١ (مسألة ١٦٧٥): إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الاسلام
- ٣٤٢ (مسألة ١٦٧٦): قد ذكر للذبح والنحر آداب
- ٣٤٢ (مسألة ١٦٧٧): تكره الذباحة ليلا
- ٣٤٢ كتاب الأطعمة والأشربة
- ٣٤٢ اشاره
- ٣٤٢ و هي على أقسام
- ٣٤٢ القسم الأول: حيوان البحر
- ٣٤٢ (مسألة ١٦٧٨): لا يؤكل من حيوان البحر إلا سمك له فلس
- ٣٤٢ (مسألة ١٦٧٩): يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحة
- ٣٤٣ (مسألة ١٦٨٠): البيض تابع لحيوانه
- ٣٤٣ القسم الثاني البهائم
- ٣٤٣ (مسألة ١٦٨١): يؤكل من الأهلية منها: الإبل والبقر، و الغنم،

- ٣٤٣ (مسألة ١٦٨٢): يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير
- ٣٤٣ (مسألة ١٦٨٣): يحرم الجلال من المباح
- ٣٤٣ (مسألة ١٦٨٤): لو رضع الجدى لبن خنزيره واشتد لحمه حرم
- ٣٤٣ (مسألة ١٦٨٥): يحرم كل ذى ناب كالأسد والشعلب
- ٣٤٣ (مسألة ١٦٨٦): إذا وطأ إنسان حيواناً محللاً أكله و مما يطلب لحمه حرم لحمه
- ٣٤٤ (مسألة ١٦٨٧): إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه
- ٣٤٤ (القسم الثالث: الطيور):
- ٣٤٤ (مسألة ١٦٨٨): يحرم السبع منها كالبازى والرخمة وكل ما كان صفيقه أكثر من دفيفه
- ٣٤٤ (مسألة ١٦٨٩): يحرم الخفافش والطاووس والجلال من الطير حتى يستبرأ
- ٣٤٤ (مسألة ١٦٩٠): يكره الخطاف والهدّد والصّرد والثّقّام والشّقّارق والفاخثة والقُبّرة
- ٣٤٤ (القسم الرابع: الجامد):
- ٣٤٤ (مسألة ١٦٩١): تحرم الميتة وأجزاؤها وهي نجسة
- ٣٤٤ (مسألة ١٦٩٢): يحرم من الذبيحة على المشهور القضيب والانثيان والطحال
- ٣٤٥ (مسألة ١٦٩٣): تحرم الأعيان النجسة كالعذرءة والقطعة المبنية من الحيوان الحي
- ٣٤٥ (مسألة ١٦٩٤): تحرم السموم القاتلة وكل ما يضر الإنسان ضرراً يعتد به
- ٣٤٥ (القسم الخامس: في الماء):
- ٣٤٥ (مسألة ١٦٩٥): يحرم كل مسكر من خمر وغيره حتى الجامد والفقاع والدم
- ٣٤٥ (مسألة ١٦٩٦): إذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد كالسمن والعسل الجامدين لزم إلقاء النجاسة
- ٣٤٥ (مسألة ١٦٩٧): الدهن المنتجس بمقابلة النجاسة يجوز بيعه
- ٣٤٥ (مسألة ١٦٩٨): تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضاً
- ٣٤٥ (مسألة ١٦٩٩): لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكى ولم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتدكية اجتنب
- ٣٤٥ (مسألة ١٧٠٠): يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور
- ٣٤٦ (مسألة ١٧٠١): إذا انقلبت الخمر خلأ طهرت و حللت
- ٣٤٦ (مسألة ١٧٠٢): لا يحرم شيء من المربيات

٣٤٦	(مسألة ١٧٠٣): العصير من العنبر إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نش حرم
٣٤٦	(مسألة ١٧٠٤): يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رممه
٣٤٦	(مسألة ١٧٠٥): يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر.
٣٤٦	(مسألة ١٧٠٦): يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسميمه
٣٤٦	كتاب الميراث و فيه فصول:
٣٤٦	اشاره
٣٤٦	الفصل الأول [الفروض]
٣٤٨	الفصل الثاني مواطن الإرث ثلاثة: الكفر، والقتل، والرق.
٣٤٨	الأول- الكفر:
٣٤٨	(مسألة ١٧٠٧): لا يرث الكافر من المسلم وإن قرب
٣٤٨	(مسألة ١٧٠٨): الكافر لا يمنع من يتقرب به
٣٤٨	(مسألة ١٧٠٩): المسلم يرث الكافر و يمنع من إرث الكافر للكافر
٣٤٨	(مسألة ١٧١٠): لو أسلم الكافر قبل القسمة فإن كان مساوياً في المرتبة شارك
٣٤٩	(مسألة ١٧١١): لو أسلم بعد قسمة بعض التركه فيه أقوال
٣٤٩	(مسألة ١٧١٢): المسلمين يتوارثون و إن اختلفوا في المذاهب و الآراء
٣٤٩	(مسألة ١٧١٣): المراد من المسلم و الكافر وارثاً و موروثاً و حاجباً و محظوباً أعم من المسلم و الكافر بالأصله
٣٤٩	(مسألة ١٧١٤): المرتد قسمان فطري و ملي
٣٤٩	(مسألة ١٧١٥): يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار
٣٥٠	الثاني- القتل
٣٥٠	(مسألة ١٧١٦): القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً
٣٥٠	(مسألة ١٧١٧): القتل خطأ لا يمنع من إرث غير الديه
٣٥٠	(مسألة ١٧١٨): القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه
٣٥٠	(مسألة ١٧١٩): إذا انحصر الوارث في الطبقة الأولى بالولد القاتل انتقل إرث المقتول إلى الطبقة الثانية
٣٥٠	(مسألة ١٧٢٠): إذا أسقطت الأم جنينها كانت عليها ديتها لأبيه

٣٥١	(مسألة ١٧٢١): الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه
٣٥١	(مسألة ١٧٢٢): إذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المجرح أبراً الجار في حياته
٣٥١	(مسألة ١٧٢٣): إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام رجع الأمر إليه
٣٥١	(مسألة ١٧٢٤): لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء
٣٥١	(مسألة ١٧٢٥): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزانى المحسن واللائط
٣٥١	(مسألة ١٧٢٦): إذا كان على المقتول عمداً ديون و ليس له تركة توفى منها
٣٥١	(مسألة ١٧٢٧): إذا كانت الجنائية على الميت بعد الموت لم تعط الدية
٣٥٢	الثالث- الرق
٣٥٢	اشارة
٣٥٢	(مسألة ١٧٢٨): إذا اعتقد الم المملوك قبل القسمة شارك مع المساواة
٣٥٢	(مسألة ١٧٢٩): إذا انحصر الوارث بالمملوك اشتري من التركة اتحد أو تعدد على إشكال
٣٥٢	(مسألة ١٧٣٠): لو كان الوارث المملوك متعدداً و وفت حصة بعضهم بقيمتها
٣٥٢	(مسألة ١٧٣١): لو كان الم المملوك قد تحرر بعده ورث من نصيبيه بقدر حرفيته
٣٥٢	الفصل الثالث في كيفية الإرث حسب مرتبته
٣٥٢	المرتبة الاولى: الآباء و الابناء
٣٥٢	(مسألة ١٧٣٢): للأب المنفرد تمام المال وللأم المنفردة أيضاً تمام المال
٣٥٢	(مسألة ١٧٣٣): لو اجتمع الأبوان و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجة
٣٥٣	(مسألة ١٧٣٤): للابن المنفرد تمام المال
٣٥٣	(مسألة ١٧٣٥): لو اجتمع الابن و البنت منفردين أو الآباء و البنات منفردين
٣٥٣	(مسألة ١٧٣٦): إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السادس
٣٥٣	(مسألة ١٧٣٧): إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لا غير
٣٥٣	(مسألة ١٧٣٨): لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين و معهما البنت الواحدة
٣٥٣	(مسألة ١٧٣٩): إذا اجتمع زوج مع الأبوين و البنت كان للزوج الرابع
٣٥٤	(مسألة ١٧٤٠): إذا اجتمعت زوجة مع الأبوين و بنتين كان للزوجة الثمن

- (مسألة ١٧٤١): إذا خلف الميت مع الأبوين أخاً و اختين أو أربع أخوات أو أخوين حجباوا الام ٣٥٤
- (مسألة ١٧٤٢): أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم ٣٥٤
- (مسألة ١٧٤٣): يحسي الولد الذكر الأكبر وجوباً مجاناً بثياب بدن الميت ٣٥٤
- (مسألة ١٧٤٤): إذا أوصى الميت بتمام الحبوة أو بعضها لغير المحبوب نفذت وصيته ٣٥٤
- (مسألة ١٧٤٥): لا فرق بين الكسوة الشتاوية والصيفية ولا بين القطن والجلد ٣٥٥
- (مسألة ١٧٤٦): لا يدخل في الحبوبة مثل الساعة ٣٥٥
- (مسألة ١٧٤٧): إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبوبة ٣٥٥
- (مسألة ١٧٤٨): إذا تعدد الذكر مع التساوى في السن فالمشهور الاشتراك فيها ٣٥٥
- (مسألة ١٧٤٩): المراد بالأكبر الأسبق ولادة ٣٥٥
- (مسألة ١٧٥٠): قيل يشترط في المحبوب أن لا يكون سفيهاً ٣٥٥
- (مسألة ١٧٥١): يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجد و الجدة ٣٥٥
- المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد ٣٥٦
- (مسألة ١٧٥٢): لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد ٣٥٦
- (مسألة ١٧٥٣): إذا لم يكن للميت جد ولا جدة فللأخ المنفرد من الأبوين المال كله ٣٥٦
- (مسألة ١٧٥٤): للأخ المنفرد من الام و الاخت كذلك المال كله ٣٥٦
- (مسألة ١٧٥٥): لا يرث الأخ أو الاخت للأب مع وجود الأخ و الاخت للأبوين ٣٥٦
- (مسألة ١٧٥٦): إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الام ٣٥٦
- (مسألة ١٧٥٧): إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوين و كان له إخوة ٣٥٧
- (مسألة ١٧٥٨): في جميع صور انحصر الوارث القريب بالإخوة ٣٥٧
- (مسألة ١٧٥٩): إذا لم يكن للميت أخ أو اخت و انحصر الوارث بالجد أو الجدة ٣٥٧
- (مسألة ١٧٦٠): إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج نصفه ٣٥٧
- (مسألة ١٧٦١): إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد فالجد وإن علا كالأخ ٣٥٨
- (مسألة ١٧٦٢): أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً ٣٥٩
- (مسألة ١٧٦٣): إذا فقد الميت الإخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث ٣٥٩

٣٥٩	(مسألة ١٧٦٤): إذا خلف الميت أولاد أخ لام و أولاد أخ للأبين أو للأب كان لأولاد الأخ للام السادس
٣٥٩	(مسألة ١٧٦٥): إذا لم يكن للميت إخوة و لا أولادهم الصليبيون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوة
٣٥٩	المرتبة الثالثة: الأعمام و الأخوال.
٣٥٩	(مسألة ١٧٦٦): لا يرث الأعمام و الأخوال مع وجود المرتبتين الأولتين
٣٥٩	(مسألة ١٧٦٧): للعم المنفرد تمام المال
٣٥٩	(مسألة ١٧٦٨): إذا اجتمع الذكور و الإناث كالعم و العممة و الأعمام و العمات
٣٦٠	(مسألة ١٧٦٩): إذا اجتمع الأعمام و العمات و تفرقوا في جهة النسب
٣٦٠	(مسألة ١٧٧٠): للخال المنفرد المال كله
٣٦٠	(مسألة ١٧٧١): إذا اجتمع الأعمام و الأخوال كان للأخوال الثالث
٣٦٠	(مسألة ١٧٧٢): أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الحالات يقومون مقام آباءهم
٣٦٠	(مسألة ١٧٧٣): يرث كل واحد من أولاد العمومة و الخوالة نصيب من يتقارب به
٣٦٠	(مسألة ١٧٧٤): قد عرفت أن العم و العممة و الخال و الحال يمنعون أولادهم
٣٦١	(مسألة ١٧٧٥): الأقرب من العمومة و الخوالة يمنع الأبعد منهمما
٣٦١	(مسألة ١٧٧٦): أولاد العم و الحال مقدمون على عم أبي الميت و خال أبيه
٣٦١	(مسألة ١٧٧٧): إذا اجتمع عم الأب و عمته و حاله و خالته و عم الام و عمتها
٣٦١	(مسألة ١٧٧٨): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام و الأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبيه الأعلى
٣٦١	(مسألة ١٧٧٩): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط و كانوا متعددينأخذ نصيبيه الأعلى
٣٦١	(مسألة ١٧٨٠): إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر
٣٦١	فصل في الميراث بالسبب
٣٦٢	اشارة
٣٦٢	الأول: الزوجية
٣٦٢	(مسألة ١٧٨١): يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها
٣٦٢	(مسألة ١٧٨٢): إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام فالنصف لزوجها
٣٦٢	(مسألة ١٧٨٣): إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتراكن في الثمن بالسوية

- (مسألة ١٧٨٤): يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد ٣٦٢
- (مسألة ١٧٨٥): يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكروه ٣٦٢
- (مسألة ١٧٨٦): إذا طلق المريض زوجاته و كن أربعًا و تزوج أربعًا أخرى ٣٦٢
- (مسألة ١٧٨٧): إذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات ٣٦٢
- (مسألة ١٧٨٨): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً و غيره ٣٦٣
- (مسألة ١٧٨٩): كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتًا من غير اجرة ٣٦٣
- (مسألة ١٧٩٠): الظاهر أنها تستحق من عين ثمرة النخل و الشجر و الزرع ٣٦٣
- (مسألة ١٧٩١): إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء ٣٦٣
- (مسألة ١٧٩٢): إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها علىأخذ القيمة ٣٦٣
- (مسألة ١٧٩٣): القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجة من آلاتها ٣٦٣
- (مسألة ١٧٩٤): لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة و البناء ٣٦٣
- (مسألة ١٧٩٥): المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع ٣٦٤
- (مسألة ١٧٩٦): قد تقدم في كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض و دخل بزوجته ورثته ٣٦٤
- الثاني: الولاء ٣٦٤
- إشارة ٣٦٤
- (مسألة ١٧٩٧): يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة: ٣٦٤
- (مسألة ١٧٩٨): الظاهر أنه لا فرق في عدم الولاء لمن اعتق عبده عن نذر ٣٦٤
- (مسألة ١٧٩٩): لو تبرع بالعتق عن غيره فمن كان العتق واجباً عليه لم يرث عتيقه ٣٦٤
- (مسألة ١٨٠٠): إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى ٣٦٤
- (مسألة ١٨٠١): إذا اشترك جماعة في العتق، اشتركوا في الميراث ٣٦٤
- (مسألة ١٨٠٢): يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ٣٦٥
- (مسألة ١٨٠٣): مع فقد الأب والأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للإخوة ٣٦٥
- (مسألة ١٨٠٤): لا يرث العتيق مولاه ٣٦٥
- (مسألة ١٨٠٥): لا يصح بيع الولاء ٣٦٥

٣٦٥	(مسألة ١٨٠٦): إذا حملت الأمه المعتقة بعد العتق من رق فالولد حر
٣٦٥	(مسألة ١٨٠٧): إذا حملت الأمه المعتقة من حر لم يكن لمواله ولاء
٣٦٥	(مسألة ١٨٠٨): إذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته الذكور
٣٦٦	(مسألة ١٨٠٩): إذا مات المولى عن ابنيين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما
٣٦٦	(مسألة ١٨١٠): يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته
٣٦٦	(مسألة ١٨١١): يجوز التولى المذكور بين الشخصين
٣٦٦	(مسألة ١٨١٢): لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له
٣٦٦	(مسألة ١٨١٣): إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق
٣٦٦	(مسألة ١٨١٤): إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الأعلى
٣٦٦	(مسألة ١٨١٥): إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته
٣٦٧	(مسألة ١٨١٦): إذا فقد الوارث المناسب والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للإمام
٣٦٧	(مسألة ١٨١٧): إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء
٣٦٧	(مسألة ١٨١٨): إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله
٣٦٧	فصل في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود
٣٦٧	(مسألة ١٨١٩): ولد الملاعنة ترثه امه
٣٦٧	(مسألة ١٨٢٠): يرث ولد الملاعنة امه وقرباتها
٣٦٧	(مسألة ١٨٢١): إذا تبرأ الأب من جريرة ولده و من ميراثه ثم مات الولد
٣٦٧	(مسألة ١٨٢٢): ولد الزنا لا يرثه أبوه الزاني
٣٦٨	(مسألة ١٨٢٣): الحمل وإن كان نطفة حال موت المورث يرث إذا سقط حياً
٣٦٨	(مسألة ١٨٢٤): إذا خرج نصفه واستهل صائحاً ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث
٣٦٨	(مسألة ١٨٢٥): يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين
٣٦٨	(مسألة ١٨٢٦): دية الجنين يرثها من يرث الدية على ما تقدم
٣٦٨	(مسألة ١٨٢٧): المفقود خبره والجهول حاله يتربص بماله
٣٦٨	(مسألة ١٨٢٨): إذا تعارف اثنان بالنسب وتصادقا عليه توارثا

٣٦٨	فصل في ميراث الخنزى
٣٦٨	(مسألة ١٨٢٩): الخنزى - و هو من له فرج الرجال و فرج النساء- إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به ..
٣٦٩	(مسألة ١٨٣٠): من له رأسان أو بدنان على حقو واحد فإن انتبهما معاً فهما واحد ..
٣٦٩	(مسألة ١٨٣١): من جهل حاله و لم يعلم أنه ذكر أو انثى لغرق و نحوه يورث بالقرعة ..
٣٦٩	فصل في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ..
٣٦٩	(مسألة ١٨٣٢): يرث الغرقى بعضهم من بعض ..
٣٧٠	(مسألة ١٨٣٣): إذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم كالحرق و القتل في معركة قتال ..
٣٧٠	(مسألة ١٨٣٤): إذا كان الغرقى و المهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر ..
٣٧٠	(مسألة ١٨٣٥): المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين ..
٣٧٠	فصل في ميراث المجروس ..
٣٧٠	(مسألة ١٨٣٦): لا إشكال في أن المجروس يتوارثون بالنسبة و السبب ..
٣٧٠	(مسألة ١٨٣٧): إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً ..
٣٧٠	(مسألة ١٨٣٨): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ..
٣٧١	خاتمة ..
٣٧١	إشارة ..
٣٧١	(مسألة ١٨٣٩): لو كان في الفرضية كسران فإن كانوا متداخلين ..
٣٧١	(مسألة ١٨٤٠): إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفرضية حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض ..
٣٧٢	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية ..

منهاج الصالحين (لتبريزى) المجلد ٢**اشارة**

سرشناسه : تبريزى، جواد، ١٣٠٥ - ١٣٨٥ .
 عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحين / فتاوى جواد تبريزى .
 مشخصات نشر : قم : مدين، ١٤٢٦ق = م٢٠٠٥ = ١٣٨٤ .
 مشخصات ظاهری : ج .
 شابک : دوره ١-١٧-١-٨٩٠١-٩٦٤-٩٦٤ : ج . ٥١-١٥-١-٨٩٠١-٩٦٤ .
 یادداشت : عربی .
 یادداشت : کتابنامه .
 مندرجات : ج . ١. العبادات
 موضوع : فقه جعفری — رساله عملیه
 رده بندی کنگره : BP1٨٣/٩ ت ٨٢/١٣٨٤ .
 رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣٤٢٢ .
 شماره کتابشناسی ملی : ٢٩٩٧٠٦٤ .

كتاب التجارة و فيه مقدمة و فصول:**اشارة**

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٧

مقدمة**اشارة**

التجارة في الجملة من المستحبات الأكيدة في نفسها، وقد ينطبق عليها عنوان ثانوي مرغوب إليه أو منهى عنه فتكون التجارة و التكسب مطلوبة أو منهياً عنها بذلك العنوان.

[مسائل]**(مسألة ١): تحريم و لا تصح التجارة بالخمر**

، وباقى المسكرات و الميئه، و الكلب غير الصيد، و الخنزير، و لا فرق في الحرمة بين بيعها و شرائها، و جعلها اجرة في الإجراء، و عوضاً عن العمل في الجعالة، و مهراً في النكاح، و عوضاً في الطلاق الخلى، و أما سائر الأعيان النجسة فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع محللة مقصودة كبيع العذرء للتسميد و الدم للتزرير، و كذلك تجوز هبتها و الاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

(مسألة ٢): الأعيان النجسة التي لا يجوز بيعها و لا المعاوضة عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها

، فلو صار خلّه خمراً، أو ماتت دابته، أو اصطاد كلباً غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شيء من ذلك قهراً عليه، و كذا الحكم في بقية الموارد، و تجوز المعاوضة على الحق المذكور فيبذل له مال في مقابلة، و يحل ذلك المال له، بمعنى أنه يبذل لمن في يده العين النجسة كالميّة- مثلاً- مالاً ليرفع يده عنها، و يوكل أمرها إلى البازل.

(مسألة ٣): الظاهر أن الميّة الظاهرة كميّة السمك والجراد لا يجوز بيعها

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٨
و المعاوضة عليها، و إن كانت لها منفعة محللة معتمد بها عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بإزائها. نعم، يجوز بذل المال بإزاء رفع اليد عنها كالأعيان النجسة.

(مسألة ٤): يجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميّة إذا كانت له منفعة محللة

معتمد بها.

(مسألة ٥): يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة في غير الجهة المحرمة

مثل التسميد بالعذرات، و الإشعال، و الطلى بدهن الميّة النجسة، و الصبغ بالدم، و غير ذلك.

(مسألة ٦): يجوز بيع الأرواح الظاهرة إذا كانت لها منفعة محللة

معتمد بها- كما هي كذلك اليوم- و كذلك الأحوال الظاهرة.

(مسألة ٧): الأعيان المنتجسة كالدبس، و العسل، و الدهن و السكنجيين و غيرها إذا لاقت النجasse يجوز بيعها

و المعاوضة عليها، إن كانت لها منفعة محللة معتمد بها عند العرف، و يجب إعلام المشترى بنجاستها، و لو لم تكن لها منفعة محللة لا يجوز بيعها و لا المعاوضة عليها على الأحوط.

(مسألة ٨): لا تجوز التجارة بما يكون آلة للحرام

، بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام: كالزمامير والأصنام و الصليبان و الطيول و آلات القمار، كالشطرنج و نحوه و لا إشكال في أن منها الصفحات الغنائية (الاسطوانات) لصندوق حبس الصوت، و كذلك الأشرطة المسجل عليها الغناء، و أما الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركة، فيجوز بيعهما كما يجوز أن يستمع منهما الأخبار و القرآن و التغزية و نحوها مما يباح استماعه، أما التلفزيون، فإن عُدّ عرفاً من آلات اللهو فلا يجوز بيعه و لا استعماله، و أما مشاهدةأفلامه فلا بأس بها إذا لم تكن مثيرة للشهوة، بل كانت فيها فائدة علمية أو ترويح للنفس، و إذا اتفق أن صارت فوائد المحلة المذكورة كثيرة الوقوع بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفاً جاز بيعه و استعماله، و يكون كالراديو و تختص الحرمة- حينئذ باستعماله في جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية، و أما

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٩
المسجلات فلا بأس ببيعها و استعمالها.

(مسألة ٩): كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم عملها

، وأخذ الاجرة عليها، بل يجب إعدامها على الأحوط ولو بتغيير هيئتها، ويجوز بيع مادتها من الخشب والنحاس وال الحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله، لكن لا يجوز دفعها إلى المشتري، إلّا مع الوثوق بأن المشتري يغيرها، أما مع عدم الوثوق بذلك، فالظاهر جواز البيع وإن أثم بترك التغيير مع انحصر الفائدة في الحرام، أما إذا كانت لها فائدة ولو قليلة لم يجب تغييرها.

(مسألة ١٠): تحرم و لا تصح المعاملة بالدرارم الخارجة عن السكة المعمولة لأجل غش الناس

، فلا يجوز جعلها عوضاً أو موضعاً عنه في المعاملة مع جهل من تدفع إليه، أما مع علمه فيه إشكال، والأظهر الجواز، بل الظاهر جواز دفع الظالم بها من دون إعلامه بأنها مغشوشة، وفي وجوب كسرها إشكال، والأظهر عدمه.

(مسألة ١١): يجوز بيع السباع، كالهر والأسد والذئب ونحوها

إذا كانت لها منفعة محللة معتمد بها، وكذا يجوز بيع الحشرات والمسوخات - إذا كانت كذلك كالعلق الذي يمص الدم ودود القرمز ونحل العسل والفيل، أما إذا لم تكن لها منفعة محللة، فلا يجوز بيعها و لا يصح على الأظهر.

(مسألة ١٢): المراد بالمنفعة المحللة المجوزة لبيع الفائدة المحللة المحتاج إليها حاجة كثيرة غالباً

الباعثة على تنافس العقلاء على اقتناه العين سواءً كانت الحاجة إليها في حال الاضطرار كالأدوية والعقاقير المحتاج إليها للتداوى.

(مسألة ١٣): المشهور المنع عن بيع أوانى الذهب و الفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء

، والأقوى الجواز، وإنما يحرم استعمالها كما مر.

(مسألة ١٤): يحرم و لا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر

على الأحوط،
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٠
و كذا يحرم تمكينه منه إلّا إذا كان تمكينه لإرشاده و هدایته أو لغاية صحيحة أخرى فلا بأس به حينئذ، والأحوط استحباباً الاجتناب عن بيعه على المسلم فإذا أريدت المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف و نحوه، أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة ببعض، وأما الكتب المشتملة على الآيات والأدعية وأسماء الله تعالى فالظاهر جواز بيعها على الكافر، فضلاً عن المسلم، و كذا كتب أحاديث المعصومين عليهم السلام كما يجوز تمكينه منها.

(مسألة ١٥): يحرم بيع العنبر أو التمر ليعمل خمراً

، أو الخشب- مثلاً ليعمل صنماً، أو آلة لهو، أو نحو ذلك سواءً كان تواطئهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه، و إذا باع و اشترط الحرام صح البيع و فسد الشرط، و كذا تحرم و لا تصح إجارة المساكن لتباع فيها الخمر، أو تحرز فيها، أو يعمل فيها شيء من المحرمات، و كذا تحرم و لا تصح إجارة السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر، والثمن و الاجرة في ذلك محرمان هذا إذا كان متعلق الإجارة هي المنفعة المحرمة و أما إذا كان المتعلق نفس المنفعة و لكن شرط على المستأجر استيفاؤها بإحراز الخمر و نحوه فالباطل هو الشرط دون الإجارة و أما بيع العنبر من يعلم أنه يعمله خمراً، أو إجارة السكن من يعلم أنه يحرز فيه الخمر، أو يعمل بها شيئاً من المحرمات من دون تواطئهما على ذلك في عقد البيع أو الإجارة أو قبله، فقيل إنه حرام، و هو أح祸، و الأظهر الجواز.

(مسألة ١٦): يحرم على الأحوط تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان

إذا كانت مجسمة، و يحرم أخذ الاجرة عليه، أما تصوير غير المجسم أو غير ذوات الأرواح، كالشجر و غيره فلا بأس به، و يجوز أخذ الاجرة عليه، كما لا بأس بالتصوير الفوتوغرافي المتعارف في عصرنا، و مثله تصوير بعض البدن كالرأس و الرجل و نحوهما، مما لا يعد تصويراً ناقصاً، أما إذا كان كذلك، مثل تصوير شخص مقطوع الرأس ففيه إشكال، أما لو كان تصويراً له على هيئة خاصة مثل: تصويره جالساً أو

منهج الصالحين (للتبريزى)، ج ٢، ص: ١١

واضعاً يديه خلفه أو نحو ذلك مما يعد تصويراً تماماً فالظاهر هو الحرم بل الأمر كذلك فيما إذا كانت الصورة ناقصة، و لكن النقص لا يكون دخيلاً في الحياة كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل، و يجوز- على كراهة اقتناء الصور و بيعها و إن كانت مجسمة و ذوات أرواح.

(مسألة ١٧): الغناء حرام إذا وقع على وجه الله و الباطل

، بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية، و العبرة في ذلك بالصدق العرفي، و كذا استماعه و لا فرق على الأحوط في حرمتة بين وقوعه في قراءة و دعاء و رثاء و غيرها و يستثنى منه غناء النساء في الأعراس إذا لم يضم إليه حرم آخر من الضرب بالطلب و التكلم بالباطل، و دخول الرجال على النساء و سمع أصواتهن على نحو يوجب تهسيج الشهوة، و إلّا حرم ذلك.

(مسألة ١٨): معونة الظالمين في ظلمهم، حرام بل في كل حرم على الأحوط

إذا لم يعد من أعونهم أما معونتهم في غير المحرمات من المباحثات و الطاعات فلا- بأس بها، إلّا أن يعد الشخص من أعونهم و المنسوبين إليهم فتحرم.

(مسألة ١٩): اللعب بآلات القمار كالشطرنج، و الدومل، و الطاولة، و غيرها مما أعد لذلك حرام مع الرهن

، و يحرم أخذ الرهن أيضاً، و لا- يملكه الغالب. و يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضاً، و يحرم اللعب بغيرها مع الرهن، كالمراهنة على حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعة أو على القفز أو نحو ذلك، و يحرم أخذ الرهن، و أما إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز. و إذا جعل للفائز جائزة من غير اللاعبين فإنه لا بأس باللعب و لا بأخذ الجائزة.

(مسألة ٢٠): عمل السحر حرام، وكذا تعليمه و تعلمه و التكسب به

، والمراد منه ما يوجب الواقع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، وفي كون تسخير الجن أو الملائكة أو الإنسان من السحر إشكال والأظهر تحرير ما كان مضرًا
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٢
بمن يحرم الإضرار به دون غيره.

(مسألة ٢١): القيافة – وهى إلحاد الناس بعضهم ببعض استناداً إلى علامات خاصة على خلاف الموازين الشرعية في الالحاد – حرام

إذا كانت قولًا بغير علم أو انطبق عليها عنوان محظوظ آخر ولا اعتبار بقول القائل.

(مسألة ٢٢): الشعبدة و هي إرادة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة حرام

، إذا ترتب عليها عنوان محظوظ كالإضرار بمؤمن و نحوه.

(مسألة ٢٣): الكهانة حرام على ما تقدم في القيافة

و هي: الإخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجان، أما إذا كان اعتماداً على بعض الأمارات الخفية فالظاهر أنه لا بأس به إذا اعتقد صحته أو اطمأن به.

(مسألة ٢٤): النجاش حرام

إذا انطبق عليه عنوان غش المسلم وإلا فحرمته مبنية على الاحتياط وهو: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء كان ذلك عن مواطأة مع البائع أم لا.

(مسألة ٢٥): التجيم حرام

على ما تقدم في القيافة و هو: الإخبار عن الحوادث، مثل الرخص و الغلاء و الحر و البرد و نحوها، استناداً إلى الحركات الفلكية و الطوارئ الطارئة على الكواكب، من الاتصال بينها، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلك، باعتقاد تأثيرها في الحادث، على وجه ينافي الاعتقاد بالدين.

(مسألة ٢٦): الغش حرام

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من غش أخاه المسلم نزع الله بركته رزقه، وسد عليه معيشته و وكله إلى نفسه» و يكون الغش بأمور منها إخفاء الأدنى في الأعلى، كمزج الجيد بالرديء و بإخفاء غير المراد في المراد، كمزج الماء باللبن، و بإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعاً، مثل رش الماء على بعض الخضراء ليتوهم أنها جديدة و بإظهار الشيء على خلاف جنسه، مثل طلى الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب وقد يكون بترك الإعلام مع ظهور العيب و عدم

منهاج الصالحين (لتتبريزى)، ج ٢، ص: ١٣

خفائه، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشترى عليه فى عدم إعلامه بالعيوب فاعتقد أنه صحيح ولم ينظر فى المبيع ليظهر له عيوبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيوب مع اعتماد المشترى عليه - غش له.

(مسألة ٢٧): الغش و إن حرم لا تقدس المعاملة به

، لكن يثبت الخيار للمغشوش، إذا كان البيع مبنياً على عدم الغش و ثبوت الخيار في غير هذا المورد محل تأمل، نعم في بيع المطلوب بماء الذهب أو الفضة، يبطل البيع، ويحرم الثمن على البائع، وكذا أمثاله مما كان الغش فيه موجباً لاختلاف الجنس.

(مسألة ٢٨): لا تصح الإجارة على العبادات التي لا تشرع

إلا أن يأتي بها الأجير عن نفسه مجاناً، واجبة كانت أو مستحبة، عينية كانت أو كفائية، فلو استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليومية، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجّة الإسلام، أو تغسيل الأموات، أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة لم تصح الإجارة، إذا كان المقصود أن يأتي بها الأجير عن نفسه. نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادة من صلاة أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه النيابة جاز، وكذا لو استأجره على الواجب -غير العادي- كوصف الدواء للمربيض، أو العلاج له، أو نحو ذلك فإنه يصح، وكذا لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة والصناعة والطب، ولو استأجره لتعليم الحلال والحرام فيما هو محل الابتلاء فالاحوط وجوباً بالطهارة وحرمة الاجرة. بل الصحة والجواز فيما لا يكون محلًا للابتلاء لا يخلو من إشكال أيضًا.

(مسألة ٢٩): يحرم النوح بالباطل

، يعني الكذب، ولا بأس بالنوح بالحق.

(مسألة ٣٠): يحرم هجاء المؤمن

، ويجوز هجاء المخالف، وكذا الفاسق المبتدع، لثلا يؤخذ بيادعه.

(مسألة ٣١): يحرم الفحش من القول

، ومنه ما يستتبع التصريح به إذا كان في منهاج الصالحين (لتتبريزى)، ج ٢، ص: ١٤ الكلام مع الناس، غير الزوجة والأمة، أما معهما فلا بأس به.

(مسألة ٣٢): تحريم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل

وأما الرشوة على استنقاذ الحق من الظالم فجائزه، وإن حرم على الظالم أخذها.

(مسألة ٣٣): يحرم حفظ كتب الضلال

مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره، فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحة أهم جاز و كذا يحرم بيعها و نشرها، و منها: الكتب الرائجة من التوراة و الإنجيل و غيرها هذا مع احتمال التضليل بها.

(مسألة ٣٤): يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به

و نحوه، و أما التزيين به من غير لبس كتليبس مقدم الأسنان به فالظاهر جوازه.

(مسألة ٣٥): يحرم الكذب: و هو الإخبار بما ليس بواقع

، ولا- فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجد و ما يكون في ب بصورة الخبر- هنالك بلا قصد الحكاية و الإخبار فلا بأس به و مثله التورية بأن يقصد من الكلام معنى له واقع، و لكنه خلاف الظاهر كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذباً حينئذ، و يجوز الكذب أيضاً للإصلاح بين المؤمنين، و الأحوط- استحباباً الاقتصار فيما على صورة عدم إمكان التورية، و أما الكذب في الوعد، بأن يخلف في وعده فالظاهر جوازه على كراهة شديدة. نعم لو كان حال الوعد بانياً على الخلف فيحرم إذا اطبق عليه عنوان الكذب و لا فرق في ذلك بين وعد أهله بشيء و هو لا يريد أن يفوي به و غيره.

(مسألة ٣٦): تحريم الولاية من قبل السلطان الجائر

، إلّا مع القيام بمصالح المؤمنين، و عدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين، و يجوز- أيضاً مع الاكراه من الجائر بأن يأمره بالولاية، و يتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنياً أو مالياً عليه، أو على من يتعلق به، بحيث يكون الإضرار بذلك الشخص إضراراً بالمحكر عرفاً، كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممن يهمه أمرهم.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٥

(مسألة ٣٧): ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة العامة من الضرائب

المجولة على الأراضي و الأشجار و النخيل يجوز شراؤه و أخذه منه مجاناً، بلا فرق بين الخراج و هو: ضريبة النقد، و المقاسمة و هي: ضريبة السهم من النصف و العشر و نحوهما، و كذا المأخذ بعنوان الزكاة و الظاهر براءة ذمة المالك بالدفع إليه، بل الظاهر أنه لو لم تأخذ الحكومة و حولت شخصاً على المالك في أخذه منه، جاز للمحول أخذه، و برئت ذمة المحول عليه. و في جريان الحكم المذكور فيما يأخذه السلطان المسلم المؤالف أو المخالف الذي لا يدعى الخلافة العامة، أو الكافر إشكال.

(مسألة ٣٨): إذا دفع إنسان مالاً له إلى آخر، ليصرفه في طائفه من الناس

، و كان المدفوع إليه منهم، فإن فهم من الدافع إذن في الأخذ من ذلك المال جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الإذن، و إن لم يفهم الإذن لم يجز الأخذ منه أصلاً، و إن دفع له شيئاً مما له مصرف خاص، كالزكاة ليصرفه في مصارفه، فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضاً من مصارفه، و لا يتوقف الجواز فيه على إحراز الإذن من الدافع.

(مسألة ٣٩): جواز الظالم حلال

، وإن علم إجمالاً أن في ماله حراماً، وكذا كل ما كان في يده يجوز أخذه منه و تملكه و التصرف فيه بإذنه، إلا أن يعلم أنه غصب، فلو أخذ منه - حينئذ - وجب رده إلى مالكه، إن عرف بعينه، فإن جهل و تردد بين جماعة محصورة، فإن أمكن استرضاؤهم وجب، وإن راجع في تعين مالكه إلى القرعة، وإن تردد بين جماعة غير محصورة تصدق به عن مالكه، مع الإذن من الحاكم الشرعي على الأحوط إن كان يائساً عن معرفته، وإنّا وجب الفحص عنه و إيصاله إليه.

(مسألة ٤٠): يكره بيع الصرف

، وبيع الأكفان. وبيع الطعام وبيع العبيد، كما يكره أن يكون الإنسان جزاراً أو حجاماً، ولا سيما مع الشرط بأن يشترط اجرة، و يكره منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٦ أيضاً التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجارة بقصد العوض، أما لو كان بقصد المجانية فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.

(مسألة ٤١): لا يجوز بيع أوراق اليانصيب

، فإذا كان الإعطاء بقصد البذرية عن الفائد الممحملة فالمعاملة باطلة، وأما إذا كان الإعطاء مجاناً و بقصد الاشتراك في مشروع خيري فلا بأس به، وعلى كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه إذا كان المتصدق لها شركة غيرأهلية من المال المجهول مالكه، لا بد من مراجعة الحاكم الشرعي لإصلاحه.

(مسألة ٤٢): يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه

. كما يجوز أخذ العوض في مقابلة على ما تقدم.

(مسألة ٤٣): يحرم حلق اللحية على الأحوط

، ويحرم أخذ الاجرء عليه كذلك، إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية و مهانة شديدة لا تتحمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.

آداب التجارة**(مسألة ٤٤): يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده**

و يسلم من الربا، و مع الشك في الصحة و الفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة، بل يتبعن عليه الاحتياط، و يستحب أن يساوى بين المبتعدين فلا يفرق بين المماسك و غيره بزيادة السعر في الأول أو بقصبه، أما لو فرق بينهم لمراجحت شرعية كالعلم و التقوى و نحوهما، فالظاهر أنه لا بأس به، و يستحب أن يقيل النادر و يشهد الشهادتين عند العقد، و يكبر الله تعالى عنده، و يأخذ الناقص و يعطي الرا�ح.

(مسألة ٤٥): يكره مدح البائع سلعته

، و ذم المشترى لها، و كتمان العيب إذا لم يؤد إلى غش، و إلّا حرم كما تقدم، و الحلف على البيع، و البيع في المكان المظلم منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ٢، ص: ١٧

الذى يستر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك، و الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة، و على الموعد بالإحسان، و السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و أن يدخل السوق قبل غيره و مبادلة الأدنين و ذوى العاهات و النقص فى أبدانهم، و المحارفين، و طلب تنقيص الثمن بعد العقد، و الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة أما الزيادة بعد سكوت المنادى فلا بأس بها، و التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنها حذراً من الخطأ، و الدخول فى سوم المؤمن، بل الأحوط تركه. و المراد به الزيادة فى الثمن الذى بذله المشترى، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع، مع رجاء تمامية المعاملة بينهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهة، و كذا لو كان البيع مبنياً على المزايدة، و أن يتوكلا بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها بل الأحوط استجابةً تركه، و تلقى الركبان الذين يجلبون السلعة، و حده إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهة، و كذا لو اتفق ذلك بلا قصد. و الظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعاملة، كالصلاح والإجارة و نحوهما.

(مسألة ٤٦): يحرم الاحتكار

و هو: حبس السلعة و الامتناع من بيعها، لانتظار زيادة القيمة، مع حاجة المسلمين إليها، و عدم وجود البازل لها، و الظاهر اختصاص الحكم بالحنطة و الشعير و التمر و الرزيب و السمن و الزيت لا غير، و إن كان الأحوط- استجابة- إلحاق الملح بها بل كل ما يحتاج إليه عامة المسلمين من الملابس و المساكن و المراكب و غيرها بل يحرم الاحتكار في غير موارد اختصاص الحكم بها إذا كان موجباً لاختلال النظام، و يجر المحتكر على البيع في الاحتكار المحرم، من دون أن يعين له السعر، نعم إذا كان السعر الذي اختاره مجحفاً بالعامة اجبر على الأقل منه.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ٢، ص: ١٨

الفصل الأول شروط العقد

اشارة

البيع كما يقال هو: نقل المال بعوض بما أن العوض مال، لا لخصوصية فيه و الاستثناء هو إعطاء الثمن بإزاء ما للمشتري غرض فيه بخصوصه في شخص المعاملة، فمن يبيع السكر مثلاً يريد حفظ مالية ماله في الثمن لكن المشترى إنما يطلب السكر لحاجته فيه، فإذا كان الغرض لكلا المتعاملين أمراً واحداً كمبادرة كتاب بكتاب- مثلاً لم يكن هذا بيعاً، بل هو معاملة مستقلة. و لا يبعد أن يكون البيع هو تملك المال بعوض و التملك أمر إنشائي فكل من أنشأ فهو البائع، كما أن الشراء هو التملك بعوض فكل من أنشأ التملك أو الرضا بالتملك فهو المشترى سواء كان الإنشاء بالقول أو الفعل.

(مسألة ٤٧): يعتبر في البيع الإيجاب والقبول

، و يقع بكل لفظ دال على المقصود و إن لم يكن صريحاً فيه مثل: بعت و ملكت، و بادلت و نحوها في الإيجاب، و مثل: قبلت و رضيت و تملكت و اشتريت و نحوها في القبول، و لا- تشترط فيه العربية، كما لا يقدح فيه اللحن في المادة أو الهيئة و يجوز إنشاء الإيجاب بمثل: اشتريت، و ابتعت، و تملكت و إنشاء القبول بمثل: شريت و بعت و ملكت.

(مسألة ٤٨): إذا قال: يعني فرسك بهذا الدينار

، فقال المخاطب: بعترك فرسى بهذا الدينار، ففى صحته و ترتب الأثر عليه بلا أن ينضم إليه إنشاء القبول من الأمر إشكال، و كذلك الحكم فى الولى عن الطرفين أو الوكيل عنهمما فإنه لا يكتفى فيه بالإيجاب بدون القبول.

(مسألة ٤٩): يعتبر في تحقق العقد الموالاة بين الإيجاب والقبول

فلو قال البائع: بعث، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، ولم يترتب عليه الأثر. أما إذا لم ينصرف و كان يتنتظر القبول، حتى قبل صح، منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٩

كما أنه لا تعتبر وحدة المجلس فلو تعاقدا بالتليفون فأوقع أحدهما الإيجاب و قبل الآخر صح. أما المعاملة بالمكاتبة فيها إشكال، والأظهر الصحة، إن لم ينصرف البائع عن بيعه و كان يتنتظر القبول.

(مسألة ٥٠): الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول

فى الثمن و المثلمن و سائر التوابع، فلو قال: بعترك هذا الفرس بدرهم، بشرط أن تخيط قميصى، فقال المشتري: اشتريت هذا الحمار بدرهم، أو هذا الفرس بدینار، أو بشرط أن أخيط عباءتك، أو بلا شرط شيء أو بشرط أن تخيط ثوبى، أو اشتريت نصف دینار، أو نحو ذلك من أنحاء الاختلاف لم يصح العقد، لو قال: بعترك هذا الفرس بدینار، فقال: اشتريت كل نصف منه بنصف دینار ففى تتحقق التطابق إشكال؛ لتعدد الشراء فى القبول، و وحدة البيع فى الإيجاب، و يختلف حكمهما كتعدد خيار المجلس مع تعدد البيع و عدم تعدده مع وحدته.

(مسألة ٥١): إذا تذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشارة مقامه

و إن تمكّن من التوكيل، و كذا الكتابة مع العجز عن الإشارة. أما مع القدرة عليها ففي تقديم الإشارة أو الكتابة وجهان بل قولان، والأظهر الجواز بكل منهما، بل بالكتابية مع التمكّن من اللفظ أيضاً. نعم، في كفاية الإشارة مع التمكّن منه إشكال.

(مسألة ٥٢): الظاهر وقوع البيع بالمعاطاة

، بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري، و ينشئ المشتري القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، و لا فرق في صحتها بين المال الخطير و الحقير، وقد تحصل بإعطاء البائع المبيع وأخذ المشتري بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلياً في الذمة أو بإعطاء المشتري الثمن وأخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثلمن كلياً في الذمة.

(مسألة ٥٣): الظاهر أنه يعتبر في صحة البيع المعطاتي جميع ما يعتبر في البيع

العقدى من شرائط العقد و العوضين و المتعاقدين، كما أن الظاهر ثبوت الخيارات

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٠
- الآية إن شاء الله تعالى - على نحو ثبوتها في البيع العقدى.

(مسألة ٥٤): الظاهر جريان المعطاة في غير البيع من سائر المعاملات

بل الإيقاعات إلّا في موارد خاصة، كالنكاح والطلاق والعتق والتحليل والنذر واليمين، و الظاهر جريانها في الرهن والوقف أيضاً.

(مسألة ٥٥): في قبول البيع المعاطاتي للشرط سواء أكان شرط خيار في مدة معينة أم شرط فعل، أم غيرهما: إشكال

، وإن كان القبول لا يخلو من وجہ، فلو أعطى كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، وقال أحدهما في حال التعاطى: جعلت لي الخيار إلى سنة مثلاً و قبل الآخر صرخ شرط الخيار، وكان البيع خيارياً.

(مسألة ٥٦): لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد

سواء أعلم حصوله بعد ذلك، كما إذا قال: بعْتُكَ إِذَا هَلَ الْهَلَالُ، أَمْ جَهَلَ حَصُولَهُ، كما لو قال:
بعْتُكَ إِذَا وَلَدَ لِي وَلَدٌ ذَكْرٌ، وَ لَا عَلَى أَمْرٍ مَجْهُولٍ الْحَصُولُ حَالُ الْعَقْدِ، كما إذا قال:
بعْتُكَ إِنْ كَانَ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مَعَ جَهْلِهِ بِذَلِكَ، أَمَا مَعَ عِلْمِهِ بِهِ فَالْوَجْهُ الْجَوَازُ.

(مسألة ٥٧): إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برض البائع بالتصريف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه

و إلّا وجب عليه رده إلى البائع، وإذا تلف - ولو من دون تفريط وجب عليه رد مثله إن كان مثيلاً وقيمتها إن كان قيمياً، وكذا الحكم في الشمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد، وإذا كان المالك مجهولاً جرى عليه حكم المال المجهول مالكه، ولا فرق في جميع ذلك بين العلّم بالحكم والجهل به، ولو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضوليًّا وتوقيت صحته على إجازة المالك وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢١

الفصل الثاني شروط المتعاقدين

(مسألة ٥٨): يشترط في كل من المتعاقدين أمور:

الأول: البلوغ

، فلا يصح عقد الصبي في ماله، وإن كان مميزاً، إذا لم يكن بإذن الوالى، بل وإن كان بإذنه إذا كان الصبي مستقلًا في التصرف، وأما إذا كانت المعاملة من الوالى و كان الصبي وكيلًا عنه في إنشاء الصيغة فالصحة لا تخلو من وجہ وجیه، وكذا إذا كان تصرفه في غير ماله بإذن المالك، وإن لم يكن بإذن الوالى.

الثاني: العقل

، فلا يصح عقد المجنون، وإن كان قاصداً إنشاء البيع.

الثالث: الاختيار

، فلا- يصح بيع المكره، و هو من يأمره غيره بالبيع المكره له، على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكرهين، ولو لم يكن البيع مكرهها وقد أمره الظالم بالبيع فباع صحيحاً، وكذلك لو أمره بشيء غير البيع و كان ذلك الشيء موقوفاً على البيع المكره فباع فإنه يصح، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال و لم يمكنه إلا بيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

(مسألة ٥٩): إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره

، كما لو قال الظالم: فليبيع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البيع، إلا إذا علم إقدام الآخر على البيع.

(مسألة ٦٠): لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل

، ولو باع الآخر بعد ذلك صحيحاً، ولو باعهما جمِيعاً دفعه بطل فيهما جمِيعاً.

(مسألة ٦١): لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة

، و صح بيع الولد.

(مسألة ٦٢): لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي بالتوريه

، ولو أكرهه على بيع داره فباعها- مع قدرته على التوريه- لم يصح البيع.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٢

(مسألة ٦٣): المراد من الضرر الذي يخافه، على تقدير عدم الاتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع

على نفسه و ماله و شأنه، و على بعض من يتعلق به ممن يهمه أمره ولو لم يكن كذلك فلا إكراه، ولو باع حينئذ- صح البيع.
البيع الفضولي:

الرابع: من شرائط المتعاقدين القدرة على التصرف بكونه مالكاً أو وكيلًا عنه، أو مأذوناً منه، أو ولياً عليه

إشارة

، ولو لم يكن العاقد قادرًا على التصرف لم يصح البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرف، مالكاً كان، أو وكيلًا عنه، أو مأذوناً منه، أو ولياً عليه، فإن أجاز صحيحاً، وإن رد بطل وهذا هو المسمى بعقد الفضولي. والمشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر

لها، ولكن لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد نفوذها. وأما الرد بعد الإجازة فلا أثر له جزماً.

(مسألة ٦٤): لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولى، فإن أجازه المالك صح

، ولا أثر للمنع السابق في البطلان.

(مسألة ٦٥): إذا علم من حال المالك أنه يرضي بالبيع فباعه لم يصح

و توقفت صحته على الإجازة.

(مسألة ٦٦): إذا باع الفضولى مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك

، أو لبنيائه على ذلك، كما في الغاصب، فأجازه المالك صح البيع و يرجع الشمن إلى المالك.

(مسألة ٦٧): لا يكفي في تحقق الإجازة الرضا الباطنى

، بل لا بد من الدلالة عليه بالقول مثل: رضيت، وأجزت، و نحوهما، أو بالفعل مثلأخذ الشمن، أو بيعه، أو الإذن في بيعه أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك.

(مسألة ٦٨): الظاهر أن الإجازة كافية عن صحة العقد من حين وقوعه

كشفاً حكمياً، فنماء الشمن من حين الإجازة ملك المبيع، و نماء المبيع

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٣

ملك للمشتري هذا على تقدير كون المميز هو المالك حال العقد و إلا فالنقل و الانتقال من حين ملك المميز.

(مسألة ٦٩): لو باع باعتقاد كونه ولياً أو وكيلًا ففي خلافه

فإن أجازه المالك صح و إن رد بطل، ولو باع باعتقاد كونه أجنبياً ففي خلافه كونه ولياً أو وكيلًا صح، ولم يتحقق إلى الإجازة، ولو تبين كونه مالكاً ففي صحة البيع - من دون حاجة إلى إجازته - إشكال و الأظهر هو الصحة.

(مسألة ٧٠): لو باع مال غيره فضولاً، ثم ملكه قبل إجازة المالك

ففي صحته بلا حاجة إلى الإجازة أو توقفه على الإجازة أو بطلانه رأساً وجوه أقواها أو سطتها.

(مسألة ٧١): لو باع مال غيره فضولًا باعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك

، ويصح بيع الفضولي أيضًا إن أجازه المشترى.

(مسألة ٧٢): إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الإحازة من المالك

، فإن كانت العين في يد المالك فلا إشكال، وإن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه، وإن كان البائع قد دفعها إلى المشترى جاز له الرجوع على كل من البائع والمشترى، وإن كانت تالفة رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشترى أو على أحدهما إن دفعها إليه بمتلها، إن كانت مثليّة، وبقيمتها إن كانت قيمية.

(مسألة ٧٣): المنافع المستوفاة مضمونة

، وللمالك الرجوع بها على من استوفاها، وكذا الزيادات العينية، مثل اللبن والصوف والشعر والسرجين ونحوها مما كانت له مالية، فإنها مضمونة على من استولى عليها كالعين، أما المنافع غير المستوفاة ففي ضمانها إشكال، والضمان أظهر.

(مسألة ٧٤): المثلى: ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها

الرغبات، والقيمي: ما لا يكون كذلك، فالآلات والظروف والأقمشة المعمولة في المعامل في هذا الزمان من المثلى، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والألماس منهاج الصالحين (لتتبرىزى)، ج ٢، ص: ٢٤
والفيروزج ونحوها من القيمي.

(مسألة ٧٥): الظاهر أن المدار في القيمة المضمون بها القيمي قيمة زمان القبض

لا زمان التلف، ولا زمان الأداء.

(مسألة ٧٦): إذا لم يمض المالك المعاملة الفضولية فعلى البائع الفضولي أن يرد الشمن

المسمى إلى المشترى، فإذا رجع المالك على المشترى ببدل العين من المثل أو القيمة فليس للمشتري الرجوع على البائع في مقدار الشمن المسمى. ويرجع في الزائد عليه إذا كان مغرورًا، وإذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشترى بمقدار الشمن المسمى إذا لم يكن قد قبض الشمن، ولا يرجع في الزائد عليه إذا كان غارًّا وإذا رجع المالك على المشترى ببدل نماء العين من الصوف واللبن ونحوهما أو بدل المنافع المستوفاة أو غير ذلك، فإن كان المشترى مغرورًا من قبل البائع، بأن كان جاهلاً بأن البائع فضولي، و

كان البائع عالماً فأخبره البائع بأنه مالك، أو ظهر له منه أنه مالك رجع المشتري على البائع بجميع الخسائر التي خسرها للملك، وإن لم يكن مغورراً من البائع كما إذا كان عالماً بالحال، أو كان البائع أيضاً جاهلاً لم يرجع عليه بشيء من الخسائر المذكورة، وإن إذا رجع المالك على البائع بيدل النماءات، فإن كان المشتري مغورراً من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري، وإن لم يكن مغورراً من قبل البائع رجع البائع عليه في الخسارة التي خسرها للملك وكتذا الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيدي العادلة على مال الملك، فإنه إن رجع الملك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغورراً منه، وإن لم يرجع على اللاحق، وإن رجع الملك على اللاحق لم يرجع إلى السابق، إنما مع كونه مغورراً منه، وكذا الحكم في المال غير المملوك لشخص كالزكاء المعزولة، ومال الوقف المجموع مصرفًا في جهة معينة أو غير معينة، أو في مصلحة شخص أو أشخاص فإن الولى يرجع على ذي البد عليه، مع وجوده، وكذا مع تلفه

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٥

على النهج المذكور.

(مسألة ٧٧): لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقة واحدة صحيحة

فيما يملك، وتوقفت صحة بيع غيره على إجازة الملك، فإن أجازه صحيحة، وإن لا فلا، وحينئذ يكون للمشتري خيار بعض الصفقة، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع.

(مسألة ٧٨): طريق معرفة حصة كل واحد منهما من الثمن: أن يقوم كل من المالدين بقيمه السوقية

، فيرجع المشتري بحصة من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمة ماله عشرة وقيمة مال غيره خمسة، والثمن ثلاثة يرجع المشتري بوحدة الذي هو ثلث الثمن، ويبقى للبائع اثنان. وهمما ثلثا الثمن، هذا إذا لم يكن للجتماع دخل في زيادة القيمة ونقصها، أما لو كان الأمر كذلك وجب تقويم كل منهما في حال الانضمام إلى الآخر ثم تنسب قيمة كل واحد منها إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة. مثلًا إذا باع الجارية وابنتها بخمسة، وكانت قيمة الجارية في حال الانفراد ستة، وفي حال الانضمام أربعة، وقيمة ابنتها بالعكس فمجموع القيمتين عشرة، فإن كانت الجارية لغير البائع رجع المشتري بخمسين، وهمما اثنان من الثمن، وبقي للبائع ثلاثة أخماس، وإن كانت البنت لغير البائع رجع المشتري بثلاثة أخماس الثمن، وهو ثلاثة وبقي للبائع اثنان.

(مسألة ٧٩): إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية باع أحدهما نصف الدار

، فإن قامت القرينة على أن المراد نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصف في النصفين عمل على القرينة، وإن لم تقم القرينة على شيء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

(مسألة ٨٠): يجوز للأب والجد للأب وإن علا التصرف في مال الصغير بالبيع

والشراء والإجارة وغيرها، وكل منها مستقل في الولاية فلا يعتبر الإذن من الآخر،

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٦

كما لا تعتبر العدالة في ولايتهم، ولا أن تكون مصلحة في تصرفهما، بل يكفي عدم المفسدة فيه، إلا أن يكون التصرف تفريطًا منهما في مصلحة الصغير، كما لو اضطر الوالى إلى بيع مال الصغير، وأمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل، فلا يجوز له البيع بقيمة المثل، وكندا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل، وزيادة درهمين، لاختلاف الأماكن أو الدلائل، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، وإن كانت فيه مصلحة إذا عد ذلك، تساهلاً عرفاً في مال الصغير، والمدار في كون التصرف مشتملاً على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك في نظر العلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرف الوالى باعتقاد المصلحة فتبيّن أنه ليس كذلك في نظر العلاء بطل التصرف، ولو تبيّن أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صح، إذا كانت فيه مصلحة بنظر العلاء.

(مسألة ٨١): يجوز للأب والجد التصرف في نفس الصغير بإجازته

لعمل ما أو جعله عاملاً في المعامل، وكذلك في سائر شئونه مثل تزويجه نعم ليس لهما طلاق زوجته، و هل لها فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ، وهبة المدة في عقد المتعة: وجهان و الشبه أقرب.

(مسألة ٨٢): إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته

على القاصرين نفذت الوصيّة، وصار الموصى إليه ولیاً عليهم بمنزلة الموصى تنفذ تصرفاته. ويشرط في الرشد والأمانة، ولا تشترط فيه العدالة على الأقوى. كما يتشرط في صحة الوصيّة فقد الآخر، فلا تصح وصيّة الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، ولا وصيّة الجد بالولاية على حفيده مع وجود الأب، ولو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل، بعد فقد الآخر لا في حال وجوده، ففي صحتها إشكال.

(مسألة ٨٣): ليس لغير الأب والجد للأب والوصي لأحدهما ولاية على الصغير

، ولو كان عمًا أو أمًا أو جدًا للُّام أو أخًا كبيرًا، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٧

الصغير، أو في نفسه، أو سائر شئونه لم يصح، وتوقف على إجازة الوالى.

(مسألة ٨٤): تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي

، مع فقد الأب والجد والوصي لأحدهما، ومع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصر على صورة لزوم الضرر في ترك التصرف، كما لو خيف على ماله التلف مثلاً فيبيعه العادل، ثلا يتلف، ولا يعتبر حينئذ أن تكون في التصرف فيه غبطة وفائدة، بل لو تعذر وجود العادل حينئذ لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين، ولو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام والجلوس على فراشهم، والأكل من طعامهم، وتعذر الاستئذان من ولديهم لم يبعد جواز ذلك، إذا عوضهم عن ذلك بمالي آخر، ولم

يكن فيه ضرر عليهم وإن كان الأحوط تركه، وإذا كان التصرف مصلحة لهم جاز من دون حاجة إلى عوض. والله سبحانه وتعالى.

الفصل الثالث شروط العوضين

اشارة

يشترط في المبيع أن يكون عيناً، سواءً كان موجوداً في الخارج أم في الذمة، وسواءً كانت الذمة ذمة البائع أم غيره، كما إذا كان له مال في ذمة غيره فباعه لشخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعة، كمنفعة الدار، ولا بيع العمل كخيانة الثوب، وأما الثمن فيجوز أن يكون عيناً أو منفعة أو عملاً.

(مسألة ٨٥): المشهور على اعتبار أن يكون المبيع والثمن ما لا يتنافس فيه العقلاء

، فكل ما لا يكون مالاً كبعض الحشرات لا يجوز بيعه، ولا جعله ثمناً، وهو الأظهر.

(مسألة ٨٦): الحقوق مطلقاً من قبيل الأحكام

، فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثمناً، نعم في مثل حق التجير القابل للانتقال يجوز جعل متعلق الحق بما هو منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٨ كذلك ثمناً و يجوز جعل شيء بإزاء رفع اليد عن الحق، فيما إذا كان قابلاً للإسقاط فقط.

(مسألة ٨٧): يشترط في البيع أن لا يكون غريباً

و تكفي المشاهدة فيما تعارف بيعه بالمشاهدة، ولا تكفي في غير ذلك، بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن، أو عد، أو مساحة معلوماً، ولا - بأس بتقديره بغير المتعارف فيه عند البيع، كبيع المكيل بالوزن، وبالعكس إذا لم يكن البيع غريباً، وإذا كان الشيء مما يباع في حال بالمشاهدة، وفي حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالثمر يباع على الشجر بالمشاهدة و في المخازن بالوزن، و الحطب محمولاً على الدابة بالمشاهدة و في المخزن بالوزن، و اللبن المخipس يباع في السقاء بالمشاهدة و في المخازن بالكيل فصحة بيعه مقدراً أو مشاهداً تابعة للمتعارف.

(مسألة ٨٨): يكفي في معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر

، كيلياً أو وزناً، أو عدّاً، ولا - فرق بين عدالة البائع و فسقه، والأحوط اعتبار حصول اطمئنان المشتري بإخباره، ولو تبين الخلاف بالنقضة كان المشتري بال الخيار في الفسخ والإمساء بتمام الثمن و لو تبيّنت الزيادة كان البائع بالخيار بين الفسخ والإمساء بتمام المبيع، و قيل: يرجع المشتري على البائع بثمن النقضة في الأول، و تكون الزيادة للبائع في الثاني و هو ضعيف.

(مسألة ٨٩): لا بد في مثل القماش والأرض و نحوهما - مما يكون تقديره بالمساحة دخيلاً في زيادة القيمة - معرفة مقداره

، ولا يكتفى في بيعه بالمشاهدة إلا إذا كانت المشاهدة رافعة للغرر كما هو الغالب في بيع الدور و الفرش و نحوهما.

(مسألة ٩٠): إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء، بأن كان موزوناً في بلد، و معدوداً في آخر

، و مكيلًا في ثالث ، فالظاهر أن المدار في التقدير بلد المعاملة .
ولكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضًا إذا لم يكن فيه غرر .
منهج الصالحين (لتبريزى) ، ج ٢ ، ص: ٢٩

(مسألة ٩١): قد يؤخذ الوزن شرطًا في المكيل أو المعدود

، أو الكيل شرطًا في الموزون ، مثل أن يبيعه عشرة أمنان من الدبس ، بشرط أن يكون كيلها صاعًا ، فيتبيّن أن كيلها أكثر من ذلك لرقة الدبس ، أو يبيعه عشرة أذرع من قماش ، بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال ، فيتبيّن أن وزنها تسع مائة ، لعدم إحكام النسج ، أو يبيعه عشرة أذرع من الكتان ، بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال ، فيتبيّن أن وزنه مائتا مثقال لغلظة خيوطه و نحو ذلك ، مما كان التقدير فيه ملحوظًا صفةً كما للمبيع لا مقومًا له ، و الحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقصة يكون الخيار للمشتري ، لتخلف الوصف ، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن ، و الزيادة للمشتري على كل حال .

(مسألة ٩٢): يشترط معرفة جنس العوضين و صفاتهما التي تختلف القيمة باختلافها

، كالألوان و الطعوم و الجودة و الرداءة و الرقة و الغلظة و الخفة و الثقل و الخفة و نحو ذلك ، مما يوجب اختلاف القيمة ، أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته ، و إن كان مرغوباً عند قوم ، و غير مرغوب عند آخرين ، و المعرفة إما بالمشاهدة ، أو بتوصيف البائع ، أو بالرؤية السابقة هذا في بيع السلف و الكلي ، و أما إذا كان العوضان شخصين ففي اعتبار معرفة الصفات التي لا تكون مقومة لعنوانهما عرفاً تأمل .

(مسألة ٩٣): يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكاً

، مثل أكثر البيوع الواقعه بين الناس ، أو ما هو بمنزلته ، كبيع الكلى في الذمة أو بيع مال شخصي مختص بجهة من الجهات مثل بيع ولى الزكاء بعض أعيان الزكاء و شرائه العلف لها ، و عليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك: مثل بيع السمك في الماء و الطير في الهواء ، و شجر البیداء قبل أن يصطاد أو يحاز .

(مسألة ٩٤): يصح للراهن بيع العين المرهونة بإذن المرتهن

، وكذلك لو أجزاءه بعد وقوعه ، والأظهر صحة البيع مع عدم إجازته أيضًا إلا أنه يثبت الخيار حينئذ
منهج الصالحين (لتبريزى) ، ج ٢ ، ص: ٣٠
للمشتري إذا كان جاهلاً بالحال حين البيع .

(مسألة ٩٥): لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد

: منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به معبقاء عينه ، كالحيوان المذبوح ، والجذع البالى ، والحسير المخرق .
و منها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتمد به ، مع كونه ذا منفعة يسيره ملحقه بالمدعوم عرفاً . و منها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر ، من قلة المنفعة أو كثرة الخراج ، أو كون بيعه أنسع ، أو احتياجهم إلى عوضه ، أو نحو ذلك .
و منها: ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم ، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس والأموال . و منها ، ما لو علم أن الواقف لاحظ في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العين الموقوفة ، مثل كونها بستانًا ، أو حماماً فيزول ذلك العنوان ، فإنه يجوز البيع - حينئذ و إن

كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر. و منها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدي بقاوئه إلى الخراب المسلط له عن المنفعة المعتمد بها عرفاً، واللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أ زمنه إمكان البقاء.

(مسألة ٩٦): ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكورة لا يجري في المساجد

، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال. نعم، يجرى في مثل الخانات الموقوفة للمسافرين، و كتب العلم والمدارس والرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة.

(مسألة ٩٧): إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولى

فالوقف على الأشخاص المعينين لم تتحت إلى إجازة غيرهم، وإنما فإن كان له متول خاص فاللازم مراجعته، ويكون البيع بإذنه، وإنما فالأحوط مراجعة الحاكم الشرعي، والاستئذان منه في البيع، كما أن الأحوط أن يشتري بشمنه ملكاً، ويوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأول، نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض و صرف ثمنه في مصلحة المقدار العامر، أو في وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب. وإذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به وأمكن بيع بعضه و تعمير

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣١

الباقي بشمنه فالأحوط الاقتصار على بيع بعضه و تعمير الباقى بشمنه.

(مسألة ٩٨): لا يجوز بيع الأمة إذا كانت ذات ولد لسيدها

، ولو كان حملاً غير مولود، وكذلك لا يجوز نقلها بسائر النوافل، وإذا مات ولدها جاز بيعها، كما يجوز بيعها في ثمن رقتها مع إعسار المولى، وفي هذه المسألة فروع كثيرة لم تتعرض لها لقلة الابتلاء بها.

(مسألة ٩٩): لا يجوز بيع الأرض الخارجية

. وهي: الأرض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح، فإنها ملك للمسلمين من وجد و من يوجد، ولا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما، وأن لا تكون. بل الظاهر عدم جواز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي، إلا أن تكون تحت سلطنة السلطان المدعى للخلافة العامة فيكتفى الاستئذان منه، بل في كفاية الاستئذان من الحاكم الشرعي - حينئذ إشكال، ولو ماتت الأرض العامرة - حين الفتح فلا يبعد أنها تملك بالإحياء.

أما الأرض الميتة في زمان الفتح فهي ملك للإمام عليه السلام، وإذا أحياها أحد ملوكها بالإحياء، مسلماً كان المحيي أو كافراً، وليس عليه دفع العوض، وإذا تركها حتى ماتت فهي على ملكه، ولكنه إذا ترك زرعها وأهملها ولم ينتفع بها بوجه، جاز لغيره زراعتها، وهو أحق بها منه وإن كان الأحوط استحباباً عدم زراعتها بلا إذن منه إذا عرف ملكها، إلا إذا كان المالك قد أعرض عنها، وإذا أحياها السلطان المدعى للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخارجية.

(مسألة ١٠٠): في تعيين أرض الخراج إشكال

، وقد ذكر العلماء والمؤرخون مواضع كثيرة منها. وإذا شكل في أرض أنها كانت ميتة أو عامرة - حين الفتح تحمل على أنها كانت ميتة، فيجوز إحياؤها و تملكها إن كانت حية، كما يجوز بيعها و غيره من التصرفات الموقوفة على الملك.

(مسألة ١٠١): يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٢

فلا يجوز بيع الجمل الشارد، أو الطير الطائر، أو السمك المرسل في الماء، ولا فرق بين العلم بالحال والجهل بها، ولو باع العين المغصوبة و كان المشتري قادراً على أخذها من الغاصب صح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضاً، وإن كان البائع لا يقدر على أخذها منه، ثم دفعها إليه، وإذا كان المبيع مما لا يستحق المشتري أخذها، كما لو باع من ينعتق على المشتري صح، وإن لم يقدر على تسليمه.

(مسألة ١٠٢): لو علم بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل

، ولو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحة.

(مسألة ١٠٣): لو انتهت القدرة على التسليم في زمان استحقاقه

، لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المدة يسيرة صح، وإذا كانت طويلاً لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطة كسنة أو أكثر فالظاهر الصحة مع علم المشتري بها و كذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشتري، وإن كانت غير مضبوطة فالظاهر البطلان، كما لو باعه دابة غائبة يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

(مسألة ١٠٤): إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته

، وإن كان وكيلًا في إجراء الصيغة فقط فالاعتبار بقدرة المالك، وإن كان وكيلًا في المعاملة كعامل المضاربة، فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالك فيكتفى قدرة أحدهما على التسليم في صحة المعاملة، فإذا لم يقدروا بطل البيع.

(مسألة ١٠٥): يجوز بيع العبد الآبق مع الضمية

، إذا كانت ذات قيمة معتمد بها.

الفصل الرابع الخيارات

إشارة

الخيار حق يقتضى السلطة على فسخ العقد برفع مضمونه وهو أقسام:

الأول: خيار المجلس:

إشارة

أى مجلس البيع فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٣

و المشتري الخيار في المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا عرفاً لزم البيع و انتهى الخيار ولو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار

للمالك، فإن الوكيل وكيل في إجراء الصيغة فقط، ولو كان وكيلًا في تمام المعاملة وشئونها كان له الفسخ عن المالك، والمدار على اجتماع المبادرتين وافتراقهما لا المالكين، ولو فارقا المجلس مصطحبين بقى الخيار لهما حتى يفترقا، ولو كان الموجب والقابل واحداً وكالة عن المالكين أو ولائة عليهما، ففي ثبوت الخيار إشكال، بل الأظهر العدم. نعم، إذا كان وكيلًا عن المالكين مجتمعين في مجلس العقد فيثبت الخيار لكل منهما ويسقط مع افتراقهما.

(مسألة ١٠٦): هذا الخيار يختص بالبيع

ولا يجرى في غيره من المعاوضات.

(مسألة ١٠٧): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد

، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

الثاني: خيار الحيوان:

إشارة

كل من اشتري حيواناً -إنساناً أو غيره- ثبت له الخيار ثلاثة أيام مبدئها زمان العقد، وإذا كان العقد في أثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع، والليلتان المتوسطتان داخلتان في مدة الخيار، وكذا الليلة الثالثة في صورة تلفيق المنكسر، وإذا لم يفترق المتباعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان، وبقى خيار المجلس.

(مسألة ١٠٨): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد

، كما يسقط بإسقاطه بعده، وبالتصريف في الحيوان تصرفاً يدل على إمضاء العقد و اختيار عدم الفسخ أو تصرفاً حكم الشرع بكونه رضاً ببقاء العقد كالنظر إلى بدن الأمة المشترأة أو لمسه بما يحرم لغير مالكها.

(مسألة ١٠٩): يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً

، إذا كان الشمن حيواناً.

(مسألة ١١٠): يختص هذا الخيار أيضاً بالبيع

، ولا يثبت في غيره من منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٤

المعاوضات.

(مسألة ١١١): إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار

كان تلفه من مال البائع، ورجع المشترى عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه.

(مسألة ١١٢): إذا طرأ عيب في الحيوان من غير تفريط من المشترى لم يمنع من الفسخ والرد

، وإن كان بتفريط منه سقط خياره.

الثالث: خيار الشرط:

إشارة

و المراد به: الخيار المجعل باشتراطه في العقد، إما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه، أو لأجنبي.

(مسألة ١١٣): لا يقدر هذا الخيار بمدة معينة

، بل يجوز اشتراطه في أي مدة كانت قصيرة أو طويلة، متصلة أو منفصلة عن العقد، نعم لا بد من تعين مبتدئها و تقاديرها بقدر معين، فلا يجوز جعل الخيار بلا مدة، ولا جعله مدة غير محدودة قابلة للزيادة والنقيصة و موجبة للغرر، وإلا بطل العقد و في جواز اشتراط الخيار ما دام العمر في البيع تأمل نعم يجوز ذلك في مثل الصلح و الهبة المعاوضة و نحوهما مما لا يأس فيه بالغرر.

(مسألة ١١٤): إذا جعل الخيار شهراً كان الظاهر منه المتصل بالعقد

و كذا الحكم في غير الشهر من السنة أو الأسبوع أو نحوهما، وإذا جعل الخيار شهراً مردداً بين الشهور احتمل البطلان من جهة عدم التعين، لكن الظاهر الصحة فإن مرجع ذلك هو جعل الخيار في تمام تلك الشهور، هذا إذا كانت الشهور محدودة من حيث المنتهي وإلا كان كشرط الخيار ما دام العمر وقد تقدم الإشكال فيه.

(مسألة ١١٥): لا يجوز اشتراط الخيار في الإيقاعات

، كالطلاق و العتق، و لا في العقود الجائزه، كالوديعة و العارية، و يجوز اشتراطه في العقود الالزمه عدا النكاح، و في جواز اشتراطه في الصدقة و في الهبة الالزمه و في الضمان إشكال، و إن كان الأظهر عدم الجواز في الأخير و الجواز في الثاني.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٥

(مسألة ١١٦): يجوز اشتراط الخيار للبائع في مدة معينة متصلة بالعقد

، أو منفصلة عنه، على نحو يكون له الخيار في حال رد الثمن بنفسه مع تلفه، و يسمى بيع الخيار فإذا مضت مدة الخيار لزم البيع و سقط الخيار و امتنع الفسخ، وإذا فسخ في المدة من دون رد الثمن أو بدله مع تلفه لا يصح الفسخ، و كذا لو فسخ قبل المدة فلا يصح الفسخ إلا في المدة المعينة، في حال رد الثمن أو رد بدله مع تلفه، ثم إن الفسخ إما أن يكون بإنشاء مستقل في حال الرد، مثل فسخت و نحوه، أو يكون بنفس الرد، على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل و هو الرد، لا بقوله: فسخت، و نحوه.

(مسألة ١١٧): المراد من رد الثمن إحضاره عند المشترى، و تمكينه منه

، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ وإن امتنع المشتري من قبضه.

(مسألة ١١٨): الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن

، كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بذلك.

(مسألة ١١٩): إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبة

، أو جنون، أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه فالظاهر أنه يكفي في صحة الفسخ تمكين وليه، ولو كان الحاكم الشرعي أو وكيله، فإذا مكنه من الثمن جاز له الفسخ.

(مسألة ١٢٠): نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري

، كما أن نماء الثمن للبائع.

(مسألة ١٢١): لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مدة هذا الخيار التصرف الناقل للعين

من هبة أو بيع أو نحوهما، ولو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري، ولا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار في حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول. منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٦

(مسألة ١٢٢): إذا كان الثمن المشروط رد ديناً في ذمة البائع

كما إذا كان للمشتري دين في ذمة البائع فباعه بذلك الدين، وشرط الخيار مشروطاً برد كفى في رده إعطاء فرد منه، وإذا كان الثمن عيناً من النقود في يد البائع فيكتفى في ثبوت الخيار دفع مثلها للمشتري. وإذا كان الثمن كلياً في ذمة المشتري فدفع منه فرداً إلى البائع بعد وقوع البيع فالظاهر كفاية رد فرد آخر في صحة الفسخ.

(مسألة ١٢٣): لو اشترى الولي شيئاً للمولى عليه بيع الخيار، فارتقع حجره

قبل انقضاء المدة - كان الفسخ مشروطاً برد الثمن إليه، ولا - يكفي الرد إلى وليه، ولو اشترى أحد الوليين كالأب ببيع الخيار جاز الفسخ بالرد إلى الولي الآخر كالجد، إلا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولي المباشر للشراء.

(مسألة ١٢٤): إذا مات البائع قبل إعمال الخيار انتقل الخيار إلى ورثته

، فلهم الفسخ برد هم الثمن إلى المشتري، ويشركون في المبيع على حساب سهامهم، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ، لا في تمام المبيع ولا في بعضه، ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته.

(مسألة ١٢٥): يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع

، و الظاهر منه رد نفس العين، فلا يكفى رد البدل حتى مع تلفها إلّا أن تقوم قرينة على إرادة ما يعم رد البدل عند التلف، كما يجوز أيضاً اشتراط الخيار لكلٍّ منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو ببدلته عند تلفه.

(مسألة ١٢٦): لا يجوز اشتراط الخيار في الفسخ برد البدل مع وجود العين

، بلا فرق بين رد الثمن ورد المثمن، و في جواز اشتراطه برد القيمة في المثل، أو المثل في القيمة مع التلف إشكال، وإن كان الأظهر أيضاً العدم و يجري فيه أيضاً ما تقدم في المسألة ١٢٢.

(مسألة ١٢٧): يسقط هذا الخيار، بانقضاء المدة المعقولة له

، مع عدم الرد
منهاج الصالحين (للتيريزى)، ج ٢، ص: ٣٧
و بإسقاطه بعد العقد.

الرابع: خيار الغبن:**إشارة**

إذا باع بأقل من قيمة المثل، ثبت له الخيار، و كذا إذا اشتري بأكثر من قيمة المثل، و لا يثبت هذا الخيار للمغبون، إذا كان عالماً بالحال.

(مسألة ١٢٨): يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن

عرفأً، بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالبية الناس فلو كان جزئياً غير معتمد به لقلته لم يوجب الخيار، و حدّه بعضهم بالثلث و آخر بالربع و ثالث بالخمس، و لا يبعد اختلاف المعاملات في ذلك فالمعاملات التجارية المبنية على المماكسة الشديدة يكفي في صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر بل الأقل، و أما المعاملات العادلة فلا يكفي فيها ذلك و المدار على ما عرفت من عدم المسامحة الغالية.

(مسألة ١٢٩): الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً من حين العقد

لا من حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعاً.

(مسألة ١٣٠): ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت

و ترك الفسخ و لو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله و إمضائه بتمام الثمن المسمى، نعم لو تصالحاً على إسقاط الخيار بمال صحي الصلح و سقط الخيار و وجوب على الغابن دفع عوض المصالحة.

يسقط الخيار المذكور بامور:

أولها: إسقاطه بعد العقد وإن كان قبل ظهور الغبن ولو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتبيّن كونه مائة فإن كان التفاوت بالأقل ملحوظاً قيدها بطل الإسقاط وإن كان ملحوظاً من قبيل الداعي كما هو الغالب صح وكتذا الحال لو صالحه عليه بمال.

ثانيها: اشتراط سقوطه في متن العقد وإذا اشتراط سقوطه بزعم كونه عشرة فتبيّن أنه مائة جرى فيه التفصيل السابق.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٨

ثالثها: تصرف المغبون بائعاً كان أو مسترياً فيما انتقل إليه تصرفاً يدل على الالتزام بالعقد، هذا إذا كان بعد العلم بالغبن أما لو كان قبله فالمشهور عدم السقوط به ولا يخلو من تأمل، بل البناء على السقوط به لو كان دالاً على الالتزام بالعقد لا يخلو من وجهه، نعم إذا لم يدل على ذلك كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به ولو كان متلافاً للعين أو مخرجاً لها عن الملك أو مانعاً عن الاسترداد كالاستيلاد.

(مسألة ١٣١): إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع

فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري استرده منه، وإن كان تالفاً بفعله أو بغير فعله رجع بمثله، إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيمياً، وإن وجده معيناً بفعله أو بغير فعله أحده مع أرش العيب، وإن وجده خارجاً عن ملك المشتري بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع والهبة المعاوضة أو لذى الرحم، فالظاهر أنه بحكم التالفة فيرجع عليه بالمثل أو القيمة وليس له إلزم المشتري بإرجاع العين بشرائها أو استيابها بل لا يبعد ذلك لو نقلها بعقد جائز كالهبة والبيع بخيار فلا يجب عليه الفسخ وإرجاع العين، بل لو انفق رجوع العين إليه بإقالة أو شراء أو ميراث أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمة لم يجب عليه دفعها إلى المغبون. نعم، لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل وجب إرجاعها إليه وأولى منه في ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق وأن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون ولا يجرئ بدفع البدل من المثل أو القيمة، وإذا كانت العين باقية عند المشتري حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالإجارة اللازم أو جائز كالإجارة المشروط فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع إمكانها، بل يدفع العين وأرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٩

(مسألة ١٣٢): إذا فسخ البائع المغبون و كان المشتري قد تصرف في المبيع

تصرفاً مغيراً له فإذا ما أن يكون بالنقيصة أو بالزيادة أو بالامتياز بغيره، فإن كان بالنقيصة أخذ البائع من المشتري المبيع مع أرش النقيصة، وإن كان بالزيادة فإذا ما تكون الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وصياغة الفضة وقصارة الثوب، وإنما أن تكون صفة مشوبة بالعين كصبغ الثوب، وإنما أن تكون عيناً غير قابلة للفصل كسمن الحيوان ونمو الشجرة أو قابلة للفصل كالثمرة والبناء والغرس والزرع. فإن كانت صفة محضة أو صفة مشوبة بالعين، فإن لم تكن لها مالية لعدم زيادة قيمة العين بها فالمبيع للبائع ولا شيء للمشتري، وكذا إن كانت لها مالية ولم تكن بفعل المشتري كما إذا اشتري منه عصا عوجاء فاعتدى أو خلاً قليل الحموضة فزادت حموضته، وإن كانت لها مالية وكانت بفعل المشتري، فل تكون الصفة للمشتري وشركته مع الفاسخ بالقيمة وجه، لكنه ضعيف والأظهر أنه لا شيء للمشتري، وإن كانت الزيادة عيناً فإن كانت غير قابلة للانفصال كسمن الحيوان ونمو الشجرة فلا شيء للمشتري أيضاً، وإن كانت قابلة للانفصال كالصوف واللبن والشعر والثمر والبناء والزرع كانت الزيادة للمشتري، وحيثنى فإن لم يلزم من

فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ كان للبائع إلزام المشتري بفصلها كاللبن والثمر، بل له ذلك وإن لزم الضرر على المشتري من فصلها، وإذا أراد المشتري فصلها فيليس للبائع منعه عنه، وإذا أراد المشتري فصل الزيادة بقلع الشجرة أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه، فعليه طم الحفر وتسوية الأرض ونحو ذلك، وإن كان بالامتناع بغير الجنس فحكمه حكم التاليف يضمنه المشتري بيده من المثل أو القيمة سواء عد المبيع مستهلكاً عرفاً كامتناج ماء الورد المبيع بالماء، أم لم يعد مستهلكاً بل عد موجوداً على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر فإن الفاسخ بفسخه يملك الخل مثلاً. والمفروض أنه لا وجود له وإنما الموجود طبيعة ثالثة حصلت من المزج فلا مناص من الضمان

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٠

بالمثل أو القيمة وإن كان خلطه بجنسه و كان مماثلاً له في الرداءة والجودة ففي الضمان بالمثل إشكال لإمكان رد بعض المبيع بعينه بل الأظهر ثبوت الشرك بحسب كمية العينين، وإن كان خلطه بالأجود أو الأردا فيجري الإشكال أيضاً بناءً على ضمان المثل بمطلق المثل كما عليه ظاهر بعض الأصحاب ولكنه ضعيف.

(مسألة ١٣٣): إذا فسخ المشتري المغبون و كان قد تصرف في المبيع

تصرفًا غير مسقط لخياره لجهله بالغبن، فتصرفه أيضاً تارة لا يكون مغيراً لها بالنقضة أو الزيادة أو بالمزج. وتأتي فيه الصور المتقدمة و تجرى عليه أحکامها، و هكذا لو فسخ المشتري المغبون و كان البائع قد تصرف في الثمن أو فسخ البائع المغبون و كان هو قد تصرف في الثمن تصرفًا غير مسقط لخياره فإن حكم تلف العين و نقل المنفعة و نقص العين و زيادتها و مزجها بغيرها و حكم سائر الصور التي ذكرناها هناك جار هنا على نهج واحد.

(مسألة ١٣٤): الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور

فلو أخر إنشاء الفسخ عالماً عامداً لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشيره في الفسخ و عدمه و نحو ذلك من الأغراض الصحيحة لم يسقط خياره فضلاً عما لو أخره جاهلاً بالغبن أو ثبوت الخيار للمغبون أو غافلاً عنه أو ناسيًا له فيجوز له الفسخ إذا علم أو التفت.

(مسألة ١٣٥): الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاملة مبنية على المماكسة

صلاحًا كانت أو إجارة أو غيرهما.

(مسألة ١٣٦): إذا اشتري شيئاً صفةً بثمنين

كعب بعشرة و فرس عشرة و كان مغبوناً في شراء الفرس جاز له الفسخ و يكون للبائع الخيار في بيع العبد.

(مسألة ١٣٧): إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوي

و كان قيمياً ففسخ المغبون رجع عليه بقيمة التاليف و في كونها قيمة زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء وجوه أقوالها الثاني، ولو كان التلف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشيء، ولو منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤١

كان ياتلاف أجنبى ففى رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الأجنبى أو يتخير فى الرجوع على أحدهما وجوه أقواها الأول، ويرجع الغابن على الأجنبى، وكذا الحكم لو تلف ما فى يد المغبون ففسخ بعد التلف فإنه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشيء، وإن كان بأفة سماوية أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبى رجع على المغبون بقيمة يوم الفسخ، ورجوع المغبون على الأجنبى إن كان هو المتلف وحكم تلف الوصف الموجب للأرث حكم تلف العين.

الخامس: خيار التأخير:

اشارة

إطلاق العقد يقتضى أن يكون تسليم كل من العوضين فعلياً ولو امتنع أحد الطرفين عنه اجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الإجبار أيضاً، ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجرى فى كل معاوضة، ويختص البيع بخيار وهو المسمى بخيار التأخير، ويتتحقق فيما إذا باع سلعة ولم يقبض الثمن ولم يسلم المبيع حتى يجيء المشتري بالثمن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة وإلا فللبائع فسخ البيع، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواءً كان التلف فى الثلاثة أيام أم بعدها، حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه.

(مسألة ١٣٨): الظاهر أن قبض بعض الثمن كلاً قبض

، وكذا قبض بعض المبيع.

(مسألة ١٣٩): المراد بالثلاثة أيام: الأيام البيض

ويدخل فيها الليتان المتوسطتان دون غيرهما ويجزى فى اليوم الملفق كما تقدم فى مدة خيار الحيوان.

(مسألة ١٤٠): يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين

وإلا فلا خيار.

(مسألة ١٤١): لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصياً

، وفي ثبوته إذا كان كلياً في الذمة قوله، فالأحوط وجوباً عدم الفسخ بعد الثلاثة إلا برضى الطرفين.
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٢

(مسألة ١٤٢): ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر

والبقول واللحام في بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف يشاء، ويختص هذا الحكم بالمبيع الشخصي.

(مسألة ١٤٣): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة

، و في سقوطه بإسقاطه قبلها، و باشتراط سقوطه في ضمن العقد إشكال، و الأظهر السقوط و الظاهر عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع و لا بمطالبة البائع للمشتري بالثمن، نعم الظاهر سقوطه بأحده الشمن منه بعنوان الجرى على المعاملة لا بعنوان العارية أو الوديعة و يكفي ظهور الفعل في ذلك و لو بواسطة بعض القرائن، بل وقوع المعاملة قبل ذلك و أحده للشمن ظاهره أن الأخذ بعنوان الوفاء بالمعاملة و الإغماض عن التأخير.

(مسألة ١٤٤): في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قوله

: أقوالهما الثاني.

ال السادس: خيار الرؤية:

اشارة

و يتحقق فيما لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه أو اشتري موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والإمساء.

(مسألة ١٤٥): لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجباً ل الخيار

بين وصف الكمال الذي تزيد به الماليّة لعموم الرغبة فيه و غيره إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به، سواء كان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد أمياً لا كاتباً و لا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم و مرغوباً عنه عند قوم آخرين، مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

(مسألة ١٤٦): الخيار هنا بين الفسخ والرد

، و بين ترك الفسخ و إمساك العين مجاناً، و ليس لدى الخيار المطالبة بالأرش لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش و لا يابدال العين بعين اخرى واجدة للوصف.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٣

(مسألة ١٤٧): كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع

عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقاً فباعه بتخيل أنه على ما رآه فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

(مسألة ١٤٨): المشهور أن هذا الخيار على الفور

و لكن الأقرب عدمه.

(مسألة ١٤٩): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤية بل قبلها

، وبالتصرف بعد الرؤية إذا كان دالاً على الالتزام بالعقد و كذا قبل الرؤية إذا كان كذلك، و في جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد وجهان: أقاها ذلكر فيسقط به.

(مسألة ١٥٠): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية

و لا يجري في بيع الكلي فلو باع كلياً موصوفاً و دفع إلى المشتري فرداً فاقداً للوصف لم يكن للمشتري الخيار و إنما له المطالبة بالفرد الواجب للوصف، نعم لو كان المبيع كلياً في المعين كما لو باعه صاعاً من هذه الصبرة الجيدة فتبين الخلاف كان له الخيار.

السابع: خيار العيب:

إشارة

و هو فيما لو اشتري شيئاً فوجد فيه عيباً فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب و إمضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساك و المطالبة بالأرض و لا فرق في ذلك بين المشتري و البائع، فلو وجد البائع عيباً في الشمن كان له الخيار المذكور.

(مسألة ١٥١): يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد

، بمعنى اختيار عدم الفسخ، و منه التصرف في المعيب تصرفاً يدل على اختيار عدم الفسخ.

موارد جواز طلب الأرض:

إشارة

لا يجوز فسخ العقد بالعيوب في موارد و إنما يتغير جواز المطالبة بالأرض فيها:
الأول: تلف العين.

الثاني: خروجها عن الملك ببيع أو عتق أو هبة أو نحو ذلك.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٤

الثالث: التصرف الخارجي في العين الموجب للتغيير العين، مثل تفصيل الثوب و صبغه و خياطته و نحوها.

الرابع: التصرف الاعتباري إذا كان كذلك مثل إجارء العين و رهنها.

الخامس: حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ففي جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برد. نعم، يثبت له الأرض إن طالبه. نعم، إذا كان حدوث عيب آخر في زمان خيار آخر للمشتري كخيار الحيوان مثلاً جاز رد.

(مسألة ١٥٢): يسقط الأرض دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجد تقاصاً

في المالية كالخصاء في العبيد إذا اتفق تعلق غرض نوعي به بحيث صارت قيمة الخصى تساوى قيمة الفحل، و إذا اشتري ربوياً بجنسه ظهر عيب في أحدهما، قيل: لا أرض حذراً من الربا، لكن الأقوى جوازأخذ الأرض.

يسقط الرد والأرش بأمرين:
الأول: العلم بالعيوب قبل العقد.

الثاني: تبرؤ البائع من العيوب بمعنى اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو الأرش.

(مسألة ١٥٣): الأقوى أن هذا الخيار أيضاً ليس على الفور

(مسألة ١٥٤): المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية

سواء أكان نقصاً، مثل العور والعمى والصمم والخرس والعرج ونحوها، أم زيادة مثل الإصبع الزائد واليد الزائدة، أما ما لم يكن على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية لكنه كان عيناً عرفاً مثل كون الأرض مورداً لنزول العساكر ففي كونه عيناً بحيث يثبت الأرش إشكال وإن كان الشبه هو الأظهر.

(مسألة ١٥٥): إذا كان العيب موجوداً في أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الشبيهة

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٥
فى الإمام، فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه.

(مسألة ١٥٦): لا يتشرط في العيب أن يكون موجباً لنقص المالية

. نعم، لا يثبت الأرش إذا لم يكن كذلك كما تقدم.

(مسألة ١٥٧): كما يثبت الخيار بالعيوب الموجود حال العقد

كذلك يثبت بالعيوب الحادث بعده قبل القبض فيجوز رد العين به. وفي جواز أخذ الأرش به قولهان أظهرهما عدم الجواز إذا لم يكن العيب بفعل المشتري و إلا فلا أثر له.

(مسألة ١٥٨): يثبت خيار العيب في الجنون والجذام والبرص والقرن

إذا حدث بعد العقد إلى انتهاء السنة من تاريخ الشراء.

(مسألة ١٥٩): كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً

ثم يقوم معيناً و تلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة فإذا قوم صحيحاً بثمانية و معيناً بأربعة و كان الثمن

أربعة ينقص من الثمن النصف وهو اثنان و هكذا، و يرجع في معرفة قيمة الصحيح ومعيب إلى أهل الخبرة و تعتبر فيهم الأمانة والوثاقة.

(مسألة ١٦٠): إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح ومعيب

فإن اتفقت النسبة بين قيمتي الصحيح ومعيب على تقويم بعضهم مع قيمتهما على تقويم البعض الآخر فلا إشكال، كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية ومعيب بأربعة وبعضهم الصحيح بستة ومعيب بثلاثة فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن، وإذا اختلفت النسبة كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية ومعيب بأربعة وبعضهم الصحيح بثمانية ومعيب بستة فيه وجوه وأقوال، و الذي تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبرة والأحوط التصالح.

(مسألة ١٦١): إذا اشتري شيئاً بثمنين صفة

، ظهر عيب في أحدهما كان له الخيار في رد المعيب وحده، فإن اختار الرد كان للبائع الفسخ في الصحيح، وكذا إذا منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٦

اشترى شيئاً بثمن واحد لكن ليس له رد المعيب وحده بل يردهما معاً على تقدير الفسخ.

(مسألة ١٦٢): إذا اشترى شخصان في شراء شيء فوجدا معيناً

جاز لأحدهما الفسخ في حصته و يثبت الخيار للبائع حينئذ على تقدير فسخه.

(مسألة ١٦٣): لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري فالظهور عدم سقوط الخيار

، فيجوز له الرد مع إمكانه، وإلا طالب بالأرش.

تذنيب في أحكام الشرط

إشارة

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعل فيه، كما إذا باعه فرساً بثمن معين و اشترط عليه أن يحيط له ثوبه فإن البائع يستحق على المشتري الخساطة بالشرط، فتجب عليه خساطة ثوب البائع. ويشرط في وجوب الوفاء بالشرط أمور: منها: أن لا يكون مخالفًا لكتاب و السنة و يتحقق هذا في موردين: الأول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع في نفسه كما إذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر أو يبيعه شيئاً بشرط أن يرتكب محراً من المحرمات الإلهية. الثاني: أن يكون الشرط بنفسه مخالفًا لحكم شرعاً كما إذا زوجه أمته بشرط أن يكون ولدتها رقاً أو باعه أو وهبه مالاً بشرط أن لا

يرثه منه ورثته أو بعضهم وأمثال ذلك، فإن الشرط في جميع هذه الموارد باطل. ومنها: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن، أو آجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجرة هذا مع تعين الثمن أو الأجرة وإلا فيكون من هبة العين أو المنفعة كما في قوله «بعته بلا ثمن أو آجرتك العين سنة بلا أجرة» فإذا قبض العين الطرف الآخر فتكون من هبة العين أو تملكه المنفعة مجاناً.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٧

و منها: أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه و مقيداً به إما لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفى مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم فلو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبنياً عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به.

و منها: أن يكون مقدوراً عليه بل لو علم عدم القدرة لم يمكن إنشاء الالتزام به.

(مسألة ١٦٤): لا بأس بأن يبيع ماله ويشترط على المشتري بيعه منه ثانياً

ولو بعد حين، نعم لا- يجوز ذلك فيما إذا اشترط على المشتري أن يبيعه بأقل مما اشتراه أو يشترط المشتري على البائع بأن يشتريه بأكثر مما باعه و البيع في هذين الفرضين محكم بالبطلان.

(مسألة ١٦٥) لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً

بل يجوز فيه التعليق كما إذا باع داره و شرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم يسافر، بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول أيضاً إلا إذا كانت الجهة موجبة لأن يكون البيع غررياً فيفسد البيع حينئذ.

(مسألة ١٦٦): الظاهر أن فساد الشرط لا يسري إلى العقد المشروط فيه

فيصح العقد و يلغى الشرط.

(مسألة ١٦٧): إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه

، و الظاهر أن خياره غير مشروط بتعذر إجباره، بل له الخيار عند مخالفته و عدم إتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الإجبار.

(مسألة ١٦٨): إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار

في الفسخ و ليس له المطالبة بقيمة الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لقصور في موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خياطة ثوب فتلف الثوب و في الجميع له الخيار لا غير.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٨

الفصل الخامس أحكام الخيار

اشارة

الخيار حق من الحقوق فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه ويُحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق ويحجب عنه ما يحجب عن إرث المال، ولو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقاً بمال يحرم منه الوراث كالحبوة المختصة بالذكر الأكبر والأرض التي لا ترث منها الزوجة ففي حرمان ذلك الوراث من إرث الخيار وعدمه أقوال: أقربها عدم حرمانه والخيار لجميع الورثة، ولو باع الميت أرضاً وكان له الخيار أو كان قد اشتري أرضاً وكان له الخيار ورثت منه الزوجة كغيرها من الورثة.

(مسألة ١٦٩): إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم

بدون انضمام الباقين إليه في تمام المبيع ولا في حصته إلا إذا رضي من عليه الخيار فيصح في حصته.

(مسألة ١٧٠): إذا فسخ الورثة بيع مورثهم فإن كان عين الشمن موجوداً دفعوه إلى المشتري

وإن كان تالفاً أو بحكمه أخرج من تركه الميت كسائر ديونه.

(مسألة ١٧١): لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه

، وكذلك إذا كان الخيار المشروط مقيداً بالفسخ مباشرةً أو ما دام حياً فإنه لا يورث لعدم كونه مما تركه الميت من مال أو حق.

(مسألة ١٧٢): إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع

و كذلك إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار في خيار الشرط إذا كان الخيار للمشتري، أما إذا كان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض فالظاهر أنه من مال المشتري.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٩

الفصل السادس ما يدخل في المبيع

اشارة

من باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره، ويعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وضعاً أو بالقرينة العامة أو الخاصة، فمن باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل والطوف والبئر والناعور والحضيره ونحوها مما هو من أجزائها أو توابعها، أما من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان وكذا لا يدخل الحمل في بيع الام ولا الشمرة في بيع الشجرة، نعم إذا باع نخلاً فإن التمر مؤبراً فالتمر للبائع، وإن لم يكن مؤبراً فهو للمشتري ويختص هذا الحكم ببيع النخل أما في نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالثمر فيه للبائع مطلقاً وإن لم يكن مؤبراً، هذا إذا لم تكن قرينة على دخول الثمر في بيع الشجر أو الشجر في بيع الأرض أو الحمل في بيع الدابة، أما إذا قامت القرينة على ذلك وإن كانت هي التعارف الخارجي عمل عليها و كان جميع ذلك للمشتري.

(مسألة ١٧٣): إذا باع الشجر و بقى الثمر للبائع مع اشتراط بقاءه

واحتاج الشجر إلى السقى جاز للبائع سقيه وليس للمشتري منعه، وإذا لم يحتاج إلى السقى لم يجب على البائع سقيه وإن أمره المشتري بذلك، ولو تضرر أحدهما بالسقى الآخر بتركه ففي تقديم حق البائع أو المشتري وجهان بل قولان: أرجحهما الأول إن اشترط الإبقاء وإلا فالأرجح الثاني.

(مسألة ١٧٤): إذا باع بستانًا واستثنى نخلة

مثلاً فله الممر إليها والمخرج منها ومدى جرائها وعروقها من الأرض وليس للمشتري منع شيء من ذلك.

(مسألة ١٧٥): إذا باع داراً دخل فيها الأرض

والبناء الأعلى والأسفل إلا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل والمخرج فيكون ذلك قرينة على عدم منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٥٠

دخوله، وكذا يدخل في بيع الدار السراديب والبئر والأبواب والأخشاب الداخلة في البناء وكذا السلم المثبت بل لا يعد دخول ما فيها من نخل وشجر وأسلاك كهربائية وأنابيب الماء ونحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق فإن ذلك كله داخل في المبيع إلا مع الشرط.

(مسألة ١٧٦): الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المكونة فيها تدخل في بيعها

إذا كانت تابعة للأرض عرفاً وأما إذا لم تكن تابعة لها كالمعادن المكونة في جوف الأرض فالظاهر أنها غير مملوكة لأحد ويلمكها من يخرجها وكذلك لا تدخل في بيع الأرض الأحجار المدفونة فيها والكنوز المودعة فيها ونحوها.

الفصل السابع التسليم والقبض**إشارة**

يجب على المتباعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترطا التأخير ولا يجوز لواحد منهما التأخير مع الإمكان إلا برضى الآخر فإن امتنعا اجراها، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجرا الممتنع ولو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، وليس لصاحب الامتناع عن تسليم ما عنده حينئذ.

(مسألة ١٧٧): يجوز أن يشرط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة

أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدة معينة.

(مسألة ١٧٨): التسليم الواجب على المتباعين في المنقول وغيره هو التخلية

برفع المانع عنه والإذن لصاحبه في التصرف.

(مسألة ١٧٩): إذا تلف المبيع بأفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري انفسخ البيع

و كان تلفه من مال البائع و رجع الثمن إلى المشتري و كذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع.
منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٥١

(مسألة ١٨٠): يكفي في القبض الموجب للخروج عن الضمان التخلية

بالمعنى المتقدم في غير المنقولات كالارضي، و أما في المنقولات فلا بد فيها من الاستيلاء عليها خارجاً مثل أخذ الدرهم و الدينار و اللباس و أخذ لجام الفرس أو ركوبه.

(مسألة ١٨١): في حكم التلف تعذر الوصول إليه

كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك.

(مسألة ١٨٢): لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين

فقبضه كان بممتلكة قبض المشتري، و كذا لو أمره بإرساله إلى بلدء أو غيره فأرسله كان بممتلكة قبضه، و لا فرق بين تعين المرسل معه و عدمه.

(مسألة ١٨٣): إذا أتلف المبيع البائع أو الأجنبي الذي يمكن الرجوع إليه

في تدارك خسارته فالأقوى صحة العقد، و للمشتري الرجوع على المتفاوض بالبدل من مثل أو قيمة و هل له الخيار في فسخ العقد تعذر التسليم إشكال و الأظهر ذلك.

(مسألة ١٨٤): إذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتري

كان النماء للمشتري.

(مسألة ١٨٥): لو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد

، كما تقدم.

(مسألة ١٨٦): لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع

بالنسبة إلى التالف و رجع إليه ما يخصه من الثمن و كان له الخيار في الباقي.

(مسألة ١٨٧): يجب على البائع تفريح المبيع بما فيه

من متاع أو غيره حتى أنه لو كان مشغولاً بزرع لم يأت وقت حصاده وجبت إزالته منه، نعم إذا اشترط بقاوه جاز لمالكه إبقاءه إلى وقت الحصاد لكن عليه الاجرة إن لم يشترط الإبقاء مجاناً و لو أزال المالك الزرع و بقيت له عروق تضر بالانتفاع بالأرض أو كانت في الأرض حجارة

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٥٢

مدفونة وجب إزالتها وتسويه الأرض هذا فيما إذا كانت الإزالة أو التسوية متعارفة في بيعها أو اشترطت في العقد وإنّا فلا تجب، ولو كان شيء لا يمكن فراغ المبيع منه إنّا بتخريب شيء من الأبنية وجب إصلاحه وعمير البناء.

(مسألة ١٨٨): من اشتري شيئاً ولم يقبضه فإن كان مما لا يكال ولا يوزن

جاز له بيعه قبل قبضه، وكذا إذا كان مما يكال أو يوزن و كان البيع برأس المال أما لو كان بربح فيه قوله: أظهرهما المنع.

الفصل الثامن النقد والنسيئة

إشارة

من باع ولم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري وليس له الامتناع من أخذه.

[مسائل]

(مسألة ١٨٩): إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه

قبل الأجل وإن طالبه به البائع ولكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله إنّا أن تكون قرينة على كون التأجيل حقاً للبائع أيضاً.

(مسألة ١٩٠): يجب أن يكون الأجل معيناً

لا يتردد فيه بين الزيادة والنقصان فلو جعل الأجل قدوم زيد أو الدياس أو الحصاد أو جذاد الشمر أو نحو ذلك بطل العقد.

(مسألة ١٩١): لو كانت معرفة الأجل محتاجة إلى الحساب

مثل أول الحمل أو الميزان فقيل بالبطلان وفيه تأييل ولو كان الأجل أول الشهر القابل مع التردد في الشهر الحالى بين الكمال والنقصان فالظاهر الصحة.

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (لتبريزى)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ
ق

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٥٢

(مسألة ١٩٢): لو باع شيئاً بشمن نقداً وبأكثر منه مؤجلاً

بأن قال: بعتك الفرس بعشرة نقداً وبعشرين إلى سنة فقبل المشتري فالمشهور البطلان وهو الأظهر.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٥٣

(مسألة ١٩٣): لا يجوز تأجيل الثمن الحال

بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقدارا ليؤخره إلى أجل و كذلك لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل ويجوز عكس ذلك بأن يجعل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء بل على وجه المعاوضة أيضاً في غير المكيل والموزون.

(مسألة ١٩٤): يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال

في غير ما يكال ويوزن وأما فيما فلا يجوز لأنه ربا، ولا يجوز للدين المؤجل أن يزيد في الأجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل، نعم لو انعكس الأمر ونقد المدين بعض الدين قبل حلول الأجل بشرط أن يزيد الدائن في الأجل جاز ذلك.

(مسألة ١٩٥): إذا اشتري شيئاً نسبياً جاز شراؤه منه

قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، حالاً كان البيع الثاني أو مؤجلًا. نعم، إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل مما اشتراه به أو شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه منه فإن المشهور فيه البطلان وهو الأظهر.

الحق في المساومة والمرابحة والمواضعه والتوليه

إشارة

التعامل بين البائع والمشتري تارة يكون بملحوظة رأس المال الذي اشتري به البائع السلعة، و أخرى لا يكون كذلك، و الثاني يسمى مساومه وهذا هو الغالب المتعارف، والأول تارة يكون بزيادة على رأس المال و الأخرى بنقيصة عنه و ثالثة بلا زيادة و لا نقىصة، والأول يسمى مرابحة، و الثاني مواضعه، و الثالث يسمى توليه.

(مسألة ١٩٦): لا بد في جميع الأقسام الثلاثة غير المساومة من ذكر الثمن تفصيلاً

فلو قال بعتك هذه السلعة برأس مالها و زيادة درهم أو بنقيصة درهم أو

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٥٤

بلا زيادة و لا نقىصة لم يصح حتى يقول: بعتك هذه السلعة بالثمن الذي اشتريتها به و هو مائة درهم بزيادة درهم مثلاً أو نقىصته أو بلا زيادة و لا نقىصة.

(مسألة ١٩٧): إذا قال البائع: بعتك هذه السلعة بمائة درهم

و ربح درهم في كل عشرة فإن عرف المشتري أن الثمن مائة و عشرة دراهم صح البيع بل الظاهر الصحة إذا لم يعرف المشتري ذلك حال البيع و عرفه بعد الحساب، وكذلك الحكم في المعاوضة كما إذا قال: بعتك بمائة درهم مع خسران درهم في كل عشرة.

(مسألة ١٩٨): إذا كان الشراء بالثمن المؤجل وجب على البائع مراقبة أن يخبر بالأجل

وفي وجوب الإخبار في البيع توليه أو مواضعه وجه و لكنه لا يخلو عن تأمل و النص الوارد في وجوب الإخبار في البيع مراقبة ليس مدلوله تخير المشتري بين الرد والإمساك مع الإخفاء بل مدلوله لزوم العقد بنفس الثمن مؤجلًا بمثل أجل شراء البائع و هذا هو الأظهر.

(مسألة ١٩٩): إذا اشتري جملة صفة بثمن لم يجز له بيع أفرادها

مراقبة بالتقويم إلا بعد الإعلام.

(مسألة ٢٠٠): إذا ثبت كذب البائع في إخباره برأس المال

كما إذا أخبر أن رأس ماله مائة و باع بربح عشرة و كان في الواقع رأس المال تسعين صحيحة و تخير المشتري بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد و هو مائة و عشرة.

(مسألة ٢٠١): إذا اشتري سلعة بثمن معين مثل مائة درهم

ولم يعمل فيها شيئاً كان ذلك رأس مالها و جاز له الإخبار بذلك، أما إذا عمل في السلعة عملاً فإن كان بأجرة جازضم الاجرة إلى رأس المال فإذا كانت الاجرة عشرة جاز له أن يقول بعتلك السلعة برأس مالها مائة و عشرة و ربح كلها.

(مسألة ٢٠٢): إن باشر العمل بنفسه و كانت له اجرة لم يجز له

أن يضم الاجرة إلى رأس المال بل يقول رأس المال مائة و عمل يساوى كلها و بعتلك بما ذكر و ربح كلها.
منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٥٥

(مسألة ٢٠٣): إذا اشتري معيلاً فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقي بعد الأرش

ولو أسقط البائع بعض الثمن تفضلاً منه أو مجازاً على الإحسان لم يسقط ذلك من الثمن بل رأس المال هو الثمن في العقد.

الفصل التاسع الربا**اشارة**

و هو قسمان:

الأول: ما يكون في المعاملة.

الثاني: ما يكون في القرض و يأتي حكمه في كتاب القرض إن شاء الله تعالى.

أما الأول: فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة و عشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة و دينار، أو زيادة حكمية كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بعشرين كيلو من الحنطة نسبياً، و هل يختص

تحريم بالبيع أو يجرى في غيره من المعاوضات؟ قوله، والأحوط جريانه فيما كانت المعاوضة فيه بين العينين، مثل أن يقول: صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي، نعم لا بأس بالمصالحة فيهما مع احتمال الزيادة أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول: صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة وأهب لك هذه الخمسة، أو يقول: برأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك على ونحوهما فالظاهر الصحة.

يشترط في تحقق الربا في المعاملة أمران:

الأول: اتحاد الجنس والذات عرفاً وإن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة وخمسين كيلو من الرديئة ولا بيع عشرين كيلو من الأرز الجيد كالعنبر بأربعين كيلو منه أو من الرديء كالجوينزاوى، أما إذا اختلفت الذات

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ٢، ص: ٥٦

فلا بأس كبيع مائة وخمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الأرز.

الثاني: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد كالبيض والجوز فلا بأس في جواز بيع بيضة بيضتين وجوزة بجوزتين.

(مسألة ٢٠٤): المعاملة الربوية باطلة مطلقاً

من دون بين العالم والجاهل سواء كان الجهل جهلاً بالموضوع وعليه فيجب على كل من المتعاملين رد ما أخذه إلى مالكه على ما تقدم في المسألة (٥٧) نعم لو كانت المعاملة ربوية بشرط لا يرجع إلى خصوصية العوضين أو أدائهم كما لو باع عشرين كيلو من الحنطة الجيدة بعشرين كيلو من الحنطة الرديئة بشرط خياطة المشتري لثوب البائع وقبل المشتري فالبيع حينئذ صحيح و الشرط فاسد.

(مسألة ٢٠٥): الحنطة والشعير في الربا جنس واحد

فلا يباع مائة كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الشعير وإن كانا في باب الزكاء جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة ونصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاة.

(مسألة ٢٠٦): الظاهر أن العسل ليس من جنس الحنطة

، والسلت ليس من جنس الشعير.

(مسألة ٢٠٧): اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان

فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر وكذا الحكم في لبن الغنم و لبن البقر فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

(مسألة ٢٠٨): التمر بأنواعه جنس واحد

والحجب كل واحد منها جنس فالحنطة والأرز والماش والذرء والعدس وغيرها كل واحد جنس. والفلزات من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص وغيرها كل واحد منها جنس برأسه.

(مسألة ٢٠٩): الصان والمعز جنس واحد

و البقر و الجاموس جنس واحد منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٥٧
و الإبل العرب و البختى جنس واحد، و الطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد فى مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام و كل ما يختص باسم من الحمام جنس فى مقابل غيره فالفاخثة و الحمام المتعارف جنسان و السمك جنس واحد على قول و أجناس على قول آخر و هو أقوى.

(مسألة ٢١٠): الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلى

فالبقر الأهلى يخالف الوحشى فيجوز التفاضل بين لحميهما، و كذا الحمار الأهلى و الوحشى، و الغنم الأهلى و الوحشى.

(مسألة ٢١١): كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد

و كذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطة و الدقيق و الخبز، و كالحليب و اللبن و الجبن و الزبد و السمن، و كالبسير و الرطب و التمر و الدبس.

(مسألة ٢١٢): إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال و لا يوزن جاز بيعه مع أصله

بالتفاضل كالصوف الذى هو من الموزون و الثياب المنسوجة منه التي ليست منه فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل و كذلك القطن و الكتان و الثياب المنسوجة منها.

(مسألة ٢١٣): إذا كان الشيء في حال موزوناً أو مكيلاً

و في حال اخر ليس كذلك لم يجز بيعه بمثله متفاضلاً في الحال الاولى و جاز في الحال الثانية.

(مسألة ٢١٤): لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حى من غير جنسه

كبيع لحم الغنم ببقر، و الأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حى بجنسه كبيع لحم الغنم بغم و إن كان الأظهر الجواز فيه أيضاً.

(مسألة ٢١٥): إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبة و حالة جفاف

كالرطب يصير تمراً و العنبر يصير زبيباً و الخبز اللين يكون يابساً يجوز بيعه جافاً بجاف و رطباً برطب منه متماثلاً و لا- يجوز متفاضلاً، و أما بيع الرطب منه بالجاف متماثلاً ففيه إشكال منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٥٨
و الأظهر الجواز على كراهة و لا يجوز بيعه متفاضلاً حتى بمقدار الزيادة بحيث إذا جف يساوى الجاف.

(مسألة ٢١٦): إذا كان الشيء يباع جزافاً في بلد و مكيلاً أو موزوناً في آخر بلد حكمه

و جاز بيعه متفاضلاً في الأول و لا- يجوز في الثاني و أما إذا كان مكيلاً أو موزوناً في غالب البلاد فالأحوط لزوماً أن لا يباع متفاضلاً مطلقاً.

(مسألة ٢١٧): ينخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص

بأن يبيع مائة كيلو من الحنطة ودرهماً بمائة كيلو من الحنطة، وبضم غير الجنس إلى كل من الطرفين ولو مع التفاضل فيهما كما لوابع درهرين ومائتي كيلو من الحنطة بدرهم و مائة كيلو منها.

(مسألة ٢١٨): المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده

فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل وكذا بين الرجل وزوجته وبين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الزيادة ولكن مشكل والأحوط وجوباً تركه نعم يجوز أخذ الربا من الحربي بعد وقوع المعاملة من باب الاستنقاذ.

(مسألة ٢١٩): الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم و الذمي

ولكنه بعد وقوع المعاملة يجوز أخذ الربا منه من جهة قاعدة الإلزام.

(مسألة ٢٢٠): الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل و الموزون

لا يجري فيها الربا فيجوز التفاضل في البيع بها لكن إذا لم تكن المعاملة شخصية لا بد في صحة المعاملة من امتياز الثمن عن المثمن كبيع الدينار العراقي في الذمة بالدينار الكويتي أو بالريال الإيراني مثلاً، ولا يجوز بيع الدينار العراقي بمثله في الذمة، نعم إن تنزيل الأوراق لا بأس به مطلقاً.

(مسألة ٢٢١): ما يتعارف في زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقدية

من دون أن يكون في ذمته شيء فإذا أخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٥٩

فالظاهر عدم جواز ذلك نعم لا بأس به في المصادر غير الأهلية يجعل ذلك وسيلة إلى أخذ مجهول المالك والتصرف فيه بعد إصلاحه بمراجعة المحاكم الشرعية.

الفصل العاشر بيع الصرف**اشارة**

و هو بيع الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره.

(مسألة ٢٢٢): يشترط في صحة بيع الصرف التقابل قبل الافتراق

فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع ولو تقابضا في بعض المبيع صح فيه و بطل في غيره.

(مسألة ٢٢٣): لو باع النقد مع غيره بنقد صفة واحدة

ولم يتقابضا حتى افترقا صح في غير النقد و بطل في النقد.

(مسألة ٢٢٤): لو فارقا المجلس مصطحبين

و تقابضا قبل الافتراق صح البيع.

(مسألة ٢٢٥): لا يشترط التقابض في الصلح الجاري في النظرين

بل تختص شرطيته بالبيع.

(مسألة ٢٢٦): لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية

كالدينار العراقي والنوط الهندي والتومان الإيراني والدولار والباون ونحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة استعمال النظرين فيصح بيع بعضها بعض وإن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لا زكاة فيها.

(مسألة ٢٢٧): إذا كان له في ذمة غيره دين من أحد النظرين

فباعه عليه بنقد آخر وقبض الثمن قبل التفرق صح البيع ولا حاجة إلى قبض المشتري ما في ذمته.

(مسألة ٢٢٨): لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد وقبضه من عمرو

و وكل عمرو زيداً على قبض ما في ذمته ففي صحته بمجرد التوكيل إشكال بل
منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٦٠
لا يبعد عدم الصحة حتى يقبضه زيد ويعينه في مصدقه بعينه.

(مسألة ٢٢٩): إذا اشتري منه دراهم معينة بنقد

ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصح البيع الثاني فإذا قبض الدرهم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الأول فإن أجاز البيع الثاني وأقبحه صح البيع الثاني أيضاً وإذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيع الأول والثاني.

(مسألة ٢٣٠): إذا كان له دراهم في ذمة غيره

فقال له حوالها دنانير في ذمتكم فقبل المديون صح ذلك وتحول ما في الذمة إلى دنانير وإن لم يتقابضاً، وكذا لو كان له دنانير في ذمته فقال له حوالها دراهم وقبل المديون فإنه يصح وتحول الدنانير إلى دراهم، وكذلك الحكم في الأوراق النقدية إذا كانت في الذمة فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر.

(مسألة ٢٣١): لا يجب على المتعاملين بالصرف إقراض المبيع

أو الثمن حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقراض صاحبه ولو كان للمبيع أو الثمن نماء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

(مسألة ٢٣٢): الدرهم والدنانير المغشوشة إن كانت رائجة في المعاملة بها يجوز خرجها

و إنفاقها و المعاملة بها سواء أكان غشها مجهولًا أم معلومًا، و سواء أكان مقدار الغش معلومًا أم مجهولًا و إن لم تكن رائحة فلا يجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها إلأى بعد إظهار حالها.

(مسألة ٢٣٣): يجوز صرف المسكوكات من النحاس و أمثاله إلى أبعاضها

ولو مع التفاضل بين الأصل و أبعاضه كما هو الغالب نعم لا يجوز ذلك في المسكوكات الذهبية و الفضية فإنها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلأى مع الضمية. نعم، قد يكون صرف بعض المسكوكات من الفضة المغشوشه باعتبار سكتها من غير نظر إلى وزنها فيجري عليها ما تقدم في المسكوكات النحاسية.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٦١

(مسألة ٢٣٤): يكفى في الضمية التي يتخلص بها عن الربا الغش الذي يكون في الذهب و الفضة المغشوшин

إذا كان الغش غير مستهلك و كانت له قيمة في حال كونه غشاً و لا يكفي أن تكون له قيمة على تقدير التصفية فإذا كان الطرفان مغشوшин كذلك صح مع التفاضل، وإذا كان أحدهما مغشوشاً دون الآخر جاز التفاضل إذا كانت الزيادة في الخالص و لا يصح إذا كانت الزيادة في المغشوش.

(مسألة ٢٣٥): الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب

إذا كان أكثر من الذهب المحلّى به و إلأى لم يجز، نعم لو بيع السيف بالسيف و كان كل منهما محلّى جاز مطلقاً و إن كانت الحليه في أحدهما أكثر من الحليه في الآخر.

(مسألة ٢٣٦): الكلتون المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضة

إذا كانت أكثر منه وزناً أو مساوية له و المصنوع من الذهب يجوز بيعه بالذهب إذا كان أكثر منه وزناً أو مساوياً له.

(مسألة ٢٣٧): إذا اشتري فضة معينة بفضة أو بذهب و قبضها قبل التفرق

فوجدها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما بطل البيع و ليس له المطالبة بالإبدال، ولو وجد بعضها كذلك بطل البيع فيه و صح في الباقي و له حينئذ رد الكل لبعض الصفقة، وإن وجدها فضة معينة كان بالخيار فله الرد و المطالبة بالأرش مع عدم التمكن من الرد و لا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع و غيره، و كون أخذ الأرش قبل التفرق و بعده.

(مسألة ٢٣٨): إذا اشتري فضة في الذمة بفضة أو بذهب و بعد القبض وجدها جنساً آخر

رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما، فإن كان قبل التفرق جاز للبائع فإذا قبض البديل قبل التفرق صح البيع، و إن وجدتها جنساً آخر بعد التفرق بطل البيع، و لا يكفي الإبدال في صحته، و إذا وجدتها فضة معينة فالأقوى أن المشتري مخير بين رد المقبوض و إبداله و الرضا به من دون أرش، و ليس له فسخ العقد من أصله،

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٦٢

و لا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع و غيره و لا بين كون ظهور العيب قبل التفرق و بعده.

(مسألة ٢٣٩): لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه

مع زيادة بخلافة اجرة الصياغة بل إنما أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا.

(مسألة ٢٤٠): لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية وأخذ منه شيئاً من المسكوكات الفضية كالأروبيات

فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء ينقص من الليرات في كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان فإذا كان الدين خمس ليرات وأخذ منه في الشهر الأول عشر روبيات وفي الثاني عشراء، وفي الثالث عشراء و كان سعر الليرة في الشهر الأول خمس عشرة روبيه، وفي الثاني اثنى عشرة روبيه، وفي الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلثا ليرة في الشهر الأول وخمسة أسداسها في الثاني و ليرة تامة في الثالث، وإن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه ديناً عليه لزيد وبقي دين زيد عليه وفي جواز احتساب أحدهما دينه وفاءً عن الآخر إشكال، إلا في صورة امتان الآخر عن أداء دينه الحال، وتجوز المصالحة بينهما على إبراء كل منهما صاحبه مما له عليه.

(مسألة ٢٤١): إذا أقرض زيداً قدماً معيناً من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهراً كذلك

أو جعله ثمناً في الذمة مؤجلاً أو حالاً فتغير السعر لزمه النقد المعين ولا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة.

(مسألة ٢٤٢): لا يجوز بيع درهم بشرط صياغة خاتم مثلاً

، ويجوز أن يقول له: صخ لى هذا الخاتم وأيعك درهماً بدرهم على أن يكون البيع جعلاً لصياغة الخاتم كما يجوز أن يشتري منه مثقال فضة مصوغًا خاتماً بمثقال غير مصوغ.

(مسألة ٢٤٣): لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلا عشرين فلساً صح

بشرط أن

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٦٣
يعلمبا على الأحوط مقدار نسبة العشرين فلساً إلى الليرة.

(مسألة ٢٤٤): المصوغ من الذهب والفضة معاً لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زيادة

، بل إنما يباع بأحدهما مع الزيادة أو يباع بهما معاً أو بجنس آخر غيرهما.

(مسألة ٢٤٥): الظاهر أن ما يقع في التراب عادة من أجزاء الذهب والفضة ويجتمع فيه عند الصائغ

- وقد جرت العادة على عدم مطالبة المالك بها - ملك الصائغ نفسه والأحوط - استحباباً - أن يتصدق به عن مالكه مع الجهل به والاستيذان منه مع معرفته، ويطرد الحكم المذكور في الخياطين والنجارين والحدادين ونحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الشيب والخشب والحديد ولا يضمون شيئاً من ذلك وإن كانت له مالية عند العرف فإذا كان المتعارف في عملهم انفصالت تلك الأجزاء.

اشارة

ويقال له السلم أيضاً وهو ابتياع كلٍ مؤجل بثمن حال، عكس النسية و يقال للمشتري المسلم (بكسر اللام) و للبائع المسلم إليه، و للثمن المسلم و للمبيع المسلم فيه (بفتح اللام) في الجميع.

(مسألة ٢٤٦): يجوز في السلف أن يكون المبيع والثمن من غير الندين

مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل والموزون كما يجوز أن يكون أحدهما من الندين والآخر من غيرهما ثمناً كان أو مثمناً ولا- يجوز أن يكون كل من الثمن والمثمن من الندين مختلفاً في الجنس أو اتفقاً هذا في النقود من الذهب والفضة، وأما في النقود المتعارفة في زماننا فلا بأس بالسلف فيها مع الاختلاف في النوع كبيع الدينار العراقي بالريال الإيراني سلماً و مع الاتحاد فلا يجوز السلف فيها

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٦٤
فإنَّه يدخل في القرض الربوى.

يشترط في السلف أمور:

الأول: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التي تختلفقيمة باختلافها كالجودة والرداءة والطعم والريح واللون وغيرها كالخضر والفواكه والحبوب والجوز واللوز والبيض والملابس والأشربة والأدوية وآلات السلاح وآلات التجارة والنساجة والخياطة، وغيرها من الأعمال والحيوان والإنسان وغير ذلك، فلا يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه كالجوهر واللآلئ والبساتين وغيرها مما لا ترتفع الجهة والغرر فيها إلَّا بالمشاهدة.

الثاني: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهة.

الثالث: قبض الثمن قبل التفرق ولو قبض البعض صحيح فيه وبطل فيباقي، ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع فالأقوى الصحة إذا كان الدين حالاً، لا مؤجلاً.

الرابع: تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العد بمقداره.

الخامس: تعين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، ولو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحضيرة بطل البيع ويجوز فيه أن يكون قليلاً كيوم ونحوه وأن يكون كثيراً كعشرين سنة.

السادس: أن لا يكون المتعاقب في نفسه نادر الوجود بحيث لا يمكن للبائع تسليميه وقت حلول الأجل.

(مسألة ٢٤٧): إطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المسلم فيه في بلد العقد

إلَّا أن تقوم قرينة على الإطلاق أو على تعين غيره فيعمل على طبقها والأقوى عدم وجوب تعينه في العقد إلَّا إذا اختلفت الأمكنة في صعوبة التسليم فيها ولزوم الخسارة المالية بحيث يكون الجهل بها غرراً فيجب تعينه حينئذ.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٦٥

(مسألة ٢٤٨): إذا جعل الأجل شهراً قمريأً أو شمسيأً أو شهرين

فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، وإن كان في أثناء الشهر فالمراد من الشهر مجموع ما بقي منه مع إضافة مقدار من الشهر الثاني يساوى الماضى من الشهر الأول وهكذا.

(مسألة ٢٤٩): إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعاً حمل على أولهما من تلك السنة

وحل بأول جزء من ليلة الهلال، وإذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الأول من تلك السنة وحل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

(مسألة ٢٥٠): إذا اشتري شيئاً سلفاً جاز بيعه من بايده

قبل حلول الأجل وبعده بجنس الثمن بشرط عدم الزيادة نعم إذا كان الثمن من الأوراق النقدية ففي اشتراط عدم الزيادة إشكال ولا يجوز بيعه من غيره قبل حلول الأجل ويجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيصة أو التساوى.

هذا في غير المكيل والموزون وأما فيما فلما يجوز بيعهما قبل القبض مطلقاً كما تقدم.

(مسألة ٢٥١): إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفة لم يجب على المشتري القبول

، ولو رضى بذلك صحيح، وكذلك إذا دفع أقل من المقدار، وتبرأ ذمة البائع إذا أبداً المشتري الباقى وإذا دفعه على الصفة والمقدار وجب عليه القبول وإذا دفع فوق الصفة، فإن كان شرط الصفة راجعاً إلى استثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضاً، وإن كان راجعاً إلى استثناء ما دونها وما فوقها لم يجب القبول، ولو دفع إليه زائداً على المقدار لم يجب القبول.

(مسألة ٢٥٢): إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تخير المشتري

بين الفسخ والرجوع بالثمن بلا زيادة ولا نقيصة وبين أن يتضرر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر، ولو تمكّن من دفع بعضه وعجز عن

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٦٦

الباقي كان له الخيار في الباقي بين الفسخ فيه والانتظار، وفي جواز فسخه في الكل حينئذ إشكال، والأظهر الجواز، نعم لو فسخ في البعض جاز للبائع الفسخ في الكل.

(مسألة ٢٥٣): لو كان المبيع موجوداً في غير البلد الذي يجب التسليم فيه

فإن تراضياً بتسليمه في موضع وجوده جاز وإن لم يكن وتعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله وإن فيجري الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ والانتظار.

الفصل الثاني عشر بيع الثمار والخضر والزرع**إشارة**

لا- يجوز بيع ثمرة النخل والشجر قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة ويجوز بيعها عامين فما زاد وعاماً واحداً مع الضميمة على الأقوى، وأما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان البيع في عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا إشكال أما مع انتفاء الثلاثة فالأقوى الجواز والأحوط العدم.

(مسألة ٢٥٤): بدو الصلاح في الشمر هو كونه قابلاً للأكل في العادة

وإن كان أول أوان أكله.

(مسألة ٢٥٥): يعتبر في الضميمة المجوزة لبيع الشمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفرداً

، ويعتبر كونها مملوكة للملك، وكون الثمن لها وللمنضم إليه على الإشاعة ولا-. يعتبر فيها أن تكون متبوعة على الأقوى فيجوز كونها تابعة.

(مسألة ٢٥٦): يكتفى في الضميمة في ثمر النخل

مثل السعف والكرب والشجر اليابس الذي في البستان.

(مسألة ٢٥٧): لو بيعت الشمرة قبل بدو صلاحها

مع اصولها جاز بلا إشكال.

(مسألة ٢٥٨): إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد

في تلك السنة معه وإن لم يظهر، اتحد الجنس أم اختلف، اتحد البستان أم تكثُر، على الأقوى.
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٦٧

(مسألة ٢٥٩): إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرتين

ففي جريان حكم العامين عليهما إشكال، أظهره الجريان.

(مسألة ٢٦٠): إذا باع الشمرة سنة أو سنتين أو أكثر ثم باع اصولها على شخص آخر لم يبطل

بيع الشمرة بل تنتقل الاصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة في المدة المعينة وله الخيار في الفسخ مع الجهل.

(مسألة ٢٦١): لا يبطل بيع الشمرة بموت بائتها

بل تنتقل الاصول إلى ورثة البائع بموته مسلوبة المنفعة، وكذا لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته.

(مسألة ٢٦٢): إذا اشتري ثمرة فلقت قبل قبضها انفسح العقد

و كانت الخسارة من مال البائع كما تقدم ذلك في أحكام القبض و تقدم أيضاً إلحاقي السرقة و نحوها بالتلف و حكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الأجنبي.

(مسألة ٢٦٣): يجوز لبائع الشمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها

وأن يستثنى حصة مشاعرة كالرابع والخمس و أن يستثنى مقداراً معيناً كمائة كيلو لكن في هاتين الصورتين لو خاست الشمرة وزع

النقد على المستثنى والمستثنى منه على النسبة ففي صورة استثناء حصة مشاعه يوزعباقي بتلك النسبة وأما إذا كان المستثنى مقداراً معيناً فطريقه معرفة النقد تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلاً فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبة فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث وإن كان الربع يسقط الربع وهكذا.

(مسألة ٢٦٤): يجوز بيع ثمرة النخل وغيره في اصولها

بالنقود وبغيرها كالألمعة والحيوان والطعام والمنافع والأعمال وغيرها، كغيره من أفراد البيع.

(مسألة ٢٦٥): لا تجوز المزابنة وهي بيع ثمرة النخل

- تمرأً كانت أو رطباً أو سراً أو غيرها بالتمر من ذلك النخل وأما بيعها بثمرة غيره سواء كان في الذمة أم كان منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٦٨ معيناً في الخارج فالظاهر جوازه وإن كان الترك أح祸.

(مسألة ٢٦٦): الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل

فلا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمرة أيضاً وأما بيعه بغير ثمرة فلا إشكال فيه أصلًا.

(مسألة ٢٦٧): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر في أصله بشمن زائد

على ثمنه الذي اشتراه به أو ناقص أو مساو، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

(مسألة ٢٦٨): لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره على الأحوط

، ويجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع اصوله الثابتة فإن شاء المشتري قصله، وإن شاء أبقاءه مع اشتراط الإبقاء أو بإذن من صاحب الأرض، فإن أبقاء حتى يسبيل كان له السنبل وعليه اجرة الأرض إذا لم يشترط الإبقاء مجاناً، وإن قصله قبل أن يسبيل فنمث الأصول الثابتة في الأرض حتى سبليت كان له أيضاً ولا تجب عليه اجرة الأرض وإن كان الوجوب أح祸.

(مسألة ٢٦٩): يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلاً

إذا كان قد بلغ أو ان قصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلاً أو قبل ذلك فإن قطعه ونمث الأصول حتى صارت سنبلًا كان السنبل للبائع وإن لم يقطعه كان لصاحب الأرض إلزامه بقطعه وله إبقاءه والمطالبة بالاجرة ولو أبقاءه فيما حتى سبليت كان السنبل للمشتري وليس لصاحب الأرض إلا مطالبة الاجرة، وكذا الحال لو اشتري نخلاً.

(مسألة ٢٧٠): لو اشتري الجذع بشرط القلع فلم يقلعه

ونما كان النماء للمشتري.

(مسألة ٢٧١): يجوز بيع الزرع ممحضداً

و لا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفى فيه المشاهدة.

(مسألة ٢٧٢): لا تجوز المحاقلة و هي بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه

، وكذا بيع سنبل الشعير بالشعير منه بل و كذلك بيع سنبل غير الحنطة و الشعير من منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٦٩
الحوب بحب منه.

(مسألة ٢٧٣): الخضر كالخيار و البازنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها

على الأحوط، و يجوز بعد ظهورها مع المشاهدة لقطة واحدة أو لقطات، و المرجع في تعين اللقطة عرف الزراع.

(مسألة ٢٧٤): لو كانت الخضرة مستورة كالسلجم و الجزر و نحوهما

فالظاهر جواز بيعها أيضاً.

(مسألة ٢٧٥): إذا كانت الخضرة مما يجز كالكراث و النعناع و اللفت و نحوها يجوز بيعها

بعد ظهورها جزء و جزات و لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط و المرجع في تعين الجزء عرف الزراع كما سبق و كذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء و التوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة و خرطات.

(مسألة ٢٧٦): إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه

بعد خرصها بمقدار معين فيقبلها بذلك المقدار فإذا خرض حصة صاحبه بوزنه مثلاً جاز أن يتقبلها بتلك الوزنة زادت عليها في الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

(مسألة ٢٧٧): الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر

و كون المقدار المتقبل به منها و في الذمة، نعم إذا كان منها فتلت الشمرة فلا ضمان على المتقبل بخلاف ما لو كان في الذمة فإنه باق على ضمانه، و الظاهر أنه صلح على تعين المقدار المشترك فيه في كمية خاصة على أن يكون اختيار التعين بيد المتقبل، و يكفي فيها كل لفظ دال على المقصود بل تجرى فيها المعاطاة كما في غيرها من العقود.

(مسألة ٢٧٨): إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل

مع الضرورةعرفية من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٧٠

(مسألة ٢٧٩): الظاهر جواز الأكل للمار

و إن كان قاصداً له من أول الأمر و لا يجوز له أن يحمل معه شيئاً من الثمر و إذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل و لم يحرم ما أكل و إذا

كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهة المالك ففي جواز الأكل إشكال.

(مسألة ٢٨٠): لا يأس ببيع العريّة وهي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره

فيبيع ثمرتها مع خرصها بالتمر سواء كان تمراً خارجياً أم على العهد وفى بيعها بالتمر من تلك الشجرة إشكال.

الفصل الثالث عشر في بيع الحيوان

اشارة

يجوز استرقاق الكافر الأصلى إذا لم يكن معتضماً بعهد أو ذمام سواء كان فى دار الإسلام وسواء كان بالقهر والغلبة أم بالسرقة أو بالغيلة ويسرى الرق فى أعقابه وإن كان قد أسلم.

(مسألة ٢٨١): المرتد الفطري والملى لا يجوز استرقاقهما

على الأقوى.

(مسألة ٢٨٢): لو قهر حربى حربياً آخر فباعه ملكه المشتري

وإن كان أخاه أو زوجته أو ممن ينعتق عليه كأبيه وامه، وفي كونه بيعاً حقيقة وتجرى عليه أحکامه إشكال وإن كان أقرب.

(مسألة ٢٨٣): يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب والأم والجد وإن علا

لأب كان أو لأم، والولد - وإن نزل ذكرأً كان أو انتهى و المحارم من النساء و هي الاخت و العمّة و الخالة و إن علون، و بنات الأخ و بنات الاخت و إن نزلن، و لا فرق في المذكور بين النسبيين و الرضاعيين.

(مسألة ٢٨٤): إذا وجد السبب المملوك فيما لا يصح ملكه اختيارياً

كان السبب

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٧١
كالشراء أو قهرياً كالإرث انعقد قهراً.

(مسألة ٢٨٥): لو ملك أحد الزوجين صاحبه ولو بعضاً منه استقر الملك

وبطل النكاح.

(مسألة ٢٨٦): يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوى قرابته

كالأخ و العم و الخال و أولادهم.

(مسألة ٢٨٧): تملك المرأة كل أحد غير الأب والأم والجد و الجدة و الولد

و إن نزل ذكرًا كان أو انشى نسبين كانوا أو رضاعين.

(مسألة ٢٨٨): الكافر لا يملك المسلم ابتداء

ولو أسلم عبد الكافر بيع على مسلم و اعطى ثمنه.

(مسألة ٢٨٩): كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها

مع الشك إذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً.

(مسألة ٢٩٠): لو اشتري عبداً فادعى الحرية لم يقبل

قوله إلا بالبينة.

(مسألة ٢٩١): يجب على مالك الأمة إذا أراد بيعها وقد وطأها أن يستبرئها

قبل بيعها بحисنة إن كانت تحيض و بخمسة وأربعين يوماً من حين الوطء إن كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض.

(مسألة ٢٩٢): لو باعها بدون الاستبراء صح البيع

و وجب على المشتري استبراؤها فلا يطؤها إلا بعد حيسنة أو مضي المدة المذكورة.

(مسألة ٢٩٣): إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها وجب عليه

الاحتياط في استبرائها، وإذا علم أن البائع لم يطأها أو أنه استبرأها لم يجب عليه استبراؤها، وكذا إذا أخبره صاحبها بأنه قد استبرأها أو أنه لم يطأها إذا كان أميناً.

(مسألة ٢٩٤): لا يجب الاستبراء في أمة المرأة

إلا أن يعلم أنها موطوءة وطأها

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٧٢

محترماً ولا في الصغيرة ولا في اليائسة ولا في الحائض حال البيع، نعم لا يجوز وطؤها حال الحيض.

(مسألة ٢٩٥): لا استبراء في العامل

نعم لا يجوز وطؤها في القبل إلا بعد مضي أربعة أشهر و عشرة أيام من زمان حملها، فإن وطأها وقد استبان حملها عزل استحباباً، فإن لم يعزل فالأحوط لو لم يكن أقوى عدم جواز بيع الولد بل وجوب عتقه و جعل شيء له من ماله يعيش به.

(مسألة ٢٩٦): يثبت وجوب استبراء البائع للأمة قبل البيع

لكل مالك يريد نقلها إلى غيره ولو بسبب غير البيع وكذلك وجوب استبراء المشتري قبل الوطء يثبت لكل من تنتقل إليه الأمة

بسبب و إن كان إرثاً أو استرفاقاً أو نحوهما فلا يجوز له وظيفتها إلا بعد الاستبراء.

(مسألة ٢٩٧): يجوز شراء بعض الحيوان مشاركاً كنصفه

و ربعة ولا يجوز شراء بعض معين منه كرأسه و جلدته إذا لم يكن مما يتطلب لحمه بل كان المقصود منه الإبقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما.

(مسألة ٢٩٨): لو كان الحيوان مما يتطلب لحمه جاز شراء بعض معين منه

، لكن لو لم يذبح لمانع كما إذا كان في ذبحه ضرر مالي كان المشتري شريكًا بنسبة قيمة الجزء حين الشراء، و كذا لو باع الحيوان واستثنى الرأس والجلد، وأما إذا اشتراك اثنان أو جماعة و شرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد فإنه يكون شريكًا بنسبة المال لا بنسبة الرأس والجلد.

(مسألة ٢٩٩): لو قال شخص آخر: اشتري حيواناً بشركتي صح

و يثبت البيع لهم على السوية مع الإطلاق و يكون على كل واحد منهما نصف الثمن، و لو قامت القرينة على كون المراد الاشتراك على التفاضل كان العمل عليها.

(مسألة ٣٠٠): لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركة

ما عليه من جزء الثمن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ٢، ص: ٧٣
فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينة على الأمر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه و إلا كان متبرعاً وليس له الرجوع عليه به.

(مسألة ٣٠١): لو اشتري أمة فوطأها فظهر أنها ملك لغير البائع

كان للمالك انتراعها منه و له على المشتري عشر قيمتها إن كانت بكرًا و نصف العشر إن كانت شيئاً، و لو حملت منه كان عليه قيمة الولد يوم ولد حيًّا و يرجع المشتري على البائع بما اغترمه للمالك إن كان جاهلاً.

(مسألة ٣٠٢): الأقوى أن العبد يملك

فلو ملكه مولاه شيئاً ملكه، و كذا لو ملكه غيره أو حاز لنفسه شيئاً إذا كان بإذن المولى، و لا ينفذ تصرفه فيما ملكه بدون إذن مولاه.

(مسألة ٣٠٣): إذا اشتري كل من العبددين المأذونين من مولاهما بالشراء صاحبه من مولاه

فإن اقتن العقدان و كان شراؤهما لأنفسهما بطلان و إن كان شراؤهما للسيدتين فالأقوى الصحة، و إن ترتباً صحيحاً السابق، و أما اللاحق فهو باطل إن كان الشراء لنفسه و إن كان الشراء لسيده صحيح إذا كان إذنه بالشراء مطلقاً و أما إذا كان مقيداً بعديته فصحته تتوقف على إجازته.

(مسألة ٣٠٤): لو وطأ الشريك جارية الشركة حُدّ بنصيب غيره

فإن حملت قومت عليه و انعقد الولد حراً و عليه قيمة حصص الشركاء من الولد عند سقوطه حياً، بل يحتمل تقويمهم لها عليه بمجرد الوطء مع احتمال الحمل.

(مسألة ٣٠٥): يستحب لمن اشتري ممولاً تغيير اسمه

و إطعامه شيئاً من الحلاوة و الصدقة عنه بأربعة دراهم و لا يريه ثمنه في الميزان.

(مسألة ٣٠٦): الأحوط عدم التفرقة بين الأم و الولد قبل الاستغناء عن الأم

، أما البهائم فيجوز فيها ذلك ما لم يؤد إلى إتلاف المال المحترم.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٧٤

خاتمة: في الإقالة**إشارة**

و هي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر و الظاهر جريانها في عامه العقود الالزامية غير النكاح و الضمان، و في جريانها في الهبة الالزامية و الصدقة إشكال، و تقع بكل لفظ يدل على المراد و إن لم يكن عربياً بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً و إقالة و وجوب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه.

(مسألة ٣٠٧): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الشعن أو المشن أو نقصان

فلو أقال كذلك بطلت و بقى كل من العوضين على ملكه.

(مسألة ٣٠٨): إذا جعل له مالاً في الذمة أو في الخارج ليقيله بأن قال له: أقلني

ولك هذا المال، أو أقلني و لك على كذا - نظير الجعالة فالظهور الصحة.

(مسألة ٣٠٩): لو أقال بشرط مال عين أو عمل

كما لو قال للمستقيل أقتلتك بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبى فقبل صحة.

(مسألة ٣١٠): لا يجري في الإقالة فسخ

أو إقالة.

(مسألة ٣١١): في قيام وراث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقالة إشكال

و الظاهر العدم نعم تجوز الاستقالة من الوارث والإقالة من الطرف الآخر.

(مسألة ٣١٢): تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد

وفي بعضه و يتقطط الثمن حيشه على النسبة، وإذا تعدد البائع أو المشتري تصح الإقالة بين أحدهما و الطرف الآخر بالنسبة إلى حصته ولا يشترط رضى الآخر.

(مسألة ٣١٣): تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة

فإذا تقابلا رجع كل عوض إلى صاحبه الأول، فإن كان موجوداً أخذه، وإن كان تالفاً رجع بمثله إن كان مثلياً وبقيمه يوم الفسخ إن كان قيمياً.

(مسألة ٣١٤): الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف

، و تلف
منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٧٥
البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

(مسألة ٣١٥): العيب في يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقالة

□
، والحمد لله رب العالمين.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٧٧

كتاب الشفعة**اشارة**

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٧٩
إذا باع أحد الشركين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعل له في البيع و يسمى هذا الحق بالشفعة.

فصل في ما تثبت فيه الشفعة**(مسألة ٣١٦): تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالارضين**

والدور و البساتين بلا إشكال و هل تثبت فيما ينقل كالآلات و الثياب و الحيوان و فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة؟ قوله: أقواها
الأول فيما عدا السفينة و النهر و الطريق و الحمام و الرحي فإنه لا تثبت فيها الشفعة.

(مسألة ٣١٧): لا تثبت الشفعة بالجوار

فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة.

(مسألة ٣١٨): إذا كانت داران مختصة كل واحدة منها بشخص

و كانا مشتركين في طريقهما فيبعت إحدى الدارين مع الحصة المشاعه من الطريق ثبت الشفعة لصاحب الدار الآخر سواء أ كانت الداران قبل ذلك مشتركتين و قسمتا أم لم تكونا كذلك.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٨٠

(مسألة ٣١٩): يجري هذا الحكم في الدور المختصة كل واحدة منها بوحدة

مع الاشتراك في الطريق فإذا بيعت واحدة منها مع الحصة من الطريق ثبتت الشفعة للباقين.

(مسألة ٣٢٠): إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضمن حصة الطريق إليها لم ثبتت

الشفعة للشريك في الطريق.

(مسألة ٣٢١): إذا بيعت الحصة من الطريق وحدتها ثبتت الشفعة للشريك

هذا إذا كان قابلاً للقسمة كالساحة كما في الحديث وإنما لا ثبت الشفعة فيه كسائر الطرق.

(مسألة ٣٢٢): هل يختص الحكم المذكور بالدار أو يعم غيرها من الأملاك

المفروضة المشتركة في الطريق؟ وجهاً، و المشهور هو الثاني و لكنه لا يخلو من إشكال.

(مسألة ٣٢٣): الحق جماعة بالطريق النهر، والساقيه، والبئر

إذا كانت الداران المختصة كل منهما بشخص مشتركين في نهر أو ساقية أو بئر فيبعت إحداهما مع الحصة من النهر أو الساقية أو البئر كان لصاحب الدار الآخر الشفعة في الدار أيضاً وفيه إشكال بل منع.

(مسألة ٣٢٤): إذا بيع المقسم منضمًا إلى حصة من المشاع صفة واحدة

كان للشريك في المشاع الأخذ بالشفعة في الحصة المشاع بما يخصها من الثمن بعد توزيعه و ليس له الأخذ في المقسم.

(مسألة ٣٢٥): تختص الشفعة في غير المساكن والأراضين بالبيع

إذا انتقل الجزء المشاع بالبهة المعتبرة أو الصلاح أو غيرهما فلا شفعة للشريك و أما المساكن والأراضين فاختصاص الشفعة فيها بالبيع محل إشكال.

(مسألة ٣٢٦): إذا كانت العين بعضها ملكاً وبعضها وقفاً

فيبيع الملك لم يكن منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٨١
للموقف عليهم الشفعة على الأقوى و إن كان الموقف عليه واحداً.

(مسألة ٣٢٧): إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه ففي ثبوت الشفعة للشريك قوله

أقربهما بذلك.

(مسألة ٣٢٨): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المباعة مشتركة بين اثنين

إذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحد هم شفعة. وإذا باعوا جميعاً إلّا واحداً منهم ففي ثبوت الشفعة له إشكال بل منع.

(مسألة ٣٢٩): إذا كانت العين بين شريكين باع أحدهما بعض حصته

ثبتت الشفعة للأخر.

فصل في الشفيع**(مسألة ٣٣٠): يعتبر في الشفيع الإسلام**

إذا كان المشترى مسلماً فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشتري من كافر وثبت للمسلم على الكافر و للكافر على مثله.

(مسألة ٣٣١): يشترط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن

فلا تثبت للعجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلّا أن يرضى المشترى بذلك. نعم إذا ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام وإذا ادعى أن الثمن في بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه وزيادة ثلاثة أيام، فإن انتهاء الأجل فلا شفعة و يكفى في الثلاثة أيام التلفيق كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

(مسألة ٣٣٢): إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر

حيث يدعى وجوده فيه زائداً على المقدار المتعارف فالظاهر سقوط الشفعة.

(مسألة ٣٣٣): إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٨٢
بالشفعة إذا حضر البلد و علم بالبيع وإن كانت الغيبة طويلة.

(مسألة ٣٣٤): إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ بالشفعة جاز

لذلك الوكيل الأخذ بالشفعة عنه.

(مسألة ٣٣٥): ثبت الشفعة للشريك وإن كان سفيهاً أو صبياً أو مجنوناً

فيأخذ لهم الولي بها بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولي صح و كذلك الصبي على احتمال قوى.

(مسألة ٣٣٦): ثبت الشفعة للمفلس إذا رضى المشتري ببقاء الثمن في ذمته

أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

(مسألة ٣٣٧): إذا أسقط الولى عن الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة

بها بعد البلوغ والرشد والعقل. وكذا إذا لم يكن الأخذ بها مصلحة فلم يطالب. أما إذا ترك المطالبة بها مساهلة منه في حقهم فالظاهر أن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد.

(مسألة ٣٣٨): إذا كان المبيع مشتركاً بين الولى والمولى عليه فباع الولى عنه

جاز له أن يأخذ بالشفعة على الأقوى.

(مسألة ٣٣٩): إذا باع الولى عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة

للمولى عليه وكذا الحكم في الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكلا.

فصل في الأخذ بالشفعة**(مسألة ٣٤٠): الأخذ بالشفعة من الإنسانيات المعتبر فيها الإيقاع**

ويكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المبيع المذكور بشمنه، وبال فعل مثل أن يدفع الثمن و يستقل بالمبيع.

(مسألة ٣٤١): لا يجوز للشريك أخذ بعض المبيع و ترك بعضه

بل إما أن يأخذ منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٨٣
الجميع أو يدع الجميع.

(مسألة ٣٤٢): الشريك يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثلياً

لا بأكثر منه ولا بأقل سواه أ كانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة.

(مسألة ٣٤٣): في ثبوت الشفعة في الثمن القيمي بأن يأخذ المبيع بقيمه قولان

أقوالهما العدم.

(مسألة ٣٤٤): إذا غرم المشتري شيئاً من اجرة الدلال أو غيرها أو تبرع به للبائع

من خلعة و نحوها لم يلزم الشريك تداركه.

(مسألة ٣٤٥): إذا حط البائع شيئاً من الثمن للمشتري

لم يكن للشفعي تفصيصة.

(مسألة ٣٤٦): الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعه

فيسقط مع المماطلة و التأخير بلا عذر و لا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعه، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلاً، أو كون المشتري زيداً بثمن عمرأ، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائه فتبين أنه الربع بخمسين أو كون الثمن ذهباً فبان فضة، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، و كذا أمثل ذلك من الأعذار.

(مسألة ٣٤٧): المبادرة الالزمة في استحقاق الأخذ بالشفعه يراد منها المبادرة

على النحو المتعارف الذى جرت به العادة فإذا كان مشغولاً بعبادة واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها.

(مسألة ٣٤٨): إذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه

ولا يجب عليه الإسراع فى المشى.

(مسألة ٣٤٩): يجوز له إن كان غائباً انتظار الرفقه

إذا كان الطريق مخوفاً، أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العادة بانتظاره، و قضاء وطه من الحمام إذا علم بالبيع و هو في الحمام، و أمثال ذلك مما جرت العادة بفعله لمثله، نعم يشكل مثل منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٨٤

عيادة المريض و تشيع المؤمن و نحو ذلك إذا لم يكن تركه موجباً للطعن فيه و كذا الاشتغال بالنواقل ابتداء و الأظهر السقوط في كل مورد صدق في المماطلة عرفاً.

(مسألة ٣٥٠): إذا كان غائباً عن بلد البيع و علم بوقوعه و كان يمكن من الأخذ

بالشفعه بالتوكيل فلم يبادر إليه سقطت الشفعه.

(مسألة ٣٥١): لا بد في الأخذ بالشفعه من إحضار الثمن

و لا- يكفي قول الشفيع أخذت بالشفعه في انتقال المبيع إليه فإذا قال ذلك و هرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشتري لا أنه يتنتقل بالقول إلى ملك الشفيع و بالعجز أو الهراب أو المماطلة يرجع إلى ملك المشتري.

(مسألة ٣٥٢): إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعه لم تسقط

بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول فيبطل الثاني و تجزى الإجازة منه في صحته له، و له الأخذ من المشتري الثاني بشمنه فيصح البيع الأول.

(مسألة ٣٥٣): إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق

و يصح مع اجازته، وإن أخذ باللاحق صح السابق، وإن أخذ بالمتوسط صح ما قبله و بطل ما بعده و يصح مع إجازته.

(مسألة ٣٥٤): إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة لازمة أو غير لازمة

أو يجعله صداقاً أو غير ذلك مما لا شفعة فيه كان للشفع الأخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع فبطل التصرفات اللاحقة له.

(مسألة ٣٥٥): الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط

ويجوز تعويض المال بإزاء إسقاطها و بإزاء عدم الأخذ بها لكن على الأول لا يسقط إلا بالإسقاط فإذا لم يسقطه و أخذ بالشفعة صح و كان آثماً ومعطي العوض مخير بين الفسخ و مطالبة العوض و أن يطالبه بأجرة المثل للإسقاط و الظاهر صحة الأخذ بالشفعة على الثاني أيضاً و يصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٨٥

(مسألة ٣٥٦): الظاهر أنه لا إشكال في أن حق الشفعة لا يقبل الانتقال

إلى غير الشفيع.

(مسألة ٣٥٧): إذا باع الشريك نصيبيه قبل الأخذ بالشفعة

فالظاهر سقوطها خصوصاً إذا كان بيده بعد علمه بالشفعة.

(مسألة ٣٥٨): المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعة

إذا أخذ بها و كان جاهلاً به لم يصح لكن الصحة لا تخلو من وجہ.

(مسألة ٣٥٩): إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ

بالشفعة سقطت.

(مسألة ٣٦٠): إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط

و جاز له أخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري.

(مسألة ٣٦١): إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة

فإن كان التلف بفعل المشتري ضمه.

(مسألة ٣٦٢): إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمه المشتري

أيضاً فيما إذا كان التلف بعد المطالبة و مسامحة المشتري في الإقاض.

(مسألة ٣٦٣): في انتقال الشفعة إلى الوارث إشكال

و على تقدير الانتقال ليس بعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقيون.

(مسألة ٣٦٤): إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط

، وكذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري إلا أن تقوم القرينة على إرادة الإسقاط بذلك بعد البيع.

(مسألة ٣٦٥): إذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب وكانت حصة الغائب يهدى ثالث

فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه و التصرف فيه، و هل يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع؟ إشكال، و إن كان الجواز أقرب فإذا حضر الغائب و صدق فهو، و إن أنكر كان القول قوله يمینه فإذا حلف انتزع الحصة من يد الشفيع و كان له عليه الاجرة إن كانت ذات منفعة مستوفاة بل مطلقاً فإن

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٨٦

دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكالة.

(مسألة ٣٦٦): إذا كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعة

بالثمن المؤجل و الظاهر جواز إلزامه بالكفيل، و يجوز أيضاً الأخذ بالثمن حالاً إن رضى المشتري به أو كان شرط التأجيل للمشتري على البائع.

(مسألة ٣٦٧): الشفعة لا تسقط بالإقالة

إذا تقليلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعة فـينكشف بطلان الإقالة فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري و نماء الثمن للبائع كما كان الحال قبلها كذلك.

(مسألة ٣٦٨): إذا كان للبائع خيار رد العين فالظاهر أن الشفعة لا تسقط به

لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه بل الظاهر ثبوت سائر الخيارات أيضاً و مع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع.

(مسألة ٣٦٩): إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشتري فلا خيار له

ولا أرض فإذا أخذ الشفيع بالشفعة فإن كان عالمًا به فلا شيء له وإن كان جاهلاً كان له الخيار في الرد و ليس له اختيار الأرض، وإذا كان المشتري جاهلاً كان له الأرض و لا خيار له في الرد فإذا أخذ الشفيع بالشفعة كان له الرد فإن لم يكن الرد لم يعد رجوعه على المشتري بالأرض حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

(مسألة ٣٧٠): إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع فالظاهر أن له أخذ الأرض

و عليه دفعه إلى الشفيع، و إذا أطلع الشفيع عليه دون المشتري فليس له مطالبة البائع بالأرض و لا يبعد جواز مطالبة المشتري به إن لم يمكن الرد.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٨٧

كتاب الإجارة

إشارة

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٨٩
و هى تملك المنفعة بعوض عملاً كانت أو غيره، فالأول مثل إجارة الخياط للخياطة، و الثاني مثل إجارة الدار.

(مسألة ٣٧١): لا بد فيها من الإيجاب والقبول

، فالإيجاب مثل قول الخياط:
أجرتك نفسى، و قول صاحب الدار: أجرتك دارى، و القبول مثل قول المستأجر:
قبلت، و يجوز وقوع الإيجاب من المستأجر، مثل: استأجرتك لتخيط ثوبى و استأجرت دارك، فيقول المؤجر: قبلت و تجرى فيها المعاطاة أيضاً.

(مسألة ٣٧٢): يشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجوراً عن التصرف

لصغر أو سفة أو تفليس أو رق، كما يشترط أن لا يكون أحدهما مكرهاً على التصرف إلا أن يكون الإكراه بحق.

يشترط في كل من العوضين امور:

الأول: أن يكون معلوماً بحيث لا يلزم الغرر

إشارة

على الأحوط بل على الأظهر، فالاجرة إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بد من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العد، و ما يعرف منها بالمشاهدة لا بد من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهالة.

(مسألة ٣٧٣): لا يعتبر العلم بمقدار المنفعة فيما لا غرر مع الجهل به

كما في إجارة السيارة مثلاً إلى مكة أو غيرها من البلاد المعروفة فإن المنفعة حينئذ أمر عادى متعارف و لا بأس بالجهل بمقدارها و لا بمقدار زمان السير. و في غير ذلك لا بد من العلم بالمقدار و هو إما بتقدير المدة مثل سكنى الدار سنة أو شهراً، أو المسافة مثل منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٩٠

ركوب الدابة فرسخاً أو فرسخين، و إما بتقدير موضوعها مثل خياطة الثوب المعلوم طوله و عرضه و رقته و غلظه و لا بد من تعين الزمان في الأولين، فإذا استأجر الدار للسكنى سنة و الدابة للركوب فرسخاً من دون تعين الزمان بطلت الإجارة إلا أن تكون قرينة على التعين كالإطلاق الذي هو قرينة على التعجيل.

(مسألة ٣٧٤): الظاهر عدم اعتبار تعين الزمان في الإجارة

على مثل الخياطة غير المقوم ماليته بالزمان فيجب الإتيان به متى طالب المستأجر.

الثاني: أن يكون مقدوراً على تسليمه

فلا تصح إجارة العبد الآبق، وإن ضمت إليه ضميمة على الأقوى.

الثالث: أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة

فلا تصح إجارة الأرض التي لا ماء لها للزراعة.

الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها

فلا تصح إجارة الخبز للأكل.

الخامس: أن تكون المنفعة محللة

فلا تصح إجارة المساكن لإحراف المحرمات، ولا إجارة الجارية للغناء.

ال السادس: تمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة

إشارة

فلا تصح إجارة الحائض لكتن المسجد.

(مسألة ٣٧٥): إذا آجر مال غيره توافت صحة الإجارة على إجازة المالك

و إذا آجر مال نفسه و كان محجوراً عليه لسفه أو رقّ توافت صحتها على إجازة الولي و إذا كان مكرهاً توافت على الرضا لا بدّاعي الإكراه.

(مسألة ٣٧٦): إذا آجر السفيه نفسه لعمل ففي الصحة إشكال

و الأحوط الاستيذان من الولي.

(مسألة ٣٧٧): إذا استأجر دابة للحمل فلا بد من تعين الحمل

، و إذا استأجر

منهج الصالحين (للتربيزى)، ج ٢، ص: ٩١

دابة للركوب فلا بد من تعين الراكب، و إذا استأجر دابة لحرث جريب من الأرض فلا بد من تعين الأرض. نعم إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافاً في المالية لم يجب التعين.

(مسألة ٣٧٨): إذا قال: آجرتك الدار شهراً أو شهرين بطلت الإجارة

، و إذا قال:

أجرتك كل شهر بدرهم صح في الشهر الأول وبطل في غيره وكذا إذا قال آجرتك شهراً بدرهم فإن زدت في حسابه، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، أما إذا كان بعنوان الجعالة بأن يجعل المنفعة لمن يعطى درهماً أو كان من قبيل الإباحة بالعوض بأن يبيع المنفعة لمن يعطيه درهماً فلا بأس.

(مسألة ٣٧٩): إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلك درهم وإن خطته بدرزين فلك درهمان

، فإن قصد الجعالة كما هو الظاهر صح وإن قصد الإجارة بطل، وكذا إن قال: إن خطته هذا اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم. والفرق بين الإجارة والجعالة أن في الإجارة تشتعل ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، وكذا تشتعل ذمة المستأجر بالعوض ولأجل ذلك صارت عقداً وليس ذلك في الجعالة فإن اشتغال ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبداً. ولأجل ذلك صارت إيقاعاً.

(مسألة ٣٨٠): إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلء

أو وصف فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئاً على عمله فإن لم يمكن العمل ثانياً تخير المستأجر بين فسخ الإجارة وبين مطالبة الأجير بأجرة المثل للعمل المستأجر عليه فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه أجرة المثل وإن أمكن العمل ثانياً وجب الاتيان به على النهج الذي وقعت عليه الإجارة.

(مسألة ٣٨١): إذا استأجره على عمل بشرط

، بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الإجارة كما إذا استأجره على خياطة ثوبه واشترط عليه قراءة سورة من القرآن منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٩٢ فخاط الشوب ولم يقرأ السورة كان له فسخ الإجارة وعليه حينئذ أجرة المثل وله إمضاؤه ودفع الأجرة المسماة والفرق بين القيد والشرط أن متعلق الإجارة في موارد التقيد حصصاً خاصةً مغایرها لسائر الحصص، وأما في موارد الاسترداد فمتعلق الإجارة هو طبيعي العمل لكن الالتزام العقدى معلق على الالتزام بما جعل شرطاً.

(مسألة ٣٨٢): إذا استأجر دابة إلى «كرباء» مثلاً بدرهم

و اشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهاراً أعطاه درهفين صح.

(مسألة ٣٨٣): لو استأجر دابة مثلاً إلى مسافة بدرهمين

و اشترط على المؤجر أن يعطيه درهماً واحداً إن لم يوصله نهاراً صح ذلك.

(مسألة ٣٨٤): إذا استأجر دابة على أن يوصله المؤجر نهاراً بدرهمين

أو ليلاً بدرهم بحيث تكون الإجارة على أحد الأمرين مردداً بينهما فالإجارة باطلة.

(مسألة ٣٨٥): إذا استأجره على أن يوصله إلى «كريلاء» و كان من نيته زياره ليلة

النصف من شعبان و لكن لم يذكر ذلك في العقد و لم تكن قرينة على التعين استحق الاجرة و إن لم يوصله ليلة النصف من شعبان.

فصل و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجارة**(مسألة ٣٨٦): الإجارة من العقود الازمة لا يجوز فسخها**

إلا بالترافق بينهما أو يكون للفاسخ الخيار والأظهر أن الإجارة المعطالية أيضاً لازمة.

(مسألة ٣٨٧): إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة لم تفسخ

الإجارة بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة و إذا كان المشتري جاهلاً بالإجارة أو معتقداً قلة المدة ففيما زيادتها كان له فسخ البيع و ليس له المطالبة بالأرث، و إذا فسخت الإجارة رجعت المنفعة إلى البائع.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٩٣

(مسألة ٣٨٨): لا فرق فيما ذكرناه من عدم افساخ الإجارة باليع

بين أن يكون البيع على المستأجر و غيره.

(مسألة ٣٨٩): إذا باع المالك العين على شخص و آجرها وكيله مدة معينة على شخص آخر

و اقترنت البيع والإجارة زماناً بطلت الإجارة و صحة البيع مسلوب المنفعة مدة الإجارة و ثبتت الخيار حينئذ للمشتري.

(مسألة ٣٩٠): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر

ولا بموت المستأجر حتى فيما إذا استأجر داراً على أن يسكنها بنفسه فمات.

(مسألة ٣٩١): إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضي زمان

يتتمكن فيه من العمل بطلت الإجارة.

(مسألة ٣٩٢): إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة

فانقرضوا قبل انتهاء مدة الإجارة بطلت و إذا آجرها البطن السابق ولاية منه على العين لمصلحة البطون جميعها لم تبطل بانقراضه.

(مسألة ٣٩٣): إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة فإنها لا تبطل بموته

إذا كان ممكناً منه و لو بالتسبيب و يجب حينئذ أداء العمل من تركته كسائر الديون.

(مسألة ٣٩٤): إذا آجر الولى مال الصبى فى مدة تزيد على زمان بلوغه صح

و إذا آجر الولى الصبى كذلك ففى صحتها فى الزيادة إشكال حتى إذا قضا ضرورة الصبى بذلك.

(مسألة ٣٩٥): إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت فى أثنائها لم تبطل الإجارة

و إن كانت الخدمة منافية لحق الزوج.

(مسألة ٣٩٦): إذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحة الإجارة على إجازة الزوج

فيما ينافي حقه و نفذت الإجارة فيما لا ينافي حقه.

(مسألة ٣٩٧): إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثم أعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة

لم

منهاج الصالحين (للتربيزى)، ج ٢، ص: ٩٤

تبطل الإجارة و تكون نفقته فى كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه فى غير زمان الخدمة و إن لم يمكن فهى على المسلمين كفائية.

(مسألة ٣٩٨): إذا وجد المستأجر فى العين المستأجرة عيًّا

فإن كان عالماً به حين العقد فلا أثر له و إن كان جاهلاً به فإن كان موجباً لفوائد بعض المنفعة كخراب بعض بيوت الدار فسقطت الإجارة و رجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائنة و له فسخ العقد من أصله هذا إذا لم يكن الخراب قابلاً للارتفاع أصلاً أو كان قابلاً للارتفاع إلا أنه قد استورج للمنفعة الخاصة و لو فى ضمن المجموع و إلا لم يكن له إلا خيار العيب و إن كان العيب موجباً لعيوب فى المنفعة مثل عرج الدابة كان له الخيار فى الفسخ و ليس له مطالبة الأرش، و إن لم يوجد العيب شيئاً من ذلك لكن يوجد نقص الإجارة كان له الخيار أيضاً، و إن لم يوجد ذلك أيضاً فلا خيار، هذا إذا كانت العين شخصية أما إذا كان كلياً و كان المقبوض معيناً كان له المطالبة بالصحيح و لا خيار فى الفسخ، و إذا تعذر الصحيح كان له الخيار فى أصل العقد.

(مسألة ٣٩٩): إذا وجد المؤجر عيًّا في الإجارة و كان جاهلاً به كان له الفسخ

و ليس له المطالبة بالأرش و إذا كانت الإجارة كلياً فقبض فرداً معيناً منها وليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالصحيح فإن تعذر كان له الفسخ.

(مسألة ٤٠٠): يجرى فى الإجارة خيار الغبن و خيار الشرط - حتى للأجنبي

و خيار العيب، و خيار تخلف الشرط و بعض الصفقة، و تعذر التسليم و التفليس و التدلیس و الشرکة، و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن و لا يجرى فيها خيار المجلس، و لا خيار الحيوان.

(مسألة ٤٠١): إذا حصل الفسخ في عقد الإيجار ابتداء المدة فلا إشكال

و إذا حصل أثناء المدة فالاقوى كونه موجباً لأنفساخ العقد فى جميع المستأجر بتمام المسمى و يكون للمؤجر اجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٩٥

فصل و فيه مسائل في أحكام التسلیم في الإجارة

اشارة

إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعian و العمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد، و كذا المؤجر والأجير يملكان الأجرة بنفس العقد لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة و العمل إلّا في حال تسليم الأجرة و ليس للأجير و المؤجر المطالبة بالأجرة إلّا في حال تسليم المنفعة و يجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه إلّا إذا كان الآخر ممتنعاً عنه و تسليم المنفعة يكون بتسليم العين و تسليم العمل فيما لا يتعلق بالعين باتمامه و فيما يتعلق بالعين يكون بتسليم العين بمعنى التخلية بينها و بين المالك مع إتمام العمل فيها و ليس للأجير المطالبة بالأجرة قبل إتمام العمل إلّا إذا كان قد اشترط تقديم الأجرة صريحاً أو كانت العادة جارية على ذلك، و كذا ليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الأجرة إلّا إذا كان قد شرط ذلك و إن كان لأجل جريان العادة عليه، و إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الأجرة جاز للمستأجر إجباره على تسليم العين كما جاز له الفسخ و أخذ الأجرة إذا كان قد دفعها و له إبقاء الإجارة و المطالبة بقيمة المنفعة الفائضة، و كذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو في أثناء المدة و مع الفسخ في الأثناء يرجع بتمام الأجرة و عليه أجرة المثل لما مضى و كذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجرة مع بذل المؤجر للعين المستأجرة.

(مسألة ٤٠٢): إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد الأجير

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (لتبريزى)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ
ق

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٩٥

، فلتفت العين، بعد تام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط استحق الأجير المطالبة بالأجرة فإذا كان أجيراً على خياطة ثوب فتلف بعد الخياطة و قبل دفعه إلى المستأجر استحق الأجير مطالبة الأجرة فإذا كان الثوب مضموناً على الأجير استحق

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٩٦
عليه المالك قيمة الثوب مخيطاً و إلا لم يستحق عليه شيئاً.

(مسألة ٤٠٣): يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الأجرة

و إذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ٤٠٤): إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة

فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً، و إن كان بعد القبض بمدة كان للمستأجر الخيار في فسخ الإيجار فإن فسخ رجع على المؤجر بتمام الأجرة المسماة و عليه للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى المدة الماضية، و إن لم يفسخ

قسطت الاجرة على النسبة و كان للمالك حصة من الاجرة على نسبة المدة، هذا إذا تلفت العين بتمامها، و أما إذا تلف بعضها ولم يمكن الانتفاع به ببطل الإجارة بنسبة من أول الأمر أو في أثناء المدة و يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضاً.

(مسألة ٤٠٥): إذا قبض المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة

كما إذا استأجر دابة أو سفينة للركوب أو حمل المتعاع فلم يركبها و لم يحمل متعاع عليها أو استأجر داراً و قبضها و لم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الاجرة، و كذا إذا بدل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها و استيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة، و كذا الحكم في الإجارة على الأعمال فإنه إذا بدل الأجير نفسه للعمل و امتنع المستأجر من استيفائه كما إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوبه في وقت معين فهيا الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الاجرة سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشغله، كما لا فرق على الأقوى في الإجارة الواقعه على العين بين أن تكون العين شخصية مثل أن يؤجره الدابة فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضي الوقت و أن تكون كلية كما إذا أجره دابة كلية فسلم فرداً منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة فإنه يستحق تمام الاجرة على المستأجر،

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٩٧

كما لا فرق في الإجارة الواقعه على الكلي بين تعين الوقت و عدمه إذا كان قد قبض فرداً من الكلي بعنوان الجرى على الإجارة فإن الإجارة تستقر على المستأجر في جميع ذلك و إن لم يستوف المنفعة هذا إذا كان عدم الاستيفاء باختياره، أما إذا كان العذر فإن كان عاماً مثل نزول المطر المائع من السفر على الدابة أو في السفينة حتى انقضت المدة بطلت الإجارة و ليس على المستأجر شيء من الاجرة، و إن كان العذر خاصاً بالمستأجر كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا إشكال في الصحة فيما لم تشرط فيه المباشرة بل الأقوى الصحة فيما إذا اشترطت مباشرة في الاستيفاء أيضاً إلا إذا كان العذر على نحو يوجب بطلان الإجارة إذا كان حاصلاً قبل العقد فإذا استأجره لقلع ضرسه فبرى من الألم و كان القلع حينئذ محظياً بطلت الإجارة.

(مسألة ٤٠٦): إذا لم يستوف المستأجر المنفعة في بعض المدة جرت الأقسام

المذكورة بعينها و جرت عليه أحكامها.

(مسألة ٤٠٧): إذا غصب العين المستأجرة غاصب فتعذر استيفاء المنفعة

فإن كان الغصب قبل القبض تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالاجرة إن كان قد دفعها إليه و الرجوع على الغاصب بأجرة المثل هذا فيما إذا أمكن الرجوع إلى الغاصب و إلا يكون من تلف المنفعة قبل القبض الموجب بطلان الإجارة على الأظهر و إن كان الغصب بعد القبض تعين الثاني. نعم، إذا كانت العين المستأجرة في معرض الغصب بحيث تعدّ معيبة و لم يكن المستأجر عالماً بها حال العقد فيخير أيضاً بين الفسخ و الرجوع و كذلك إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة من دون غصب العين فيرجع عليه بالمقدار الذي فوته عليه من المنفعة إلا أن يكون المنع لأجل خصوصية في العين بحيث يعدّ عيباً على ما تقدم.

(مسألة ٤٠٨): إثلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها

و استيفاء منفعتها فتلزمه الاجرة.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٩٨

(مسألة ٤٠٩): إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ والرجوع عليه

بالاجرة و بين الرجوع عليه بقيمة المنفعة.

(مسألة ٤١٠): إذا أتلفها الأجنبي فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة

و إن كان قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع إلى المؤجر بالاجرة و بين الإمضاء و الرجوع إلى المتألف بالقيمة هذا فيما إذا أمكن الرجوع إلى المتألف و إلا تبطل الإجارة.

(مسألة ٤١١): إذا انهدم بعض الدار التي استأجرها فبادر المؤجر إلى تجديدها

فالأقوى أنه إن كانت الفترة غير معتمدة بها فلا فسخ و لا انفساخ و إن كانت معتدلة بها رجع المستأجر بما يقابلها من الاجرة و كان له الفسخ في الجميع لبعض الصفة، فإذا فسخ رجع بتمام الاجرة و عليه اجرة المثل لما قبل الانهدام. و إذا انهدم تمام الدار فالظاهر انفساخ العقد.

(مسألة ٤١٢): المواقع التي تبطل فيها الإجارة و تثبت للملك اجرة المثل

لا فرق بين أن يكون الملك عالماً بالبطلان و جاهلاً به.

(مسألة ٤١٣): تجوز إجارة الحصة المشاعبة من العين

لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة.

(مسألة ٤١٤): يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابة فيكونان مشتركين في المنفعة

فيقتسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين.

(مسألة ٤١٥): يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين كحمل متاع

أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتهر كان في الاجرة و عليهما معاً القيام بالعمل الذي استأجرها عليه و يستحق كل منهما من الاجرة المسمى بنسبة اجرة

المثل لعمله بالإضافة إلى اجرة المثل لعمل الآخر إلا مع التراضي بغيره في عقد الإجارة أو بعدها.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٩٩

(مسألة ٤١٦): لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى

فيجوز أن يؤجر داره سنة مثلاً متأخرة عن العقد بستة أو أقل أو أكثر و لا بد من تعين مبدأ المدة، و إذا كانت المدة محدودة و اطلقت الإجارة و لم يذكر البدء انصرف إلى الاتصال.

(مسألة ٤١٧): إذا آجره دابة كلية و دفع فرداً منها فتلت

كان على المؤجر دفع فرد آخر.

فصل و فيه مسائل في أحكام التلف

(مسألة ٤١٨): العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها

إذا تلفت أو تعيبت إلها بالتعدي أو التفريط، وإذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيدها صحيحة، وأما بمعنى اشتغال الذمة بمثلها أو قيمتها فالظاهر عدم صحة اشتراطه كما أن الظاهر أنه لا ضمان في الإجارة الباطلة إذا تلفت العين أو تعيبت.

(مسألة ٤١٩): العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي آجر نفسه على عمل فيها

كالثوب الذي أخذه ليحيطه لا يضمن تلفه أو نقصه إلها بالتعدي أو التفريط.

(مسألة ٤٢٠): إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير

بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيدها صحيحة الشرط.

(مسألة ٤٢١): إذا تلف محل العمل في الإجارة أو أتلفه الأجنبي قبل العمل

أو في الأثناء قبل مضي زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجارة ورجعت الاجرة كلها أو بعضها إلى المستأجر.

(مسألة ٤٢٢): إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزلة قبضه

فيستحق الأجير عليه تمام الاجرة.

(مسألة ٤٢٣): إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيراً بين فسخ العقد و إمضائه

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٠٠

فإن أمضى جاز له مطالبة الأجير بقيمة العمل الفائد.

(مسألة ٤٢٤): المدار في القيمة

على زمان الضمان.

(مسألة ٤٢٥): كل من آجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن

كالحجام إذا جنى في حجامته. و الختان في خтанه، و هكذا الخياط و النجار و الحداد إذا أفسدوا. هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه أما إذا لم يتجاوز ففي الضمان إشكال و إن كان الأظهر العدم، و كذا الطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن، وأما إذا كان واصفاً فالأظهر عدم الضمان.

(مسألة ٤٢٦): إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلك

ولم يقصر في الاجتهد فإنه يبرأ من الضمان بالتلف وإن كان مباشراً للعلاج.

(مسألة ٤٢٧): إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره

فانكسر ضمه مع التفريط في مشيه ولا يضمنه مع عدمه ولكن يضمن إذا عثر فوقع ما على رأسه على إماء غيره فكسره.

(مسألة ٤٢٨): إذا قال لخياط: إن كان هذا القماش يكفيني قميصاً فاقطعه

فقطعه فلم يكفيه ضمن، وأما إذا قال له: هل يكفييني قميصاً فقال: نعم، فقال: اقطعه، فقطعه فلم يكفيه فالظاهر أنه لا ضمان إذا كان الخياط مخطئاً في اعتقاده.

(مسألة ٤٢٩): إذا آجر عبده لعمل فأفسده فالأقوى كون الضمان في كسبه

فإن لم يفْ فعلى ذمة العبد يتبع به بعد العتق إذا لم يكن جنائة على نفس أو طرف، وإن تعلق برقته و للمولى فداؤه بأقل الأمرين من الأرش والقيمة إن كانت خطأ، وإن كانت عمداً تخير ولـي المجنى عليه بين قتله واسترقة على تفصيل يأتي في محله.

(مسألة ٤٣٠): إذا آجر دابته لحمل متاع فutherford فتلف أو نقص فلا ضمان

على صاحبها إنما إذا كان هو السبب بتحطم أو ضرب أو حمل الأجير المتاع زائداً على استعداد دابته مع جهل المستأجر بالحال وإذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

منهج الصالحين (للtribizy)، ج ٢، ص: ١٠١

(مسألة ٤٣١): إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن

صاحبها ولو شرط عليه أداء قيمة التالف أو أرش النقص صح الشرط ولزم.

(مسألة ٤٣٢): إذا حمل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط

أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيبت ضمن ذلك وعليه اجرة المثل للزيادة مضافة إلى الاجرة المسماة، وكذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على ذلك.

(مسألة ٤٣٣): إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس

كفت الاجرة المسماة فيما كان استعمالها في المنفعة الأخرى أقل اجرة أو مساوياً لها ويلزمه أكثر الاجرتين في غيره، وكذا الحكم في أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المقصودة بالإجارة بلا فرق بين الإجارة الواقعه على الأعيان كالدار و الدابة، والإجارة الواقعه على الأعمال كما إذا استأجره لكتابه فاستعمله في الخياطة.

(مسألة ٤٣٤): إذا استأجر العامل لخياطة فاشغل العامل بالكتابة للمستأجر

عمداً أو خطأ لم يستحق على المستأجر شيئاً.

(مسألة ٤٣٥): إذا آجر دابة لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو لم يستحق

اجرة لا على زيد ولا على عمرو.

(مسألة ٤٣٦): إذا استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان معين

فركب غيرها عمداً أو خطأ لزمه الاجرة المسماة للاولى واجرة المثل للثانية، وإذا اشتبه فركب دابة عمرو لزمته اجرة المثل لها مضافة إلى الاجرة المسماة لدابة زيد.

(مسألة ٤٣٧): إذا استأجر سفينة لحمل الخل المعين مسافة معينة فحملها خمراً

مع الخل المعين استحق المالك عليه الاجرة المسماة واجرة المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالاً.

(مسألة ٤٣٨): يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربيها أو يكتبها

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٠٢
باللجم على النحو المتعارف إلّا مع منع المالك، وإذا تعدى عن المتعارف أو مع منع المالك ضمن نقصها أو تلفها، وفي صورة الجواز لا ضمان للنقص على الأقوى.

(مسألة ٤٣٩): صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرت

إلّا إذا جعلت عنده وديعة وقد تعدى أو فرط.

(مسألة ٤٤٠): إذا استأجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن

إلّا مع التقصير في الحفظ والظاهر أن غلبة النوم لا تعد من التقصير، نعم إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به. ولم يستحق اجرة في الصورتين.

(مسألة ٤٤١): إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها

كما في إجارة آلات النساجة والنجارة والخياطة أو كان المستأجر قد اشترط ذلك و إلّا لم يجب، فمن استأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

(مسألة ٤٤٢): يكفي في صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة

وإن لم يكن مالكاً للعين، فمن استأجر داراً جاز له أن يؤجرها من غيره وإن لم يكن مالكاً لنفس الدار، فإذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها وجب على المؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه وإن لم يأذن له المالك، وإذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم كالسفينة والسيارة لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثاني إلّا إذا اشترط عليه ذلك. ولا يجوز للمؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه وإن اشترط عليه بل الشرط يكون فاسداً، نعم إذا أذن له المالك فلا بأس كما أنه في الصورة السابقة التي يجب فيها تسليم المؤجر الثاني إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلّا إذا كان المستأجر منه أميناً فإذا لم يكن أميناً وسلمها إليه كان ضامناً،

هذا إذا كانت الإجارة مطلقة، أما إذا كانت مقيدة كما إذا استأجر دابة لركوب نفسه فلا تصح إجارتها من غيره بطلت الإجارة فإذا ركبتها المستأجر الثاني وكان عالماً بالفساد كان آثماً منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٠٣

ويتضمن للمالك أجرة المثل للمنفعة المستوفاة هذا فيما إذا فسخ المالك إجارته مع المستأجر الأول لتخلف الشرط بدفعه للعين إلى الآخر أو استيفائه للمنفعة و ذلك لرجوع التقيد في أمثال المقام إلى الاشتراط وأما مع عدم الفسخ فيتضمن المستوفى للمستأجر الأول أقل الأمرين من أجرة المثل والأجرة المسماة في الإجارة الفاسدة. ولتكن مع الجهل و علم المؤجر بالحال يرجع إلى المؤجر بما غرمته المالك.

(مسألة ٤٤٣): إذا آجر الدابة لركوب و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه

أو أن لا يؤجرها من غيره فأجرها بطلت الإجارة، فإذا استوفى المستأجر منه المنفعة كان ضامناً على ما تقدم.

(مسألة ٤٤٤): إذا استأجر الدكان مثلاً مدة فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه

إلى المالك ولا يجوز له إيجاره من ثالث إلا بإذن المالك، كما لا يجوز لهأخذ مال من ثالث ليتمكنه من الدكان المسمى في عرفنا (سرقفلية) إذا لم يشترط له ذلك إلا إذا رضي المالك به. وإذا مات المستأجر و الحال هذه لم يجز لوارثهأخذ (السرقفلية) إلا إذا رضي المالك به فإذا أخذها برضاء المالك لم يجب إخراج ثلث للميت إذا كان قد أوصى إلا إذا كان رضا المالك مشروطاً بإخراج الثلث.

(مسألة ٤٤٥): إذا اشترط المستأجر على المالك في عقد الإجارة أو عقد آخر لازم

أن يأخذ (السرقفلية) جاز له أخذها فإذا مات كان ذلك موروثاً لوارثه و يجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، وإذا كان للمستأجر حق في أخذ (السرقفلية) من غيره وإن لم يرض المالك به كان ذلك من أرباح التجارة وجب إخراج خمسه بقيمه و ربما زادت القيمة و ربما نقصت و ربما ساوت ما دفعه.

(مسألة ٤٤٦): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة

و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به و بالمساوي، و كذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة بل يجوز أيضاً مع عدم الشرطين منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٠٤

المذكورين عدا البيت و الدار و الدكان و الاجير فلا يجوز إجارتها بالأكثر حينئذ، والأحوط إلحاق السفينة بها بل الأحوط إلحاق الرحي و الأرض أيضاً و إن كان الأقوى فيهما الجواز على كراهة.

(مسألة ٤٤٧): لا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعة بل السفينة أيضاً على الأحوط

بأكثر من الأجرة كما إذا استأجر داراً بعشرون دراهم فسكن بعضها و آجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم إلا أن يحدث فيها حدثاً و أما إذا آجره بأقل من العشرون فلان إشكال و الأقوى الجواز بالعشرون أيضاً.

(مسألة ٤٤٨): إذا استأجر على عمل من غير اشتراط المباشرة

ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الاجرة أو الأكثر ولا يجوز بالأقل إلّا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً كما إذا تقبل خيطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياته بدرهم بل لا يبعد الاكتفاء في جواز الاستيجار بالأقل بشراء الخيوط والإبرة.

(مسألة ٤٤٩): في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين

إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استأجر عليه جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثاني نظير ما تقدم في تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني.

(مسألة ٤٥٠): إذا استأجر للعمل بنفسه مباشرةً فعله غيره قبل مضي زمان يمكن فيه الأجير

من العمل بطلت الإجراءة ولم يستحق العامل ولا الأجير الاجرة، وكذلك إذا استأجر على عمل في ذمته لا يقيد المباشرة فعله غيره لا بقصد التبرع عنه وأما إذا فعله بقصد التبرع عنه كان أداء للعمل المستأجر عليه واستحق الأجير الاجرة.

(مسألة ٤٥١): إجارة الأجير على قسمين:

(الأول): أن تكون الإجارة واقعة

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٠٥

على منفعته الخارجية من دون اشتغال ذمته بشيء نظير إجارة الدابة والدار ونحوهما من الأعيان المملوكة. (الثاني): أن تكون الإجارة واقعة على عمل في الذمة فيكون العمل المستأجر عليه في ذمته كسائر الديون، فإن كانت على النحو الأول فقد تكون الإجارة على جميع منافعه في مدة معينة، وحينئذ لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرعاً ولا بإجارة ولا بجعله، نعم لا بأس ببعض الأعمال التي تصرف عنها الإجارة ولا تشتملها ولا تكون منافية لما شملته كما أنه إذا كان مورداً للإجارة أو منصرفها الاستغلال بالنهار مثلاً فلا مانع من الاستغلال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره تبرعاً أو بإجارة أو جعله إلّا إذا أدى إلى ضعفه في النهار عن القيام بما استأجر عليه، فإذا عمل في المدة المضروبة في الإجارة بعض الأعمال المشمولة لها فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الاجرة وبين إمضاء الإجارة وطالبتها بقيمة العمل الذي عمله لنفسه، وكذا إذا عمل لغيره تبرعاً، نعم يحتمل أن له أيضاً حينئذ مطالبة غيره بقيمة العمل الذي استوفاه فيتخير بين أمور ثلاثة ولا يخلو من وجه، وأما إذا عمل لغيره بعنوان الإجارة أو الجعل فله الخيار بين الأمرين المذكورين أولاً وبين إمضاء الإجارة أو الجعل وأخذ الاجرة أو الجعل المسمى فيها ويعتمد قريباً أن له مطالبة غيره على ما عرفت فيتخير بين أمور أربعة ثم إذا اختار المستأجر فسخ الإجارة الأولى في جميع الصور المذكورة ورجع بالاجرة المسماة فيها و كان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر كان له عليه اجرة المثل. هذا إذا كانت الإجارة واقعة على جميع منافعه، أما إذا كانت على خصوص عمل بعينه كالخيطة فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرعاً ولا بإجارة ولا بجعله فإذا خالف و عمل لنفسه تخير المستأجر بين الأمرين السابقين، وإن عمل لغيره تبرعاً تخير بين الأمور الثلاثة وإن عمل لغيره بإجارة أو جعله تخير بين الأمور الأربع كما في الصورة السابقة وفي هذه الصورة لا مانع من أن

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٠٦

يعمل لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعله غير ذلك العمل إذا لم يكن منافياً له، فإذا آجر نفسه في يوم معين للصوم عن زيد جاز له أن

ينحيط لنفسه أو لغيره بـإجازة أو جعالة أو يجعل المسمى، أما إذا كان منافياً له كما إذا جر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة تخير المستأجر بين فسخ الإجازة والمطالبة بقيمة العمل المستأجر عليه الذي فوته على المستأجر، وإذا كانت الإجازة على النحو الثاني الذي يكون العمل المستأجر عليه في الذمة، فتارة تؤخذ المباشرة قيداً على نحو وحدة المطلوب، وتارة على نحو تعدد المطلوب، فإن كان على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافي الوفاء بالإجازة ولا يجوز له ما ينافي سواء كان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، وإذا عمل ما ينافي تخير المستأجر بين فسخ الإجازة والمطالبة بقيمة العمل الفائد المستأجر عليه، وإذا آجر نفسه لما ينافيه توقفت صحة الإجازة الثانية على إجازة المستأجر الأول بمعنى رفع يده عن حقه. فإن لم يجز بطلت واستحق الأجير على من عمل له اجرة المثل، كما أن المستأجر الأول يتخير كما تقدم بين فسخ الإجازة الأولى والمطالبة بقيمة العمل الفائد وإن أجاز صحت الإجازة الثانية واستحق الأجير على كل من المستأجر الأول والثاني الاجرة المسماة في الإجاراتين وبرئت ذمته من العمل الذي استأجر عليه أولاً، وإن كانت الإجازة على نحو تعدد المطلوب فالحكم كذلك، نعم لا يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمة الأجير بمجرد الإجازة للإجازة الواقعية على ما ينافي بل يسقط شرط المباشرة و يجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لا بنحو المباشرة و العمل للمستأجر الثاني بنحو المباشرة. لكن فرض تعدد المطلوب في الذميات لا يخلو من شبهاه.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٠٧

فصل وفيه مسائل متفرقة

(مسألة ٤٥٢): لا تجوز إجازة الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطة أو شعير

مقداراً معيناً كما لا تجوز إجارتها بالحصة من زرعها مشاعنة ربعاً أو نصفاً و تجوز إجارتها بالحنطة أو الشعير في الذمة ولو كان من جنس ما يزرع فيها، فضلاً عن إجارتها بغير الحنطة و الشعير من الحبوب وإن كان الأحوط تركه.

(مسألة ٤٥٣): تجوز إجازة حصة مشاعنة من أرض معينة

كما تجوز إجازة حصة منها على نحو الكل في المعين.

(مسألة ٤٥٤): لا تجوز إجازة الأرض مدة طويلة لتوقف مسجداً

ولأ- تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لعمل مصلى يصلى فيه أو يتبعده فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع ولا تترتب عليها أحکام المسجد.

(مسألة ٤٥٥): يجوز استيجار الشجرة لفائدة الاستظلal و نحوه

كربط الدواب و نشر الثياب، و يجوز استيجار البستان لفائدة التزه.

(مسألة ٤٥٦): يجوز استيجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء

و نحوها، فإن كانت الإجازة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها ملك المستأجر العين المحازة وإن قصد الأجير نفسه أو شخصاً آخر غير المستأجر، وإن كانت واقعة على العمل في الذمة فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص بأن كان في مقام الوفاء بعقد الإجازة ملك المستأجر المحاز أيضاً و إن لم يقصد ذلك بل قصد الحياة لنفسه أو غيره فيما يجوز الحياة

له كان المحاز ملكاً لمن قصد الحيازة له و كان للمستأجر الفسخ والرجوع بالاجرة المسماء، والإمضاء والرجوع بقيمة العمل المملوك له بالإجارة الذى فوته عليه.

(مسألة ٤٥٧): يجوز استئجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضاً

بمعنى ارتفاع

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٠٨

اللبن وإن لم يكن بفعل منها أصلًا مدة معينة، ولا بد من معرفة الصبي الذى استأجرت للإرضاع ولو بالوصف على نحو يرتفع الغرر كما لا بد من معرفة المرضعة كذلك كما لا بد أيضًا من معرفة مكان الرضاع و زمانه إذا كانت تختلف المالية باختلافهما.

(مسألة ٤٥٨): لا بأس باستئجار الشاة والمرأة مدة معينة للاستفادة ببنها

الذى يتكون فيها بعد الإيجار و كذلك استئجار الشجرة للثمرة والبئر للاستقاء و فى جواز استئجارها للمنافع الموجودة فيها فعلاً من اللبن والثمر والماء إشكال بل المنع أظهر نعم إذا قصد الموجر تمليك الأعيان المذبورة أى اللبن والثمر والماء بعوض تكون المعاملة بيعًا و تصح فى الثمر والماء وفى اللبن مع ضميمة لبن آخر إذا لم يعلم وجود مقدار معتمد به فى الضرع.

(مسألة ٤٥٩): تجوز الإجارة لكتنس المسجد

، المشهد، و نحوهما و إشعال سراجهما و نحو ذلك.

(مسألة ٤٦٠): لا تجوز الإجارة عن الحى فى العبادات الواجبة

إلا في الحج عن المستطاع العاجز عن المباشرة و كذلك في بعض أعمال الحج والعمرة و تجوز في المستحبات ولكن في جوازها فيها على الإطلاق حتى في مثل الصلاة و الصيام إشكالاً، و لا بأس بها في فرض الإتيان بها رجاءً.

(مسألة ٤٦١): تجوز الإجارة عن الميت في الواجبات المستحبات

و تجوز أيضًا الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه و يهدي ثواب عمله إلى غيره.

(مسألة ٤٦٢): إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور

فإن قصد المأمور التبع لم يستحق أجرة و إن كان من قصد الأمر دفع الأجرة، و إن قصد الأجرة استحقها، و إن كان من قصد الأمر التبع إلا أن تكون قربة على قصد المجانية كما إذا جرت العادة على فعله مجانًا أو كان المأمور من ليس من شأنه فعله بأجرة أو نحو ذلك مما

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٠٩
يوجب ظهور الطلب في المجانية.

(مسألة ٤٦٣): إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة فمع إطلاق الإجارة

يكون المداد و الخيوط على الأجير، و كذا الحكم في جميع الأعمال المتوقفة على بذل عين فإنها لا يجب بذلها على المستأجر إلا أن

يشترط كونها عليه أو تقوم القرينة على ذلك.

(مسألة ٤٦٤): يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدوراً له

ويتعارف قيامه به والأقوى أن نفقة حينئذ على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو قيام القرينة ولو كانت هي العادة.

(مسألة ٤٦٥): يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعين أجرة

ولكنه مكره، ويكون عليه أجرة المثل لاستيفاء عمل العامل وليس من باب الإجارة.

(مسألة ٤٦٦): إذا استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة

إذا انقضت المدة جاز للمالك أن يأمره بقلعه، وكذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس وليس له الإبقاء بدون رضا المالك وإن بذل الأجرة، كما أنه ليس له المطالبة بالأرض إذا نقص بالقلع، وكذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفاق بقاوه بعض الطوارئ على الأظهر.

(مسألة ٤٦٧): خراج الأرض المستأجرة – إذا كانت خراجية على المالك

نعم إذا شرط أن تكون على المستأجر صحيحة على الأقوى.

(مسألة ٤٦٨): لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيصة سيد الشهداء عليه السلام

وفضائل أهل البيت عليهم السلام والخطب المشتملة على الموعظ ونحو ذلك مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية.

(مسألة ٤٦٩): يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء والأموات في العبادات

التي تشرع فيها النيابة دون ما لا تشرع فيه كالواجبات العبادية مثل الصلاة والصيام عن
منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١١٠

الأحياء، وتجوز عن الأموات. ولا تجوز الإجارة على تعليم الحلال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام وغيرها مما هو محل الابتلاء على الأحوط وجوباً، بل إذا لم يكن محل الابتلاء فلا يخلو عن إشكال أيضاً. ولا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم. نعم الظاهر أنه لا بأس بأخذ الأجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله وعرضه وعمقه. أما أخذ الأجرة على مسمى حفر القبر اللازم فلا يجوز ولا تصح الإجارة عليه.

(مسألة ٤٧٠): إذا بقيت أصول الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة فنبت

فإن أعرض المالك عنها فهي لمن سبق إليها بلا فرق بين مالك الأرض وغيره، نعم لا يجوز الدخول في الأرض إلا بإذنه. وإن لم يعرض عنها فهي له.

(مسألة ٤٧١): إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي فصار حراماً ضمن

، وكذا لو تبرع بلا إجارة فذبحه كذلك.

(مسألة ٤٧٢): إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين مثلاً لا يقيد المباشرة جاز لغيره التبرع عنه

فيه و حينئذ يستحق الأجير الاجرة المسماة لا العامل وإذا خاطه غيره لا يقصد النيابة عنه بطلت الإجارة إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطة و إلا ثبت الخيار لكل منهما. هذا فيما إذا لم تكن الخياطة من غير الأجير بأمر من المستأجر أو بإجارته ثانية و إلا فالظاهر أن الأجير يستحق الاجرة لأن التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه كما إذا كان هو الخياط. و أما الخياط فيستحق على المالك اجرة المثل إن خاط بأمره، و أما إذا كان قد استأجره ثانية للخياطة فقيل: إن الإجارة الثانية باطلة و يكون للخياط اجرة المثل و لكن الأظهر صحتها و استحقاق الأجير الاجرة المسمامة. و إن خاط بغير أمره و لا إجازته لم يستحق عليه شيئاً و إن اعتقاد أن المالك أمره بذلك.

(مسألة ٤٧٣): إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مدة معينة

سفر

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١١١
بالمتاع و في أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجارة فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئاً، و إن كان مجموع السفر و إيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب استحق من الاجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه، أما إذا كان على نحو وحدة المطلوب فالأظهر عدم استحقاقه شيئاً.

(مسألة ٤٧٤): إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط

أو وجود عيب أو غيرها فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له، و إن كان بعد تمام العمل كان له اجرة المثل و إن كان في أثناءه استحق بمقدار ما أتى به من اجرة المثل إلّا إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب كما إذا استأجره على الصلاة أو الصيام فإنه لو فسخ في أثناءه لم يكن له شيء، و كذلك إذا كان الخيار للمستأجر، و يحتمل بعيداً أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر في أثناءه كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ في أثناءها أن يستحق الأجير بمقدار ما عمل من اجرة المثل.

(مسألة ٤٧٥): إذا استأجر عيناً مدة معينة ثم اشتراها في أثناء المدة فالإجارة باقية

على صحتها و إذا باعها في أثناء المدة ففي تبعية المنفعة للعين وجهان أقواهما ذلك.

(مسألة ٤٧٦): تجوز إجارة الأرض مدة معينة بعميرها داراً أو تعميرها بستاناً

بكرى الأنهر، و تنقية الآبار، و غرس الأشجار، و نحو ذلك و لا بد من تعين مقدار التعمير كما و كيفاً.

(مسألة ٤٧٧): تجوز إجارة على الطبابة و معالجة المرضى

سواء كانت بمفرد وصف العلاج أم بال مباشرة كجبر الكسير و تضميد القرح و الجروح و نحو ذلك.

(مسألة ٤٧٨): تجوز المقاطعة على العلاج بشرط البرء

بمعنى أن يسقط الاجرة

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١١٢
عن ذمته مع عدمه سواء كانت العادة تقضى ذلك أم لا.

(مسألة ٤٧٩): إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة لم يسقط

و بقيت المنفعة على ملكه.

(مسألة ٤٨٠): لا يجوز في الاستئجار للحج البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت

إلى (النجر) مثلاً و آخر من (النجر) إلى (المدينة) و ثالثاً من المدينة إلى (مكة) بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج.

(مسألة ٤٨١): إذا استأجر للصلة عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركينة سهواً

، فإن كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة كما هو الظاهر عند الإطلاق استحق تمام الاجرة و كذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصة و كان النقص على النحو المتعارف و إن كان على خلاف المتعارف نقص من الاجرة بمقداره.

(مسألة ٤٨٢): إذا استأجر لختم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور

و الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور و كلماتها و إذا قرأ بعض الكلمات غلطًا و التفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الاجرة شيء، و إن كان بالمقدار غير المتعارف ففي إمكان تداركه بقراءة ذلك المقدار صحيحاً إشكال، والأحوط للأجير أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها.

(مسألة ٤٨٣): إذا استأجر للصلة عن (زيد) فاشتبه و صلى عن (عمرو)

فإن كان على نحو الخطأ في التطبيق بأن كان مقصوده الصلاة عنم استأجر للصلة عنه فأخطأ في اعتقاده أنه عمرو، صح عن زيد و استحق الاجرة، و إن كان على نحو آخر لم يستحق الاجرة و لم يصح عن زيد.

(مسألة ٤٨٤): الموارد التي يجوز فيها استئجار البالغ للنيابة في العبادات

□

المستحبة يجوز فيها أيضاً استئجار الصبي و الله سبحانه العالم.
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١١٣

كتاب المزارعه

اشارة

المزارعة هي المعاملة على الأرض بالزراعة بحصة من حاصلها.

يعتبر في المزارعة أمور:

الأول: الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بكل ما يدل على تسليم الأرض للزراعة، و قبول الزارع لها من لفظ كقول المالك للزارع مثلاً: سلمت إليك الأرض لترعها، فيقول الزارع: قبلت أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع و قبول الزارع لها من دون كلام و لا يعتبر فيها العربية و الماضوية كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول و لا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بل يجوز العكس.

الثاني: أن يكون كل من المالك و الزارع بالغاً و عاقلاً و مختاراً و أن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس و كذلك العامل إذا استلزم تصرفًا ماليًا.

الثالث: أن يكون نصيهما من تمام حاصل الأرض فلو جعل لأحدهما أول الحاصل و للأخر آخره بطلت المزارعة، و كذا الحال لو جعل الكل لأحدهما.

الرابع: أن يجعل حصة كل منهما على نحو الإشاعة كالنصف و الثلث و نحوهما فلو قال للزارع ازرع و اعطنى ما شئت لم تصح المزارعة و كذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أطنان.

الخامس: تعين المدة بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، و عليه فلو جعل آخر المدة إدراك الحاصل بعد تعين أولها كفى في الصحة.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١١٦

السادس: أن تكون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح و أما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض سبخة لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعة.

السابع: تعين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر في ذلك و إلا لم يلزم التعين.

الثامن: تعين الأرض و حدودها و مقدارها فلو لم يعينها بطلت و كذا إذا لم يعين مقدارها نعم لو عين كلياً موصفاً على وجه لا يكون فيه غرر كمقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها صحت.

التاسع: تعين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما و يكفي في ذلك المتعارف الخارجي لانصراف الإطلاق إليه.

(مسألة ٤٨٥): يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة

مع غيره هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة و إلا لزم أن يزرع بنفسه.

(مسألة ٤٨٦): لو أذن شخص آخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما

بالنصف أو الثلث أو نحوهما فهل هو من المزارعة المصطلحة أو لا؟ وجهاً والأظهر أنه لا يكون من المزارعة ما لم يتعهد العامل بالزرع و الإذن المذكور على أن يكون الحاصل بينهما بالمناصفة و نحوها بنحو شرط النتيجة لا يخلو عن إشكال، و كذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع و إن لم يعين شخصاً معيناً بأن يقول: لكل من زرع أرضى هذه نصف حاصلها أو ثلثه.

(مسألة ٤٨٧): يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما و تقسيم الباقى بينهما

بنسبة معينة إذا علما ببقاء شيء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه أو استثناء مقدار

خارج السلطان أو ما يصرف في تعمير الأرض.

(مسألة ٤٨٨): إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطة أو شعير

أو نحو ذلك في ضمن عقد المزارعة تعين ذلك على الزارع فلا يجوز له التعدى عنه ولكن لو منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١١٧

تعدى إلى غيره و زرع نوعاً آخر منه فللملك الخيار بين الفسخ والإمضاء فإن فسخ رجع على العامل بأجرة مثل المنفعة الفائمة للأرض. وأما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له وإن كان للمالك فله المطالبة ببدله أيضاً وعلى تقديم البذر كان الحاصل للعامل أيضاً وليست له مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقاً. هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل، وأما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببدل المنفعة الفائمة وإزام العامل بقطع الزرع أو إبقاءه بالاجرة أو مجاناً إن كان البذر له وأما إذا كان للمالك فله المطالبة ببدل المنفعة الفائمة وبدل البذر أيضاً ومع بدله يكون الزرع للعامل. هذا إذا كان على نحو الاشتراط بأن صرحاً في عقد المزارعة بالمشاركة في الحاصل من أي زرع كان ومع ذلك على الزارع أن يزرع الحنطة مثلاً وأما إذا كان التعين على نحو التقييد بطلت المزارعة، وحكمه ما تقدم في فرض الفسخ.

(مسألة ٤٨٩): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن كان البذر للمالك كان الزرع له

و عليه للزارع ما صرفه من الأموال، وكذا اجرة عمله و اجرة الآلات التي استعملها في الأرض وإن كان البذر للزارع فالزرع له و عليه للمالك اجرة الأرض و ما صرفه المالك و اجرة أعيانه التي استعملت في ذلك الزرع. ثم إن رضى المالك و الزارع ببقاء الزرع في الأرض بالاجرة أو مجاناً فهو، وإن لم يرض المالك بذلك جاز له إجبار الزارع على إزالة الزرع وإن لم يدرك الحاصل و تضرر بذلك و ليس للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض ولو بأجرة كما أنه ليس للمالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع في الأرض و لو مجاناً. كذلك الحال فيما إذا انقضت مدة المزارعة الصحيحة و لم يدرك الحاصل.

(مسألة ٤٩٠): يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته

من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافاً إلى حصته.

(مسألة ٤٩١): المزارعة عقد لازم لا ينفسخ

إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١١٨ أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه و لا- ينفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه. نعم، ينفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعة ب مباشرته للعمل.

(مسألة ٤٩٢): إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة

إإن كانت الأرض في تصرفه و كان تركه بلا عذر و لم يمكنه إرجاعها إلى المالك ضمن اجرة المثل للمالك و لا فرق في ضمانه في هذه الصورة بين أن يكون المالك عالماً بالحال و أن يكون غير عالم و إن لم تكن الأرض تحت يده بل كانت تحت يد المالك فحيثند إن كان المالك مطلعاً على ذلك فالظاهر عدم ضمان الزارع، وإن لم يكن المالك مطلعاً فالظاهر ضمانه.

(مسألة ٤٩٣): يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص الزرع بعد إدراكه

بمقدار معين منه بشرط رضا الآخر به، و عليه فيكون الزرع لآخر و له المقدار المعين و لو تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معاً.

(مسألة ٤٩٤): إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعة

و إذا غرق بعضها تخير المالك و العامل في الباقي بين الفسخ و الإمساء.

(مسألة ٤٩٥): الأقوى عدم جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين

بأن تكون الأرض من واحد، و البذر من آخر، و العامل من ثالث، و العوامل من رابع، و كذا الحال إذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور.

(مسألة ٤٩٦): لا فرق في صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معاً

، ولكن كل ذلك يحتاج إلى تعيين و جعل في ضمن العقد إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق. و كذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه وبين العامل، كما أنه لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز أن يكون عليهما و كذا الحال في سائر التصرفات و الآلات، كما يجوز أن يكون

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ٢، ص: ١١٩

البذر من شخص و الأرض و العمل من شخص آخر. و الضابط أن كل ذلك تابع للجعل في ضمن العقد.

(مسألة ٤٩٧): إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و إدراكه كما إذا انقطع الماء عنه

ولم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء و لم يمكن قطعه أو وجد مانع لم يمكن رفعه فالظاهر بطلان المزارعة من الأول لكشفه عن عدم قابلية الأرض للزراعة و عليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر للمالك فعليه اجرة مثل عمل العامل و ان كان للعامل فعليه اجرة مثل أرضه.

(مسألة ٤٩٨): إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعة عليها مغصوبة

و كان البذر من العامل بطلت المزارعة بالإضافة إلى المزارع فإن أجاز المالك عقد المزارعة وقع له و إلا كان الزرع للزارع و عليه اجرة المثل لمالك الأرض و إذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع و إدراكه كان المالك مخيراً أيضاً بين الإجازة و الرد فإن ردّه الأمر بالازلة أو الرضا ببقائه و لو بأجرة و على الزراع اجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

(مسألة ٤٩٩): تجب على كل من المالك والزارع الزكاة

إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب و تجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك. هذا إذا كان الزرع مشتركاً بينهما من الأول أو من حين ظهور الشمر قبل صدق الاسم. و أما إذا اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد و التصفية فالزكوة على صاحب البذر سواء كان هو المالك أم العامل.

(مسألة ٥٠٠): الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد وانقضاء المدة

إذا نبت في السنة الجديدة وأدرك فحاصله لمالك الأرض إن لم يشترط في عقد المزارعة اشتراكهما في الأصول.

(مسألة ٥٠١): إذا اختلف المالك والزارع في المدة فادعى أحدهما الزيادة والأخر القلة

فالقول قول منكر الزيادة ولو اختلفا في الحصة قلة وكثره فالقول قول

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٢٠

صاحب البذر المدعى للقلة. وأما إذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف ومع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة.

(مسألة ٥٠٢): الزارع إذا قصر في تربية الأرض فقلّ الحاصل لم يبعد ضمانه

التفاوت فيما إذا كان البذر لمالك. وأما إذا كان للعامل و كان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان و كذا إذا كان التقصير بعد ظهوره و كان الشرط المشاركة في الحاصل لا من حين ظهور الزرع ولكن لمالك حيث الفسخ والمطالبة بأجرة المثل للأرض.

(مسألة ٥٠٣): لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعة

من بعض الأعمال أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعة أو تقصيره في الحفظ أو نحو ذلك وأنكره الزارع فالقول قوله. وكذلك الحال في كل مورد ادعى أحدهما شيئاً وأنكره الآخر ما لم يثبت ما ادعاه شرعاً.

(مسألة ٥٠٤): إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعة على الأرض الموقوفة

على البطون إلى مدة حسب ما يراه صالح لهم لزم ولا يبطل بالموت، وأما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات في الأثناء قبل انقضاء المدة بطل العقد من ذلك العين إلّا إذا أجاز البطن اللاحق.

(مسألة ٥٠٥): يجوز لكل من المالك والعامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته

بمقدار معين على نحو الكلى في الذمة أو في المعين الآخر من جنسه أو غير جنسه فإن الحاصل قبل الحصاد ليس من المكيل أو الموزون وأمّا إذا عيّنت الحصيّة بمقدار معين من الحاصل ولو بنحو الكلى في المعين فيحتاج إلى التخمين بحسب المتعارف في الخارج كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضمية.

(مسألة ٥٠٦): لا يعتبر في عقد المزارعة على الأرض أن تكون قابلة للزرع

من حين العقد وفي السنة الأولى بل يصح العقد على أرض بائرة وخرباء لا تصلح للزرع منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٢١

إلّا بعد إصلاحها و تعميرها سنة أو أكثر. و عليه فيجوز للمتولى أن يزارع الأراضي الموقوفة وفقاً عاماً أو خاصاً التي أصبحت بائرة إلى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحها.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٢٣

كتاب المساقاة**اشارة**

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٢٥

المساقاة هي اتفاق شخص مع آخر على سقى أشجار مثمرة و إصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من أشمارها و يتشرط فيها امور: الأول: الإيجاب والقبول و يكفى فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما ولا- تعتبر فيها العربية ولا الماضوية.

الثانى: البلوغ والاختيار و أما عدم الحجر لسفه أو فلس فهو إنما يعتبر فى المالك دون العامل محضاً.

الثالث: أن تكون أصول الأشجار مملوكة عيناً و منفعة أو منفعة فقط أو يكون تصرفه فيها نافذاً بولاية أو كالة أو تولية.

الرابع: أن تكون معلومة و معينة عندهما.

الخامس: تعين مدة العمل فيها إما ببلوغ الثمرة المساقى عليها، و إما بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالباً فلو كانت أقل من المقدار بطلت المساقاة.

ال السادس: تعين الحصة و كونها مشاعة في الثمرة فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره. نعم، يجوز اشتراط مقدار معين كقطن من الثمرة مثلاً بالإضافة إلى الحصة المشاعة لأحدهما إذا علم وجود ثمرة غيرها.

السابع: تعين ما على المالك من الأمور و ما على العامل من الأعمال و يكفى الانصراف إذا كان قرينة على التعين.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٢٦

الثامن: أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ إذا كان محتاجاً إلى السقى و نحوه، و أما إذا لم يتحرج إلى ذلك فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ محل إشكال و لكن لا بأس باستigar الغير على القطف و الحفظ بحصة من الثمرة لكون الثمرة على الشجرة تعين بالمشاهدة و كذا فيما إذا كان بنحو الجعالة.

التاسع: أن تكون الأشجار مثمرة فلا تصح المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالصفاصاف و الغرب و نحوهما بل صحتها على الشجر الذي ينتفع بورقه كالحناء و نحوه لا تخلو عن إشكال، و لا يبعد وقوع المساقاة على أصول غير ثابتة كالبطيخ و الباذنجان و نحوهما خصوصاً مع الضيمية إلى ما هو أصله ثابت.

(مسألة ٥٠٧): يصح عقد المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقى بالمطر

أو بمحض رطوبة الأرض إذا احتجت إلى أعمال أخرى.

(مسألة ٥٠٨): يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك

زائداً على الحصة من الثمرة، و هل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمرة؟ قولان بل أقوال أظهرها العدم و ذلك لعدم صحة المساقاة مع عدم ظهور الثمرة فلا موجب لوجوب الوفاء بالشرط سواء كان الشرط للمالك أو عليه و يلحق بذلك ما إذا كان عدم ظهور الثمرة في قسم من الأشجار فإنه تبطل المساقاة بالإضافة إليها و مع بطلانها بالإضافة إليها لا يحصل الموضوع للاشتراط حيث إن الشرط ظاهره تمام المساقاة في الكل إلا مع القرينة على خلاف ذلك.

(مسألة ٥٠٩): يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل في ساقى الشريكان عاملاً واحداً

، و يجوز العكس فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلاً و النصف الآخر لهما و يجوز تعددهما معاً.

(مسألة ٥١٠): خراج الأرض على المالك وكذا بناء الجدران

و عمل الناضج و نحو ذلك مما لا يرجع إلى الثمرة وإنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو الشجرة.
منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٢٧

(مسألة ٥١١): يملك العامل مع إطلاق العقد الحصة في المسافة من حين ظهور الثمرة

و إذا كانت المسافة بعد الظهور ملك الحصة من حين تحقق العقد.

(مسألة ٥١٢): الظاهر أن عقد المغارة باطل

و هي أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن تكون الأشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل على حسب القرار الواقع بينهما. فإذا اتفق وقوعها كان الغرس لمالكه فإن كان هو مالك الأرض استحق العامل عليه اجرة مثل عمله وإن كان هو العامل استحق عليه مالك الأرض اجرة مثل أرضه ولكن ليس له إجبار مالك الأرض على إيقاعها ولو بأجرة بل وجب عليه قلعها إن لم يرض المالك بيقاعتها، كما أن عليه طم الحفر التي تحدث في الأرض بذلك و ليس على المالك نقص الأشجار بالقلع نعم لو قلعها المالك فنقتضت و عابت ضمن تفاوت القيمة.

(مسألة ٥١٣): يبطل عقد المسافة بجعل تمام الحاصل للمالك

و مع ذلك يكون تمام الحاصل والثمرة له و ليس للعامل مطالبته بالاجرة حيث إنه أقدم على العمل في هذه الصورة مجاناً، وأما إذا كان بطلان المسافة من جهة أخرى وجب على المالك أن يدفع للعامل اجرة مثل ما عمله حسب المتعارف.

(مسألة ٥١٤): عقد المسافة لازم لا يبطل

ولا يفسخ إلا بالتقايل والتراضى أو الفسخ من له الخيار ولو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلها فى ضمن العقد أو بعرض مانع موجب للبطلان.

(مسألة ٥١٥): إذا مات المالك قام وارثه مقامه

ولَا تفسخ المسافة و إذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيداً فإن لم يقم الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت ممن يقوم بالعمل و يقسم الحاصل بين المالك و الوارث. وأما إذا اخذت المباشرة في العمل قيداً انفسخت المعاملة.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٢٨

(مسألة ٥١٦): مقتضي إطلاق عقد المسافة كون الأعمال التي تتوقف تربية الأشجار و سقيها عليها

و الآلات مشتركة بين المالك و العامل بمعنى أنهما عليهما لا على خصوص واحد منهمما. نعم، إذا كان هناك تعين أو انصراف في

كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبوع.
والضابط أن كون عمل خاص أو آلة خاصة على أحدهما دون الآخر تابع للجعل في ضمن العقد بتصريح منها أو من جهة الانصراف من الإطلاق وإلا فهو عليهما معاً.

(مسألة ٥١٧): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فللمالك إجباره على العمل

المزبور كما أن له حق الفسخ وإن فات وقت العمل فله الفسخ من جهة تخلف الشرط وليس له أن لا يفسخ ويطالبه بأجرة العمل بالإضافة إلى حصته على الأظهر الأقوى.

(مسألة ٥١٨): لا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه

إن لم يشترط عليه المباشرة فيجوز له أن يستأجر شخصاً في بعض أعمالها أو في تمامها وعليه الاجراء، كما أنه يجوز أن يشترط كون اجرة بعض الأعمال على المالك.

(مسألة ٥١٩): إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الأشجار كالنخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الأنواع

تفصيلاً في صحة المساقاة عليها بل يكفي العلم الإجمالي بها على نحو يرتفع معه الغرر بل وإن لم يرتفع معه الغرر أيضاً.

(مسألة ٥٢٠): لا فرق في صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما

ويبين أن تكون على كل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر كأن تجعل في النخل النصف مثلاً، وفي الكرم الثلث، وفي الرمان الرابع وهكذا.

(مسألة ٥٢١): قيل تصح المساقاة مردداً مثلاً بالنصف

إن كان السقي بالناضح،
منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٢٩
و بالثلث إن كان السقي بالسيح، ولا يضر هذا المقدار من الجهالة بصحتها ولكن الأظهر عدم الصحة كما في الإجارة.

(مسألة ٥٢٢): إذا تلف بعض الشمرة فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما

بنسبة ما تلف من الشمرة أم لا وجهان الأقوى الثاني.

(مسألة ٥٢٣): إذا ظهر بطريق شرعى أن الأصول فى عقد المساقاة مغصوبة

فعدىذ إن أجاز المالك المعاملة صحت المساقاة بينه وبين العامل وإن بطلت وكان تمام الشمرة للمالك وللعامل اجرة المثل يرجع بها إلى الغاصب.

(مسألة ٥٢٤): إذا كان ظهور غصب الأصول بعد تقسيم الشمرة و تلفها

فعدنـىـلـلـمـالـكـأـنـيـرـجـعـإـلـىـالـغـاصـبـفـقـطـبـتـامـعـوـضـهـأـلـهـأـنـيـرـجـعـإـلـىـالـعـاـمـلـبـتـامـالـعـوـضـ.

(مسألة ٥٢٥): تجب الزكاة على كل من المالك والعامل

إذا بلـغـتـحـصـةـكـلـمـنـهـمـاـحـدـالـنـصـابـفـيـمـاـإـذـاـكـانـتـالـشـرـكـةـقـبـلـزـمـانـالـوـجـوبـوـإـلـىـفـالـزـكـاـةـعـلـىـالـمـالـكـفـقـطـ.

(مسألة ٥٢٦): إذا اختلف المالك والعامل في اشتراط شيء على أحدهما و عدمه

فالقول قول منكره.

(مسألة ٥٢٧): لو اختلف المالك والعامل في صحة العقد و فساده

قدم قول مدعى الصحة.

(مسألة ٥٢٨): لو اختلف المالك والعامل في مقدار حصة العامل

فالقول قول المالك المنكر للزيادة و كذا الحال فيما إذا اختلفا في المدة. و أما إذا اختلفا في مقدار الحاصل زيادة و نقيصة بأن يطالب المالك العامل بالزيادة فالقول قول العامل و لا تسمع دعوى المالك على العامل الخيانة أو السرقة أو الاتلاف أو كون التلف بتغريب منه ما لم تثبت شرعاً بعد ما كان المفروض أن العامل كان أميناً له.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٣١

كتاب الجعالة

إشارة

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٣٣
 الجـعـالـةـمـنـالـإـيقـاعـاتـلـاـبـدـفـيـهـاـمـنـالـإـيـجـابـعـامـاـمـثـلـمـنـرـدـعـبـدـىـالـآـبـقـأـوـبـنـىـجـدـارـىـفـلـهـكـذاـ،ـأـوـخـاصـاـمـثـلـإـنـخـطـتـثـوـبـىـفـلـكـكـذاـ.ـوـلـاـيـحـتـاجـإـلـىـقـبـولـلـأـنـهـلـيـسـعـاـمـلـةـبـيـنـطـرـفـيـنـحـتـاجـإـلـىـقـبـولـبـخـلـافـالـمـضـارـبـةـوـالـمـزـارـعـةـوـالـمـسـاقـةـوـنـحـوـهـاـ.ـوـتـصـحـعـلـىـكـلـعـمـلـمـحـلـمـقـصـودـعـنـدـعـقـلـاءـ.ـوـيـجـوزـأـنـيـكـونـمـجـهـوـلـاـكـمـاـيـجـوزـفـيـعـوـضـأـنـيـكـونـمـجـهـوـلـاـإـذـكـانـبـنـحـوـلـاـيـؤـدـىـإـلـىـتـنـازـعـمـثـلـ:

من رـدـعـبـدـىـفـلـهـنـصـفـهـأـوـهـذـهـصـبـرـةـأـوـهـذـاـثـوـبـ.ـوـإـذـكـانـعـوـضـمـجـهـوـلـاـمـحـضـاـمـثـلـمـنـرـدـعـبـدـىـفـلـهـشـيـءـبـطـلـتـوـكـانـلـلـعـاـمـلـاجـرـةـالـمـثـلـ.

(مسألة ٥٢٩): إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجرة له

، سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

(مسألة ٥٣٠): يجوز أن يكون الجعل من غير المالك

كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

(مسألة ٥٣١): يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعل عليه التسليم

أما إذا كان المجعل عليه غيره كما إذا قال: من أوصل عبدي إلى البلد كان له درهم استحق العامل الدرهم بمجرد الإيصال إلى البلد وإن لم يسلمه إلى أحد، وإذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، استحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة.

(مسألة ٥٣٢): الجعالة جائزه يجوز للجاعل الرجوع فيها

قبل العمل وفي جواز الرجوع في أثناء إشكال فإن صح رجوعه فيها فلا إشكال في أن للعامل اجرة المقدار منهاج الصالحين (لتتبريزى)، ج ٢، ص: ١٣٤ الذي عمله.

(مسألة ٥٣٣): إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم

ثم قال: من خاط هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثاني فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم. ولو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، وإذا لم تكن قرينة على العدول من الأول إلى الثاني وجب الجعلان معاً.

(مسألة ٥٣٤): إذا جعل جعلاً لفعل فصدر جميعه من جماعة

من كل واحد منهم بعضه كان للجميع جعل واحد لكل واحد منهم بعضه بمقدار عمله، ولو صدر الفعل بتمامه من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل تام.

(مسألة ٥٣٥): إذا جعل جعلاً رده من مسافة معينة فرده من بعضها

كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع.

(مسألة ٥٣٦): إذا تنازع العامل والمالك في الجعل و عدمه أو في تعين المجعل عليه

أو القدر المجعل عليه أو في سعي العامل كان القول قول المالك.

(مسألة ٥٣٧): إذا تنازع العامل والمالك في تعين الجعل فيه إشكال

. والأظهر أنه مع التنازع في قدره يكون القول قول مدعى الأقل، ومع التنازع في ذاته يكون القول قول الجاعل في نفي دعوى العامل و تجب عليه التخلية بين ما يدعيه للعامل وبينه.

(مسألة ٥٣٨): عقد التأمين للنفس أو المال - المعتبر عنه في هذا العصر بالـ «سيكورته» صحيح

بعنوان المعاوضة إن كان للمتعهد بالتأمين عمل محترم له مالية و قيمة عند العقلاة من وصف نظام للأكل أو الشرب أو غيرهما أو وضع محافظ على المال أو غير ذلك من الأعمال المحترمة فيكون نوعاً من المعاوضة وأخذ المال من الطرفين حلال و إلّا فالعقد

باطل و أخذ المال حرام. نعم إذا كان بعنوان الهبة المشروطة فيدفع مقداراً من المال هبة و يشترط على المتهم دفع مال آخر على نهج خاص بينهم فأخذ المال من الطرفين حلال.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٣٥

كتاب السبق والرمائية

إشارة

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٣٧

(مسألة ٥٣٩): لا بد فيما من إنجاب و قبول

، وإنما يصحان في السهام، والحراب، والسيوف، والإبل، والخيل، والبغال، والخيل، و الفيلة، و الحمير و لا يبعد صحة المسابقة في جميع الآلات المستعملة في الحرب كالآلات المتدولة في زماننا.

(مسألة ٥٤٠): يجوز أن يكون العوض عيناً و ديناً

، وأن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال، ويجوز جعله للسابق و للمحلل و ليس المحلل شرطاً.

(مسألة ٥٤١): لا بد في المسابقة من تعين الجهات التي يكون الجهل بها موجباً للنزاع

فلا بد من تقدير المسافة، والعوض و تعين الداء، و لا بد في الرماية من تقدير عدد الرمي و عدد الإصابة و صفتها، و قدر المسافة، و الغرض، و العوض، و نحو ذلك.

(مسألة ٥٤٢): إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه و أدخلوا محللاً

: من سبق منا و من المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثة فهما له فإن سبقاً فلكل ماله، و إن سبق أحدهما و المحلل فللسابق ماله و نصف الآخر وباقي للمحلل.

(مسألة ٥٤٣): المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضاً

بل يجري دابته بينهما أو في أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد على أنه إن سبق نفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط و إن لم يسبق لم يغرم شيئاً.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٣٨

(مسألة ٥٤٤): إذا فسد العقد فلا اجرة للغالب

و يضمن العوض إذا ظهر مستحقاً للغير مع عدم إجازته و عدم كون البازل غاراً، و يحصل السبق بتقدم العنق أو الكتد و هو العظم الناتئ بين الظهر و أصل العنق إذا لم تكن قرينة على خلاف ذلك.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٣٩

كتاب الشركاء**اشارة**

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٤١

(مسألة ٥٤٥): الشركة عقد جائز فيجوز لكل من المتعاقددين فسخه

إذا فسخ أحدهما لم يجز للأخر التصرف في المال المشترك فيه وينفسخ عقد الشركة بعرض الموت أو الجنون أو الحجر بفلس أو سفة لأحد الشريكين ويكره مشاركة الذمى.

(مسألة ٥٤٦): تصح الشركة في الأموال ولا تصح في الأعمال

بأن يتعاقدا على أن تكون أجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما فإذا تعاقدا على ذلك بطل و كان لكل منهما أجرة عمله. نعم لو صالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معينة فقبل الآخر صح و كان عمل كل منهما مشتركاً بينهما.

(مسألة ٥٤٧): لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل منهما نصف أجرته للأخر صح

ذلك و وجوب العمل بالشرط.

(مسألة ٥٤٨): لا تصح الشركة في الوجوه

بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالاً بثمن في ذمته إلى أجل ثم يبيعانه و يكون ربحه بينهما و الخسران عليهم.

(مسألة ٥٤٩): لا تصح شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما

من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما و ما يرد على كل منهما من غرامه تكون عليهم معاً.

(مسألة ٥٥٠): لو تعاقدا في شركة الوجوه أو شركة المفاوضة على ما ذكر

كان منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٤٢
لكل منهما ربحه و عليه خسارته، نعم إذا تصالحا في ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه و إن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صح في المقامين.

(مسألة ٥٥١): تتحقق الشركة في المال باستحقاق شخصين فما زاد

مالاً واحداً عيناً كان أو ديناً بإرث أو وصيّة أو بفعلهما معاً كما إذا حفرا بئراً، أو اصطاداً صيداً، أو اقتلعاً شجراً أو نحو ذلك من الأسباب الاختيارية وغيرها. وقد تكون بمزاج المالين على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد في الجنس كمزاج الحنطة بالحنطة و

الماء بالماء و اختلافه كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير و دهن اللوز بدهن الجوز.

(مسألة ٥٥٢): يلحق كلا من الشريكين من الربح والخسران بنسبة ماله

فإن تساوايا في الحصة كان الربح والخسران بينهما بالسوية وإن اختلفا بالنسبة.

(مسألة ٥٥٣): إذا اشترط المساواة في الربح مع اختلاف الحصص

أو اشترطا الاختلاف مع تساوى الحصص صح إذا كان للمشروط له عمل و إلا لم يصح الشرط.

(مسألة ٥٥٤): لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه

و إذا أذن له في نوع من التصرف لم يجز التعدي إلى نوع آخر. نعم إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر و الطريق غير النافذ والدھيـز و نحوها مما كان الانتفاع به مبنياً عـرفاً على عدم الاستئذان جاز التصرف وإن لم يأذن الشريك.

(مسألة ٥٥٥): إذا كان ترك التصرف موجباً لنقص العين

كما لو كانا مشتركين في طعام فإذا لم يأذن أحدهما في التصرف رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما ليس من الضرر.

(مسألة ٥٥٦): إذا كانا شريكين في دار مثلاً فتعاسراً

، وامتنع أحدهما من الإذن في جميع التصرفات بحيث أدى ذلك إلى الضرر رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في التصرف الأصلح حسب نظره.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٤٣

(مسألة ٥٥٧): إذا طلب أحد الشريكين القسمة

فإن لزم الضرر منها لنقصان في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة لم تجب إجابته و إلا وجبت الإجابة و يجبر عليها لو امتنع.

(مسألة ٥٥٨): إذا طلب الشريك بيع ما يترقب على قسمته نقص ليقسم الثمن فإنه تجب الإجابة

أو شراء حصته و يجبر الشريك عليها لو امتنع هذا إذا كان بقاء الشركـة تعطـيلاً للمال المشترـك و إلا فـي وجوب الإجابة تأمل.

(مسألة ٥٥٩): إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمة إلى أجل بعينه

لم تجب الإجابة حينـذاك إلى أن ينتهي الأجل.

(مسألة ٥٦٠): يكفي في تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعة

و فى الاكتفاء بمجرد التراضى وجه لكن الأحوط استحباباً خلافه.

(مسألة ٥٦١): تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق و لا تصح قسمة الوقف

في نفسه إذا كانت منافية لشرط الواقف و إلا صحت.

(مسألة ٥٦٢): الشريك المأذون أمين لا يضمن ما في يده من المال المشترك إلا بالتعدي أو التفريط

و إذا ادعى التلف قبل قوله مع يمينه، و كذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى عليه التعدي أو التفريط فأنكر.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٤٥

كتاب المضاربة**اشارة**

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٤٧

المضاربة هي أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو ثلث أو نحو ذلك و يعتبر فيها امور:

الأول: الإيجاب والقبول، و يكفى فيما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك و لا يعتبر فيما العريضة ولا الماضوية.

الثاني: البلوغ والعقل والاختيار في كل من المالك والعامل. و أما عدم الحجر من سفة أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل.

الثالث: تعين حصة كل منها من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الإطلاق.

الرابع: أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة.

الخامس: أن يكون العامل قادرًا على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح. هذا إذا أخذت المباشرة

قيداً، و أما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط. و أما إذا لم يكن لا هذا و لا ذاك و

كان العامل عاجزاً عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة. و لا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول و طرده بعد

حين فتنفسخ المضاربة من حين طرده العجز.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٤٨

(مسألة ٥٦٣): الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب والفضة المسكوكين

بسكة المعاملة من الأوراق النقدية و نحوها و لا تصح المضاربة في الدين و العروض و المنفعة.

(مسألة ٥٦٤): لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال بيد العامل

فلو كان بيد المالك و تصدى العامل للمعاملة صحت.

(مسألة ٥٦٥): مقتضى عقد المضاربة الشرك في الربح

ويكون لكل من العامل و المالك ما جعل له من الحصة نصفاً أو ثلثاً أو نحو ذلك و إذا وقع فاسداً كان للعامل أقل الأمرين من أجرة المثل و حصته و للمالك تمام الربح.

(مسألة ٥٦٦): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه

فلا يجوز التعدي عنه فلو أمره أن يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين أو جنس معين فلا يجوز التعدي عنه، ولو تعدى إلى غيره لم ينفذ تصرفه وتوقف على إجازة المالك نعم لا يبعد عدم التوقف فيما إذا كان غرض المالك في تقيد إذنه وشرطه التحفظ على مال المضاربة واسترها في ضمن العامل رأس المال ولكن لو ربح فالربح بينهما على ما عيناه.

(مسألة ٥٦٧): لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال معلوماً قدرًا وصفاً

كما لا يعتبر أن يكون معيناً فلو أحضر المالك مالين وقال قارضتك بأحدهما صحت وإن كان الأحوط أن يكون معلوماً كذلك ومعيناً.

(مسألة ٥٦٨): لا خسران على العامل من دون تفريط

وإذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليهما كالربح في ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط نعم لو اشترط على العامل أن يتدارك الخسارة من كيسه إذا وقعت صح ولا بأس به.

(مسألة ٥٦٩): إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليه صح

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٤٩

(مسألة ٥٧٠): إذا كان المال في يده غصباً أو لغيره مما تكون اليه يد ضمان

ضاربه عليه فهل يرتفع الضمان بذلك أم لا قولان، الأقوى هو الأول.
وذلك لأن عقد المضاربة في نفسه وإن لم يقتضي رضا المالك ببقاء المال في يده لما عرفت من أنه لا يعتبر في صحته كون المال بيد العامل إلا أن عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينة عرفية على رضاه ببقاء هذا المال في يده وتصرفه فيه.
نعم، إذا لم تكن قرينة على ذلك لم يرتفع الضمان.

(مسألة ٥٧١): عقد المضاربة جائز من الطرفين

فيجوز لكل منهما فسخه سواءً كان قبل الشروع في العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أو بعده كما أنه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص.

(مسألة ٥٧٢): لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره

إلا مع إذن المالك عموماً أو خصوصاً وعليه فلو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال، ولكن هذا لا يضر بصحمة المضاربة بل هي باقية على حالها وربح بينهما على النسبة.

(مسألة ٥٧٣): يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة

من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس. نعم، لا- يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك إلّا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إلّي وعليه فلو خالف وسافر وتلف المال ضمن. وكذا الحال في كل تصرف وعمل خارج عن عقد المضاربة.

(مسألة ٥٧٤): مع إطلاق العقد يجوز البيع حالاً ونسبياً

إذا كان البيع نسيئاً أمراً متعارفاً في الخارج يشمله الإطلاق وأما إذا لم يكن أمراً متعارفاً فلا يجوز بدون إذن الخاص.

(مسألة ٥٧٥): لو خالف العامل المضارب وباع نسيئاً بدون إذنه

فعدنـذـ إنـ

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٥٠

استوفى الشمن قبل اطلاع المالك فهو، وكذلك إن أطلع المالك قبل الاستيفاء وكانت المعاملة مربحةً كما إذا كان الثمن في ذمة المشتري يمكن بيعه على الآخرين و تحويله إلى النقد فعلًا ولو بأقل منه وأما إذا لم تكن كذلك فصحتها تتوقف على إجازة المالك.

(مسألة ٥٧٦): إطلاق العقد لا يقتضي بيع الجنس بالنقد

بل يجوز بيع الجنس بجنس آخر أيضاً، نعم لو كان الجنس من الأجناس التي لا رغبة للناس فيها أصلًا فعدنـذـ لا يجوز ذلك لأنصراف الإطلاق عنه.

(مسألة ٥٧٧): يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة إليه

، و عليه أن يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الاعمورة المتعارفة في التجارة اللاحقة بحاله فيجوز له استئجاره كالدلال والحمل وزان الكيل والمحل وما شاكل ذلك. ومن هنا يظهر أنه لو استأجر فيما كان المضارب مباشرته فيه بنفسه فالاجرة من ماله لا من الوسط كما أنه لو تولى ما يتعارف الاستئجار جاز له أن يأخذ الاجرة إن لم يتصد له مجاناً.

(مسألة ٥٧٨): نفقة سفر العامل من المأكل والمشروب والملابس والمسكن

و اجرة الركوب وغير ذلك مما يصدق عليه النفقة من رأس المال إذا كان السفر بإذن المالك ولم يشترط نفقته عليه. وكذلك الحال بالإضافة إلى كل ما يصرفه من الأموال في طريق التجارة. نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجارة فعلى نفسه. و المراد من النفقة هي اللاحقة بحاله فلو أسرف حسب عليه، نعم لو قدر على نفسه أو حل ضيفاً عند شخص لا يحسب له.

(مسألة ٥٧٩): إذا كان شخص عاملاً لاثنين أو أكثر أو عاملاً لنفسه ولغيره توزعت النفقة

على نسبة العملين على الأظهر لا على نسبة المالين كما قيل.

(مسألة ٥٨٠): لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقق الربح

بل ينفق من

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٥١

أصل المال نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه و يعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم الربح بينهما.

(مسألة ٥٨١): إذا مرض العامل في السفر فإن لم يمنعه من شغله فلهأخذ النفقة

نعم ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض و أما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة.

(مسألة ٥٨٢): إذا فسخ العامل عقد المضاربة في أثناء السفر أو افسح

فنفقه الرجوع عليه لا على المال المضارب به.

(مسألة ٥٨٣): إذا اختلف المالك والعامل في أنها مضاربة فاسدة أو قرض

ولم يكن هناك دليل معين لأحد هما فقد يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعى القرض ليكون الربح له و المالك يدعى المضاربة ثلاثة. يكون عليه غير اجرة المثل و يكون الربح له ففي مثل ذلك يتوجه الحلف على المالك و بعده يحكم بكون الربح للمالك و ثبوت اجرة المثل للعامل. وقد يكون من جهة أن المالك يدعى القرض لدفع الخسارة عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشيء و العامل يدعى المضاربة الفاسدة فالظاهر أنه إذا كانت تجارة العامل لا خاسرة ولا رابحة لا تسمع لا دعواه ولا دعوى المالك بناءً على ما هو الأظهر من عدم استحقاق العامل للأجرة مع فساد المضاربة إذا لم تكن تجارتة رابحة لقادمه على التبرع بعمله في هذا الفرض، و أما إذا كانت المعاملة خاسرة فيحلف العامل على عدم القرض لبراءة ذمته عن الخسران والمفروض أنه لا يدعى على المالك شيئاً. وفي تقديم قول المالك وجه أيضاً لورود النص في تقديم قول المالك المدعى لكون المال وديعة فالاحوط التصالح.

هذا إذا كان الاختلاف بينهما في كونها مضاربة فاسدة أو قرضاً و أما إذا كان الاختلاف بينهما في أنها مضاربة فاسدة أو بضاعة فالظاهر في هذه الصورة أن يكون الربح تماماً للمالك بعد حلف المالك و لا يكون للعامل اجرة المثل.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٥٢

(مسألة ٥٨٤): يجوز أن يكون المالك واحداً و العامل متعددًا

سواء أكان المال أيضاً واحداً أو كان متعددًا، و سواء أكان العمال متساوين في مقدار الجعل في العمل أم كانوا متفاضلين. و كذا يجوز أن يكون المالك متعددًا و العامل واحداً.

(مسألة ٥٨٥): إذا كان المال مشتركاً بين شخصين و قارضاً واحداً و اشترطا له النصف

و تفاضلاً في النصف الآخر بأن جعل لأحد هما أكثر من الآخر مع تساويهما في رأس المال أو تساويها فيه بأن كانت حصة كل منهما متساوية لحصة الآخر مع تفاضلها في رأس المال فالظاهر بطلان المضاربة إذا لم تكن الزيادة في مقابل عمل. نعم لو كان المقصود من ذلك النقص على حصة العامل بمعنى أن أحد هما قد جعل للعامل في العمل بماليه أقل مما جعله الآخر، مثلاً جعل أحدهما له ثلث ربح حصته و جعل الآخر له ثلثي ربح حصته صحت المضاربة.

(مسألة ٥٨٦): تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل

أما على الأول ففرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة. وأما على الثاني ففرض اختصاص الإذن به.

(مسألة ٥٨٧): لا يجوز للعامل أن يوكِّل وكيلًا في عمله

أو يستأجر شخصاً إلا بأذن المالك كما لا يجوز أن يضارب غيره إلا بأذنه فلو فعل ذلك بدون إذنه وتلف ضمن. نعم لا بأس بالاستئجار أو التوكيل في بعض المقدمات على ما هو المتعارف في الخارج المنصرف إليه الإطلاق.

(مسألة ٥٨٨): يجوز لكل من المالك والعامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً

أو عملاً كخياطة ثوب أو نحوها أو إيقاع بيع أو صلح أو كاللة أو قرض أو نحو ذلك ويجب الوفاء بهذا الشرط إلا مع انفساخ المضاربة أو فسخها سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق. وسواء كان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجي

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٥٣
أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة.

(مسألة ٥٨٩): مقتضى عقد المضاربة خارجاً ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح

ولا تتوقف على الانقضاض أو القسمة. نعم لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكية العامل. وهل يكفي في الاستقرار قسمة تمام الربح والمال بينهما فحسب من دون فسخ المضاربة خارجاً أو لا يكفي؟ وجهان، الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلى. وعليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوباً من الربح.

(مسألة ٥٩٠): إذا ظهر الربح وتحقق في الخارج فطلب أحدهما قسمته

فإن رضى الآخر فلا مانع منها، وإن لم يرض فإن كان هو المالك وليس للعامل إجارة عليها ما دام عقد المضاربة باقياً وإن كان هو العامل فالظاهر أن للمالك إجارة عليها.

(مسألة ٥٩١): إن اقتسموا الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربح جبر به

إذا كان بمقداره أو أكثر، وأما إذا كان أقل منه وجب على العامل رد أقل الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذه من الربح.

(مسألة ٥٩٢): إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم طرأ الخسارة على مال المضاربة

وجب على العامل دفع أقل الأمرين من قيمة ما باعه أو وهبه و مقدار الخسران. ولا يكشف الخسران اللاحق عن بطalan البيع أو الهبة أو نحوهما بل هو في حكم التلف.

(مسألة ٥٩٣): لا فرق في جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق واللاحق

ما دام عقد المضاربة باقياً بل الأظهر الجبر وإن كانت الخسارة قبل الشروع في التجارة كما إذا سرق في أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها أو في البلد قبل الشروع في السفر. هذا في تلف البعض، وأما لو تلف الجميع قبل الشروع في التجارة فالظاهر أنه موجب بطalan

المضاربة. هذا في التلف السماوى، وأما إذا أتلفه العامل أو الأجنبى فالمضاربة لا تبطل إذا أدى المتلف بدل التالف.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٥٤

(مسألة ٥٩٤): فسخ عقد المضاربة أو انفاساخه تارة يكون قبل الشروع في العمل

، وآخرى بعده وقبل ظهور الربح وعلى كلا التقديرتين لا شيء للملك ولا عليه وكتذا العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو الملك.

(مسألة ٥٩٥): لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن الملك

وصرف مقدار من رأس المال في نفقته فالاحتياط في هذه الصورة بإرضاء الملك لا يترك.

(مسألة ٥٩٦): إذا كان الفسخ أو الانفاساخ بعد حصول الربح

فإن رضى كل من الملك والعامل بالقسمة فلا كلام وإن لم يرض أحدهما اجبر عليها.

(مسألة ٥٩٧): إذا كانت في مال المضاربة ديون فهل يجب على العامل أخذها

بعد الفسخ أو الانفاساخ أو لا؟ وجهان، والوجوب إن لم يكن أقوى فهو أحوط.

(مسألة ٥٩٨): لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخلية بين الملك وبين ماله

وأما الإيصال إليه فلا يجب إلا إذا أرسله إلى بلد آخر فعندئذ الأظهر وجوب الرد إلى بلدده.

(مسألة ٥٩٩): إذا اختلف الملك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاهم للعامل

بأن ادعى الملك الزيادة وأنكرها العامل قدم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للملك بيئة عليها. ولا فرق في ذلك بين كون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل.

(مسألة ٦٠٠): إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل بأن يدعى الملك الأقل

والعامل يدعى الأكثر فالقول قول الملك.

(مسألة ٦٠١): إذا ادعى الملك على العامل الخيانة والتغريط

فالقول قول العامل.

(مسألة ٦٠٢): لو ادعى الملك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشتري

الجنس الفلانى أو لا يبيع من فلان أو نحو ذلك و العامل ينكره فالقول قول الملك فإن

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٥٥

الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيما يدعى العامل أم لا؟ فالأصل عدمه.

(مسألة ٦٠٣): لو ادعى العامل التلف وأنكره المالك قدم قول العامل

، وكذا الحال إذا ادعى الخسارة أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات مع فرض كونه مأذوناً في المعاملات النسيئة.

(مسألة ٦٠٤): لا فرق في سمع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده

بل الأظهر سمع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده.

(مسألة ٦٠٥): إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة فإن كان معلوماً بعينه فلا كلام

، وإن علم بوجوده في التركية الموجودة في يد الورثة من غير تعين فإذا خذل المالك مقدار ماله منها ولو بالتصالح مع الورثة أو القرعة ولا يكون المالك شريكاً مع الورثة بالنسبة على الأظهر الأقوى، وأما إذا علم ببقاء مال المضاربة في يد الميت إلى ما بعد موته ولم يعلم أنه في تركته الموجودة في يد الورثة بأن احتمل أن الميت كان قد دفعه في مكان غير معلوم أو أودعه عند شخص آخر لا يعرفه و نحو ذلك فالظاهر أنه لا يجب على الورثة إعطاء المقدار مما بأيديهم حيث إن قاعدة يد الميت بالنسبة إلى ما انتقل إلى الورثة مقتضاها كونه بتمامه للميته فينتقل إليهم بالإرث.

و دعوى أنه لا يجوز للورثة التصرف فيما بأيديهم حتى يتخلصوا من مال المضاربة للعلم الإجمالي بكون بعض ما كان في يد الميت إلى موته، مال الغير وهذا العلم قد أسقط اعتبارها في جميع أطرافه بالإضافة إلى القدر المعلوم. لا يمكن المساعدة عليها فإن هذا العلم الإجمالي بالإضافة إلى قبل موت المؤرث لا أثر له لعدم جواز تصرف الوارث في شيء مما بيده لعدم الإذن كان ملكه أو ملك غيره فلا مورد لجريان القاعدة وبعد موته لا تجري القاعدة فيما هو خارج عن يد الورثة إنما لعدم وجوده أو لكونه مال الغير يعني مال المضاربة فتجرى فيما بأيديهم بلا معارضة.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٥٦

و دعوى ضمان الميت بالإضافة إلى ذلك المال فيجب على الورثة أداء ضمانه تختص بصورة إحراب التفريط ولو بترك الوصية ولا تعمم صورة الموت فجأة أو صورة نسيانه عند موته أن عنده مال المضاربة.

(مسألة ٦٠٦): إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضاربا واحداً ثم فسخ

أحد الشركين دون الآخر فالظاهر بقاء عقد المضاربة بالإضافة إلى حصة الآخر.

(مسألة ٦٠٧): إذا أخذ العامل مال المضاربة وأبقاء عنده ولم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة

لم يستحق المالك عليه غير أصل المال، وإن كان عاصياً في تعطيل مال الغير.

(مسألة ٦٠٨): إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون الربح جبراً

للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه فالظاهر الصحة.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٥٧

كتاب الوديعة**اشارة**

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٥٩
و هى من العقود الجائزه و مفادها الاتمان فى الحفظ.

(مسألة ٦٠٩): يجب على الوديعي حفظ الوديعة

بمجرى العادة و إذا عين المالك محراً تعين، فلو خالف ضمن إلأى مع الخوف إذا لم ينص المالك على الخوف و إلأى ضمن حتى مع الخوف.

(مسألة ٦١٠): يضمن الوديعي الوديعة لو تصرف فيها

تصرفاً منافياً للاستئمان و موجباً لصدق الخيانة كما إذا خلطها بماله بحيث لا تميز أو أودعه كيساً مختوماً ففتح ختمه أو أودعه طعاماً فأكل بعضه أو دراهم فاستقرض بعضها.

(مسألة ٦١١): إذا أودعه كيسين

فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر.

(مسألة ٦١٢): إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة

كما إذا كتب على الكيس بيتاً من الشعر أو نقش عليه نقشاً أو نحو ذلك فإنه لا يوجب ضمان الوديعة و إن كان التصرف حراماً لكونه غير مأذون فيه و لم يحرز رضا المالك.

(مسألة ٦١٣): يجب على الوديعي علف الدابة

و سقيها و يرجع به على المالك.

(مسألة ٦١٤): إذا فرط الوديعي ضمن

و لا يزول الضمان إلأى بالرد إلى المالك أو الإبراء منه.

(مسألة ٦١٥): يجب على الوديعي أن يحلف للظالم

ويورّى إن أمكن و لو أقر له ضمن.
منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٦٠

(مسألة ٦١٦): يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (لتبريزى)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ
ق

١٦٠: منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص:
و إن كان كافراً إِلَّا إذا كان المودع غاصباً فلا- يجوز ردها إليه بل يجب ردها إلى مالكها فإن ردها إلى المودع ضمن. ولو جهل المالك عرف بها سنة على الأظهر فإن لم يعرفه تصدق بها عنه. فإن وجد ولم يرض بذلك فللمالك أن يغرمه ولو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يكن الضمان مستقراً عليه.

(مسألة ٦١٧): إذا أودعه الكافر العربي فالأحوط أنه تحرم عليه الخيانة

ولم يصح له تملك المال ولا يبعه.

(مسألة ٦١٨): إذا اختلف المالك والوديعى فى التفريط أو قيمة العين

كان القول قول الوديعى مع يمينه وكذلك إذا اختلفا فى التلف إن لم يكن الوديعى متهمًا بل لا يبعد تقديم قول الوديعى و إن كان متهمًا فيكون عليه الحلف.

(مسألة ٦١٩): إذا اختلفا فى الرد فالأظهر أن القول قول المالك

مع يمينه وكذلك إذا اختلفا فى أنها دين أو وديعة مع التلف.

(مسألة ٦٢٠): لا يصح إيداع الصبي والمجنون

فإن لم يكن مميزاً لم يضمن الوديعة حتى إذا أتلف و كذلك المجنون.

(مسألة ٦٢١): إذا كان الوديعى صبياً مميزاً ضمن بالإتفاق

ولا يضمن بمجرد القبض. ولا سيما إذا كان بإذن الولي. وفي ضمانه بالتفريط والإهمال إشكال والأظهر الضمان.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٦١

كتاب العاريف

اشارة

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٦٣
و هي التسلط على العين للانتفاع بها مجاناً.

(مسألة ٦٢٢): كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها

، و تجوز إعارة ما تملك منفعته وإن لم تملك عينه.

(مسألة ٦٢٣): ينتفع المستعير على العادة الجارية

و لا يجوز له التعدى عن ذلك فإن تعدى ضمن ولا يضمن مع عدمه إلا أن يشترط عليه الضمان أو تكون العين من الذهب أو الفضة وإن لم يكونا مسكونيين على إشكال ضعيف، ولو اشترط عدم الضمان فيهما صحيحة.

(مسألة ٦٢٤): إذا نقصت العين المستعاره بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن

، و إذا استعار من الغاصب ضمن فإن كان جاهلاً رجع على المعيير بما أخذ منه إذا كان قد غرر.

(مسألة ٦٢٥): إذا أذن له فى انتفاع خاص لم يجز التعدى عنه إلى غيره

و إن كان معتاداً.

(مسألة ٦٢٦): تصح الإعارة للرهن وللمالك المطالبة بالفك

بعد المدة، بل قيل له المطالبة قبلها أيضاً و لا يبطل الرهن.

(مسألة ٦٢٧): إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين في وفاء الدين

فإن كان الرهن عارياً ضمن المستعير العين بما بيعت به إلا أن تباع بأقل من قيمة المثل. وفي ضمان
منهج الصالحين (للتبيريزى)، ج ٢، ص: ١٦٤
الراهن العين لو تلفت قبل الفك إشكال، و الظاهر عدم الضمان إلا مع اشتراطه، و أما لو تلفت بعد فكه للعين من الرهن فلا إشكال في عدم ضمان الراهن.

منهج الصالحين (للتبيريزى)، ج ٢، ص: ١٦٥

كتاب اللقطة

إشارة

منهج الصالحين (للتبيريزى)، ج ٢، ص: ١٦٧
و هي المال الضائع الذي لا يد لأحد عليه، المجهول مالكه.

(مسألة ٦٢٨): الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال

و الأول: يسمى لقيطاً.
و الثاني: يسمى ضالة.
و الثالث: يسمى لقطة بالمعنى الأخص.

(مسألة ٦٣٩): لقيط دار الإسلام محكوم بحريته

و كذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمی يمكن تولده منه و وارثه الإمام إذا لم يكن له وارث و كذلك الإمام عاقلته، و إذا بلغ رشيداً فأقر برقيته قبل منه.

(مسألة ٦٣٠): لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمی يمكن تولده منه

يجوز استرقاقه.

(مسألة ٦٣١): أخذ اللقيط واجب على الكفالة

إذا توقف عليه حفظه. نعم، في وجوبه فيما إذا كان اللقيط محكماً بالكفر تأمل فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانته من غيره إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه حينئذ ولا يجري عليه حكم الالتفات.

(مسألة ٦٣٢): ما كان في يد اللقيط من مال محظوظ بأنه ملكه

نعم لو كان اللقيط غير مميز فيشكل الحكم بأن المال ملكه وإن كان الأظهر أنه لا يجري عليه حكم منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٦٨
المال الذى لا يد لأحد عليه ليكون ملكاً لمن ادعاه.

(مسألة ٦٣٣): يشترط في ملقط الصبي البلوغ والعقل والحرية

فلا اعتبار بالالتفات الصبي والمجنون والعبد إلا بإذن مولاه بل يشترط الإسلام فيه إذا كان اللقيط محظوظاً بإسلامه، فلو التقط الكافر صبياً في دار الإسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتفات ولا يكون أحق بحضانته.

(مسألة ٦٣٤): اللقيط إن وجد متبرع بنفقةه أنفق عليه

و إلّا فإن كان له مال أنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه و إلّا أنفق الملقط من ماله عليه و رجع بها عليه إن لم يكن قد تبرع بها و إلّا لم يرجع.

(مسألة ٦٣٥): يكره أخذ الضالة حتى لو خيف عليها التلف

أما مع العلم بالتلف فلا كراهة.

(مسألة ٦٣٦): إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري والجبال والآجام

و الفلوس و نحوها من المواقع الخالية من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه و يمتنع عن السباح لكبر جثته أو سرعة عدوه أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور و نحوها لم يجز أخذه سواء كان في كلاماً و ماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحاً يقوى على السعي إليهما. فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثماً و ضامناً له و تجب عليه نفقته و لا يرجع بها على المالك. و إذا استوفى شيئاً من نمائه كلبه و صوفه كان عليه مثله أو قيمته. و إذا ركبته أو حمله حملاً كان عليه أجرته و لا يبرأ من ضمانه إلّا بدفعه إلى مالكه.

نعم إذا يئس من الوصول إليه و معرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦٣٧): إن كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاة

و أطفال الإبل والبقر والخيل والحمير ونحوها. فإن أخذه عرّفه في موضع الالتفات والأحوط أن يعرّفه في ما حول موضع الالتفات أيضاً فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها والتصرف فيها بالأكل والبيع.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٦٩

و المشهور أنه يضمنها حينئذ بقيمتها لكن من الظاهر أن الضمان مشروط بمطالبة المالك فإذا جاء صاحبها و طلبها وجب عليه دفع القيمة، و جاز له أيضاً إيقاؤها عنده إلى أن يعرف صاحبها و لا ضمان عليه حينئذ.

(مسألة ٦٣٨): إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحثات الأصلية

و لا ضمان على الآخذ، وإذا تركه عن جهد و كلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده و لا يقدر أن يأخذه معه فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه لأنه لا ماء و لا كلاً و لا يقوى الحيوان فيه على السعى إليهمما جاز لكل أحد أخذه و تملكه. وأما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه و لا تملكه فمن أخذه كان ضامناً له. وكذا إذا تركه عن جهد و كان ناويًا للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه و كذا فيما كان رجوعه إليه قبل الخطر محتملاً.

(مسألة ٦٣٩): إذا وجد الحيوان في العمران وهو المواقع المسكونة التي يكون الحيوان فيها مأموناً

كالبلاد و القرى و ما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه لم يجز له أخذه، و من أخذه ضمه و يجب عليه التعريف و يبقى في يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكه فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي. نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوارئ لم يبعد جريان حكم غير العمران عليه من جواز تملكه في الحال بعد التعريف و من ضمانه له كما سبق.

(مسألة ٦٤٠): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان لا يجوز له أخذها

ويجوز إخراجها من الدار و ليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها ففي جريان حكم اللقطة عليها إشكال والأحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكها ثم يتصدق بها، و لا يبعد عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

(مسألة ٦٤١): إذا احتاجت الضالة إلى نفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها

و إلّا

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٧٠
أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالك.

(مسألة ٦٤٢): إذا كان للضالة نماء أو منفعة استوفاها الآخذ

يكون ذلك بدل ما أنفقه عليها و لكن بحسب القيمة على الأحوط.

(مسألة ٦٤٣): كل ما ليس حيواناً ولا إنساناً إذا كان ضائعاً و مجهول المالك

و هو المسمى: لقطة بالمعنى الأخص يجوز أخذه على كراهةه ولا فرق بين ما يوجد في الحرم وغيره وإن كانت كراهة الأخذ في الأول أشد و آكد.

(مسألة ٦٤٤): لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجه من متاعها فهو لصاحبها

و ما اخرج بالغوص فهو لمخرجه إذا كان صاحبه قد تركه.

(مسألة ٦٤٥): اللقطة المذكورة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها

بمجرد الأخذ ولا- يجب فيها التعريف ولا- الفحص عن مالكها. ثم إذا جاء المالك فإن كانت العين موجودة ردها إليه و إن كانت تالفه لم يكن عليه البدل.

(مسألة ٦٤٦): إذا كانت قيمة اللقطة درهماً فما زاد وجب على الملقط

التعريف بها و الفحص عن مالكها فإن لم يعرفه فإن كان قد التقطها في الحرم فالاحوط أن يتصدق بها عن مالكها و ليس له تملكها، و إن التقطها في غير الحرم تخير بين امور ثلاثة: تملكها مع الضمان، و التصدق بها مع الضمان، و إبقاءها أمانة في يده بلا ضمان.

(مسألة ٦٤٧): المدار في القيمة على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الأمكنة

و الأزمنة.

(مسألة ٦٤٨): المراد من الدرهم ما يساوى (٦، ١٢) حمصة من الفضة المسكوكة

فإن عشرة دراهم تساوى خمسة مثاقيل صيرفيه و ربع مثقال.

(مسألة ٦٤٩): إذا كان المال الملقط مما لا يمكن تعريفه

إما لأنه لا علامه فيه كالمسكوكات المفردة و المصنوعات بالمصانع المتداولة في هذه الأزمنة أو لأن منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٧١

مالكه قد سافر إلى البلد البعيدة التي يتذرع الوصول إليها أو لأن الملقط يخاف من الخطر و التهمة إن عرف به أو نحو ذلك من الموضع سقط التعريف والأحوط التصدق به عنه، و جواز التملك لا يخلو من إشكال، و إن كان الأظهر جوازه فيما لا علامه له بل الأظهر جواز التملك فيما له علامه إذا لم يمكن الوصول إلى صاحبه و كان المال من النقود.

(مسألة ٦٥٠): تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنة على وجه التوالى

فإن لم يبادر إليه كان عاصيا و لكن لا يسقط وجوب التعريف عنه بل تجب المبادرة إليه بعد ذلك إلى أن ييأس من المالك. و كذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط و لكن تركه بعد ستة أشهر مثلاً حتى تمت السنة. فإذا تم التعريف تخير بين التصدق و الإبقاء للمالك.

(مسألة ٦٥١): إذا كان الملقط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط

لعدر أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى انتهاء السنة فالحكم كما تقدم فيتخير بين التصدق والإبقاء للملك غير أنه لا يكون عاصيًّا.

(مسألة ٦٥٢): لا تجب مباشرة الملقط للتعریف فتجوز له الاستنابة فيه بلا اجرة

أو بأجرة، والأقوى كون الاجرة عليه لا على الملك وإن كان الالتقاط بنية إيقائهما في يده للملك.

(مسألة ٦٥٣): إذا عرفها سنة كاملة، فقد عرفت أنه يتخير بين التصدق وغيره

من الأمور المتقدمة، ولا يشترط في التخمير بينها اليأس من معرفة الملك.

(مسألة ٦٥٤): إذا كان الملقط يعلم بالوصول إلى الملك لو زاد في التعریف على السنة

فالأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التعریف حينئذ وعدم جواز التملك أو التصدق.

(مسألة ٦٥٥): إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر والفواكه

واللحم ونحوها

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٧٢

جاز أن يقومها الملقط على نفسه ويتصرف فيها بما شاء من أكل ونحوه ويبقى الثمن في ذمته للملك. كما يجوز له أيضًا بيعها على غيره ويحفظ ثمنها للملك والأحوط أن يكون بيعها على غيره بإذن الحاكم الشرعي ولا يسقط التعريف عنه على الأحوط بل يحفظ صفاتها ويعُرف بها سنة فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذي باعها به أو القيمة التي في ذمته، وإن لم يبعد جريان التخمير المتقدم.

(مسألة ٦٥٦): إذا ضاعت اللقطة من الملقط فاللتقطها آخر وجب عليه التعريف

بها سنة فإن وجد الملك دفعها إليه وإن لم يجده ووجد الملقط الأول فإن أحرز أنه قد أكمل تعريف السنة تعين دفعها إليه وإن جاز دفع اللقطة إليه إذا كان واثقًا بأنه يعمل بوظيفته وعليه إكمال التعريف سنة ولو بضميمة تعريف الملقط الثاني فإن لم يجد أحدهما أو وجد الملقط الأول ولم يدفعها إليه حتى تمت السنة جرى التخمير المتقدم من التملك والتصدق والإبقاء للملك.

(مسألة ٦٥٧): قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنة

فقال بعضهم يتحقق التتابع بأن لا ينسى اتصال الثاني بما سبقه ويظهر أنه تكرار لما سبق ونسب إلى المشهور أنه يعتبر فيه أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرأة، وفي بقية الشهر الأول كل أسبوع مرأة، وفي بقية الشهور كل شهر مرأة. وكلا القولين مشكل واللازم الرجوع إلى العرف فيه ولا يبعد صدقه إذا كان في كل ثلاثة أيام نعم لو كان تعارف في بعض البلاد بالإضافة إلى زمان الإعلان ومكانه كالإعلان يوم الجمعة أو في المسجد الجامع يجوز الاكتفاء به.

(مسألة ٦٥٨): يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط

ولا يجزئ في غيره.

(مسألة ٦٥٩): إذا كان الالتقاط في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد

و نحو ذلك وجب أن يكون التعريف في مجتمع الناس كالأسواق و محل إقامة الجماعات و المجالس العامة و نحو ذلك مما يكون مظنة وجود المالك.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٧٣

(مسألة ٦٦٠): إذا كان الالتقاط في القفار والبرارى فإن كان فيها نزال عرّفهم

و إن كانت حالية فالاحوط التعريف في الموضع القريبة التي هي مظنة وجود المالك.

(مسألة ٦٦١): إذا التقط في موضع الغربة جاز له السفر

و استنابة شخص أمين في الحفظ و ثقة في التعريف ولا يجوز السفر بها إلى بلده.

(مسألة ٦٦٢): إذا التقطها في منزل السفر جاز له السفر بها

و التعريف بها في بلد المسافرين.

(مسألة ٦٦٣): إذا التقط في بلده جاز له السفر مع الاستنابة

كما مرّ.

(مسألة ٦٦٤): اللازم في عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبية السامع

لتفقد المال الضائع و ذكر صفاته للملتقط. فلا يكفى أن يقول من ضاع له شيء أو مال بل لا بد أن يقال من ضاع له ذهب أو فضة أو إماء أو ثوب أو نحو ذلك مع الاحفاظ ببقاء إبهام لـلقطة فلا يذكر جمع صفاتها. وبالجملة يتحرى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك فلا يجدى المبهم المحضر ولا المتعين المحضر بل أمر بين الأمرين.

(مسألة ٦٦٥): إذا وجد مقداراً من الدرارم أو الدنانير و أمكن معرفة صاحبها

بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها مثل العدد الخاص و الزمان الخاص و المكان الخاص و جب التعريف و لا تكون حينئذ مما لا علامه له الذي تقدم سقوط التعريف فيه.

(مسألة ٦٦٦): إذا التقط الصبي أو المجنون فإن كانت اللقطة دون الدرهم جاز للولي أن يقصد تملكها لهما

و إن كانت درهماً فما زاد جاز لوليهما التعريف بها سنة و بعد التعريف سواء كان من الولي أم من غيره يجري التخيير المتقدم.

(مسألة ٦٦٧): إذا تملك الملقط اللقطة بعد التعريف فعرف صاحبها فإن كانت العين موجودة دفعها إليه

و ليس للمالك المطالبة بالبدل، و إن كانت تالفه أو منتقلة منه إلى غيره أو بيع أو هبة أو نحوها كان للمالك عليه البدل و هو

المثل في المثلى،

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٧٤
و القيمة في القيمي.

(مسألة ٦٦٨): إذا تصدق الملقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القيمة

وليس له الرجوع بالعين إن كانت موجودة ولا الرجوع على المتصدق عليه بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة. هذا إذا لم يرض المالك بالصدقة و إلا فلا رجوع له على أحد و كان له أجر التصدق.

(مسألة ٦٦٩): اللقطة أمانة في يد الملقط لا يضمنها

إلا بالتعدي عليها أو التفريط بها و لا فرق بين مدة التعريف و ما بعدها. نعم إذا تملكها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت.

(مسألة ٦٧٠): المشهور جواز دفع الملقط للقطة إلى الحاكم

فيسقط وجوب التعريف عن الملقط و فيه إشكال. و كذا الإشكال في جواز أخذ الحاكم لها أو وجوب قبولها.

(مسألة ٦٧١): إذا شهدت البينة بأن مالك اللقطة فلان وجب دفعها إليه

و سقط التعريف سواء كان ذلك قبل التعريف أم في أثنائه أم بعده قبل التملك أم بعده. نعم، إذا كان بعد التملك فقد عرفت أنه إذا كانت موجودة عنده دفعها إليه، و إن كانت تالفه أو بمنزلة التالفه دفع إليه البدل و كذا إذا تصدق بها و لم يرض المالك بالصدقة.

(مسألة ٦٧٢): إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونة

بأن لم يكن تعد أو تفريط سقط التعريف ولو عرف صاحبها بعد ذلك فلا ضمان عليه و إذا كانت مضمونة لم يسقط. و كذا إذا كان التلف في أثناء التعريف ففي الصورة الأولى يسقط التعريف، وفي الصورة الثانية يجب إكماله فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمة.

(مسألة ٦٧٣): إذا ادعى اللقطة مدع و علم صدقه وجب دفعها إليه

و كذا إذا وصفها بصفاتها الموجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه و لا يكفي مجرد التوصيف بل لا يكفي حصول الظن أيضاً.
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٧٥

(مسألة ٦٧٤): إذا عرف المالك و قد حصل للقطة نماء متصل دفع إليه العين و النماء

سواء حصل النماء قبل التملك، أم بعده.

(مسألة ٦٧٥): إذا حصل للقطة نماء منفصل فإن حصل قبل التملك كان للمالك،

و إن حصل بعده كان للملقط.

(مسألة ٦٧٦): إذا لم يُعرف المالك وقد حصل لقطة نماء فإن كان متصلًا ملكه الملقط

تبعاً لتملك اللقطة، وأما إذا كان متصلًا ففي جواز تملكه إشكال والأحوط التصدق به.

(مسألة ٦٧٧): لو عُرِفَ المالك ولكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه

ولا- إلى وكيله فإن أمكن الاستيدان منه في التصرف فيها ولو بمثل الصدقه عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين و إلا تعين التصدق بها عنه.

(مسألة ٦٧٨): إذا مات الملقط فإن كان بعد التعريف والتملك انتقلت إلى وارثه

كسائر أملاكه. وإن كان بعد التعريف وقبل التملك فالمشهور قيام الوارث مقامه في التخيير بين الأمور الثلاثة أو الأمرين. وإن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، وإن كان في أثنائه قام مقامه في إتمامه. فإذا تم التعريف تخير الوارث بين الأمور الثلاثة أو الاثنين والأحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه في التعريف به إلى أن يحصل اليأس من الوصول إلى مالكه ثم يتصدق به عنه.

(مسألة ٦٧٩): إذا وجد مالاً في صندوقه ولم يعلم أنه له أو لغيره

فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له. وإن كان يدخل أحد يده في صندوقه عرفه إياه فإن عرفه دفعه إليه وإن أنكره فهو له وإن جهله لم يبعد الرجوع إلى القرعة كما في سائر موارد تردد المال بين المالكين. هذا إذا كان الغير محصوراً، أما إذا لم يكن فلا يبعد الرجوع إلى القرعة فإن خرجت باسم غيره فتحقق عن المالك وبعد اليأس منه تصدق به عنه.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٧٦

(مسألة ٦٨٠): إذا وجد مالاً في داره ولم يعلم أنه له أو لغيره

فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له وإن كان يدخلها كثير كما في المضائق و نحوها جرى عليه حكم اللقطة.

(مسألة ٦٨١): إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاءه بحذاء غيره

فإن علم أن الذي بدلها قد تعمد ذلك جاز لهأخذ البدل من باب المقاصلة، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزيادة إن لم يمكن إيصاله إلى المالك. نعم، إذا علم بالقرائن أن المالك البدل أعرض عنه. أو وضعه مكانه بالمعاوضة العدوانية فله تملك البدل ولو بإجازة تلك المعاوضة بلا حاجة إلى التصدق بالزيادة أو إيصاله إلى المالك. وإن لم يعلم أنه قد تعمد ذلك فإن علم رضاه بالتصريف جاز له التصرف فيه و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك فيتحقق عن المالك فإن يئس منه ففي جواز أخذه وفاءً عمما أخذه إشكال، والأحوط التصدق به بإذن الحاكم الشرعي، وأحوط منه أخذه وفاءً إن لم يعرض عن المأخذ منه ثم التصدق به عن صاحبه كل ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٧٧

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٧٩

و هو حرام عقلاً و شرعاً و يتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً و إن كان عقاراً و يضمن تمامه بالاستقلال، و لو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبة واحدة و لو اختلفت فبتلك النسبة و يضمن المنفعة إذا كانت مستوفاة، و كذا إذا فاتت تحت يده، و لو غصب الحامل ضمن الحمل.

(مسألة ٦٨٢): لو منع المالك من إمساك الدابة المرسلة فشردت

أو من القعود على بساطه فسرق لم يضمن ما لم يستند الإتلاف إليه و إلا فيضمن.

(مسألة ٦٨٣): لو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء من شاء

فإن رجع على الأول رجع على الثاني و إن رجع على الثاني لم يرجع على الأول.

(مسألة ٦٨٤): إذا استولى على حر فتلف عنده فلا ضمان على المستولى

و إن كان الحر صغيراً إلا أن يكون تلفه مستندأ إليه.

(مسألة ٦٨٥): إذا منع حراً عن عمله لم يضمن إلا إذا كان أجيراً خاصاً

لغيره فيضمن لمن استأجره و لو كان أجيراً له لزمه الاجرة و لو استعمل الحر فعليه اجرة عمله.

(مسألة ٦٨٦): لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنائيهما

و كذا الحكم في كل حيوان جنى على غيره من إنسان أو حيوان أو غيرهما فإن صاحبه يضمن جنائيته إذا كان بتفریط منه إما بترك رباطه أو بحله من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجنائية للتحفظ منه.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٨٠

(مسألة ٦٨٧): لو انهار جدار الجار فوق على إنسان أو حيوان أو غيرهما فصاحب الدار ضامن

إذا كان عالماً بالانهيار فلم يصلحه أو يهدمه و تركه حتى انهدم فأصاب عيناً فاتلتها. و كذا لو كان الجدار في الطريق العام فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو إصلاحه، و ضمان صاحب الجدار في الفرضين مشروط بجهل التالف بالحال إن كان إنساناً و بجهل مالكه إن كان من الأموال فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلف الإنسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

(مسألة ٦٨٨): ضمان الإنسان يتعلق بذمته

في ماله لا على عاقلته.

(مسألة ٦٨٩): لو فتح باباً فسرق غيره

المتاع ضمن السارق.

(مسألة ٦٩٠): لو أوج ناراً من شأنها السراية إلى مال الغير فسرت إليه ضمه

، وإذا لم يكن من شأنها السراية فاتفقت السراية بتوسط الريح أو غيره لم يضمن.

(مسألة ٦٩١): يضمن المسلم للذمى الخمر والخزير بقيمتهمما عندهم

مع الاستثار و قيل: يضمن للمسلم حق اختصاصه فيما إذا استولى عليهمما لغرض صحيح، وفيه تأمل بل منع فإنّ الخمر القابل للتخليل ملك للمسلم و لكن لا مالية لها شرعاً ليضمن.

(مسألة ٦٩٢): يجب رد المغصوب فإن تعيب ضمن الأرش

فإن تعذر الرد ضمن مثله ولو لم يكن مثلياً ضمنه بقيمتها يوم الغصب، والأحوط التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه إلى أدائه.

(مسألة ٦٩٣): لو اعوز المثل في المثل ضمن قيمة يوم الأداء

(مسألة ٦٩٤): لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها

، ولو زادت الصفة فنقصت ضمنها فعليه رد العين و قيمة تلك الزيادة، ولو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها.
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٨١

(مسألة ٦٩٥): لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدر كالجب فعليه دية الجناء

، ولو زادت العين زيادة حكمية أو عينية كانت الزيادة للملك وإن كانت مستندة إلى فعل الغاصب نعم إذا كانت الزيادة ملك الغاصب كما إذا غرس في الأرض المغصوبة شجراً رجع بها وعليه أرش النقصان لو نقصت العين و ليس له الرجوع بأرش نقصان عينه.

(مسألة ٦٩٦): لو غصب عبداً و جنى عليه بكمال قيمته رد مع القيمة

على قول و فيه تأمل.

(مسألة ٦٩٧): لو امتزج المغصوب بجنسه فإن كان بما يساويه شارك المالك بقدر كميته

و إن كان بأجود منه أو بالأدنى فله أن يشارك بقدر ماليته و له أن يطالب الغاصب ببدل ماله و كذا لو كان المزج بغير جنسه و لم يتميز كامتزاج الخل بالعسل و نحو ذلك.

(مسألة ٦٩٨): لو اشتري شيئاً جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب

و بما غرم للملك عوضاً عما لا نفع له في مقابلة أو كان له فيه نفع، ولو كان عالماً فلا رجوع بشيء مما غرم للملك.

(مسألة ٦٩٩): لو غصب أرضاً فزرع فيها زرعاً كان الزرع له

و عليه الاجرة لمالك و القول قول الغاصب في مقدار القيمة مع اليمين و تعذر البينة.

(مسألة ٧٠٠): يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب ولو قبراً

و إذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة المحاكم الجائر جاز ذلك و لا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه في سبيلأخذ الحق.

(مسألة ٧٠١): إذا كان له دين على آخر و امتنع من أدائه و صرف مالاً في سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين

إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معاملة لازمة.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٨٢

(مسألة ٧٠٢): إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصة

و لا يتوقف على إذن المحاكم الشرعى، كما لا يتوقف ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطة المحاكم الشرعى.

(مسألة ٧٠٣): لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصة بين أن يكون من جنس المغصوب وغيره

كما لا فرق بين أن يكون وديعة عنده و غيره.

(مسألة ٧٠٤): إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله أخذ منه حصة تساوى ماله

و كان بها استيفاء حقه و لا يبعد جواز بيعها أجمع و استيفاء دينه من الثمن، والأحوط أن يكون ذلك بإجازة المحاكم الشرعى و يردباقي من الثمن إلى الغاصب.

(مسألة ٧٠٥): لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فلتف على عدم الغصب

لم تجز المقاصة منه.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٨٣

كتاب إحياء الموات

اشارة

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٨٥

المراد بالموات: الأرض المتروكة التي لا ينتفع بها إما لعدم المقتضى لإحيائها، و إما لوجود المانع عنه كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمال أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٠٦): الموات على نوعين:

- الموات بالأصل و هو ما لم يعلم بعرض الحياة عليه أو علم عدمه كأكثر البراري والمنفاذ والبادى و سفوح الجبال و نحو ذلك.
- الموات بالعارض و هو ما عرض عليه الخراب و الموتان بعد الحياة و العمران.

(مسألة ٧٠٧): يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل

، والظاهر أن يملک به من دون فرق بين كون المحيي مسلماً أو كافراً.

(مسألة ٧٠٨): الموات بالعارض على أقسام:

- الأول: ما لا- يكون له مالك و ذلك كالاراضى الدارسة المتروكة و القرى أو البلاد الخربة و القنوات الطامسة التي كانت لـلـامـمـ الـماـضـيـةـ الـذـيـنـ لـمـ يـقـمـ مـنـهـمـ أـحـدـ بـلـ وـ لـاـ اـسـمـ وـ لـاـ رـسـمـ أـوـ أـنـهـ تـنـسـبـ إـلـىـ طـائـفـةـ لـمـ يـعـرـفـ عـنـهـ سـوـىـ الـاسـمـ.
- الثاني: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.
- الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٨٦

أما القسم الأول فحاله حال الموات بالأصل ولا يجري عليه حكم مجهول المالك.

و أما القسم الثانى ففي جواز إحيائه و القيام بعمارته و عدمه وجهان: المشهور هو الأول و لكن الأحوط الأولى فيه الفحص عن صاحبه و بعد اليأس عنه يعامل معه معاملة مجهول المالك فإذا ما أنيشتري عينه من الحكم الشرعى أو وكيله المأذون و يصرف ثمنه على الفقراء، و إذا ما أنيستأجره منه بأجرة معينة أو يقدر ما هو أجرة مثله و يتصدق بها على الفقراء هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض مالكه عنه، و أما إذا علم به جاز إحياؤه و تملكه بلا حاجة إلى الإذن أصلًا.

و أما القسم الثالث فإن أعرض عنه صاحبه جاز لكل أحد إحياؤه و إن لم يعرض عنه فإن إبقاء مواتاً للاستفادة به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابه و أنعامه أو أنه كان عازماً على إحيائه و إنما آخر ذلك لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات و الأسباب المتوقف عليها الإحياء و نحو ذلك فلا إشكال في جميع ذلك في عدم جواز إحيائه لأحد و التصرف فيه بدون إذن مالكه.

و أما إذا علم أن إبقاءه عدم الاعتناء به و أنه غير قاصد لإحيائه فالظاهر جواز إحيائه لغيره إذا كان سبب ملك المالك الأول الإحياء و ليس له على الأحوط انتراعه من يد المحيي كما أن الأحوط أنه لو رجع إليه المالك الأول أن يعطى حقه إليه و لا يتصرف فيه بدون إذنه. و أما إذا كان سبب ملكه غير الإحياء من الشراء أو الإرث فالأحوط عدم جواز إحيائه لغيره و التصرف فيه بدون إذنه و لو تصرف فيه بزرع أو نحوه فعليه اجرته لمالكه على الأحوط.

(مسألة ٧٠٩): كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة و القرى الدارسة التي باد أهلها كذلك يجوز حيازة موادها

و أجزائها الباقية من الأخشاب والأحجار والأجر و ما شاكل ذلك و يملکها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٨٧

(مسألة ٧١٠): الأرض الموقوفة التي طرأ عليها الموقن و الخراب على أقسام:

- ١- ما لا يعلم كيفية وقفها أصلًا و أنها وقف خاص أو عام أو أنها وقف على الجهات.
- ٢- ما علم أنها وقف على قوم ولم يق منها أثر أو على طائفه لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة.

- ٣- ما علم أنها وقف على جهة من الجهات ولكن تلك الجهة غير معلومة أنها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك.
- ٤- ما علم أنها وقف على أشخاص ولكنهم غير معلومين بأشخاصهم وأعيانهم كما إذا علم أن مالكها وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلاً.

٥- ما علم أنها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

٦- ما علم إجمالاً بأن مالكها قد وقفها ولكن لا يدرى أنه وقفها على جهة كمدرسته المعينة أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم ولم يكن طريق شرعى لإثبات وقفها على أحد الأمرين.

أما القسم الأول والثانى الظاهر أنه لا إشكال فى جواز إحيائهم لكل أحد و يملكونا المحى الحالهما من هذه الناحية حال سائر الأرضى الموات.

و أما القسم الثالث فالمشهور جواز إحياءه ولكنه لا يخلو من إشكال فالأحوط لمن يقوم بإحيائه و عمارته بزرع أو نحوه أن يراجع الحاكم الشرعى أو وكيله و يدفع أجرة مثله إليه أو يصرفها فى وجوه البر و له أن يشتريه منه أو يستأجره بأجرة معينة و كذلك الحال فى القسم الرابع.

و أما القسم الخامس فيجب على من أحيا و عمره أجرة مثله و يصرفها فى الجهة المعينة إذا كان الوقف عليها، و يدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٨٨

الوقف عليهم، و يجب أن يكون التصرف بإجازة المتولى أو الموقوف عليهم.

و أما السادس فيجب على من يقوم بعمارته و إحيائه أجرة مثله و يجب صرفها فى الجهة المعينة بإجازة من الذرية كما أنه يجب عليه أن يستأذن فى تصرفه فيه منهم و من المتولى لتلك الجهة إن كان و إلا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله و إذا لم تجز الذرية الصرف فى تلك الجهة فينتهى الأمر إلى القرعة فى تعين الموقوف عليه كما يأتي.

(مسألة ٧١١): من أحيا أرضاً مواتاً بعها حريمها بعد الإحياء

و حريم كل شيء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به و لا يجوز لأحد أن يحيي هذا المقدار بدون رضا صاحبه.

(مسألة ٧١٢): حريم الدار عبارة عن مسلك الدخول إليها و الخروج منها

في الجهة التي يفتح إليها باب الدار و مطرح ترابها و رمادها و مصب مائها و ثلوجها و ما شاكل ذلك.

(مسألة ٧١٣): حريم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطين

و الجص إذا احتاج إلى الترميم و البناء.

(مسألة ٧١٤): حريم النهر مقدار مطرح ترابه و طينه إذا احتاج إلى الإصلاح

و التنقية و المجاز على حافتيه للمواطبة عليه.

(مسألة ٧١٥): حريم البئر موضع وقوف النازح إذا كان الاستقاء منها باليد

و موضع تردد البهيمة و الدواب و الموضع الذى يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه و مصبه و مطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجة

و نحو ذلك.

(مسألة ٧١٦): حريم العين ما تحتاج إليه في الانتفاع منها

على نحو ما مر في غيرها.

(مسألة ٧١٧): حريم القرية ما تحتاج إليه في حفظ مصالحها

و مصالح أهلها من

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ٢، ص: ١٨٩

مجمع ترابها و كناستها و مطرح سعادتها و رمادها و مجمع أهاليها لمصالحهم و مسيل مائها و الطرق المسماة منها و إليها و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محطتهم و ما شاكل ذلك كل ذلك بمقدار حاجة أهل القرية بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا في ضيق و حرج و هي تختلف باختلاف سعة القرية و ضيقها و كثرة أهاليها و قتلهم و كثرة مواشيهما و دوابها و قلتها و هكذا و ليس لذلك ضابط غير ذلك و ليس لأحد أن يزاحم أهاليها في هذه الموضع.

(مسألة ٧١٨): حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها

و يكون من مراقبها كمسالك الدخول إليها و الخروج منها و محل يادرها و حظائرها و مجتمع سعادتها و نحو ذلك.

(مسألة ٧١٩): الأرض المنسوبة إلى قرى طوائف العرب والعجم وغيرهم

أو بладهم ل المجاورتها لبيوتهم و مساكنهم من دون تملكتهم لها بالحياء باقية على إياحتها الأصلية فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها و لا يجوز لهم أخذ الاجرة من ينتفع بها و إذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر و التزاع لا تكون القسمة صحيحة فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر بحسب القسمة. نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم و لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم و تعطيل حوائجهم.

(مسألة ٧٢٠): للبئر حريم آخر وهو أن يكون الفصل بين بئر و بئر آخر

بمقدار لا يكون في إحداث البئر الثانية ضرر على الأولى من جذب مائها تماماً أو بعضاً أو منع جريانه من عروقها و هذا هو الضابط الكلى في جميع أقسامها.

(مسألة ٧٢١): للعين والقناة أيضاً حريم آخر وهو أن يكون الفصل بين عين و عين أخرى

و قناة و قناة ثانية في الأرض الصلبة خمسمائة ذراع و في الأرض الرخوة ألف ذراع. و لكن الظاهر أن هذا التحديد غالبي حيث إن الغالب يندفع الضرر بهذا

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ٢، ص: ١٩٠

المقدار من بعد وليس تعدياً. و عليه فلو فرض أن العين الثانية تضر بال الأولى و ينقص ماؤها مع هذا بعد فالظاهر عدم جواز إحداثها و لا بد من زيادة بعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به المالك الأولى كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها في إحداث قناة أخرى

في أقل من هذا بعد فالظاهر جوازه بلا حاجة إلى إذن من صاحب القناة الأولى. ولا فرق في ذلك بين إحداث قناة في الموات وبين إحداثها في ملكه فكما يعتبر في الأول أن لا يكون مضرًا بال الأولى فكذلك في الثاني وأما حفر البئر في ملكه فلا بأس بذلك فيما إذا كان أمراً متعارفًا كما هو الحال في حفر الآبار في الأراضي الزراعية. كما أن الأمر كذلك في الآبار والأنهار التي تكون مجري للماء فيجوز إحداث بئر يجري فيها الماء من مبعدها قرب بئر آخر وليس لمالك الأول منعه إلا إذا استلزم ضررًا فعندئذ يجوز منعه.

(مسألة ٧٢٢): يجوز إحياء الموات التي في أطراف القنوات والآبار في غير المقدار الذي يتوقف عليه الانتفاع منها

فإن اعتبار البعد المذكور في القنوات والآبار إنما هو بالإضافة إلى إحداث قناة أو بئر أخرى فقط.

(مسألة ٧٢٣): إذا لم تكن الموات من حرير العامر ومرافقه على النحو المتقدم

جاز إحياؤها لكل أحد وإن كانت بقرب العامر ولا تختص بمن يملك العامر ولا أولوية له.

(مسألة ٧٢٤): الظاهر أن الحرير مطلقاً ليس ملكاً لمالك ما له الحرير

سواء كان حرير قناة أو بئر أو قرية أو بستان أو دار أو نهر أو غير ذلك وإنما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أنه من متعلقات حقه.

(مسألة ٧٢٥): لا حرير للأملاك المجاورة

مثلاً لو بني المالكان المجاورة حائطاً في البين لم يكن له حرير من الجانبين وكذا لو بني أحدهما في نهاية ملكه منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٩١ حائطاً أو غيره لم يكن له حرير في ملك الآخر.

(مسألة ٧٢٦): يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضررًا

على جاره وإن فالظاهر عدم جوازه كما إذا تصرف في ملكه على نحو يوجب خللاً في حيطان دار جاره أو حبس ماء في ملكه بحيث تسرى الرطوبة إلى بناء جاره أو أحدهد بالوعة أو كنيفًا بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائتها، وأما حفر بئر بقرب بئر جاره توجب نقصان مائتها فقد تقدم أنه لا بأس به فيما إذا كان أمراً متعارفًا. والظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستندًا إلى جذب البئر الثانية ماء الأولى وأن يكون مستندًا إلى كون الثانية أعمق من الأولى. نعم، لا مانع من تعلية البناء وإن كانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الهواء.

(مسألة ٧٢٧): إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر معتد به على جاره

ولم يكن مثل هذا الضرر أمراً متعارفًا فيما بين الجيران لم يجز له التصرف فيه ولو تصرف وجوبه. هذا إذا لم يكن في ترك التصرف ضرر على المالك، وأما إذا كان في تركه ضرر عليه ففي جواز تصرفه عندئذ وعدمه وجهان والاحتياط في ترك التصرف لا يترك. كما أن الأحوط إن لم يكن أقوى ضمانه للضرر الوارد على جاره إذا كان مستندًا إليه عرفاً مثلاً لو حفر بالوعة في داره تضر

بئر جاره وجب عليه طمّها إلّا إذا كان فيه ضرر على المالك وعندئذ ففي وجوب طمّها و عدمه إشكال والاحتياط لا يترك. نعم، الظاهر عدم جريان هذا الحكم لو كان حفر البئر متأخراً عن حفر البالوعة.

(مسألة ٧٢٨): قيل: من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار و قابلة للاستفادة بها ملكها

و لا يتحقق السبق إليها إلّا بالاستيلاء عليها و صيرورتها تحت سلطانه و خروجها من إمكان استيلاء غيره عليها و لكن حصول الملك في مثل العابات محل تأمل بل منع. وإنما الثابت تملك الموات بالإحياء.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٩٢

(مسألة ٧٢٩): قد حثَّ في الروايات الكثيرة على رعاية الجار و حسن المعاشرة

مع الجيران و كف الأذى عنهم و حرمة إيذائهم، وقد ورد في بعض الروايات أن الجار كالنفس و أن حرمته كحرمة امه، و في بعضها الآخر أن حسن الجوار يزيد في الرزق و يعمر الديار و يزيد في الأعمار، وفي الثالث: من كف أذاه عن جاره أقال الله عثرته يوم القيمة، وفي الرابع: ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره، وغيرها مما قد أكد الوصيّة بالجار و تشديد الأمر فيه.

(مسألة ٧٣٠): يستحب للجار الإذن في وضع خشب جاره على حاجته مع الحاجة

ولو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه و كذا بعد البناء إذا لم يضر الرفع بل لا يبعد الجواز مع الإضرار أيضاً نعم لو كان الإذن في ضمن إنشاء الصلح و لو بلا عوض فلا يجوز له الرجوع مطلقاً.

(مسألة ٧٣١): لو تداعيا جداراً لا يد لأحدهما عليه فهو للحالف منهما

مع نكول الآخر و لو حلفا أو نكلا فهو لهما و لو اتصل بناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين.

(مسألة ٧٣٢): إذا اختلف مالك العلو و مالك السفل كان القول قول مالك السفل

في جدران البيت و قول مالك العلو في جدران الغرفة و الدرجة و في اختصاص أصل السقف من البيت بمالك العلو تأمل خصوصاً فيما كان بنحو الأرج و لا يبعد أن يكون قولهما فيه من قبيل دعوى كل من الشخصين في مال بيدهما و أما المخزن تحت الدرجة فلا يبعد كونه لمالك السفل و طريق العلو في الصحن بينهما و الباقي للأسفل.

(مسألة ٧٣٣): يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلّت عليه

فإن تعذر عطافها قطعها بإذن مالكيها فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعي، هذا فيما إذا ادعى أن له الحق في تدلّي الأغصان و إلّا فالأظهر جواز قطع الجار مع عدم إمكان منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٩٣ عطافها و امتناع المالك عن قطعها كما هو الفرض لعدم احترامها للجار.

(مسألة ٧٣٤): راكب الدابة أولى بها من قابض لجامها

و المراد بالأولى اعتباره منكراً في مقام المنازعه و مالكاً في غيره فيجوز شراؤها منه و مالك الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى الجار من الجار مع التنازع و اليمين و عدم البينة.

(مسألة ٧٣٥): يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير

من غيره و لو أحياناً بدون إذن المحجر لم يملكتها و يتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادة الإحياء كوضع الأحجار في أطرافها أو حفر أساس أو حفر بتر من آبار القناة الدارسة الخربة فإنه تحجير بالإضافة إلى بقية آبار القناة بل هو تحجير أيضاً بالإضافة إلى الأرضي الموات التي تسقى بمائها بعد جريانه فلا يجوز لغيره إحياؤها.

(مسألة ٧٣٦): لو حفر بئراً في الموات بالأصل لإحداث قناة فيها فالظاهر أنه تحجير بالإضافة إلى أصل القناة

و بالإضافة إلى الأرضي الموات التي يصل إليها ماؤها بعد تمامها و ليس لغيره إحياء تلك الأرضي.

(مسألة ٧٣٧): الأظهر أن حق التحجير كحق السرقة نوع حق قابل للنقل

إلى الغير و يتعلق بالأرض المحجرة.

(مسألة ٧٣٨): يعتبر في كون التحجير مانعاً لتمكن المحجر من القيام بعمارته

و إحيائه فإن لم يتمكن من إحياء ما حجره لمانع من الموانع كالفقر أو العجز عن تهيئة الأسباب المتوقف عليها الإحياء جاز لغيره إحياؤه، هذا فيما عد ترك عمارة الأرض تعطيلها من استثمارها كالأراضي الصالحة للزراعة و غرس الأشجار و أما لو لم تكن الأرض صالحة إلا لبناء المسكن فالتحجير و لو لاحتمال تمكّنه من إحيائها مستقبلاً لسكناه كافي في ثبوت الحق له على الأظهر.

(مسألة ٧٣٩): لو حجر زائداً على ما يقدر على إحيائه

لا أثر لتحجيره بالإضافة إلى المقدار الزائد.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٩٤

(مسألة ٧٤٠): لو حجر الموات من كان عاجزاً عن إحيائها

ليس له نقلها إلى غيره بصلاح أو هبة أو بيع أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٤١): لا يعتبر في التحجير أن يكون بال مباشرة

بل يجوز أن يكون بال وكل و الاستيغار و عليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكل و المستأجر لا للوكيل و الأجير.

(مسألة ٧٤٢): إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره ثم أجاز النيابة

فهل يثبت الحق للمنوب عنه أو لا وجهان لا يبعد عدم الثبوت.

(مسألة ٧٤٣): إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهة إهمال المحجر بطل حقه

و جاز لغيره إحياءه و إذا لم يكن من جهة إهماله و تسامحه و كان زوالها بدون اختياره كما إذا أزالها عاصف و نحوه فلا يبطل حقه.

(مسألة ٧٤٤): اللازم على المحجر أن يستغل بالعماره والإحياء عقب التحثير

فلو أهمل و ترك الإحياء و طالت المدة ففي جواز إحيائه لغيره بدون إذنه إشكال فالأحوط أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي مع بسط يده أو وكيله فيلزم المحجر بأحد أمرين إما الإحياء أو رفع اليد عنه. نعم، إذا أبدى عذرًا مقبولًا يمهل بمقدار زوال عذره فإذا استغل بعده بالتعمير و نحوه فهو وإنما بطل حقه و جاز لغيره إحياءه، و إذا لم يكن الحكم موجودًا فالظاهر سقوط حق المحجر إذا أهمل بمقدار يعد عرفاً تعطيلًا له والأحوط الأولى مراعاة حقه إلى ثلاثة سنين.

(مسألة ٧٤٥): الظاهر أنه لا يعتبر في التملك بالإحياء قصد التملك

بل يكفي قصد الإحياء و الانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته فلو حفر بئراً في مفازة بقصد أن يقضى منها حاجته ملكها و لكن إذا ارتحل و أعرض عنها فهي مباحة للجميع.

(مسألة ٧٤٦): لا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامره

كالدار و البستان و المزرعة و الحظيرة و البئر و القناة و النهر و ما منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٩٥
شكل ذلك و لذلك يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العمارة فما اعتبر في إحياء البستان و المزرعة و نحوهما غير ما يعتبر في إحياء الدار و ما شاكلها، و عليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين و يدور مداره وجوداً و عدماً و عند الشك في حصوله يحكم بعدمه.

(مسألة ٧٤٧): الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته

نعم إذا سبق إليه من تملكه ملكه وإنما فهو يبقى على ملك مالكه فإذا مات فهو لوارثه، و لا يجوز التصرف فيه إلا باذنه أو إعراضه عنه هذا في المنقولات، و أما غيرها كالآبار و الأراضي و البساتين فلا يدخل بعد إعراض المالك في ملك أحد بالسبق إليه و إنما يكون للسابق حق السبق فلا يجوز مزاحمته نعم إذا صارت الأرض مواتاً فيملكتها من أحياها كسائر الأراضي الموات.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٩٧

كتاب المشتركات

إشارة

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ١٩٩
المراد بالمشتركات: الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الرابط و المياه و المعادن.

(مسألة ٧٤٨): الطرق على قسمين نافذ وغير نافذ

، أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام و الناس فيه شرع سواء، ولا يجوز التصرف لأحد فيه بإحياء أو نحوه، ولا في أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعة أو غرس أشجار و نحو ذلك، وإن لم يكن مضرًا بالمارءة. وأما حفر بالوعة فيه ليجتمع فيها ماء المطر و نحوه فلا إشكال في جوازه، لكونها من مصالحه و مرفقه. وكذا لا بأس بحفر سرداد تحته إذا أحكم أساسه و سقفه. كما أنه لا بأس بالتصريف في فضائه بإخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك. والضابط أن كل تصرف في فضائه لا يكون مضرًا بالمارءة جائز.

(مسألة ٧٤٩): لو أحدث جناحاً على الشارع العام ثم انهدم أو هدم

فإن كان من قصده تجديده ثانيةً فالظاهر أنه لا يجوز للطرف الآخر إشغال ذلك الفضاء، وإن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

(مسألة ٧٥٠): الطريق الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحة لكونه محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثة

، وهو المسمى بالسكة المعرفة و الدرية، فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه، دون كل من كان حائطاً داره إليه، و هو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه، و حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل منهاج الصالحين (للتربيزى)، ج ٢، ص: ٢٠٠ واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الآخرين نعم يجوز لكل منهم فتح باب آخر وسد الباب الأول.

(مسألة ٧٥١): لا يجوز لمن كان حائطاً داره إلى الدرية فتح باب إليها للاستطراق

إلا ما يأذن أربابها. نعم له فتح ثقبة و شباك إليها، و أما فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءة، فلا يخلو عن إشكال.

(مسألة ٧٥٢): يجوز لكل من أصحاب الدرية الجلوس فيها والاستطراق

و التردد منها إلى داره بنفسه و عائلته و دوابه، و كل ما يتعلق بشئونه من دون إذن باقى الشركاء، و إن كان فيهم القصر، و من دون رعاية المساواة معهم.

(مسألة ٧٥٣): يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامة كالجلوس

أو النوم أو الصلة أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين، و ليس لأحد منعه عن ذلك و إزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته في قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين و نحو ذلك.

(مسألة ٧٥٤): إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه

، فإن كان جلوسه جلوس استراحة و نحوها بطل حقه، و إن كان لحرفة و نحوها فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوي العود بطل حقه أيضاً فلو جلس في محله غيره لم يكن له منعه. و إن كان قيامه قبل استيفاء غرضه و كان ناوياً للعود فعندئذ إن بقى منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه. و إن لم يبق منه

شيء ببقاء حقه لا يخلو عن إشكال و الاحتياط لا يترك فيما إذا كان في يوم واحد، و أما إذا كان في يوم آخر فالظاهر أنه لا إشكال في أن الثنائي أحق به من الأول.

(مسألة ٧٥٥): يتحقق الشارع العام بامور:

الأول: كثرة الاستطراف و التردد و مرور القوافل في الأرض الموات.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٠١

الثانى: جعل الإنسان ملكه شارعاً و تسبيله تسبيلاً دائمياً لسلوك عامة الناس، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقاً و ليس للمسيل الرجوع بعد ذلك.

الثالث: إحياء جماعة أرضاً مواتاً و تركهم طريقاً نافذاً بين الدور و المساكن.

(مسألة ٧٥٦): لو كان الشارع العام واقعاً بين الأملال فلا حد له

، كما إذا كانت قطعة أرض موات بين الأملال عرضها ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر، واستطرقها الناس حتى أصبحت جادة فلا يجب على الملاك توسيعها و إن تضيقت على المارة. و كذا الحال فيما لو سبل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره مقداراً لعبور الناس.

(مسألة ٧٥٧): إذا كان الشارع العام واقعاً بين الموات بكل طرفيه أو أحد طرفيه

فقيل لا- يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسة أذرع، فإن ذلك حد الطريق المعين من قبل الشرع، بل الأفضل أن يكون سبعة أذرع و عليه فلو كان الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق خمسة أذرع وجب عليه هدمه. نعم لو أحيا شخص من أحد طرفيه، ثم أحيا آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حده لزم على الثاني هدمه دون الأول، و لكن هذا التحديد ظاهره التحديد بالحظ حاجه الناس بحسب الغالب في ذلك الزمان فالمعيار لحظ حاجه المارة و لو لم يكن هذا المقدار كافياً كما في مثل عصرنا الحاضر فاللازم رعايتها و تعين ذلك موكل إلى أهل الخبرة.

(مسألة ٧٥٨): إذا انقطعت المارة عن الطريق إما لعدم المقتضى أو لوجود المانع،

زال حكمه، بل ارتفع موضوعه و عنوانه، و عليه فيجوز لكل أحد إحياؤه.

(مسألة ٧٥٩): إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع، فإن كان مسبلاً فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملكه

. و أما إذا كان غير مسبل فإن الزائد مورداً للحاجة لكثره المارة، فلا يجوز ذلك أيضاً، و إلا فلا مانع منه.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٠٢

(مسألة ٧٦٠): يجوز لكل مسلم أن يتبعده و يصلى في المسجد

، و جميع المسلمين فيه شرع سواء، و لا- يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقاً عليه، لكن الظاهر تقدم الصلاة على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلى فيه جماعة أو فرادى، فلا- يجوز لغيره أن يزاحمه و لو كان سابقاً عليه كما إذا كان جالساً فيه لقراءة

القرآن أو الدعاء أو التدريس بل يجب عليه تخليه ذلك المكان للمصلحي. ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك حتى لو كان اختيار المصلى هذا المكان اقتراحاً منه، فلو اختار المصلى مكاناً مشغولاً بغير الصلاة ولو اقتراحاً، يشكل مزاحمته بفعل غير الصلاة وإن كان سابقاً عليه هذا إذا كان لذلك الموضع خصوصية ولو بحسب الفضاء وإنّا فلا مزاحمة في البين.

(مسألة ٧٦١): من سبق إلى مكان للصلاه فيه منفردًا فليس لمزيد الصلاه فيه جماعة منعه

وإزعاجه، وإن كان الأولي للمنفرد حينئذ أن يخل المكان للجامع إذا وجد مكاناً آخر فارغاً لصلاته، ولا يكون مناعاً للخير.

(مسألة ٧٦٢): إذا قام الجالس من المسجد وفارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه

، ولو عاد إليه وقد أخذه غيره، فليس له منعه و إزعاجه. وأما إذا كان ناوياً للعود فإن بقى رحله فيه بقى حقه بلا إشكال وإن لم يبق ففي بقاء حقه إشكال فالأحوط مراعاة حقه، ولا سيما إذا كان خروجه لضرورة، كتجديف الطهارة أو نحوه.

(مسألة ٧٦٣): في كفاية وضع الرحل في ثبوت الأولوية إشكال

والاحتياط لا يترك. هذا إذا لم يكن بين وضع الرحل و مجده طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان، وإنّا فإذا كان الرحل مما يُصلّى عليه فالظاهر جواز الصلاة عليه بل رفعه في الفرض لا يخلو عن الإشكال. وهل يضمنه برفعه أم لا؟ وجهان الظاهر عدم الضمان، إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقه.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٠٣

(مسألة ٧٦٤): المشاهد المشرفة كالمساجد في تمام ما ذكر من الأحكام

، ولكن في تقدّم الصلاة على الزيارة و نحوها تأمل.

(مسألة ٧٦٥): جواز السكني في المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكيفية وقف الواقع

، فإذا خصها الواقع بطائفة خاصة كالعرب أو العجم، أو بصنف خاص كطالبي العلوم الشرعية أو خصوص الفقه أو الكلام مثلاً، فلا يجوز لغير هذه الطائفة أو الصنف السكني فيها. وأما بالنسبة إلى مستحقى السكني بها فهي كالمساجد، فمن حاز غرفة و سكنها فهو أحق بها، ولا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها وإن طالت المدة، إنّا إذا اشترط الواقع مدة خاصة كخمس سنين مثلاً، فعندها يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدة بلا مهلة.

(مسألة ٧٦٦): إذا اشترط الواقع اتصف ساكنها بصفة خاصة، كأن لا يكون معيلاً

، أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها. والضابط أن حق السكني - حدوثاً و بقاءً تابع لوقف الواقع بتمام شرائطه، فلا يجوز السكني لفائدتها حدوثاً أو بقاءً.

(مسألة ٧٦٧): لا يبطل حق السكني لساكنها بالخروج لحاجة اليومية

من المأكل و المشروب و الملبس و ما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر و كذلك الأسفار

المتعارفة التي تشغّل مدة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أو الزيارة، أو لمقابلة الأقرباء أو نحو ذلك مع نية العود وبقاء رحله ومتاعه، فلا يأس بها ما لم تناشد شرط الواقع. نعم لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسة عليه، فإن كانت المدة طويلة بحيث توجّب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه.

(مسألة ٧٦٨): إذا اعتبر الواقع في المدرسة في ليالي التحصيل خاصة

أو في جميع الليالي لم يجز لمن يبيت في غيرها أن يسكنها.

منهاج الصالحين (لتتبرىزى)، ج ٢، ص: ٢٠٤

(مسألة ٧٦٩): لا يجوز للساكن في غرفة من غيره عن مشاركته

إلا إذا كانت الحجرة حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدة لسكنى طالب واحد.

(مسألة ٧٧٠): الرُّبُطُ و هي المساكن المعدة لسكنى القراء أو الغرباء كالمدارس

في جميع ما ذكر.

(مسألة ٧٧١): مياه الشطوط والأنهار الكبار كدجلة والفرات. وما شاكلهما

، أو الصغار التي جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج و كذا العيون المتفجرة من العجائب أو في أراضي الموات و غير ذلك من المشتركات.

(مسألة ٧٧٢): كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه في مكان بلا يد خارجية عليه فهو من المباحات الأصلية

فمن حازه بإيانه أو غيره ملكه من دون فرق بين المسلم والكافر في ذلك.

(مسألة ٧٧٣): مياه الآبار و العيون و القنوات التي جرت بالحفر لا بنفسها

، ملك للحافر، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكها.

(مسألة ٧٧٤): إذا شق نهرًا من ماء مباح سواءً كان بحفره في أرض مملوكة له

أو بحفره في الموات بقصد إحيائه نهرًا ملك ما يدخل فيه من الماء.

(مسألة ٧٧٥): إذا كان النهر لأشخاص متعددين، ملك كل منهم بمقدار حصته

من النهر، فإن كانت حصة كل منهم من النهر بالسوية اشتراكوا في الماء بالسوية وإن كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبة، ولا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الأرض التي تسقي منه.

(مسألة ٧٧٦): الماء الجارى في النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال

المشتراك، فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقيين. و عليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه في كل وقت و زمان و بأى مقدار شاء، جاز له ذلك.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٠٥

(مسألة ٧٧٧): إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تناحر فإن تراضوا بالتناوب

و المهايأة بالأيام أو الساعات فهو، وإنّا فلا محicus من تقسيمه بينهم بالأجزاء بأن توضع في فم النهر حديدة مثلاً ذات ثقوب متعددة متساوية و يجعل لكل منهم من الثقوب بمقدار حصته. فإن كانت حصة أحدهم سدسًا و الآخر ثلثاً و الثالث نصفاً، فلصاحب السادس ثقب واحد، و لصاحب الثالث ثقبان و لصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستة.

(مسألة ٧٧٨): القسمة بحسب الأجزاء لازمة

و الظاهر أنها قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء أجبر الممتنع منهم عليها. و أما القسمة بالمهايأة و التناوب، فهي ليست بلازمة، فيجوز لكل منهم الرجوع عنها، نعم الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر.

(مسألة ٧٧٩): إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك،

كان للجميع حق السقى منه، و ليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كله أو ينتقصه عن مقدار احتياج الباقيين. و عندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمة فهو، وإنّا قدم الأسبق فالأخير إن كان و علم السابق، و إنّا قدم الأعلى فال أعلى والأقرب فالأقرب إلى فوهـة العين أو أصل النهر، و كذا الحال في الأنهر المملوكة المنشقة من الشوطـ، فإن كفى الماء للجميع، و إنّا قدم الأسبق فالأخير أي: من كان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر. و هكذا إن كان هناك سابق و لاحق و إنّا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثمّ ما يليه و هكذا.

(مسألة ٧٨٠): تنقيـة النهر المشـترك و إصلاحـه و نحوـهما على الجميع بـنسبة مـلكـيهـ

إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم و أما إذا لم يقدم عليها إلا البعض لم يجر الممتنع. كما أنه ليس للمقدمين مطالبه بحصته من المؤنة إلا إذا كان إقدامـهم بالتمـاس منه و تعهدـه ببذلـ حصـتهـ.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٠٦

(مسألة ٧٨١): إذا كان النـهر مشـتركـاً بين القـاصر و غـيرـهـ

، و كان إقدامـ غير القـاصرـ متـوقفـاً على مشارـكةـ القـاصرـ إما لـعدـمـ اـقتـدارـهـ بـدونـهـ، أو لـغـيرـ ذـلـكـ، وجـبـ علىـ ولـيـ القـاصرـ مرـاعـاةـ لمـصلـحتـهـ مـشارـكتـهـ فيـ الإـحـيـاءـ وـ التـعـمـيرـ وـ بـذـلـ المؤـنةـ منـ مـالـ القـاصـرـ بمـقـدـارـ حصـتهـ.

(مسألة ٧٨٢): يحبـسـ النـهرـ للأـعلـىـ إـلـىـ الكـعبـ فـيـ النـخلـ

، و في الزرع إلى الشرك، ثم كذلك لمن هو دونه، و ليس لصاحب النهر تحويله على الأحوط إلا بإذن صاحب الرحمى المنصوبة عليه بإذنه، و كذا غير الرحمى أيضاً من الأشجار المغروسة على حافتيه و غيرها و ليس لأحد أن يحمى المرعى و يمنع غيره عن رعي مواشيـهـ

إلا أن يكون المرعى ملكاً له أو كان من حريم ضياعه أو مزرعته و كان بمقدار حاجته فيجوز له أن يحميه حينئذ.

(مسألة ٧٨٣): المعادن على نوعين:

الأول: المعادن الظاهرة، وهي الموجودة على سطح الأرض، فلا يحتاج استخراجها إلى مئونة عمل خارجي، و ذلك كالملح والقير والكربت والمومياء والفirozج وما شاكل ذلك.

الثاني: المعادن الباطنة وهي التي يتوقف استخراجها على الحفر والعمل، و ذلك كالذهب والفضة.
أما الأولى فهى تملك بالحيازة، فمن حاز منها شيئاً ملك قليلاً كان أو كثيراً، وبقى الباقي على الاشتراك، نعم إذا سبق على غيره بعض العمل اللازم قبل الحيازة ككنس التراب عن وجه الملح ففى جواز تملك الغير بالحيازة إشكال.
و أما الثانية فهى تملك بالإحياء بعد الوصول إليها و ظهورها، وأما إذا حفر، ولم يبلغ نيلها، فهو يفيدفائدة التحجير.

(مسألة ٧٨٤): إذا شرع في إحياء معدن ثم أمهله و عطله، أجبره العاكم

أو

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٠٧

وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه. ولو أبدى عذراً أمهله إلى أن يزول عذرها ثم يلزمه على أحد الأمرين.

(مسألة ٧٨٥): المعادن الباطنة إنما تملك بإحياء الأرض إذا عدت عرفاً

من توابع الأرض و ملحقاتها، وأما إذا لم تعد منها كمعادن النفط المحتاجة إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فلا تتبع الأرض ولا تملك بإحيائها و أما المقدار المستخرج فإنه يملكه.

(مسألة ٧٨٦): لو قال المالك أعمل و لك نصف الخارج من المعدن

فإن كان بعنوان الإجارة بطل، و فى صحته بعنوان الجعالة إشكال.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٠٩

كتاب الدين و القرض

اشارة

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢١١

(مسألة ٧٨٧): لا تعتبر الصيغة في القرض

، فلو دفع مالاً إلى أحد بقصد القرض و أخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض.

(مسألة ٧٨٨): يكره الدين مع القدرة

، و لو استدان، وجبت نية القضاء و لو مع عدم التمكن فينوى الأداء لو اتفق، والإقرارات أفضل من الصدقه.

(مسألة ٧٨٩): يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً

، فلو كان ديناً أو منفعة لم يصح القرض. نعم يصح إقراض الكلى فى المعين، كإقراض درهم من درهمين خارجين و كلدا الكلى فى الذمة بأن يوقع العقد عليه و إن كان إقباصه لا يكون إلا بدفع عين شخصية.

(مسألة ٧٩٠): يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصح تملكه

، فلا يصح إقراض الخمر والخنزير ولا يعتبر فيه تعين مقداره وأوصافه وخصوصياته التي تختلف المالية باختلافها، سواء أكان مثلياً أم قيمياً. نعم على المقترض تحصيل العلم بمقداره وأوصافه مقدمة لأدائه و هذا أجنبي عن اعتباره في صحة القرض هذا في قرض العين الشخصية أو الكلى في المعين و أما في الكلى في الذمة فلا بد من تعين مقداره وأوصافه الدخلية في المالية.

(مسألة ٧٩١): يعتبر في القرض القبض

، فلا يملک المستقرض المال المقترض إلا بعد قبضه.

(مسألة ٧٩٢): إذا كان المال المقترض مثلياً كالحنطة والشعير والذهب والفضة

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢١٢
و نحوها ثبت في ذمة المقترض مثل ما اقترض، و عليه أداء المثل سواء أبقى على سعره وقت الأداء أو زاد أو تنزل، و ليس للمقرض مطالبة المقترض بالقيمة، نعم يجوز الأداء بها مع التراضي. و العبرة عندئذ بالقيمة وقت الأداء كما أنه إذا أعز المثل كان عليه قيمته يوم الأداء. و إذا كان قيمياً ثبت في ذمته قيمته وقت القرض و لو اختلفت القيمة في القيمي.

(مسألة ٧٩٣): إذا أقرض إنسان عيناً و قبضها المقترض، فرجع المقرض

و طالب بالعين لا تجب إعادة العين على المقترض.

(مسألة ٧٩٤): لا يتأجل الدين الحال إلا باشتراطه في ضمن عقد لازم

، ويصح تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه، و لا يصح تأجيل الحال بإضافة شيء.

(مسألة ٧٩٥): ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين

في أي وقت كان إذا كان الدين حالاً، و أما إذا كان مؤجلاً فكذلك بعد حلوله. و أما قبل حلوله فهل للدائن حق الامتناع من قبولي؟ فيه وجهان: الظاهر أنه ليس له ذلك إلا إذا علم من الخارج أن التأجيل حق للدائن أيضاً لأن تكون عند الاقتراض قرينة على أن شرط الأجل حق للدائن على المدين أيضاً.

(مسألة ٧٩٦): يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقترض

، لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك، بل يبطل الشرط فقط، و يحرمأخذ الزيادة، فلو أخذ الحنطة مثلاً بالقرض الربوي فررعها جاز

له التصرف في حاصله، و كذا الحال فيما إذا أخذ مالاً بالقرض الربوي، ثم اشتري به ثوباً. نعم لو اشتري شيئاً بعين الزيادة التي أخذها في القرض لم يجز التصرف فيه.

(مسألة ٧٩٧): لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض وغيره

، فلو قال: أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيداً، أو تصرف في المسجد أو المأتم درهماً لم يصح، و كذا إذا اشترط أن يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو

منهاج الصالحين (لتتبرىزى)، ج ٢، ص: ٢١٣

ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه يحرم، و يجوز قبولها مطلقاً من غير شرط كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقترض، مثل أقرضتك بشرط أن تؤدي زكاتك أو دينك مما كان مالاً لازم الأداء، و كذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل أن تدعولي أو تدعوا لزيد أو تصلى أنت أو تصوم من غير فرق بين أن ترجع فائدته للمقرض أو المقترض وغيرها، فالمدار في المنع ما لوحظ فيه المال و لم يكن ثابتاً بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، و لو شرط موضع التسليم لزم و كذا إذا اشترط الرهن، و لو شرط تأجيله في عقد لازم صح و لزم الأجل، بل الظاهر جواز اشتراط الأجل في عقد القرض نفسه، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبة قبله.

(مسألة ٧٩٨): لو أقرضه شيئاً و شرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته

أو يؤجره بأقل من اجرته دخل في شرط الزيادة، فلا يجوز. و أما إذا باع المقترض المقرض شيئاً بأقل من قيمته أو اشتري منه شيئاً بأكثر من قيمته و شرط عليه أن يقرضه مبلغاً من المال جاز، و لم يدخل في القرض الربوي.

(مسألة ٧٩٩): يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض في قرض المثل أن يؤديه من غير جنسه

، بأن يؤدى بدل الدرارهم دنانير و بالعكس و يلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساوين في القيمة، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترضه.

(مسألة ٨٠٠): إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض

، و أما إذا شرطها للمقترض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدى تسعة دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقترض على المقرض شيئاً له.

(مسألة ٨٠١): يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن

إن قدر عليه و لو ببيع سلعته و متاعه أو عقاره أو مطالبه غريميه أو استقراضه إذا لم يكن حرجاً عليه أو إجارة أملاكه. و أما إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله و الأداء منه؟ الأحوط ذلك. نعم، يستثنى من ذلك بيع دار سكناه و ثيابه

منهاج الصالحين (لتتبرىزى)، ج ٢، ص: ٢١٤

المحتاج إليها و لو للتجميل و خادمه و نحو ذلك، مما يحتاج إليه و لو بحسب حاله و شؤونه. و الضابط هو كل ما يحتاج إليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع في عسر و شدة أو حزارة و منقصة. و لا فرق في استثناء هذه الأشياء بين الواحد و المتعدد، فلو كانت عنده دور متعددة و احتاج إلى كل منها لسكناه و لو بحسب حاله و شرفه لم يبع شيئاً منها، و كذلك الحال في الخادم و نحوه. نعم إذا لم يحتج إلى بعضها وجب عليه بيع الزائد و كذلك على الأحوط لو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه. ثم إن المقصود من

كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأداءه ولا يجب عليه ذلك. و أما لو رضي هو بذلك و قضى به دينه جاز للدائن أخذه و إن كان ينبغي له أن لا يرضي ببيع داره.

(مسألة ٨٠٢): لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلاً، ولكنها كافية لسكناه

، و له دار مملوكة، فإن لم تكن في سكناه في الدار الموقوفة أية حزارة و منقصة، فالاحوط أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه نعم لو كان قد سكن الدار الموقوفة قبل حلول الدين وجب عليه بيع داره المملوكة.

(مسألة ٨٠٣): لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين

و لكنها لا- تباع إلّا بأقل من قيمتها السوقية، وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه. نعم، إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة و لا يصدق عليه اليسر في هذه الحال لم يجب.

(مسألة ٨٠٤): يجوز التبرع بأداء دين الغير، سواءً كان حياً أم كان ميتاً

و تبرأ ذمته به، و لا فرق في ذلك بين أن يكون التبرع به بإذن المدين أو بدونه بل و إن منعه المدين عن ذلك.

(مسألة ٨٠٥): لا يتعين الدين فيما عينه المدين

، وإنما يتعين بقبض الدائن و لو لم يعلم كونه أداءً لدینه فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، و تبقى ذمته منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢١٥ مشغولة به.

(مسألة ٨٠٦): إذا مات المدين حلّ الأجل

، و يخرج الدين من أصل ماله و إذا مات الدائن بقى الأجل على حاله، و ليس لورثته مطالبه قبل انقضاء الأجل. و على هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلاً، و مات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجة مطالبه بعد موته. و هذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فإنه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل، و هل يلحق بموت الزوج طلاقه؟ فيه وجهان، الأظهر عدم الإلحاد حيث إن الحلول على خلاف القاعدة فيقتصر بمورد قيام الدليل عليه و دعوى انتصاف اشتراط الأجل في المهر إلى صورة بقاء الزوجية شبيهة بدعوى انتصاف اشتراطه إلى صورة عدم إفلاس المدين.

(مسألة ٨٠٧): لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلس

، فلو كانت عليه ديون حالة و مؤجلة، قسمت أمواله بين أرباب الديون الحالة و لا يشاركهم أرباب الديون المؤجلة.

(مسألة ٨٠٨): لو غاب الدائن و انقطع خبره، وجب على المستدين نية القضاء

و الوصية به عند الوفاة، فإن جهل خبره و مضت مدة يقطع بموته فيها وجب تسليمه إلى ورثته، و مع عدم معرفتهم أو مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم.

ويجوز تسليمه إلى الورثة مع انقطاع خبره بعد مضي عشر سنين، وإن لم يقطع بموته، بل يجوز ذلك بعد مضي أربع سنين من غيبته إذا فحص عنه في هذه المدة.

(مسألة ٨٠٩): لا تجوز قسمة الدين

، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم أشخاص متعددة، كما إذا افترضنا أنهما باعا مالاً مشتركاً بينهما من أشخاص عديدة أو ورثا من مورثهما ديناً على أشخاص ثم قسما الدين بينهما بعد التعديل، فجعل ما في ذمة بعضهم لأحد هما، وما في ذمة الباقى الآخر لم تصح، ويقى الدين على الاشتراك السابق بينهما. نعم إذا كان لهما دين مشترك على واحد جاز لأحد هما أن منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢١٦ يستوفى حصته منه ويتبع الباقى فى حصة الآخر وهذا ليس من تقسيم الدين المشتركة فى شيء.

(مسألة ٨١٠): تحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسراً

بل عليه الصبر والنظر إلى الميسرة.

(مسألة ٨١١): إذا افترض دنانير مثلاً، ثم اسقطتها الحكومة عن الاعتبار

و جاءت بدنانير أخرى غيرها، كانت عليه الدنانير الأولى. نعم إذا افترض الأوراق النقدية المسماة بـ(اسكناس) ثم اسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمة المقترض بأدائها بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الإسقاط يعني أداء ما يجعل بدلاً عنها من النقد الجديد.

(مسألة ٨١٢): يصح بيع الدين بمال موجود وإن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه

أو لم يكن ربوياً، ولا يصح بيعه بدين مثله إذا كان ديناً قبل العقد ولا فرق في المぬ بين كونهما حالين بحلول الأجل أو بالأصل على الأحوط لو لم يكن أقوى أو مؤجلين أو مختلفين. ولو صار ديناً بالعقد بطل في المؤجلين على الأحوط وصح في غيرهما، ولو كان أحد هما ديناً قبل العقد والآخر ديناً بعد العقد صح إلا في بيع المسلم فيه قبل حلوله، فإنه لا يجوز بيعه من غير بائعه مطلقاً ويجوز بيعه من غير بائعه بعد حلوله و من بائعه مطلقاً على تفصيل تقدم.

(مسألة ٨١٣): يجوز للمسلم قبض دينه من ذمي من ثمن ما باعه من المحرمات

ولو أسلم الذمي بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالبة بالثمن وليس للعبد الاستدانة بدون إذن المولى، فإن فعل ضمن العين فيرد ما أخذ و لو تلفت ففي ذمه أو قيمته، ولو إذن المولى له لزمه دون المملوك وإن اعتق، وغريم المملوك أحد غرماء المولى، ولو إذن له في التجارة فاستدان لها الرزق المولى مع إطلاق الإذن وإن تبع به بعد العتق.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢١٧

(مسألة ٨١٤): يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحوله إلى صاحبه في بلد آخر

إذا كان له مال على ذمة صاحبه في ذلك البلد ولم يكن مما يقال أو يوزن بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر.

(مسألة ٨١٥): ما أخذه بالربا في القرض و كان جاهلاً

، سواءً كان جهله بالحكم أو بالموضوع، ثم علم بالحال، فإن تاب، فما أخذه له و عليه أن يترك فيما بعد.

(مسألة ٨١٦): إذا ورث مالاً فيه الربا، فإن كان مخلوطاً بالمال الحال فليس عليه شيء

، وإن كان معلوماً و معروفاً و عرف صاحبه رده إليه و إن لم يعرف عامله معاملة المال المجهول مالكه.

خاتمة

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سيما لذوى الحاجة منهم لما فيه من قضاء حاجة المؤمن و كشف كربته و عن النبي صلى الله عليه و آله: من كشف عن مسلم كربلة من كرب الدنیا كشف الله عنه كربه يوم القيمة و عنه صلى الله عليه و آله من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة و كان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه، و عنه صلى الله عليه و آله من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنت و إن رفقه به في طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب و من شكا إليه أخوه المسلم ولم يقرضه حرم الله عز وجل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين، و عن أبي عبد الله عليه السلام ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه، و عنه عليه السلام أيضاً مكتوب على باب الجنة الصدقة عشرة و القرض بثمانية عشر، إلى غير ذلك من الروايات.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢١٩

كتاب الرهن

اشارة

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٢١
ولا بد فيه من الإيجاب و القبول من أهله و لا - يعتبر في الإيجاب و القبول التلفظ بل يتحققان بالفعل أيضاً و في اشتراط الإقراض إشكال أقواء ذلك.

(مسألة ٨١٧): يشترط في الرهن أن يكون المرهون عيناً مملوكة يمكن قبضها

و يصح بيعها نعم في بطلان الرهن بالكلّي الثابت على عهدة الغير مع حصول القبض كما هو مقتضى اشتراطه في الرهن و كذا في بطلان رهن المنفعة كما لو استدان من مستأجر داره و جعل منفعتها غير المملوكة للمستأجر رهناً للدين المأخذ منه تأمّل. و أن يكون الرهن على حق ثابت في الذمة عيناً كان أو منفعة.

(مسألة ٨١٨): يتوقف رهن غير المملوك للراهن على إجازة مالكه

، ولو ضم مملوک غيره إلى مملوکه فرهنهم، لزم الرهن في ملكه و توقف في الضميمة على إجازة مالكه.

(مسألة ٨١٩): يلزم الرهن من جهة الراهن، وللمرهون رفع اليد عن حق الراهن

مع بقاء الدين.

(مسألة ٨٢٠): رهن الحامل ليس رهناً للحمل

و إن تجدد.

(مسألة ٨٢١): فوائد الرهن للملك والرهن على أحد الدينين ليس رهناً على الآخر

، ولو استدان من الدائن ديناً آخر و جعل الرهن على الأول رهناً عليهما صحيحاً.

(مسألة ٨٢٢): يجوز للولى أن يرهن مال المولى عليه

مع مصلحته.

(مسألة ٨٢٣): المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن

ولا بأس بتصرف

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٢٢

الراهن في المرهون تصرفاً لا ينافي حق الراهنة ولا يجوز له التصرف المنافي من دون إذن المرتهن و تقدم حكم بيع الراهن العين المرهونة مع علم المشترى و جهله في شروط العوضين.

(مسألة ٨٢٤): لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدة الرهن مجاناً

فإن لم يرجع ذلك إلى الاشتراط في القرض أو في تأجيل الدين صحيح و كذلك ما لو شرط استيفاءها بالاجرة مدة و إذا صحيحة الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدة و إن برئت ذمة الراهن من الدين.

(مسألة ٨٢٥): لو شرط في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في البيع لم ينزعز

ما دام حياً.

(مسألة ٨٢٦): لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة

ويستوفى حقه منها لزالت الوصيحة و ليس للوارث إلزامه برد العين و استيفاء دينه من مال آخر.

(مسألة ٨٢٧): حق الراهنة موروث

إذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه.

(مسألة ٨٢٨): المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي

ويضمن معه لمثله إن كان مثلياً و إلا فلقيمه يوم التعدي، و القول قوله مع يمينه في قيمته و عدم التفريط و قول الراهن في قدر الدين.

(مسألة ٨٢٩): المرتهن أحق بالعين المرهونة من باقى الغرماء

إذا صار الراهن مفلساً، ولو فضل من الدين شيء شاركهم في الفاضل، ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغراماء فيه وفي جريان الحكم على ما إذا مات الراهن وقصرت تركته عن ديونه تأمل فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٨٣٠): لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن

و عليه الأجرة.

(مسألة ٨٣١): لو أذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الثمن

إلا بإذن الراهن حتى بعد الأجل وإذا لم يأذن في الاستيفاء حينئذ جاز للمرتهن
منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٢٣

الاستيفاء بلا إذن، كما أنه لو لم يأذن في البيع حينئذ وامتنع من وفاء الدين جاز للمرتهن البيع والاستيفاء بلا إذن والأحوط استحباباً
مراجعة الحاكم الشرعي ولكن لو ادعى الراهن حينئذ عدم كونه ممتنعاً من أداء دينه فعلى المرتهن إثباته.

(مسألة ٨٣٢): لو كان الرهن على الدين المؤجل وكان مما يفسد قبل الأجل كالأنمار

فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن، وإن لزم بيعه و يجعل ثمنه رهناً، فإن باعه الراهن أو وكيله فهو، وإن امتنع أجراه
الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم أو وكيله، ومع فقده باعه المرتهن.

(مسألة ٨٣٣): لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن

ولابينة له جاز أن يستوفى من الرهن مما في يده.

(مسألة ٨٣٤): إذا اختلفا فالقول قول المالك مع ادعائه الوديعة

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (لتبريزى)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ
ق

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٢٣
وادعاء الآخر الرهن هذا إذا لم يكن الدين ثابتاً وإن فالقول قول مدعى الرهن.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٢٥

كتاب الحجر

اشارة

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٢٧
وأساليبه امور:

الأول: الصغر، فالصغر ممنوع من التصرف حتى يبلغ و يعلم بنته الشعر الخشن على العانة أو الاحتلام أو إكمال خمس عشرة سنة قمرية في الذكر و تسع في الثنائي، والصغر كما أنه لا ينفذ تصرفه في أمواله لا ينفذ تصرفه في ذمته فلا يصح منه البيع و الشراء في الذمة و لا الاقتراض و إن صادف مدة الأداء من البلوغ و كذا لا ينفذ منه التزويج و الطلاق و لا إجارة نفسه و لا جعل نفسه عاملًا في المضاربة و المزارعة و نحو ذلك.

الثاني: الجنون، فلا يصح تصرفه إلا في أوقات إفاقته.

الثالث: السفة، فيحجر على السفيه في تصرفاته و يختص الحجر بأمواله على المشهور و هو الأظهر و يعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات و تقع أفعاله على الوجه الملائم و لا يزول الحجر مع فقد الرشد و إن طعن في السن، و يثبت الرشد في الرجال بشهادة أمثالهم، و في النساء بشهادة الرجال و كذلك بشهادتين على إشكال.

الرابع: الملك، فلا ينعقد تصرف المملوك بدون إذن مولاه و لو ملكه مولاه شيئاً ملكه على الأصح، و كذا غيره إذا كان بإذن المولى.

الخامس: الفلس، و يحجر على المفلس بشروط أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم، و حلولها، و قصور أمواله عنها، و مطالبة أربابها الحجر و إذا حجر عليه الحاكم

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٢٨

بطل تصرفه في ماله مع عدم إجازة الديان ما دام الحجر باقياً.

(مسألة ٨٣٥): لو افترض المفلس بعد الحجر عليه أو اشتري في الذمة لم يشارك المقرض

و البائع الغرماء و لو أتلف مال غيره فالظهور عدم مشاركة صاحبه للغرماء، و كذا لو أقر بدين سابق أو بعين.

(مسألة ٨٣٦): للمفلس إجازة البيع في جميع الموارد

و في جواز فسخه إشكال.

(مسألة ٨٣٧): من وجد عين ماله في أموال المفلس كان له أخذها دون نمانها

المنفصل، أما المتصل فإن كان كالطول و السمن و بلوغ الثمرة و نحوها مما لا يصلح للانفصال تبعها و ما يصلح لذلك كالصوف و الشمرة و نحوهما فيه إشكال، و الأظهر عدم التبعية.

(مسألة ٨٣٨): من وجد عين ماله وقد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقاً

، و إن كان بالأ وجود و كذا لو خلطها بغير جنسها ما لم تعد من التالف.

(مسألة ٨٣٩): لا يختص الدائن بعين ماله

إذا كانت في مال الميت مع قصور التركية.

(مسألة ٨٤٠): يخرج الحب و البيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص.

(مسألة ٨٤١): للشفيع أخذ الشخص و يضرب البائع مع الغرماء

، و إذا كان في التركة عين زكوية قدمت الزكاة على الديون وكذلك الخمس، وإذا كانا في ذمة الميت كانوا كسائر الديون.

(مسألة ٨٤٢): لو أفلس بثمن ام الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد

و أما قبله ففيه إشكال و الجواز أظهر.

(مسألة ٨٤٣): لا يحل مطالبة المعسر

و لا إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من عادته منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٢٩
و كان عسراً عليه ولا بيع دار سكنه اللاقنة بحاله بل الأحوط عدم إلزامه ببيع داره مطلقاً و لا عبد خدمته و لا غيره مما يعسر عليه بيعه كما تقدم في كتاب الدين.

(مسألة ٨٤٤): لا يحل بالحجر الدين المؤجل

ولو مات من عليه الدين حلّ و لا يحل بموت صاحبه.

(مسألة ٨٤٥): المشهور أنه ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة

و على عياله و لكن في التحديد إشكال فلا يترك الاحتياط و لو مات قدم الكفن و غيره من واجبات التجهيز.

(مسألة ٨٤٦): يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط

و لو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت و شاركهم، و مع إحراز أمواله و ضبطها يطلق و إن لم تقسم و يزول الحجر بالأداء.

(مسألة ٨٤٧): الولاية في مال الطفل والجنون والسفيه إذا بلغا كذلك للأب والجد له

، فإن فقدا فللوصى إذا كان وصياً في ذلك فإن فقد فللحاكم و في مال السفه و الجنون اللذين عرض عليهما السفة و الجنون بعد البلوغ فالمشهور أن الولاية للحاكم خاصة و فيه إشكال.
منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٣١

كتاب الضمان

اشارة

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٣٣
الضمان هو نقل المال عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن للمضمون له.

(مسألة ٨٤٨): يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن، و القبول من المضمون له

بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين، و رضا الثاني بذلك.

(مسألة ٨٤٩): الأحوط اعتبار التنجيز في عقد الضمان

فالتعليق لا يخلو عن إشكال. نعم لا يبعد صحة ضمان الدين على نحو ضمان العين الخارجية بمعنى تعهد ما في ذمة الغير كالتعهد في الأعيان المضمونة الرابع إلى قضية تعليقه وأثره اشتغال الذمة على تقدير عدم وفاء المديون كما أن أثره في ضمان العين الخارجية ذلك على تقدير تلفها فعندئذ للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المدين. وهذا ما يسمى بالضمان العقلاني أو ضمان الأداء مقابل الضمان المصطلح المسمى بالضمان الشرعي.

(مسألة ٨٥٠): يعتبر في الضامن والمضمون له البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه، وعدم التفليس أيضًا

في خصوص المضمون له و أما في المديون فلا يعتبر شيء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح.

(مسألة ٨٥١): إذا دفع الضامن ما ضمه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه

إذا كان الضمان بطله وإلا لم يرجع.

(مسألة ٨٥٢): إذا أبرا المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برئت ذمته،

ولا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، وإذا أبرا ذمته عن بعضه برئت عنه، ولا يرجع

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٣٤

إلى المضمون عنه بذلك المقدار. وإذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بذلك المقدار دون الزائد، وكذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين بربما المضمون له. والضابط أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد ومنه يظهر أنه ليس له المطالبة في صورة تبرع أجنبى لأداء الدين.

(مسألة ٨٥٣): عقد الضمان لازم

، فلا يجوز للضامن فسخه ولا للمضمون له.

(مسألة ٨٥٤): يشكل ثبوت الخيار لكل من الضامن والمضمون له بالاشتراك أو بغيره

بل الأظهر عدمه نعم لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له إذا ظهر فقر الضامن حين عقد الضمان.

(مسألة ٨٥٥): إذا كان الدين حالاً وضمه الضامن مؤجلاً، فيكون الأجل للضمان لا للدين

، فلو أسقط الضامن الأجل وأدى الدين حالاً، فله مطالبة المضمون عنه كذلك، وكذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذكور.

(مسألة ٨٥٦): إذا كان الدين مؤجلاً وضمه شخص كذلك، ثم أسقط الأجل وأدى الدين حالاً

، فليس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل. وكذلك الحال إذا مات الضامن في الأثناء، فإن المضمون له يأخذ المال المضمون

من تركته حالاً ولكن ليس لورثته مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل.

(مسألة ٨٥٧): إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه شخص حالاً بإذن المضمون عنه، وأدى الدين،

فالظاهر جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين، لأن المتفاهم العرفى من إذنه بذلك.

(مسألة ٨٥٨): إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه بأقل من أجله

، كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلاً، وضمنه بمدة شهر وأداء بعد هذه المدة، وقبل حلول الأجل، فليس له مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأول، وهو أجل الدين و إذا ضمنه

منهاج الصالحين (لتتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٣٥

بأكثر من أجله، ثم أسقط الزائد وأداء، فله مطالبة المضمون عنه بذلك، وكذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين و قبل انقضاء المدة الزائدة.

(مسألة ٨٥٩): إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمساً بإجازة من الحاكم الشرعى أو زكاء، أو صدقة

، فالظاهر أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، وكذا الحال إذا أخذه منه ثم رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها، وهكذا إذا مات المضمون له و ورث الضامن ما في ذمته.

(مسألة ٨٦٠): يجوز الضمان بشرط الرهانة

من المضمون عنه.

(مسألة ٨٦١): إذا كان على الدين الثابت في ذمة المضمون عنه رهن

فهو ينفك بالضمان.

(مسألة ٨٦٢): إذا ضمن شخصاً مثلاً عن واحد

، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعى أو بنحو العموم الاستغرaci، فعلى الأولى يقسط الدين عليهم، وعلى الثاني قيل يكون كل واحد منهم ضامناً على نحو تعاقب الأيدي. و عليه فإذا أبرا المضمون له أحدهما بخصوصه برئ ذمته دون الآخر وفيه إشكال بل الأظهر البطلان.

(مسألة ٨٦٣): إذا كان مديوناً لشخصين، صح ضمان شخص لهم أو لأحدهما المعين

، ولا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعين وكذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عنهما شخص، فإن كان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعين صح، وإن كان عن أحدهما لا على التعين لم يصح.

(مسألة ٨٦٤): إذا كان المديون فقيراً لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء

من الخمس أو الزكاة أو المظالم. و لا فرق في ذلك بين أن تكون ذمة الضامن مشغولة بها فعلاً أم لا.

(مسألة ٨٦٥): إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمساً أو زكاةً

صح

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٣٦

أن يضمن عنه شخص للمحاجم الشرعى أو وكيله.

(مسألة ٨٦٦): إذا ضمن شخص في مرض موته صح الضمان

، ويخرج المال المضمون من أصل تركته، سواءً كان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

(مسألة ٨٦٧): يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية

و أما ضمانه لنفقاتها الآتية، ففي صحته إشكال. و أما نفقة الأقارب فلا يصح ضمانها بلا إشكال.

(مسألة ٨٦٨): يصح ضمان الأعيان الخارجية، بمعنى كون العين في عهدة الضامن فعلاً

، وأثر ذلك وجوب ردها مع بقاء العين المضمونة ورد بدلها من المثل أو القيمة عند تلفها. و من هذا القبيل ضمان شخص عهدة الشمن للمشتري إذا ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة أخرى. و الضابط أن الضمان في الأعيان الخارجية بمعنى التعهد لا بمعنى الثبوت في الذمة، فهو قسم آخر من الضمان.

(مسألة ٨٦٩): في صحة ضمان ما يحده المشتري في الأرض المشترأة من بناء

أو غرس أو نحو ذلك إذا ظهر كونها مستحقة للغير إشكال.

(مسألة ٨٧٠): إذا قال شخص لآخر الق متاعك في البحر وعلى ضمانه

، فألقاه ضمه، سواءً كان لخوف غرق السفينة أو لمصلحة أخرى من خفتها أو نحوها، و هكذا إذا أمره بإعطاء دينار مثلاً لفقير أو أمره بعمل لآخر أو نفسه، فإنه يضمن إذا لم يقصد المأمور المجانية.

(مسألة ٨٧١): إذا اختلف الدائن والمدين في أصل الضمان

، كما إذا ادعى المديون الضمان وأنكره الدائن، فالقول قول الدائن، و هكذا إذا ادعى المديون الضمان في تمام الدين، و أنكره المضمون له في بعضه.

(مسألة ٨٧٢): إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول المنكر

ولكن لا يجوز للدائن حينئذ المراجعة إلى المدين لاعترافه ببراءة ذمته من دينه و إذا

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٣٧

اعترف بالضمان و اختلفا في مقداره أو في اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلًا، فالقول قول الضامن، و إذا اختلفا في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً، أو في وفاته ل الدين، أو في إبراء المضمون له قدم قول المضمون له.

(مسألة ٨٧٣): إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن وعدمه

أو في وفاة الضامن ل الدين، أو في مقدار الدين المضمون، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه.

(مسألة ٨٧٤): إذا أنكر المدعى عليه الضامن، ولكن استوفى المضمون له الحق منه بإقامه ببينة

، فليس له مطالبة المضمون عنه، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلماً.

(مسألة ٨٧٥): إذا ادعى الضامن الوفاء، وأنكر المضمون له و حلف

، فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك.

(مسألة ٨٧٦): يجوز التراثي في الضمان بأن يضمن زيد الدين عمرو

، ويضمن بكر عن زيد و هكذا فتبرأ ذمة غير الضامن الأخير و تشتعل ذمته للدائن فإذا أدّاه رجع به إلى سابقه و هو إلى سابقه و هكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الأول هذا إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه و إلا فلا رجوع عليه فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو و كان ضمان بكر بإذن زيد و أدى بكر الدين رجع به إلى زيد و لا يرجع زيد إلى عمرو.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٣٩

كتاب الحوالة

اشارة

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٤١

الحواله هي تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه.

(مسألة ٨٧٧): يعتبر في الحوالة الإيجاب من المحيل والقبول من المحال

بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو كتابة.

(مسألة ٨٧٨): يشترط في المحيل والمحال البالغ والعقل والرشد

، كما يعتبر فيهما عدم التفليس إلما في الحوالة على البريء، فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً أو سفيهاً، و يعتبر في المحيل و المحال الاختيار، وفي اعتباره في المحال عليه إشكال.

و الأظهر عدم الاعتبار إلما في الحوالة على البريء أو بغير الجنس، فيعتبر عندئذ قبول المحال عليه برضاه و اختياره.

(مسألة ٨٧٩): يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل

فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه.

(مسألة ٨٨٠): يشترط في الحوالة أن يكون المال المحال به معيناً

، فإذا كان شخص مديناً لآخر بمن من الحنطة و دينار، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعين.

(مسألة ٨٨١): يكفي في صحة الحوالة تعين الدين واقعاً

، وإن لم يعلم المحيل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة فإذا كان الدين مسجلاً في الدفتر، فحوله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعه، وأخبر المحال بجنسه و مقداره صحت منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٤٢

الحوالة.

(مسألة ٨٨٢): للمحال أن لا يقبل الحوالة وإن لم يكن المحال عليه فقيراً

و لا مماطلة في أداء الحوالة.

(مسألة ٨٨٣): لا يجوز للمحال عليه البريء مطالبة المال المحال به من المحيل

قبل أدائه إلى المحال، وإذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلا الأقل.

(مسألة ٨٨٤): لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عيناً في ذمة المحيل

، أو منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة، كخياطة ثوب و نحوها، بل ولو مثل الصلاة و الصوم و الحج وزيارة و القراءة و غير ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الحوالة على البريء أو على المشغول ذاته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثلياً أو قيمياً.

(مسألة ٨٨٥): الحوالة عقد لازم

، فليس للمحيل والمحال فسخه. نعم لو كان المحال عليه معسراً حين الحوالة، و كان المحال جاهلاً به، جاز له الفسخ بعد علمه بالحال و إن صار غنياً فعلًا. وأما إذا كان حين الحوالة موسرأً أو كان المحال عالماً بإعساره، فليس له الفسخ.

(مسألة ٨٨٦): يجوز جعل الخيار لكل من المحيل والمحال والمحال عليه

(مسألة ٨٨٧): لو أدى المحيل نفسه الدين

، فإذا كان بطلب من المحال عليه و كان مديناً، فله أن يطالب المحال عليه بما أداه. وأما إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مديناً له، فليس له ذلك نعم له حينئذ الرجوع إلى المحال إن أداه بقصد أداء ما عليه.

(مسألة ٨٨٨): إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته

، وكذا إذا ضمن شخص عنه برضاء المحال.

(مسألة ٨٨٩): إذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه

، وادعى المحيل أن له منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٤٣
عليه مالاً وأنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البينة، فيحلف على براءته.

(مسألة ٨٩٠): تصح الحوالة بمال الكاتب المشروطة أو المطلقة من السيد على مكاتبه

، سواءً كانت قبل حلول النجم أو بعده، وبها يتحرر المكاتب لبراءة ذمته لمولاه، وتشتغل ذمته للمحال، ولا يتوقف تحرره على قبوله الحوالة، لفرض أنه مدین لモلاه.

(مسألة ٨٩١): إذا كان للمكاتب دين على أجنبي. فأحال المكاتب سيده عليه بمال الكاتب

، فقبلها صحت الحوالة. وينتعق المكاتب، سواءً أدى المحال عليه المال للسيد أم لا.

(مسألة ٨٩٢): إذا اختلف الدائن والمدين في أن العقد الواقع بينهما كان حواله أو وكالة

. فمع عدم قيام البينة يقدم قول منكر الحوالة. سواءً كان هو الدائن أم المدين.

(مسألة ٨٩٣): إذا كان له على زيد دنانير وعليه لعمرو دراهم فأحال عمرًا على زيد بالدنانير

فإن كان المراد بذلك تحويل ما بذمته من الدرارهم بالدنانير بربضا عمرو به ثم إحالة عمرو على زيد بالدنانير فلا إشكال، وإن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمة الدرارهم من دون تحويل في الذمة لم يجب على زيد قبول الحوالة كما أنه إذا أحالة عليه بالدرارهم مع بقاء اشتغال ذمته عليه بالدنانير لم يجب القبول بل هو من قبيل الحوالة على البريء.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٤٥

كتاب الكفالة**إشارة**

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٤٧
الكفالة هي التعهد بإحضار المدين وتسليمها إلى الدائن عند طلبه ذلك.

(مسألة ٨٩٤): تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده

والتزامه و القبول من الدائن بكل ما يدل على رضاه بذلك.

(مسألة ٨٩٥): يعتبر في الكفيل العقل والبلوغ والاختيار، وعدم السفة، والقدرة على إحضار المدين

و لا يبعد كفاية احتمال قدرته على إحضاره مع تمكنه من أداء ما على ذمة المكفول ولا يشترط في الدائن البلوغ والرشد والعقل و

الاختيار، فتصح الكفالة للصبي و السفيه و المجنون إذا قبلها الولي.

(مسألة ٨٩٦): تصح الكفالة باحضار المكفول إذا كان عليه حق مالى

، ولا- يشترط العلم بمبليغ ذلك المال و كذا لا يبعد صحة كفالة كل من يستحق عليه الحضور إلى مجلس الحكم بأن تكون عليه دعوى مسموعة و إن لم تقم اليئنة عليه بالحق و لا تصح كفالة من عليه عقوبة من حد أو تعزير.

(مسألة ٨٩٧): إذا كان المال ثابتاً في الذمة، فلا شبهة في صحة الكفالة

و أما إذا لم يكن ثابتاً في الذمة فعلًا، ولكن وجد سببه كالجعل في عقد الجعلة و كالعوض في عقد السبق و الرمائية و ما شاكل ذلك، ففى صحة الكفالة في هذه الموارد إشكال، و الصحة أقرب.

(مسألة ٨٩٨): الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلا بالاقالة

، أو يجعل الخيار له.
 منهاج الصالحين (لتتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٤٨

(مسألة ٨٩٩): إذا لم يحضر الكفيل المكفول

، فأخذ المكفول له المال من الكفيل فإن لم يأذن المكفول لا في الكفالة و لا في الأداء، فليس للكفيل الرجوع عليه و المطالبة بما أداه. و إذا أذن في الكفالة و الأداء أو أذن في الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، و إن أذن له في الكفالة دون الأداء، فالظاهر عدم رجوعه عليه بما أداه. نعم إذا أخذ المكفول له المال من الكفيل و كان غير متمكن من إحضار المكفول عند طلب المكفول له فلا يبعد الضمان مع كون الكفالة بإذنه.

(مسألة ٩٠٠): يجب على الكفيل التوصل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول

إذا لم يؤدّ دين المكفول سواء كان الأداء مع الضمان كما لو أذن المكفول أو بدونه فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر، ولم تكن فيها مفسدة دينية وجبت الاستعانة به.

(مسألة ٩٠١): إذا كان المكفول غائبًا احتاج حمله إلى مؤنة

، فالظاهر أنها على الكفيل، إلا إذا كان صرفها بإذن من المكفول.

(مسألة ٩٠٢): إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره

بيع أو صلح أو حواله، أو هبة و لو قبل قبض المتهم، انتهت الكفالة.

(مسألة ٩٠٣): إذا أخرج أحد من يد الغريم مدعيونه قهراً أو حيلة

بحيث لا يظفر به ليأخذ منه دينه، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، و إلا فيضمن عنه دينه، و يجب عليه تأداته له.

(مسألة ٩٠٤): ينحل عقد الكفالة بامور:

الأول: أن يسلم الكفيل المكافول إلى المكافول له.

الثاني: أن يؤدى دينه.

الثالث: ما إذا أبرا المكافول له ذمة المدين.

الرابع: ما إذا مات المدين.

الخامس: ما إذا رفع المكافول له يده عن الكفالة.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٤٩

كتاب الصلح**اشارة**

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٥١

الصلح هو التسالم بين شخصين على تملك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجاناً، أو بعوض.

(مسألة ٩٠٥): الصلح عقد مستقل ولا يرجع إلى سائر العقود

و إن أفاد فائدتها فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، و فائدة الهبة إذا كان على عين غير عوض و فائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض، و فائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين.

(مسألة ٩٠٦): إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح

سواء أكان مع العوض أو بدونه. و كذا إذا تعلق بدين على غير المتصالح أو حق قابل للانتقال، كحق التحجير والاختصاص، و إذا تعلق بدين على المتصالح. أفاد سقوطه. و كذا الحال إذا تعلق بحق قابل للإسقاط وغير قابل للنقل والانتقال، كحق الشفعة و نحوه. و أما ما لا يقبل الانتقال ولا الإسقاط، فلا يصح الصلح عليه.

(مسألة ٩٠٧): يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين

، كأن يصالح شخصاً على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه في مدة، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجري ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصة داره، أو يكون الممر والمخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصاناً أشجاره في فضاء أرضه، وغير ذلك. و لا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٥٢

(مسألة ٩٠٨): يجري الفضولى في الصلح

، كما يجري في البيع و نحوه.

(مسألة ٩٠٩): لا يعتبر في الصلح العلم بالصالح به

فإذا اخالط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوي أو بالاختلاف كما يجوز لأحدهما أن يصلح الآخر بمال خارجي معين ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعدراً و ما إذا لم يكن متعدراً.

(مسألة ٩١٠): يجوز للمتداعين أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر،

حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط بهذا الصلح حق الداعي، وكذا يسقط حق اليمين الذي كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة، ولكن هذا قطع للنزاع ظاهراً، ولا يحل لغير المحقق ما يأخذة بالصلح، وذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره، ثم تصالحا على النصف، فهذا الصلح وإن أثر في سقوط الداعي، ولكن المدعى لو كان محقاً فقد وصل إليه نصف حقه، ويبقى نصفه الآخر في ذمة المنكر، إلا أنه إذا كان المنكر متعدراً في اعتقاده لم يكن عليه إثم. نعم لو رضى المدعى بالصلح عن جميع ما في ذمته، فقد سقط حقه.

(مسألة ٩١١): لو قال المدعى عليه للمدعى صالحني: لم يكن ذلك منه إقراراً بالحق

، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الإقرار والإنكار. وأما لو قال يعني أو ملكني، كان إقراراً إذا لم تكن قرينة على الخلاف.

(مسألة ٩١٢): يعتبر في المتصالحين البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر لسفره

أو غيره.

(مسألة ٩١٣): يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك،

ولا تعتبر فيه صيغة خاصة.

(مسألة ٩١٤): لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلاً،

ويتصرف في لبnya ويعطى مقداراً معيناً من الدهن مثلاً صحت المصالحة، بل لو منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٥٣

أجر نعاجه من الراعي سنة على أن يستفيد من لبnya بعوض مقدار معين من دهن أو غيره صحت الإجارة.

(مسألة ٩١٥): لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول

وأما المصالحة عليه فتحتاج إلى القبول.

(مسألة ٩١٦): لو علم المديون بمقدار الدين، ولم يعلم به الدائن

و صالحه بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الرائد إلا أن ينشأ عقد التراضي على الإبراء على كل تقدير.

(مسألة ٩١٧): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن

. مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحوط ولا بأس بها مع احتمال الزيادة.

(مسألة ٩١٨): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو على شخصين

فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانوا متساوين في الكيل أو الوزن. وأما إذا كانا من المكيل أو الموزون و من جنس واحد، فجواز الصلح على مبادلتهما مع زيادة محل إشكال.

(مسألة ٩١٩): يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين

وأخذباقي منه نقداً، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون و أما في غير ذلك، فيجوز البيع والصلح بالأقل من المديون وغيره. و عليه فيجوز للدائن تزيل الكمبيالة في المصرف وغيره في عصرنا الحاضر؛ لأن الدنائر الراجحة ليست مما يوزن أو يكال.

(مسألة ٩٢٠): عقد الصلح لازم في نفسه

حتى فيما إذا كان بلا عوض و كانت فائدته فائدة الهبة ولا ينفع إلا بترافق المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منها في ضمن الصلح.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٥٤

(مسألة ٩٢١): لا يجري خيار الحيوان ولا خيار المجلس ولا خيار التأخير في الصلح

نعم لو أخر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقداً فلم ي عمل به، فللآخر أن يفسخ المصالحة. وأما الخيارات الباقية فهي تجري في عقد الصلح.

(مسألة ٩٢٢): لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ

وأما أخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب فيه إشكال.

(مسألة ٩٢٣): لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره

أو جهة عامة في حياة المصالح أو بعد وفاته صحيحة، ولزم الوفاء بالشرط و ربما يعالج بهذا الاشتراط في عقد الصلح الفرار عن الوقف على النفس حيث إن القابل بعد انتقال المصالح به إليه يكون وقفه على المصالح من الوقف على الغير.

(مسألة ٩٢٤): الأئمار والخضر والزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها

في عام واحد من دون ضيمة وإن كان لا يجوز ذلك في البيع على ما مر.

(مسألة ٩٢٥): إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى بعشرين درهماً مثا

وللآخر سلعة تسوى بثلاثين و اشتباها و لم تميز إحداهما عن الآخر فإن تصالحا على أن يختار أحدهما فلا إشكال و إن تشاجرا بيعت السلعتان و قسم الثمن بينهما بالنسبة فيعطي لصاحب العشرين سهماً و للآخر ثلاثة أسماء، هذا فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين المالية و أما إذا كان مقصود كل منهما شخص المال من دون نظر إلى قيمته و ماليته كان المرجع في التعين هو القرعة.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٥٥

كتاب الأقرار

اشارة

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٥٧
و هو إخبار عن ثبوت حق على المخبر أو نفي حق له على غيره، ولا يختص بل يكفى كل لفظ دال على ذلك عرفاً ولو لم يكن صريحاً و كذا تكفى الإشارة المعلومة.

(مسألة ٩٢٦): لا يعتبر في نفوذ الإقرار صدوره من المقر ابتداءً

و استفادته من الكلام بالدلالة المطابقة أو التضمنية فلو استفيد من كلام آخر على نحو الدلالة الالتزامية كان نافذاً أيضاً فإذا قال: الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد كان ذلك إقرار منه بكونها ملكاً لزيد سابقاً و هو يدعى انتقالها منه إليه، و من هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخصصين في مال لآخر: يعنيه، فإن ذلك يكون اعترافاً منه بمالكيته له إذا لم تكن قرينة على الخلاف كما تقدم.

(مسألة ٩٢٧): يعتبر في المقر به أن يكون مما لو كان المقر صادقاً في إخباره كان للمقر له إزامه

و مطالبته به و ذلك بأن يكون المقر به مالاً في ذمته أو عيناً خارجية أو منفعة أو عملاً أو حقاً كحق الخيار و الشفعة و حق الاستطراف في ملكه أو إجراء الماء في نهره أو نصب المizاب على سطح داره و ما شاكل ذلك و أما إذا أقر بما ليس للمقر له إزامه به فلا أثر له كما إذا أقر بأن عليه لزيد شيئاً من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلك لم ينفذ إقراره.

(مسألة ٩٢٨): إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده و ينافيه فإن كان ذلك رجوعاً عن إقراره ينفذ إقراره

و لا أثر لرجوعه، فلو قال: لزيد على عشرون ديناراً ثم قال: لا بل
منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٥٨
عشرة دنانير الزم بالعشرين، و أما إذا لم يكن رجوعاً بل كان قرينة على بيان مراده لم ينفذ الإقرار إلا بما يستفاد من مجموع الكلام فلو قال: لزيد على عشرون ديناراً إلا خمسة دنانير كان هذا إقراراً على خمسة عشر ديناراً فقط و لا ينفذ إقراره إلا بهذا المقدار.

(مسألة ٩٢٩): يشترط في المقر التكليف والحرية فلا ينفذ إقرار الصبي والجنون

و لا-إقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديقه مطلقاً و لو كان مما يوجب الجنائية على العبد نفساً أو طرفاً. و أما بالنسبة إلى ما يتعلق به نفسه مالاً كان أو جنائية فيتبع به بعد عتقه و ينفذ إقرار المريض في مرض موته على الأظهر إلا إذا كان متهمًا و كان اعترافه للغير بالدين أو العين.

(مسألة ٩٣٠): يشترط في المقر له أهلية التملك

و لو أقر للعبد فهو له لو قيل بملكه كما هو الظاهر.

(مسألة ٩٣١): لو قال: له علىٰ مال، الزم به

فإن فسره بما لا يملك لم يقبل.

(مسألة ٩٣٢): لو قال: هذا لفلان بل لفلان كان للأول و غيره القيمة للثاني

، وإنما اعترف بنقد أو وزن أو كيل فيرجع في تعينه إلى عادة البلد و مع التعدد إلى تفسيره.

(مسألة ٩٣٣): لو أقر بالمطلوب لم يدخل الظرف

و لو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل و لم يستحق المقر له المطالبة به قبل الأجل، و لو أقر بالمردود بين الأقل و الأكثر ثبت الأقل.

(مسألة ٩٣٤): لو أبهم المقر له فإن عين قبل، و لو ادعاه الآخر كان هو

و المقر له خصمين و لآخر على المقر اليمين على عدم العلم إن دعى عليه العلم.

(مسألة ٩٣٥): لو أبهم المقر به ثم عين أو عينه من الأول و أنكره المقر له

فإن كان المقر به ديناً على ذمة المقر فلا أثر للإقرار ولا يطالب المقر بشيء وإن كان عيناً خارجية، قيل: إن للحاكم انتزاعها من يده و لكن الأظهر عدمه.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٥٩

(مسألة ٩٣٦): لو ادعى البائع المواطأة على الإشهاد

و أنه لم يقبض الثمن كان عليه إقامة البينة عليها أو إخلاف المشتري على إقباض الثمن.

(مسألة ٩٣٧): إذا أقر بولد أو أخ أو اخت أو غير ذلك، نفذ إقراره

مع احتمال صدقه في ما عليه من وجوب انفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة في إرث و نحو ذلك، و أما بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام فيه تفصيل فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا كان الولد صغيراً و كان تحت يده، و لا يتشرط فيه تصديق الصغير و لا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه و يثبت بذلك النسب بينهما و بين أولادهما و سائر الطبقات. و أما في غير الولد الصغير لا أثر للإقرار إلا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب و إن صدقه و لا وارث غيرهما توارثاً، و في ثبوت التوارث مع الورث الآخر إشكال، و الاحتياط لا يترك و كذلك في تعدى التوارث إلى غيرهما و لا يترك الاحتياط أيضاً فيما لو أقر بولد أو غيره، ثم نفاه بعد ذلك و كذلك فيما كان في البين ناف غير منازع.

(مسألة ٩٣٨): لو أقر الورث بأولى منه دفع ما في يده إليه

و لو كان مساوياً دفع بنسبة نصيه من الأصل و لو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالإقرار و لكن تبقى الدعوى قائمة بينهما، و لو أقر بأولى منه في الميراث ثم أقر بأولى من المقر له أولاً كما إذا أقر العم بالأخ ثم أقر بالولد فإن صدقه المقر له أولاً دفع إلى الثاني و إلا فالى الأول و يغنم للثاني.

(مسألة ٩٣٩): لو أقر الولد بآخر ثم أقر بثالث و أنكر الثالث الثاني كان للثالث النصف و للثانية السادس

، ولو كانوا معلومى النسب لا يلتفت إلى إنكاره و كذلك الحكم إذا كان للميت ولدان و أقر أحدهما له بثالث و أنكره الآخر فإن نصف التركية حينئذ للمنكر و ثلثها للمقر و للمقر له السادس. و إذا كانت للميت زوجة و إخوة مثلاً و أقرت الزوجة بولد له فإن صدقها الإخوة كان ثمن التركية للزوجة و باقى للولد وإن لم يصدقها أخذ الإخوة ثلاثة أرباع التركية و أخذت الزوجة ثمنها و باقى و هو الثمن للمقر له.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٦٠

(مسألة ٩٤٠): يثبت النسب بشهادة عدلين و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين

و لا بشهادة رجل و يمين، ولو شهد الأشوان بابن للميت و كانوا عدلين كان أولى و ثبت النسب، ولو كانوا فاسقين لم يثبت النسب و يثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث و إلا كان إقرارهما نافذاً في حقهما دون غيرهما.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٦١

كتاب الوكالة

اشارة

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٦٣

ولا بد فيها من الإيجاب و القبول بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل و لا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب كما لا يشترط فيها التنجيز فلو علقها على شرط غير حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حينه فالظاهر الصحة و يصح تصرف الوكيل حينئذ عند تحقيق الشرط.

(مسألة ٩٤١): الوكالة جائزة من الطرفين

ولكن يعتبر في عزل الموكل له إعلامه به فلو تصرف قبل علمه به أو بلوغ خبر عزله بوجه معتبر صح تصرفه.

(مسألة ٩٤٢): تبطل الوكالة بالموت و تلف متعلقتها

و فعل الموكل نفسه كما أنها تبطل بجنون الموكل و بإغمانه حال جنونه و إغمانه، و في بطلانها مطلقاً حتى بعد رجوع العقل و الإفادة إشكال.

(مسألة ٩٤٣): تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة

و يعلم ذلك ببناء العرف و المشرع عليه.

(مسألة ٩٤٤): الوكيل المأذون لا يجوز له التعدي

حتى في تخصيص السوق إلا إذا علم أنه ذكره من باب أحد الأفراد.

(مسألة ٩٤٥): لو عمّ الموكل التصرف صح تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقاً

إلا في الإقرار نعم إذا قال أنت وكيلي في أن تقر على بكذا لزيد مثلاً كان هذا إقراراً منه لزيد به بلا فرق بين أن يقر الوكيل به أم لا.
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٦٤

(مسألة ٩٤٦): الإطلاق في الوكالة يقتضي البيع حالاً بشمن المثل

بنقد البلد وابتاع الصحيح وتسليم المبيع وتسليم الثمن بالشراء و الرد بالعيوب.

(مسألة ٩٤٧): وكالة الخصومة عند القاضي لا تقتضي الوكالة في القبض

و كذلك العكس.

(مسألة ٩٤٨): يشترط أهلية التصرف في الوكيل والموكل

، فيصح توكيلاً الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصية إذا بلغ عشرة، ويجوز أن يكون الصغير وكيلاً ولو بدون إذن وليه.

(مسألة ٩٤٩): لو وكل العبد بإذن مولاه صح**(مسألة ٩٥٠): ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل****(مسألة ٩٥١): للحاكم التوكيل عن السفهاء والبله****(مسألة ٩٥٢): يستحب لذوى المروءات التوكيل فى مهماته****(مسألة ٩٥٣): لا يتوكل الذمى على المسلم على المشهور**

ولكن الأظهر الجواز.

(مسألة ٩٥٤): لا يضمن الوكيل إلا بتعدد أو تفريط

، ولا تبطل وكالته به.

(مسألة ٩٥٥): القول قول الوكيل مع اليمين

و عدم البينة في عدم التعذر والتفريط. وكذلك في العزل والعلم به والتصرف، وفي قبول قوله في الرد إشكال والأظهر العدم.

(مسألة ٩٥٦): لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله

إلا إذا كان متهمًا فيطالع باليقنة.

(مسألة ٩٥٧): القول قول منكر الوكالة

، وقول الموكل لو ادعى الوكيل الإذن في البيع بثمن معين بل و كذا لو ادعى الوكيل الإذن في البيع مطلقاً و قال المالك: أذنت منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٦٥ فـى البيع بثمن معين فإن وجدت العين استعيدت، وإن فقدت أو تعذر فالمثل أو القيمة إن لم يكن مثيلاً.

(مسألة ٩٥٨): لو زوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف

و على الوكيل نصف المهر لها و على الموكل إن كان كاذباً في إنكاره الزوجية طلاقها و لو لم يفعل و قد علمت الزوجة بكذبه فعلتها إرضاؤه بالطلاق و لو على نحو التعليق أي على تقدير كونها زوجة، و في جواز تصدى الحاكم لطلاقها بعد أمره الزوج بالإنفاق عليها و امتناعه إشكال.

(مسألة ٩٥٩): لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف

إلا إذا كانت هناك دلالة على توكيـل كل منهما على الاستقلال.

(مسألة ٩٦٠): لا ثبت الوكالة عند الاختلاف

إلا بشهـدين عـدلين.

(مسألة ٩٦١): لو أخـر الوكيل التسلـيم مع الـقدرة و المـطالـبة ضمنـ

(مسألة ٩٦٢): الوكيل المـفـوض إـلـيـهـ المـعـاملـةـ بـحـكـمـ الـمـالـكـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ الـبـائـعـ

بالـثـمنـ وـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ الـمـشـتـرـىـ بـالـمـشـمـنـ وـ تـرـدـ عـلـيـهـ الـعـيـنـ بـالـفـسـخـ بـعـيـبـ وـ نـحـوـهـ وـ يـؤـخـذـ مـنـهـ الـعـوـضـ.

(مسألة ٩٦٣): يجوز التوكيل فيما لا يتمكن المـوكـلـ مـنـهـ فـعـلـاـ شـرـعاـ

إذا كان تابعاً لما يتمكن منه كما إذا وكله في شراء دار له و بيعها أو وكله في شراء عبد و عتقه أو في تزويع امرأة و طلاقها و نحو ذلك و أما التوكيل فيه استقلالاً بأن يوكـلـ فـيـ بـيـعـ دـارـ يـمـلـكـهاـ بـعـدـ ذـلـكـ أوـ فـيـ تـزوـيـعـ اـمـرـأـةـ مـعـتـدـةـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ عـدـتهاـ أوـ فـيـ طـلاقـ اـمـرـأـةـ يـتـرـوـجـهاـ بـعـدـ حـيـنـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ فـفـيـ صـحـتـهـ إـشـكـالـ وـ الأـقـرـبـ الصـحـةـ. وـ يـجـوزـ التـوكـيلـ فـيـ القـبـضـ وـ الـإـقـبـاسـ فـيـ مـوـارـدـ لـزـومـهـماـ كـمـاـ فـيـ الـقـرـضـ وـ الـرـهـنـ وـ بـيـعـ الـصـرـفـ وـ فـيـ مـوـارـدـ عـدـمـ لـزـومـهـماـ كـمـاـ إـذـاـ بـاعـ دـارـهـ مـنـ زـيـدـ وـ وـكـلـ عـمـراـ فـيـ قـبـضـ الثـمـنـ إـنـ قـبـضـ الـوـكـيلـ فـيـ جـمـيعـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ بـمـنـزـلـةـ قـبـضـ الـمـوـكـلـ وـ لـاـ يـعـتـرـ فـيـ صـحـةـ التـوكـيلـ حـيـئـذـ

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٦٦

قدرة المـوكـلـ عـلـيـهـ القـبـضـ خـارـجاـ فـيـجـوزـ لـمـنـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ أـخـذـ مـالـهـ مـنـ غـاصـبـ أـنـ يـوـكـلـ مـنـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ أـخـذـ مـنـهـ فـيـكـونـ أـخـذـ بـمـنـزـلـةـ أـخـذـ الـمـوـكـلـ.

(مسألة ٩٦٤): تـصـحـ الـوـكـالـةـ فـيـ حـيـازـهـ الـمـبـاحـاتـ

فـإـذـاـ وـكـلـ أحـدـاـ فـيـ حـيـازـهـاـ الـوـكـيلـ لـمـوـكـلـهـ كـانـ الـمـالـ الـمـحـوزـ مـلـكاـ لـلـمـوـكـلـ دـوـنـ الـوـكـيلـ.

(مسألة ٩٦٥): إذا وكل شخصاً لاستيفاء حق له على غيره فجحد من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمه

و المرافعة معه لإثبات الحق عليه إلا إذا كان وكيلًا في ذلك أيضًا.

(مسألة ٩٦٦): لا بأس بجعل جعل للوكيل

ولكنه إنما يستحق الجعل بالإتيان بالعمل الموكل فيه ولو وكله في البيع أو الشراء و جعل له جعلًا لم يكن للوكيل أن يطالب به إلا بعد إتمام العمل، نعم له المطالبة به قبل حصول القبض والإقباض.

(مسألة ٩٦٧): لو وكله في قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة

وليس للوكيل مطالبة الورثة، نعم إذا كانت الوكالة عامة و شاملة لأخذ الدين ولو من الورثة لم تبطل الوكالة و كان حينئذ للوكيل مطالبة الورثة بذلك.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٦٧

كتاب الهبة**اشارة**

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٦٩

و هي تمليك عين مجاناً من دون عوض، و كذا تمليك منفعة أو حق قابل للنقل الاختياري كالتحجير، و هي عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول و يكفي في الإيجاب كل ما دل على التمليك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة و لا تعتبر فيه صيغة خاصة و لا العربية و يكفي في القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٦٨): يعتبر في الواهب البالوغ والعقل والقصد وال اختيار و عدم الحجر عليه

بسفة أو فلس أو ملك و لا يعتبر في الموهوب له البالوغ و لا عدم الحجر لسفه أو فلس فتصح الهبة للصغير و القبول منه نعم يعتبر في تمامها أخذ ولية المال الموهوب.

(مسألة ٩٦٩): تصح الهبة من المريض في مرض الموت

و إن زاد عن الثلث كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٧٠): تصح الهبة في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة

، و لا تبعد أيضًا صحة هبة ما في الذمة لغير من هو عليه و يكون قبضه بقبض مصداقه و لو و به ما في ذمته كان إبراءً.

(مسألة ٩٧١): يشترط في صحة الهبة القبض

و لا بد فيه من إذن الواهب إلا أن يهبه ما في يده فلا حاجة حينئذ إلى قبض جديد و لا تعتبر الفورية في القبض و لا كونه في مجلس

العقد فيجوز فيه التراخي عن العقد بزمان كثير، ومتى تحقق القبض صحت الهبة من حينه فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٧٠

كان لواهب دون الموهوب له وإذا وهب شيئاً فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة في المقبوض دون غيره.

(مسألة ٩٧٢): للأب والجد ولإله القبول والقبض وعن الصغير والمحنون إذا بلغ مجنوناً

أما لو جن بعد البلوغ فولاية القبول والقبض للحاكم على المشهور وفيه إشكال، ولو وهب الوالى أحدهما وكانت العين الموهوبة بيد الوالى لم يحتاج إلى قبض جديد.

(مسألة ٩٧٣): يتحقق القبض في غير المنقول بالتخليه ورفع الواهب يده عن الموهوب

وجعله تحت استيلاء الموهوب له وسلطانه، ويتحقق في المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

(مسألة ٩٧٤): ليس لواهب الرجوع بعد الإقراض

إن كانت لذى رحم أو بعد التلف أو مع التعويض وفى جواز الرجوع مع التصرف خلاف، والأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقياً بعينه، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع، وله الرجوع في غير ذلك فإن عاب فلا أرش وإن زادت زيادة منفصلة فهى للموهوب له وإن كانت متصلة فإن غير قابلة للانفصال كالطول والسمن وبلغ الثمرة ونحوها فهى تتبع الموهوب وإن كانت قابلة للانفصال كالصوف والثمرة ونحوهما ففي التبعية إشكال والأظهر عدمها، وإن الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضاً.

(مسألة ٩٧٥): الأحوط إلهاق الزوج أو الزوجة بذى الرحم

فى لزوم الهبة.

(مسألة ٩٧٦): لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة

وانتقل الموهوب إلى ورثة الواهب أو يبقى في ملكه.

(مسألة ٩٧٧): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة

فليس لواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٧١ الموهوب له.

(مسألة ٩٧٨): لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب

فيصح الرجوع مع جهله أيضاً.

(مسألة ٩٧٩): في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط

فإذا وله شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهدب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة بل الظاهر جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

(مسألة ٩٨٠): في الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى

لكن لو عوض المتهدب لزمت الهبة ولم يجز للواهب الرجوع.

(مسألة ٩٨١): لو بذل المتهدب العوض ولم يقبل الواهب

لم يكن تعويضاً.

(مسألة ٩٨٢): العوض المشروط إن كان معيناً تعين

، وإن كان مطلقاً أجزأاً اليسيير إلّا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها على إرادة المساوى.

(مسألة ٩٨٣): لا يشترط في العوض أن يكون عيناً

بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٧٣

كتاب الوصية**اشارة**

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٧٥

و هي قسمان:**١- تمليكية:**

بأن يجعل شيئاً من تركته لزید أو للفقراء مثلاً بعد وفاته فهی وصیة بالملك أو الاختصاص.

٢- عهدية:**اشارة**

بأن يأمر بالتصرف بشيء يتعلق به من بدن أو مال كأن يأمر بدفعه في مكان معين أو زمان معين أو يأمر بأن يعطى من ماله أحداً أو يستتاب عنه في الصوم والصلوة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك، فإن وجه أمره إلى شخص معين فقد جعله وصيًّا عنه وجعل له ولائحة التصرف، وإن لم يوجه أمره إلى شخص معين ولم تكن قرينة على التعين كما إذا قال أوصيت بأن يحج عنى أو يصام

عنى أو نحو ذلك فلم يجعل له وصيًّا معيناً كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي. نعم، لا يبعد أن يكون إطلاق كلام الموصى و عدم تعينه منصرفًا في الغالب إلى تعين الورثة لتنفيذ أمره.

(مسألة ٩٨٤): الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول

سواء جعل له وصيًّا أم لم يجعل. وأما الوصية التملوكية فكما إذا قال: هذا المال لزید بعد مماتي فالمشهور احتياجه إلى القبول من الموصى له، لكن الأظهر عدمه. نعم، للموصى له ردّ المال فيرجع إلى تركه الموصى.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٧٦

(مسألة ٩٨٥): تضيق الواجبات الموسعة إذا لم يطمئن المكلف بالتمكن من الامتناع

مع التأخير كقضاء الصلاة و الصيام و أداء الكفارات و النذور و نحوها من الواجبات البدنية و غيرها فتجب المبادرة إلى أدائها. وإذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصاء و الإعلام بالواجبات التي لا يعتبر فيها المباشرة، على الأقوى إلَّا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به، و كذا وجب الإيصاء بالصلاوة و الصوم مما تعتبر فيه المباشرة على الأحوط. و أما أموال الناس من الوديعة و العارضة و مال المضاربة و نحوها مما يكون تحت يده فالظاهر عدم وجوب المبادرة إلى أدائه إلَّا إذا خاف عدم أداء الوارث. و يجب الإيصاء به و الإشهاد عليه إذا كان يتوقف عليهما الأداء و إلَّا لم يجب، و مثلها الديون التي عليه مع عدم مطالبة الدائن، أما مع مطالبته فتجب المبادرة إلى أدائها و إن لم يخف الموت.

(مسألة ٩٨٦): يكفي في تحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ صريح أو غير صريح

أو فعل و إن كان كتابة أو إشارة بلا فرق بين صورتي الاختيار و عدمه، بل يكفى وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته، و إذا قيل له هل أوصيت؟ فقال: لا، فقامت البينة على أنه قد أوصى، كان العمل على البينة و لم يعتد بخبره. نعم، إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصية صح العدول منه. و كذا الحكم لو قال: نعم، و قامت البينة على عدم الوصية منه فإنه إن قصد الإخبار كان العمل على البينة و إن قصد إنشاء الوصية صح الإنشاء و تحققت الوصية.

(مسألة ٩٨٧): المشهور أن رد الموصى له الوصية التملوكية مبطل لها

إذا كان الرد بعد الموت و لم يسبق بقبوله و هو الأظهر أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو في حال الحياة فلا أثر له و كذا الرد حال الحياة.

(مسألة ٩٨٨): لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما و رد الآخر صحت

فيما قبل و بطلت فيما رد على إشكال، و كذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل في بعضه و رد في منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٧٧ البعض الآخر.

(مسألة ٩٨٩): لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين

من الرد والقبول وليس لهم إجراء على الاختيار معجلًا.

(مسألة ٩٩٠): إذا مات الموصى له قبل رده قام وارثه مقامه في ذلك

فله الرد إذا لم يرجع الموصى من وصيته هذا إذا مات في حياة الموصى وإن فالمال من تركه الموصى له فتجرى عليه أحكام الترك.

(مسألة ٩٩١): الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له

إذا مات بعد موت الموصى فتخرج منه ديونه ووصياته، ولا ترث منه الزوجة إذا كان نحلاً أو بناءً، وأما إذا مات الموصى له قبل الموصى فالظاهر أن ورثة الموصى له يتلقون الموصى به من الموصى نفسه فلا يجري عليه حكم تركه الميت الموصى له وفي كلتا الصورتين المدار على الوارث للموصى له عند موته لا الوارث عند موت الموصى. وأما إذا مات الوارث في حياة الموصى أيضاً ففي انتقال الموصى به إلى ورثته أيضاً إشكال، والانتقال ظهر.

(مسألة ٩٩٢): إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلاً

فهل يجري الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات في حياة الموصى بتمليكه؟ إشكال و الجريان أظهر.

(مسألة ٩٩٣): يشترط في الموصى أمور:

الأول: البلوغ فلا تصح وصيَّة الصبي إلا إذا بلغ عشرًا و كان قد عقل و كانت وصيته في وجوه الخير والمعروف لأرحامه وكذا إذا كانت راجعة إلى تجهيزه والحج عنده و نحوهما. وفي نفوذ وصيته لغير أرحامه من الغرباء إشكال.

الثاني: العقل، فلا تصح وصيَّة المجنون والمغمي عليه والسكران حال جنونه وإغمائه وسكره، وإذا أوصى حال عقله ثم جن أو سكر أو أغمى عليه لم تبطل

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٧٨

وصيته. وفي اعتبار الرشد فيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

الثالث: الاختيار، فلا تصح وصيَّة المكره.

الرابع: الحرية، فلا تصح وصيَّة المملوك إلا أن يجيز مولاًه ولا فرق بين أن تكون في ماله وأن تكون في غير ماله كما إذا أوصى أن يدفن في مكان معين، وإذا أوصى ثم انعدق واجازها صحت و إن لم يُجز لها المولى.

الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته إذا كانت في ماله، أما إذا كانت في غيره من تجهيز و نحوه صحت، وكذا تصح الوصيَّة إذا فعل ذلك لا عن عدم بل كان خطأ أو سهوًّا أو كان لا يقصد الموت بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله، وكذا إذا عُوفى ثم أوصى،

بل الظاهر الصحة أيضاً إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عُوفى ثم مات.

(مسألة ٩٩٤): إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها صحت وصيته

و إن كان حين الوصيَّة بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

(مسألة ٩٩٥): تصح الوصيَّة من كل من الأب والجَد بالولاية على الطفل

مع فقد الآخر ولا تصح مع وجوده.

(مسألة ٩٩٦): لا يجوز للحاكم الوصيَّة بالولاية على الطفل بعد موته

، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره.

(مسألة ٩٩٧): لو أوصى وصيَّة تملِكية لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال

ولكنه جعل أمره إلى غير الأب والجَد وغير الحاكم لم يصح هذا العمل بل يكون أمر ذلك المال للأب والجَد مع وجود أحدهما وللحاكم مع فقدهما. نعم، لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصي حتى يبلغوا فيملكون إياه صَح. وكذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكون إياه.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٧٩

(مسألة ٩٩٨): يجوز أن يجعل الأب والجَد الولاية والقيمة على الأطفال لاثنين أو أكثر

كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفاً على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره و تصويبه كما يأتي في الناظر على الوصي.

(مسألة ٩٩٩): إذا قال الموصي لشخص: أنت ولدٌ و قيم على أولادِي القاصرين

و أولاد ولدي و لم يقيِد الولاية بجهةٍ بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم و تربيتهم و حفظ أموالهم و الإنفاق عليهم و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

(مسألة ١٠٠٠): إذا قيد الموصي الولاية بجهة دون جهة وجب على الولي الاقتصر على محل الإذن

و دون غيره من الجهات و كان المرجع في الجهات الأخرى الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٠٠١): يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ أجرة مثل عمله

إذا كانت له أجرة و كان فقيراً أما إذا كان غنياً ففيه إشكال و الأحوط الترك.

فصل في الموصى به

(مسألة ١٠٠٢): يشترط في الموصى به أن يكون مما له نفع محل معتمد به

سواء أكان عيناً موجودة أم معدومة إذا كانت متوقعة الوجود كما إذا أوصى بما تحمله الجارية أو الدابة أو منفعة لعين موجودة أو معدومة متوقعة الوجود أو حق من الحقوق القابلة للنقل مثل حق التحجير و نحوه لا مثل حق القذف و نحوه مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

(مسألة ١٠٠٣): إذا أوصى لزيد بالخمر القابلة للتخليل أو التي ينتفع بها

في غير الشرب أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت صحيحة.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٨٠

(مسألة ١٠٠٤): يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثالث

إذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء في الزائد إلا مع إجازة الوارث. وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصة المميز دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره صحيحة فيما أجازوه وبطل في غيره، هذا فيما إذا كان له وارث وأما مع عدم الوارث فتنفذ وصيته بجميع ماله في المعروف ووجوه البر على الأظهر.

(مسألة ١٠٠٥): لا إشكال في الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة

وفي الاجتزاء بها حال الحياة قولان أقواهما الأول.

(مسألة ١٠٠٦): ليس للمميز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصى

ولا بعد وفاته كما لا أثر للرد إذا لحقته الإجازة.

(مسألة ١٠٠٧): لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصى وحال صحته

، ولا بين كون الوارث غنياً وفقيراً.

(مسألة ١٠٠٨): لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصى أنها من الثالث

الذى جعله الشارع له فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدرها أو أقل صحيحة.

(مسألة ١٠٠٩): إذا أوصى بثلث ما تركه ثم أوصى بشيء وقصد كونه من ثلث الورثة

فإن أجازوا صحت الثانية أيضاً وإلا بطلت.

(مسألة ١٠١٠): إذا أوصى بعين وقصد كونها من الأصل نفذت الوصية في ثلثها

وتوقفت في ثلثها على إجازة الورثة كما إذا قال: فرسى لزيد، وثلثى من باقي التركة لعمرو فإنه تصح وصيته لعمرو، وأما وصيته لزيد فتصح إذا رضى الورثة وإنما صحت في ثلث الفرس وكان الثلثان للورثة.

(مسألة ١٠١١): إذا أوصى بعين ولم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصية زائدة على الثالث نفذت

، وإن زادت على الثلث توقف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة.

(مسألة ١٠١٢): إذا أوصى بعین معينة أو بمقدار كلى من المال كألف دينار

منهاج الصالحين (للطبريزى)، ج ٢، ص: ٢٨١

يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر بالإضافة إلى أموال الموصى حين الموت لا حين الوصيّة. فإذا أوصى لزيد بعین كانت بقدر نصف أمواله حين الوصيّة وصارت حين الموت بمقدار الثلث إما لتزول قيمتها أو لارتفاع قيمتها غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصيّة صحت الوصيّة في تمامها.

(مسألة ١٠١٣): إذا كانت العين حين الوصيّة بمقدار الثلث فصارت أكثر

من الثلث حال الموت إما لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمتها غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه نفذت الوصيّة بما يساوي الثلث وبطلت في الزائد إلّا إذا أجاز الورثة.

(مسألة ١٠١٤): إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث فإن كان حين الوفاة مساوياً له حين الوصيّة فلا إشكال في صحة الوصيّة بتمامه

، وكذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاة. أما إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصيّة كما لو تجدد له مال فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتتجدة أيضاً أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصيّة فهو لا يخلو من إشكال وإن كان الأقوى الأول إلّا أن تقوم القرينة على إرادة الوصيّة بثلث الأعيان الموجودة حين الوصيّة لا غير فإذا تبدلت أعيانها لم يجب إخراج شيء أو تقوم القرينة على إرادة الوصيّة بمقدار ثلث الموجود حينها، وإن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد. وكذا إذا كان كلامه محفوظاً بما يجب إجمال المراد فإنه يقتصر حينئذ على القدر المتيقن وهو الأقل.

(مسألة ١٠١٥): يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالديمة في الخطأ

و كذلك في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت و كما إذا نصب شبكة في حياته فوق فيها شيء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

(مسألة ١٠١٦): إذا أوصى بعین تزيد على ثلثه في حياته

وبضم الديمة ونحوها تساوى الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها.

(مسألة ١٠١٧): إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون

منهاج الصالحين (للطبريزى)، ج ٢، ص: ٢٨٢

المالية فإذا أخرج جميع الديون المالية من مجموع التركة كان ثلث الباقى هو مورد العمل بالوصيّة.

(مسألة ١٠١٨): إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع في أدائه

بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة و كان بمنزلة عدمه.

(مسألة ١٠١٩): لا بد في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث

من إمضاء الوصيّة و تنفيذها و لا يكفي فيها مجرد الرضا النفسي.

(مسألة ١٠٢٠): إذا عين الموصى ثلثه في عين مخصوصة تعين

و إذا فوض التعيين إلى الوصي فعينه في عين مخصوصة تعين أيضاً بلا حاجة إلى رضا الوارث.
و إذا لم يحصل منه شيء من ذلك كان ثلثه مشاعاً في التركة و لا يتعين في عين بعينها بتعيين الوصي إلا مع رضا الورثة.

(مسألة ١٠٢١): الواجبات المالية تخرج من الأصل وإن لم يوصي بها الموصى

و هي الأموال التي اشتغلت بها ذمته مثل المال الذي اقرضه و المبيع الذي باعه سلفاً و ثمن ما اشتراه نسيئه و عوض المضمونات و اروش الجنایات و نحوها و منها الخمس و الزكاة و المظالم، و أما الكفارات و النذور و نحوها فالظاهر أنها لا تخرج من الأصل.

(مسألة ١٠٢٢): إذا تلف من التركة شيء بعد موته وجب إخراج الواجبات المالية من الباقي

و إن استوعبه و كذلك إذا غصب بعض التركة.

(مسألة ١٠٢٣): إذا تم رد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم في حصته بل يجب على غيره وفاء الجميع كما يجب عليه

. ثم إذا وفَّى غيره تمام الدين فإن كان بإذن الحاكم الشرعي رجع على المترد بالقدر الذي يلزم في حصته و إذا كان بغير إذن الحاكم الشرعي ففي رجوعه عليه بذلك المقدار إشكال و إن كان الأظهر الجواز هذا إذا أدى الدين من غير ما بيده من التركة و إلا فلا إشكال في جواز رجوعه فيما أداه من الدين.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٨٣

(مسألة ١٠٢٤): الحج الواجب بالاستطاعة من قبل الدين يخرج من الأصل

و أما الحج النذرى فيخرج من الثلث على الأظهر.

(مسألة ١٠٢٥): إذا أوصى بوصايا متعددة كأن العمل على الثانية

و تكون ناسخة للاولى، فإذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بها لعمرو اعطيت لعمرو، و كذلك إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمرو.

(مسألة ١٠٢٦): إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو

كان الثلث بينهما على السوية.

(مسألة ١٠٢٧): إذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو

كانت الثانية ناسخة لـ لاولى بمقدارها.

(مسألة ١٠٢٨): إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة

و كانت كلها مما يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثالث.

(مسألة ١٠٢٩): إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل

كالواجبات البدنية والكافارات والنذور أخرجت من الثالث فإن زادت على الثالث وأجاز الورثة أخرجت جميعها وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة سواء أكانت مرتبة بأن ذكرت في كلام الموصى واحدة بعد أخرى كما إذا قال: أعطوا عنى صوم عشرين شهراً وصلاة عشرين سنة أم كانت غير مرتبة بأن ذكرت جملة واحدة كما إذا قال: اقضوا عنى عباداتي مدة عمري صلاتي وصومي.

إذا كانت تساوى قيمتها نصف التركة فإن أجاز الورثة نفذت في الجميع وإن لم يجز الورثة ينقص من وصية الصلاة الثالث و من وصية الصوم الثالث. وكذا الحكم إذا كانت كلها تبرعية غير واجبة فإنها إن زادت على الثالث وأجاز الورثة وجب إخراج الجميع وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة.

(مسألة ١٠٣٠): إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة بعضها واجب

يخرج من منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٨٤ الأصل وبعضها واجب لا يخرج من الأصل كما إذا قال: أعطوا عنى ستين ديناً عشرين ديناً زكاة وعشرين ديناً صلاة وعشرين ديناً صوماً، فإن وسعها الثالث اخرج الجميع وكذلك إن لم يسعها وأجاز الورثة. أما إذا لم يسعها ولم يجز الورثة فيقسم الثالث على الجميع وما يجب إخراجه من أصل التركة يلزم تتميمه منها. فإن كان الميت قد ترك مائة دينار يخرج من أصل تركته عشرة دنانير للزكاء، ثم يخرج ثلثة ثلاثون ديناً فيوزع على الزكاء والصلاه والصوم. وكذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجباً يخرج من الأصل وبعضها تبرعية. نعم إذا لم يكن التتميم من التركة تعين التتميم من الثالث في كلتا الصورتين.

(مسألة ١٠٣١): إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل

وبعضها تبرعية ولم يف الثالث بالجميع ولم يجزها الورثة ففي تقديم الواجب على غيره إشكال و كلام. والأظهر هو التقديم.

(مسألة ١٠٣٢): المراد من الوصية التبرعية الوصية بما لا يكون واجباً عليه

في حياته سواء أكانت تملكية كما إذا قال: فرسى لزيد بعد وفاتي، أم عهديه كما إذا قال: تصدقوا بفرسني بعد وفاتي.

(مسألة ١٠٣٣): إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعينه في عين شخصية

يكون الموصى له شريكاً مع الورثة فله الثلث و لهم الثنائين فإن تلف من التركة شيء كان التلف على الجميع وإن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركاً بين الجميع.

(مسألة ١٠٣٤): إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات وقربات يكون الثلث باقياً على ملكه

فإن تلف من التركة شيء كان التلف موزعاً عليه وعلى بقية الورثة وإن حصل النماء كان له منه الثلث.

(مسألة ١٠٣٥): إذا عين ثلثه في عين معينة تعين كما عرفت

إذا حصل منها نماء كان النماء له وحده، وإن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به ولم يشاركه فيه منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٨٥ بقية الورثة.

(مسألة ١٠٣٦): إذا أوصى بثلثه مشاعراً ثم أوصى بشيء آخر معيناً

كما إذا قال:

أنفقوا على ثلثى وأعطوا فرسى لزيد وجب إخراج ثلثه من غير الفرس وتصح وصيته بثلث الفرس لزيد. وأما وصيته بالثلثين الآخرين من الفرس لزيد فصحتها موقوفة على إجازة الورثة فإن لم يجيزوا بطلت كما تقدم. وإذا كان الشيء الآخر غير معين كما إذا قال: أنفقوا على ثلثى وأعطوا زيداً مائة دينار، توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة فإن أجازوها في الكل صحت في تمامها، وإن أجازوها في البعض صحت في بعضها وإن لم يجيزوا منها شيئاً بطلت في جميعها، ونحوه إذا قال: أعطوا ثلثى لزيد وأعطوا ثلثاً آخر من مالى لعمرو فإنه تصح وصيته لزيد ولا تصح وصيته لعمرو إلا بإجازة الورثة. أما إذا قال: أعطوا ثلثى لزيد ثم قال: أعطوا ثلثى لعمرو كانت الثانية ناسخة للأولى كما عرفت، والمدار على ما يفهم من الكلام.

(مسألة ١٠٣٧): لا تصح الوصية في المعصية فإذا أوصى بصرف مال في معونة الظالم

أو في ترويج الباطل كتعمير الكنائس والبيع ونشر كتب الضلال بطلت الوصية.

(مسألة ١٠٣٨): إذا كان ما أوصى به جائزًا عند الموصى باجتهاده أو تقليده وليس بجائز عند الوصي

كذلك لم يجز للوصي تنفيذ الوصية، وإذا كان الأمر بالعكس وجب على الوصي العمل بها.

(مسألة ١٠٣٩): إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يجز ذلك البعض لم يصح

نعم، إذا لم يكن قد أوصى بالثلث وأوصى بذلك وجب العمل بالوصية بالنسبة إلى الثلث لغيره فإذا كان له ولدان وكانت التركة ستة فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث اعطى زيد اثنين واعطى الآخر أربعة. وإذا أوصى بسدس ماله لأخيه وأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث اعطى أخيه السادس، واعطى زيد الثلث، واعطى ولده الآخر النصف.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٨٦

(مسألة ١٠٤٠): إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح

و إن أجازها زيد، و إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صح.

(مسألة ١٠٤١): قد عرف أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانية ناسخة

و وجوب دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدم والمتاخر تعين الرجوع إلى القرعة في تعينه.

(مسألة ١٠٤٢): إذا دفع إنسان إلى آخر مالاً وقال له إذا مت فأنفقه عنى

ولم يعلم أنه أكثر من الثلث أو أقل أو مساواً له أو علم أنه أكثر و احتمل أنه مأذون من الورثة في هذه الوصيّة، أو علم أنه غير مأذون من الورثة لكن احتمل له كان له ملزم شرعاً يقتضي إخراجه من الأصل فهل يجب على الوصي العمل بالوصيّة حتى يثبت بطلانها فيه إشكال ولا سيما في الفرضين الأخيرين.

(مسألة ١٠٤٣): إذا أوصى شيء لزيد و تردد بين الأقل والأكثر اقتصر على الأقل

و إذا تردد بين المتبادرتين عين بالقرعة.

فصل في الموصى له

(مسألة ١٠٤٤): الأظهر صحة الوصيّة العهدية للمعدوم إذا كان متوقع الوجود في المستقبل

مثل أن يوصي بإعطاء شيء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصيّة و لا حين موت الموصى فيبقى المال الموصى به في ملك الموصى فإن ولدوا بعد ذلك اعطى لهم، و إلا صرف في الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصى، و إن لم يعلم نظره رد إلى التركة نظير الوصيّة لحمل لم يولد حتياً.

(مسألة ١٠٤٥): الوصيّة التملكيّة لا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصى.

(مسألة ١٠٤٦): لو أوصى لحمل فإن ولد حياً ملك الموصى به

و إلا بطلت الوصيّة و رجع المال إلى ورثة الموصى.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٨٧

(مسألة ١٠٤٧): تصح الوصيّة للذمى وللحربى

و لمملوكه و أم ولده و مدبره و مكتابه.

(مسألة ١٠٤٨): لا تصح الوصيّة لمملوك غيره قياماً كان أو غيره

و إن أجاز مولاه إلا إذا كان مكتاباً مطلقاً و قد أدى بعض مال الكتابة فيصبح من الوصيّة له قدر ما تحرر منه.

(مسألة ١٠٤٩): إذا كان ما أوصى به لمملوكة بقدر قيمته اعتقد

ولا شيء له.

وإذا كان أكثر من قيمته اعتقد واعطى الزائد، وإن كان أقل منها اعتقد واستسعى في الزائد سواءً كان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقل.

(مسألة ١٠٥٠): إذا أوصى لجماعة ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً بمال اشتركوا فيه

على السوية إلّا أن تكون قرينة على التفضيل.

(مسألة ١٠٥١): إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عماته أو أخواله و خالاته

أو أعمامه و أخواله فإن الحكم في الجميع التسوية إلّا أن تقوم القرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.

فصل في الوصي

(مسألة ١٠٥٢): يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه

، ويقال له:

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (لتبريزى)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٨٧

الوصى، و يتشرط فيه امور:

الأول: البلوغ على المشهور، فلا- تصح الوصاية إلى الصبي منفرداً إذا أراد منه التصرف في حال صباه مستقلاً، ولكن لا يخلو عن إشكال. نعم الأحوط أن يكون تصرفه بإذن الولى أو الحاكم الشرعى. أما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولى. فالالأظهر صحة الوصاية و تجوز الوصاية إليه منضماً إلى الكامل سواءً أراد أن لا يتصرف الكامل إلّا بعد بلوغ الصبي أم أراد أن يتصرف منفرداً قبل بلوغ الصبي لكن في الصورة الأولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه و نحوه يتولى ذلك

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٨٨

الحاكم الشرعى.

الثاني: العقل فلا تصح الوصاية إلى المجنون في حال جنونه سواءً كان مطبيقاً أم ادوارياً و إذا أوصى إليه في حال العقل ثم جن بطلت

الوصاية إليه، و إذا أفاق بعد ذلك عادت على الأظهر، و أما إذا نص الموصى على عودها فلا إشكال.

الثالث: الإسلام، إذا كان الموصى مسلماً على المشهور و فيه إشكال.

(مسألة ١٠٥٣): الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصي

بل يكفى فيه الوثوق و الأمانة.

هذا في الحقوق الراجعة إلى غيره كأداء الحقوق الواجبة والتصرف في مال الأيتام و نحو ذلك. أما ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات والقربات ففي اعتبار الوثوق به إشكال.

(مسألة ١٠٥٤): إذا ارتد الوصي بطلت وصيته بناء على اعتبار الإسلام في الوصي

ولا تعود إليه إذا أسلم إلا إذا نص الموصي على عودها.

(مسألة ١٠٥٥): إذا أوصى إلى عادل ففسق فإن ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصي

، وإن لم يظهر من القرينة التقييد بالعدالة لم تبطل، و كذلك الحكم إذا أوصى إلى الثقة.

(مسألة ١٠٥٦): لا تجوز الوصي إلى المملوك إلا بإذن سيده

أو معلقة على حرته.

(مسألة ١٠٥٧): تجوز الوصي إلى المرأة على كراهة

والأعمى والوارث.

(مسألة ١٠٥٨): إذا أوصى إلى صبي و بالغ فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً

ففي جواز انفراد البالغ بالوصي قوله أحوطهما الرجوع إلى الحاكم الشرعي فيضم إليه آخر.
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٨٩

(مسألة ١٠٥٩): يجوز جعل الوصيية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام

و على نحو الاستقلال. فإن نص على الأول وليس لأحدهما الاستقلال بالتصريف لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه. وإذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصيية من موت و نحوه ضم الحاكم آخر إلى الآخر، وإن نص على الثاني جاز لأحدهما الاستقلال وأيهما سبق نفذ تصرفه، وإن اقتربنا في التصرف مع تنافي التصرفين بأن باع أحدهما على زيد و الآخر على عمرو في زمان واحد بطلاً معاً و لهما أن يقتسما الثالث بالسوية و بغير السوية. وإذا سقط أحدهما عن الوصيية انفرد الآخر و لم يضم إليه الحاكم آخر. وإذا أطلق الوصيية إليهما و لم ينص على الانضمام والاستقلال جرى عليه حكم الانضمام إلا إذا كانت قرينة على الانفراد كما إذا قال: وصيي فلان و فلان فإذا ماتا كان الوصي فلاناً فإنه إذا مات أحدهما استقل الباقي و لم يحتاج إلى أن يضم إليه الحاكم آخر، وكذا الحكم في ولائية الوقف.

(مسألة ١٠٦٠): إذا قال زيد وصيي فإن مات فعمرو وصيي، صح

و يكونان وصيين متربعين، و كذلك يصح إذا قال وصيي زيد فإن بلغ ولدی فهو الوصي.

(مسألة ١٠٦١): يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر

و يجعل الوصاية إلى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

(مسألة ١٠٦٢): إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فشاها لاختلاف نظرهما

فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر أجراه الحاكم على ذلك، وإن لم يكن مانع لكل منهما من الانضمام أجراهما الحاكم عليه، وإن كان لكل منهما مانع انضم الحاكم إلى أحدهما ونفذ تصرفه دون الآخر هذا فيما إذا أمكن للحاكم الانضمام وإلا استقلّ.

(مسألة ١٠٦٣): إذا قال أوصيت بكذا وكذا وجعلت الوصي فلاناً

إن استمر منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٩٠ على طلب العلم مثلاً، صحيح و كان فلان وصياً إذا استمر على طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصايتها و تولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٠٦٤): إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية ضم إليه الحاكم من يساعده

، وإذا ظهرت منه الخيانة ضم إليه أميناً يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله و نصب غيره.

(مسألة ١٠٦٥): إذا مات الوصي قبل تنفيذ تمام ما أوصى إليه به نصب الحاكم الشرعي وصياً لتنفيذها

. وكذا إذا مات في حياة الموصي ولم يعلم هو بذلك أو علم ولم ينصب غيره ولم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصية.

(مسألة ١٠٦٦): ليس للوصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه به

إلا أن يكون مأذوناً من الموصى في الإيصال إلى غيره.

(مسألة ١٠٦٧): الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط

ويكفي في الضمان حصول الخيانة بالإضافة إلى ضمان موردها، أما الضمان بالنسبة إلى الموارد الآخر مما لم يتحقق فيها الخيانة ففيه إشكال بل الأظهر العدم.

(مسألة ١٠٦٨): إذا عين الموصى للوصى عملاً خاصاً أو قدرًا خاصاً أو كيفية خاصة

وجب الاقتصار على ما عين ولم يجز له التعدي فإن تعدى كان خاثناً، وإذا أطلق له التصرف بأن قال له: أخرج ثلثي وأنفقه. عمل بنظره ولا بد من ملاحظة مصلحة الميت فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء وإن لم يكن صلحاً للميت أو كان غيره أصلح مع تيسير فعله على النحو المتعارف ويختلف ذلك باختلاف الأمور، فربما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه، وربما يكون الأصلح أداء الحقوق المالية الاحتياطية وربما يكون الأصلح أداء حق بعينه الاحتياطي دون غيره أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، وربما يكون الأصلح فعل القربات والصدقات وكسوة المرأة وتمداواه المرضى ونحو ذلك. هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينة على تعين مصرف

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٩١
بعينه و إلّا كان عليه العمل.

(مسألة ١٠٦٩): إذا قال أنت وصيٍ ولم يعين شيئاً ولم يعرف المراد منه

و إنّه تجهيزه أو صرف ثلثه أو شئون أخرى كان لغواً إلّا إذا كان تعارف يكون قرينة على تعين المراد كما يتعارف في كثير من بلدان العراق أنه وصي في إخراج الثالث و صرفه في مصلحة الموصى وأداء الحقوق التي عليه وأخذ الحقوق التي له ورد الأمانات والبضائع إلى أهلها وأخذها. نعم في شموله للقيمة على القاصرين من أولاده إشكال والأحوط أن لا يتصدى لأمورهم إلّا بعد مراجعة الحاكم الشرعي و عدم نصب الحاكم الشرعي غيره إلّا بإذن منه.

(مسألة ١٠٧٠): يجوز للموصى إليه أن يرد الوصية في حال حياة الموصى

بلاـ فرق بين قبولها قبل ذلك و عدمه بشرط أن يبلغه الرد، بل الأحوط اعتبار إمكان نصب غيره له أيضاً و لا يجوز له الرد بعد موت الموصى سواء قبلها قبل الرد أم لم يقبلها.

(مسألة ١٠٧١): الرد السابق على الوصية لا أثر له

، فلو قال زيد لعمرو: لا أقبل أن توصى إلى، فأوصى عمرو إليه لزمنه الوصية إلّا أن يردها بعد ذلك.

(مسألة ١٠٧٢): لو أوصى إلى أحد فرد الوصية فأوصى إليه ثانياً و لم يردها ثانياً

لجهله بها ففى لزومها له قول، و لكنه لا يخلو من إشكال بل الأظهر خلافه.

(مسألة ١٠٧٣): إذا رأى الموصى أن تفويض الأمر إلى شخص في بعض الأمور الموصى بها

أصلح للميت جاز له تفويض الأمر إليه لأن يفوض أمر العبادات التي أوصى بها إلى من له خبرة في الاستنابة في العبادات و يفوض أمر العمارات التي أوصى بها إلى من له خبرة فيها و يفوض أمر الكفارات التي أوصى بها إلى من له خبرة بالقراء و كيفية القسمة عليهم وهكذا. و ربما يفوض الأمر في جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة في جميعها. وقد لا يكون الموصى قد أوصى بأمور معينة بل

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٩٢

أوصى بصرف ثلثه في مصالحه و أوكل تعين المصرف كما و كيماً إلى نظر الوصي فيرى الوصي من هو أعرف منه في تعين الجهات المصرف و كيفيةها في وكل الأمر إليه فيدفع الثلث إليه بتمامه و يفوض إليه تعين الجهات كما و كيماً كما يتعارف ذلك عند كثير من الأووصياء حيث يدفعون الثالث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص ولاية في التصرف و لو بواسطة التفويض إلى الغير. فلا يأس أن يفوض الوصي أمر الوصي إلى غيره إلّا أن تقوم القرينة على إرادة الموصى منه المباشرة، فلا يجوز له حينئذ التفويض.

(مسألة ١٠٧٤): لا يجوز للوصي تفويض الوصاية إلى غيره

بمعنى عزل نفسه عن الوصاية و جعلها له فيكون غيره وصيًّا عن الميت. يجعل منه.

(مسألة ١٠٧٥): إذا بطلت وصاية الوصي لفوات شرطها نصب الحكم الشرعي وصيًّا مكانه

أو تولي الصرف بنفسه وكذا إذا أوصى ولم يعين وصيًّا أصلًا.

(مسألة ١٠٧٦): إذا نسي الوصي مصرف المال الموصى به وعجز عن معرفته صرفه في وجوه البر

التي يتحمل أن تكون مصرف المال الموصى به، هذا إذا كان التردد بين غير المحصور أما إذا تردد بين محصور ففيه إشكال ولا يبعد الرجوع إلى القرعة في تعينه.

(مسألة ١٠٧٧): يجوز للموصى أن يجعل ناظراً على الوصي

مشرفاً و مطلعاً على عمله بحيث لا يجوز للوصي أن يعمل بالوصية إلا بإطلاع الناظر وإشرافه عليه فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصى و خيانة له، وإذا عمل باطلاعه كان مأذوناً فيه وأداء لوظيفته ولا يجب على الوصي متابعة مثل هذا الناظر في رأيه ونظره، فإذا أوصى الموصى باستنابة من يصلى عنه فاستناب الوصي زيداً و كان الناظر يريد استنابة عمرو و يراها أرجح لم يقدح ذلك في صحة استنابة زيد وليس للناظر الاعتراض عليه في ذلك. نعم لو جعله ناظراً على الوصي بمعنى أن يكون

منهاج الصالحين (لتتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٩٣

عمل الوصى بنظره ففي المثال المذكور لا تصح استنابة زيد و تجب استنابة عمرو لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصى.

و الظاهر أنه إذا خان الوصى لم يجب على الناظر بما هو ناظر مدافعته في كلتا الصورتين فلو لم يدافع لم يكن ضامناً، وفي كلتا الصورتين إذا مات الناظر أو امتنع عن الإشراف أو الرأى لزم الوصى الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٠٧٨): الوصية جائزه من طرف الموصى

إذا أوصى بشيء جاز له العدول إلى غيره.

(مسألة ١٠٧٩): إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره

(مسألة ١٠٨٠): إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها

و عن بعضها كما يجوز له تبديل جميعها و تبديل بعضها ما دام فيه الشرائط المتقدمة من العقل والاختيار وغيرهما.

(مسألة ١٠٨١): إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر ولم يخبر الوصي الأول

بالعدول عنه إلى غيره فمات فعمل الوصي الأول بالوصية ثم علم كانت الغرامه على الميت فتخرج من أصل التركة ثم يخرج الثلث للوصى الثاني. هذا إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر أما إذا كان لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصى الأول إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه وبين الوصى عداوة و مقاطعة فعدل عنه كان ما صرفه الوصى الأول من مال نفسه.

(مسألة ١٠٨٢): يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول

مثل أن يقول: رجعت عن وصيتي إلى زيد، وبالفعل مثل أن يوصى بصرف ثلثه ثم يوصى بوقفه ومثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها ثم بيعها أو يهبها.

(مسألة ١٠٨٣): لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة

إذا أوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها، وكذا إذا مات بعد مرور سنين، نعم
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٩٤
يعتبر عدم الرجوع عنها، وإذا شك في الرجوع بنى على عدمه.

(مسألة ١٠٨٤): إذا قال: إذا مات في هذا السفر فوصي فلان ووصيتي كذا

و كذلك، فإذا لم يمت في ذلك السفر و مات في غيره لم يجب العمل بوصيته ولم يكن له وصي.

(مسألة ١٠٨٥): إذا كان الداعي له على إنشاء الوصية خوف الموت في السفر الذي عزم عليه وجوب العمل بوصيته

و إن لم يمت في ذلك السفر، ولأجل ذلك يجب العمل بوصاية الحجاج عند العزم على الحج و مثلهم زوار الرضا عليه السلام و المسافرون أسفاراً بعيدة فإن الظاهر أن هؤلاء و أمثالهم لم يقيدوا الوصية بالموت في ذلك السفر وإنما كان الداعي على الوصية خوف الموت في ذلك السفر فيجب العمل بوصاياتهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

(مسألة ١٠٨٦): يجوز للوصي أن يأخذ أجرة مثل عمله إذا كانت له أجرة

إلا إذا كان أوصى إليه بأن يعمل مجاناً كما لو صرحت الموصى بذلك أو كانت قرينة عليه فلا يجوز له أخذ الأجرة حينئذ و يجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل، أما إذا لم يقبل ففي الوجوب إشكال و الأقرب العدم. هذا بالنسبة إلى العمل الذي أوصى إليه فيه كالبيع و الشراء و أداء الديون و نحو ذلك من الأعمال التي هي موضوع ولايته.
أما لو أوصى بأعمال أخرى مثل أن يوصى إلى زيد أن يحج عنه أو يصلى عنه أو نحو ذلك لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلك في حياة الموصى و لو قبل في حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجاناً مثل أن يحج فقبل لم يبعد جواز الرد بعد وفاته.

(مسألة ١٠٨٧): إذا جعل له أجرة معينة بأن قال له: حج عنى بمائة دينار

كان إجارة و يجب العمل بها و له الأجرة إذا كان قد قبل في حياته و إلا لم يجب. و لو كان بأجرة غير معينة عندهما بأن قال له: حج عنى بأجرة المثل و لم تكن الأجرة معلومة
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٩٥

عندهما فقبل في حياته لم يبعد أيضاً عدم وجوب العمل و جريان حكم الإجارة الفاسدة. و لو كان بطريق الجعاله لم يجب العمل، لكنه يستحق الأجرة على تقدير العمل لصدق الوصية حينئذ.

(مسألة ١٠٨٨): ثبت الوصية التملوكية بشهادة مسلمين عادلين

و بشهادة مسلم عادل مع يمين الموصى له و بشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى المالية.

(مسألة ١٠٨٩): تختص الوصية التملوكية بأنها ثبتت بشهادة النساء منفردات

فيثبت ربها بشهادة مسلمة عادلة، ونصفها بشهادة مسلمتين عادلتين، وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاثة مسلمات عادلات، وتمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين في شهادتهن.

(مسألة ١٠٩٠): الوصية العهدية وهى الوصاية بالولاية لا ثبت إلّا بشهادة مسلمين عادلين.

(مسألة ١٠٩١): ثبت الوصية التملوكية والعهدية بشهادة كتابين عدلين

في دينهما عند عدم عدول المسلمين ولا ثبت بشهادة غيرهما من الكفار.

(مسألة ١٠٩٢): ثبت الوصية التملوكية بإقرار الورثة جميعهم

إذا كانوا عقلاً بالغين وإن لم يكونوا عدولاً. وإذا أقر بعضهم دون بعض ثبت بالنسبة إلى حصة المقر دون المنكر. نعم، إذا أقر منهم اثنان و كانوا عدلين ثبتت الوصية بتمامها، وإذا كان عدلاً واحداً ثبت أيضاً مع يمين الموصى له.

(مسألة ١٠٩٣): ثبتت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم

، وإذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصة المقر وينقص من حقه. نعم إذا أقر اثنان عدلان منهم ثبتت الوصية بتمامها. منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٩٦

فصل في منجزات المريض

(مسألة ١٠٩٤): إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفًا منجزاً

فإن لم يكن مشتملاً على المحاباة كما إذا باع بشمن المثل أو آجر بأجرة المثل فلا إشكال في صحته و لزوم العمل به. وإذا كان مشتملاً على نوع من المحاباة والعطاء المجاني كما إذا اعتقد أو أبداً أو وهب هبة مجانية غير معرفة أو معرفة بأقل من القيمة أو باع بأقل من ثمن المثل أو آجر بأقل من اجرة المثل أو نحو ذلك مما يستوجب نقصاً في ماله فالظاهر أنه نافذ كتصرفه في حال الصحة، و القول بأنه يخرج من الثالث فإذا زاد عليه لم ينفذ إلّا بجازة الوارث ضعيف.

(مسألة ١٠٩٥): إذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره فإن المقر مأموناً ومصدقاً

في نفسه نفذ الإقرار من الأصل وإن كان متهمًا نفذ من الثالث. هذا إذا كان الإقرار في مرض الموت. أما إذا كان في حال الصحة أو في مرض غير مرض الموت أخرج من الأصل وإن كان متهمًا.

(مسألة ١٠٩٦): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي، أو نحو ذلك

مما يتضمن تعليق الإيقاع على الوفاة فهو باطل لا يصح وإن أجاز الورثة.

(مسألة ١٠٩٧): الإنشاء المعلق على الوفاة إنما يصح في مقامين:

- إنشاء الملك و هي الوصية التملوكية أو إنشاء الولاية كما في موارد الوصية العهدية.
- إنشاء العتق و هو التدبير، و لا يصح في غيرهما من أنواع الإنشاء.

(مسألة ١٠٩٨): إذا قال: بعت أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي بطل،

ولا- يجري عليه حكم الوصية بالبيع أو الوقف مثلاً، بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته إلا إذا فهم من كلامه أنه يريد الوصية بالبيع أو الوقف فحيثند كانت وصيته صحيحة و وجوب العمل بها.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٩٧

(مسألة ١٠٩٩): إذا قال للمدين أبرأت ذمتك بعد وفاتي

، وأجازه الوراث بعد موته برئ ذمة المدين، فإن إجازة الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقهم و إبراء لذمة المدين.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٢٩٩

كتاب الوقف

اشارة

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٠١

و هو تحبيس الأصل و تسيل الشمرة.

[مسائل]

(مسألة ١١٠٠): لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية

بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت، و حبست و نحوهما مما يدل على المقصود.

(مسألة ١١٠١): الظاهر وقوعه بالمعاطاة

مثل أن يعطى إلى قيم مسجد أو مشهد آلات الإسراف أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك. بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاة مثل أن يعمر الجدار أو الاسطوانة الخربة من المسجد أو نحو ذلك فإنه إذا مات من دون إجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثاً إلى ورثته.

(مسألة ١١٠٢): الوقف تاره يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه

وتارة لا- يكون كذلك، و الثاني كوقف المسجد فإن الواقف لم يلحظ في الوقف منفعة خاصة و إنما لاحظ مجرد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجدية و هذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

(مسألة ١١٠٣): إذا لاحظ الواقف منفعة خاصة مثل الصلاة أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العبادة

فقال: وقفت هذا المكان على المصلين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصر مسجداً و لم تجر عليه أحكام المسجد و إنما

يصير وقفاً على الصلاة أو غيرها مما لا يحظه الواقف و يكون من القسم الأول الذى له موقف عليه و هو الذى لا يحظ الواقف فيه المنفعة و هو على أقسام:

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٠٢

الأول: أن يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيورتها ملكاً لهم كما إذا قال: هذا المكان وقف على أولادى على أن تكون منافعه لهم، أو هذه البستان وقف على أولادى على أن تكون ثمرتها لهم فتكون المنافع و الشمرة ملكاً لهم كسائر أملاكهم تجوز المعاوضة منهم عليها ويرثها وارثهم و تضمن لهم عند طروء سبب الضمان و تجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب.

الثانى: أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تملكه فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصته، ولا تجب فيها الزكاة وإن بلغت النصاب و لا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه ولكن المنفعة تضمن بطروء سبب الضمان و هذا القسم على نوعين:

١- أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة كما إذا قال:

هذه الشجرة وقف على أولادى يأكلون ثمرتها و فى مثله لا يجوز للولى تبديلها و المعاوضة عليها بل يصرف نفس الشمرة عليهم ليأكلوها.

٢- أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة بل يلحظ الأعم منها و من بدلها كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادى تصرف منفعتها عليهم سواء كان بتبدلها إلى عين أخرى بأن يبدل الولى الشمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدرابيم أم ببذل نفسها لهم. القسم الثالث: أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرةً باستيفاء المنفعة بأنفسهم مثل وقف خانات المسافرين و الرباطات و المدارس و كتب العلم والأدعية و نحوها. و هذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منافعه لا من الموقوف عليهم و لا من الولى لا توارث فيه و الظاهر ثبوت الضمان فيه أيضاً إذا غصب المنفعة غاصب كالأنواع السابقة. نعم الظاهر عدم الضمان فى مثل المساجد التى يكون الوقف فيها تحريراً.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٠٣

(مسألة ١١٠٤): الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه

و إن كان الاعتبار أحوط و لا سيما في الوقف بلحاظ ملك المنفعة سواء كان عاماً مثل الوقف على العلماء أم خاصاً مثل الوقف على أولاده فيقبل في الأول الحاكم الشرعي و في الثاني الموقوف عليهم من الطبقه الأولى.

(مسألة ١١٠٥): الأظهر عدم اعتبار القرية في صحة الوقف

و لا سيما في مثل الوقف على الذرية.

(مسألة ١١٠٦): يعتبر في صحة الوقف قبض الموقوف عليه

أو قبض وكيله أو وليه فإذا مات قبل القبض بطل، و لا يعتبر في القبض الفوري، و في اعتبار إذن الواقف في القبض إشكال.

(مسألة ١١٠٧): يكفي في تحقق القبض في مثل الوقف على الذرية

مثلاً قبض الطبقه الأولى.

(مسألة ١١٠٨): إذا وقف على أولاده الصغار وأولاده وكانت العين في يده

كفى ذلك في تحقق القبض ولم يحتاج إلى قبض آخر وإذا كانت العين في يد غيره فلا بد من أخذها منه ليتحقق قبض وليهم.

(مسألة ١١٠٩): إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك في قبضها

ولم يحتاج إلى قبض جديد.

(مسألة ١١١٠): يكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه

واستيلاء الموقوف عليهم عليه.

(مسألة ١١١١): في اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة إشكال

ولا يترك الاحتياط ويكتفى قبض المتولى وإن كان الأحوط حينئذ الاستیزان من الحاكم الشرعي وتعيين قبض الحاكم مع عدم المتولى الشرعي.

(مسألة ١١١٢): بناء على اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامة

فالظاهر

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٠٤

عدم الحاجة إلى قبض المتولى أو الحاكم فإذا وقف مقبرة كفى في تتحقق القبض الدفن فيها، وإذا وقف مكاناً للصلوة تكفى الصلاة فيه، وإذا وقف حسینية تكفى إقامة العزاء فيها. وكذا الحكم في مثل وقف الخان على المسافرين والدار على سكنى العلماء والقراء فإنه يكتفى في قبضها السكنى فيها.

(مسألة ١١١٣): إذا وقف حصيراً للمسجد كفى وضعه في المسجد

وكان في مثل آلات المشاهد والمعابد والمساجد ونحوها فإن الظاهر أنه يكتفى في قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

(مسألة ١١١٤): إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره عامر

فالظاهر كفاية ذلك في تمامية الوقف وإن لم يقبضه قابض، وإذا مات لم يرجع ميراثاً لوارثه كما عرفت.

(مسألة ١١١٥): إذا وقف على أولاده الكبار فتقبض واحد منهم صح القبض

في حصته ولم يصح في حصة الباقي.

(مسألة ١١١٦): الوقف التي تعارف عند الأعراب بأن يوقفوا شاء على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحة)

أى يذبح و يؤكل، والأنثى (منيحة) أى تبقى و ينتفع بصوفها و لبنيها و إذا ولدت ذكراً كان (ذبيحة) و إذا ولدت انشى كانت (منيحة) وهكذا، فإذا كان وقفهم معلقاً على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامه غنمهم من الغزو أو المرض أو نحو ذلك فهي باطلة. وإذا

كانت منجزة غير معلقة فالظاهر بطلانها أيضاً؛ لأن المنيحة إذا كانت ملكاً للواقف فلا يمكن أن يكون نتاجها الذكر ذبيحة؛ لأن وقف المعدوم باطل وإن خرجت عن ملك الواقف، فلا يمكن أن يكون صوفها ولبنها راجعاً إليه أو إلى ورثته.

(مسألة ١١١٧): لا يجوز في الوقف توقيته بمدة

إذا قال: دارى وقف على أولادى سنة أو عشر سنين بطل، و الظاهر عدم صحته حبسأً.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٥

(مسألة ١١١٨): إذا وقف على من ينفرض كما إذا وقف على أولاده

و أولاد أولاده صح وقفاً فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف حين الموت لا- حين الانقراض. فإذا مات الواقف عن ولدين و مات أحدهما قبل الانقراض و ترك ولداً ثم انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفة مشتركة بين العم و ابن أخيه.

(مسألة ١١١٩): لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف و رجوعه إلى ورثة الواقف

بين كون الموقوف عليه مما ينفرض غالباً وبين كونه مما لا ينفرض غالباً فاتفاق انقراضه. نعم يستثنى من ذلك ما إذا ظهر من القرائن أن خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب بأن كان الواقف قد أنشأ التصدق بالعين و كونه على نحو خاص فإذا بطلت الخصوصية بقي أصل التصدق فإذا قامت القرينة على ذلك و انقرض الموقوف عليه لم يرجع إلى الوارث أو ورثته بل تبقى العين وقفاً و تصرف منافعها في جهة أخرى الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١١٢٠): إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجة

ففي صحة الوقف قولان و الأظهر البطلان.

(مسألة ١١٢١): يشترط في صحة الوقف التنجيز

فلو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالى محتمل الحصول إذا كان لا يتوقف عليه صحة العقد بطل، فإذا قال: وقفت دارى إذا جاء رأس الشهر أو إذا ولد لي ذكر أو إن كان هذا اليوم يوم الجمعة بطل، و إذا علقه على أمر حالى معلوم الحصول أو علقه على أمر مجهول الحصول ولكنه كان يتوقف عليه صحة العقد كما إذا قال زيد: وقفت دارى إن كنت زيداً أو وقفت دارى إن كانت لى صح.

(مسألة ١١٢٢): إذا قال هذا وقف بعد وفاتي بطل

إلا أن يفهم منه عرفاً أنه أراد الوصية بالوقف فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده. نعم، إذا قال مثلاً هذا وقف بعد وفاتي على عزاء سيد الشهداء عليه السلام فلا يبعد أن يكون المتفاهم العرضى منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٥

الوصية به لا بوقفه فتنفذ فيما إذا كان بمقدار ثلثه أو مع إجازة الورثة فالمراد بالوقف صرف عائداته على عزائه عليه السلام مع بقاء العين فى ملكه فلا موجب لإنشاء الوقف عليه بعد مماته.

(مسألة ١١٢٣): يشترط في صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف

فإذا وقف على نفسه بطل، وإذا قال: داري وقف علىٰ وعلىٰ أخي مثلما علىٰ نحو التشرييك بطل الوقف في نصف الدار، وإذا كان علىٰ نحو الترتيب بأن قصد الوقف علىٰ نفسه ثم علىٰ غيره كان الوقف من المنقطع الأول فيبطل مطلقاً وإن قصد الوقف علىٰ غيره ثم علىٰ نفسه بطل بالنسبة علىٰ نفسه فقط وكان من الوقف المنقطع الآخر، وإن قال: هي وقف علىٰ أخي، ثم علىٰ نفسي، ثم علىٰ شخص آخر بطل الوقف بالنسبة إلىٰ نفسه والشخص الآخر، وكان من الوقف المنقطع الوسط.

(مسألة ١١٢٤): إذا وقف علىٰ أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم

، عرفية كانت الديون أم شرعية كالزكاة والكافارات المالية صح بل الظاهر صحة الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٢٥): إذا وقف علىٰ جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه

أو القيام بمئونة أهله وأولاده حتى زوجته صحيحة. وإذا اشترط عليهم نفقه زوجته الواجبة عليه من مالهم صح و الظاهر الصحة مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٢٦): إذا وقف علينا له علىٰ وفاء ديونه العرفية والشرعية بعد الموت

ففي صحته كما قيل إشكال والأظهر الصحة في فرض كون المفهوم من كلامه الوصية كما تقدم في المسألة ١١٢٢ وكذا في ما لو وقفها علىٰ أداء العبادات عنه بعد الوفاة.

(مسألة ١١٢٧): إذا أراد التخلص من إشكال الوقف علىٰ النفس

فله أن يملأ العين لغيره ثم يقفها غيره على النهج الذي يريد من إدار مثونته و وفاء ديونه و نحو ذلك. ويجوز له أن يشرط ذلك عليه في ضمن عقد التملك كما يجوز له أن يؤجرها منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٠٧

مدة و يجعل لنفسه خيار الفسخ وبعد الوقف يفسخ الإجارة فترجع المنفعة إليه لا إلى الموقوف عليهم بل لا يبعد صحة وقف العين مع اشتراطبقاء منافعها على ملكه مدة معينة كسنة أو غير معينة مثل مدة حياته.

(مسألة ١١٢٨): يجوز اتفاق الواقف بالعين الموقوفة في مثل المساجد والقناطر

و المدارس و منازل المسافرين و كتب العلم و الزيارات و الأدعية و الآبار و العيون و نحوها مما لم تكن المنفعة معنونة بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه بل قصد مجرد بذل المنفعة و إياحتها للعنوان العام الشامل للواقف. أما إذا كان الوقف على الأنحاء الأخرى مع كون الموقوف عليه عنواناً كلياً عاماً ففي جواز مشاركة الواقف إشكال والأظهر الجواز.

(مسألة ١١٢٩): إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه

، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة رده وإن زاد على الثلث.

فصل في شرائط الواقف

(مسألة ١١٣٠): يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ والعقل والاختيار، وعدم الحجر

لسفه أو رقًّ أو غيرهما، فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشراً.

نعم، إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر والمعروف لأرحامه وكان قد بلغ عشراً وعقل نفذت وصيته كما تقدم، وإذا كان وقف الصبي بإذن الوالى وكان ذا مصلحة ففي بطلاه إشكال والأظهر الصحة.

(مسألة ١١٣١): يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه ولغيره

على وجه الاستقلال والاشتراك كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الوالى بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر والرأى، ولا فرق في المجعل له الولاية والنظراء بين العادل والفاشى. نعم إذا خان الوالى ضم إليه الحكم الشرعي منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٠٨ من يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله.

(مسألة ١١٣٢): يجوز للمجعل له الولاية أو النظارة الرد وعدم القبول

بل لا يبعد جواز الرد بعد القبول أيضاً.

(مسألة ١١٣٣): يجوز أن يجعل الواقف للوالى و الناظر مقداراً معيناً من ثمرة العين الموقوفة

أو منفعتها سواء كان أقل من اجرة المثل أم أكثر أم مساوياً، فإن لم يجعل له شيئاً كانت له اجرة المثل إن كانت لعمله اجرة إلا أن يظهر من القرائن أن الواقف قصد المجانية.

(مسألة ١١٣٤): إذا لم يجعل الواقف ولباً على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي

. نعم إذا كان الوقف على نحو التملיך وكان خاصاً كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا قال: هذه الدار وقف لأولادى و من بعدهم لأولادهم وهكذا، فالولاية عليها وعلى منافعها تكون للأولاد، وإذا لم يكن الوقف خاصاً أو كان ولم يكن على نحو التملיך بأن كان على نحو الصرف وغيره من الأنواع فالولاية للحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٣٥): إذا جعل الواقف ولباً أو ناظراً على الوالى فليس له عزله

. نعم إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك بذلك بلا حاجة إلى عزل.

(مسألة ١١٣٦): يجوز للواقف أن يفوض تعين الوالى على الوقف إلى شخص بعينه

وأن يجعل الولاية لشخص ويفوض إليه تعين من بعده.

(مسألة ١١٣٧): إذا عين الواقف للوالى (المجعل له الولاية) جهة خاصة

اختصت ولايته بتلك الجهة و كان المرجع في بقية الجهات الحاكم الشرعي وإن أطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته فله الإجراء و التعمير وأخذ العوض و دفع الخراج و جمع الحاصل و قسمته على الموقوف عليهم وغير ذلك مما يكون تحت منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٠٩
ولاية الولى، نعم إذا كان في الخارج تعارف تصرف إليه الولاية اختصت الولاية بذلك المتعارف.

(مسألة ١١٣٨): لا يشترط في الواقف الإسلام

فيصح وقف الكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط على الأقوى.

فصل في شرائط العين الموقوفة

(مسألة ١١٣٩): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عيناً موجودة

فلا يصح وقف الدين ولا وقف الكلى ولا وقف المنفعة فإذا قال: وقفت ما هو لي في ذمة زيد من فرش أو إماء أو نحوهما، أو قال: وقفت فرساً أو عبداً من دون تعين أو قال: وقفت منفعة دارى لم يصح في الجميع.

(مسألة ١١٤٠): يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها

فلا يصح وقف الحر و المباحات الأصلية قبل حيازتها و يجوز وقف إبل الصدقة و غنمها و بقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكوية أو الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٤١): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها

مع بقائها فلا يصح وقف الأطعمة و الخضر و الفواكه مما لا نفع فيه إلّا باتفاق عينه كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللاً فلا يصح وقف آلات اللهو و آلات القمار و الصلبان و نحوها مما يحرم الانتفاع به، و يعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر و الخنزير.

(مسألة ١١٤٢): لا يعتبر في إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف

إذا وقف العبد الآبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر و تحقق القبض بعده صح الوقف.
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣١٠

(مسألة ١١٤٣): لا إشكال في صحة وقف الثياب والأواني والفرش والدور

و البساتين والأراضي الزراعية و الكتب و السلاح و الحيوانات إذا كان ينتفع بها في الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر و الشعر و الصوف أو غير ذلك و كذا غيرها مما له منفعة محللة و يجوز وقف الدرهم و الدنانير إذا كان ينتفع بها في التزيين، و أما وقفها لحفظ الاعتبار فيه إشكال. نعم، لا يبعد صحة وقفها لحفظ الاعتبار مع شرط الصرف فيما إذا اتفق اضطرار خاص للموقوف عليهم أو بعضهم.

(مسألة ١١٤٤): المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمر و اللبن و نحوهما

و المنفعة الفعلية مثل الركوب والحرث والسكنى وغيرها.

(مسألة ١١٤٥): لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف

فيكتفى أن تكون متوقعة الوجود في المستقبل مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر ووقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

فصل في شرائط الموقف عليه

(مسألة ١١٤٦): يشترط في الموقف عليه أمور:

الأول: التعين، فإذا وقف على المردد بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدتين أو أحد المشهدتين أو أحد الولدين لم يصح نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صحيحة.

الثاني: أن يكون الموقف عليه إذا كان خاصاً موجوداً حال الوقف فلا يصح الوقف على المعدوم حاله سواء كان موجوداً قبل ذلك كما إذا وقف على زيد الذي مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذي سيولد وأما إذا كان حملاً لم ينفصل حين الوقف ففي بطalan الوقف تأمل، والأظهر الصحة بشرط أن يولد حياً وإلا

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣١١

انكشف بطalan الوقف. نعم، إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وهكذا صحيحة.

(مسألة ١١٤٧): إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد

على أن يكون بعد وجوده مقدماً على الموجودين فالظاهر الصحة.

الشرط الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية كالصرف في الزنا وشرب الخمر ونسخ كتب الضلال ونشرها وتدريسها وشراء آلات الملاهي ونحو ذلك.

(مسألة ١١٤٨): يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحلاة

(مسألة ١١٤٩): يجوز الوقف على المملوك قِنَاً كان أم غيره

كان الوقف على نحو التمليلك أم الصرف.

(مسألة ١١٥٠): إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه

و ما يصح على نحو التشرييك بطل بالنسبة إلى حصة الأول وصح بالنسبة إلى حصة الثاني، وإن كان على نحو الترتيب فإن كان الأول مقدماً فالأخير بطلانه رأساً وإن كان مؤخراً كان من المنقطع الآخر فيصح فيما يصح الوقف عليه ويبطل فيما بعده.

(مسألة ١١٥١): إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه

ثم على ما يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط فيصح في الأول و يبطل فيما بعده مطلقاً حتى في الأخير.

(مسألة ١١٥٢): إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك

من العناوين العامة التي توجد لها أفراد في وقت ولا توجد في وقت آخر صح وإن لم يكن له فرد حين الوقف.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣١٢

فصل في بيان المراد من بعض عبارات الواقف

(مسألة ١١٥٣): إذا وقف مسلم على القراء أو قراءة البلد

فالمراد قراء المسلمين، وإذا كان الواقف من الشيعة فالمتيقن قراء الشيعة، وإذا كان كافرا فالمراد قراء أهل دينه، فإن كان يهودياً فالمراد قراء اليهود، وإن كان نصرياً فالمراد قراء النصارى وهكذا، وكذا إذا كان سنياً فالمراد قراء السنة وإذا كان السنيون على مذاهب بحيث لا يعطى بعضهم على بعض اختص بقراءة مذهب الواقف.

(مسألة ١١٥٤): إذا وقف على القراء أو قراءة البلد أو قراءة بنى فلان أو الحجاج

أو الزوار أو العلماء أو مجالس عزاء سيد الشهداء عليه السلام أو خصوص مجالس البلد فالظاهر منه المصرف فلا يجب الاستيعاب وإن كانت الأفراد محصورة. نعم، إذا وقف على جميعهم وجب الاستيعاب فإن لم يمكن لترفقهم عزل حصة من لم يتمكن من إيصال حصته إليه إلى زمان التمكن، وإذا شك في عددهم اقتصر على الأقل المعلوم والأحوط له التفتيش والفحص.

(مسألة ١١٥٥): إذا وقف على أولادي أو ذريتي أو أصهاري

أو أرحامي أو تلامذتي أو مشايخي أو جيراني، فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

(مسألة ١١٥٦): إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف إسلامه

، فلا يدخل في الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره وإن أقر بالشهادتين و يعم الوقف المسلمين جميعاً الذكور والإثاث والكبار والصغار.

(مسألة ١١٥٧): إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمناً

في اعتقاد الواقف فإذا كان الواقف اثنى عشرياً اختص الوقف بالاثنى عشرية من الإمامية و لا فرق بين الرجال و النساء و الأطفال و المستضعفين، و لا بين العدول و الفساق و كذلك

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣١٣

إذا وقف على الشيعة، نعم إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الآخر من الشيعة فالظاهر من الشيعة العموم للاثنى عشرية وغيرهم من يعتقد الخلافة لعلى عليه السلام بلا فصل.

(مسألة ١١٥٨): إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر

فالمراد منه ما يكون قربة و طاعة.

(مسألة ١١٥٩): إذا وقف على أرحامه أو أقاربه

فالمرجع فيه العرف و إذا وقف على الأقرب فالأقرب كان على كيفية الإرث.

(مسألة ١١٦٠): إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والختن

، نعم إذا كان المفهوم في العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر اختص به دون الأنثى و كذا الحال إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده.

(مسألة ١١٦١): إذا وقف على إخوته اشترك الإخوة للأب و الإخوة للأب

فقط و الإخوة للآباء فقط بالسوية، و كذا إذا وقف على أجداده اشترك الأجداد لأبيه و الأجداد لآمه... و كذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال فإنه يعم الأعمام للأب و للأب و للآباء و كذلك الأخوال و لا يشمل الوقف على الإخوة أولادهم و لا الأخوات و لا الوقف على الأعمام و الأخوال أعمام الأب و الأم و أخواهما و العمات مطلقاً و الحالات كذلك.

(مسألة ١١٦٢): إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات

و إذا وقف على ذريته دخل الذكر والأنثى والصلبى وغيره.

(مسألة ١١٦٣): إذا قال: هذا وقف على أولادي ما تعاقبوا و تناسلوا

فالظاهر منه التشريحى، و إذا قال: وقف على أولادي الأعلى فال أعلى فالظاهر منه الترتيب، و إذا قال: وقف على أولادي نسلاً بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة ففى كونه للترتيب أو للتشریح قولان والأظهر الأول.
منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣١٤

(مسألة ١١٦٤): إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين

فالمرجع في تعينه القرعة، و إذا شك في الوقف أنه ترتيبى أو تشريحى فإن كان هناك اطلاق في عبارة الواقف كان مقتضاها التشريحى و إن لم يكن فيها إطلاق اعطى أهل المرتبة المحتملة التقدم حصتهم و اقع في الحصة المرددة بينهم وبين من بعدهم فيعطي من خرجت القرعة باسمه.

(مسألة ١١٦٥): إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة

فلا يشمل علماء الطب و النجوم و الهندسة و الجغرافيا و نحوهم. و إذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين و المجاورين منهم و لا يشمل المسافرين و إن نروا إقامة مدة فيه.

(مسألة ١١٦٦): إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه في مصالحة

من تعمير و فرش و سراج و كنس و نحو ذلك من مصالحه، و في جواز إعطاء شيء من النماء لإمام الجماعة إشكال إلا أن تكون هناك قرينة على إرادة ما يشمل ذلك فيعطي منه حيئنا.

(مسألة ١١٦٧): إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف في إقامة عزاء

مع بذل الطعام فيه و بدونه و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليه عليه السلام و لا فرق بين إقامة مجلس للعزاء و أن يعطى الذاكر لعزائه عليه السلام في المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك.

(مسألة ١١٦٨): إذا وقف على ميت أو أموات صرف في مصالحهم الأخرى

من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم، و إذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضاً في إفراج ذمتهم.

(مسألة ١١٦٩): إذا وقف على النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم

و مناقبهم و وفياتهم و بيان ظلماتهم و نحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليهم عليهم السلام و لا فرق بين إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) و آباء الطاهرين.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣١٥

(مسألة ١١٧٠): إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاده وأولاده

و إن سفلوا.

(مسألة ١١٧١): إذا قال: هذا وقف على أولادي فإذا انفرض أولادي وأولاد أولادي

فهو على الفقراء، فالأقوى أنه وقف على أولاده الصليبين وغيرهم على التشيريك، و كذا إذا قال: وقف على أولادي فإذا انفرضوا و انفرض أولاد أولادي فهو على الفقراء على الأقوى.

(مسألة ١١٧٢): إذا قال: هذا وقف على سكني أولادي

فالظاهر أنه لا يجوز أن يؤجروها و يقتسموا الاجرة بل يتبعن عليهم السكنى فيها فإن أمكن سكنا الجميع سكنا جميعاً و إن تشاروا في تعين المسكن فالمرجع نظر الولى فإن تعدد الأولياء و اختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعي، و إذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعه و إذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ جاز للآخر الاستقلال فيها و ليس عليه شيء لصاحبها، و إن تعذر سكنا الجميع اقتسموها بينهم يوماً أو شهراً أو سنة فسنة، و إن اختلفوا في ذلك و تشاروا فالحكم كما سبق و ليس لبعضهم ترك السكنى و عدم الرضا بالمهايأة و المطالبة بالاجرة حينئذ بالنسبة إلى حصته.

(مسألة ١١٧٣): إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادي

أو ذكور أولادي نسلاً بعد نسل أو طبقة بعد طبقة اختص بالذكور من الذكور و لا يشمل الذكور من الإناث.

(مسألة ١١٧٤): إذا قال وقف على إخوتي نسلاً بعد نسل

فالظاهر العموم لأولادهم الذكور والإإناث.

(مسألة ١١٧٥): إذا قال: هذا وقف على أولادى ثم أولاد أولادى

كان الترتيب بين أولاده الصليبين وأولادهم ولا يكون بين أولاد أولاده وأولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشيريك.

(مسألة ١١٧٦): إذا وقف على زيد و القراء فالظاهر التنصيف

، وكذا إذا قال

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣١٦

وقف على زيد و أولاد عمرو أو قال وقف على أولاد زيد و أولاد عمرو أو قال وقف على العلماء و القراء.

(مسألة ١١٧٧): إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد

ممن يأتي من الخارج للزيارة و في كونه كذلك إذا قال: وقف على من يزور المشهد إشكال.

فصل في بعض أحكام الوقف

(مسألة ١١٧٨): إذا تم الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير

في الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم وإخراج بعضهم منه وإدخال أجنبي عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك أما إذا اشترط إدخال من شاء معهم فالظاهر صحته و حينئذ إذا أدخل غيرهم معهم نفذ وإذا لم يدخل أحداً إلى أن مات بقى الوقف على حاله الأولى وإذا اشترط إخراج بعضهم ففي صحته إشكال.

(مسألة ١١٧٩): العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف

و تدخل في ملك الموقوف عليه و يكون نمائها له، نعم إذا كان الوقف وقاً على الصرف لم تدخل العين في ملك الموقوف عليه بل يتبع صرف نمائها في الجهة الموقوف عليها على اختلاف كيفيات الوقف.

(مسألة ١١٨٠): إذا اشترط الواقف شرطاً في الموقوف عليه

كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين فقد الشرط خرج عن الوقف وإذا اشترط عليه شرطاً كما إذا وقف على الطلبة و اشترط عليهم التهجد في الليل وجب فعل الشرط فإن لم يتهدج فالظاهر أنه يخرج عن الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٨١): إذا احتاجت الأموال الموقوفة إلى التعمير

أو الترميم لأجل

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣١٧

بقائها و حصول النماء منها فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه و إلا صرف من نمائها وجوباً مقدماً على حق الموقوف عليهم و إذا احتاج إلى التعمير بحيث لواه لم يبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه وإن أدى إلى حرمان البطن السابق.

(مسألة ١١٨٢): التمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملك مالكها

و لا يكون للموقوف عليه، و كذا الحمل الموجود حين وقف الدابة و اللbin و الصوف الموجودان حين وقف الشاة، و كذا ما يتجدد من التمر أو الحمل أو اللbin أو الصوف و نحوها بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فيما يعتبر القبض في صحته هذا فيما إذا كان التمر قابلاً للاقتراض و لو عند تمام الوقف و إلما فيدخل في الوقف و كذا الحال في الصوف. نعم، له استثناء التمر و الصوف المزبورين من الوقف فيكونان كالحمل المستبان فيما إذا وقف الحيوان.

(مسألة ١١٨٣): إذا وقف على مصلحة بطل رسماها

كما إذا وقف على مسجد فخر أو مدرسة فخررت و لم يمكن تعميرها أو لم يحتاجا إلى مصرف لانقطاع من يصلى في المسجد أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسة أخرى إن أمكن و إلما ففي وجوه البر الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١١٨٤): إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت المحتملات متصادقة

صرف في المتيقن كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على العلماء أو الفقراء فإنه يصرف في الفرض الأول على العلماء العدول و في الفرض الثاني على العلماء الفقراء و إن كانت المحتملات متباعدة فإن كانت غير محصورة تصدق به إذا كان التصدق من الوجوه المحتملة للوقف و إلما صرفه في وجه آخر من الوجوه المحتملة، و إن كانت الوجوه محصورة كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلانى أو على

منهاج الصالحين (لتتبريزى)، ج ٢، ص: ٣١٨

المسجد الآخر أو أنه وقف لزير أو لعمرو على نحو المصرف أو على نحو التملك فالأقرب الرجوع إلى القرعة في تعين الموقوف عليه.

(مسألة ١١٨٥): إذا آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة في الوقف الترتيبى

و انقضوا قبل انقضاء مدة الإجارة لم تصح الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة، و كذا الحكم في الوقف التشاركي إذا ولد في أثناء المدة من يشارك الموقوف عليه المؤجر فإنه لا- تصح الإجارة بالنسبة إلى حصته و الظاهر صحتها بالإجارة من البطن الثاني في الصورة الأولى، و من الشريك في الصورة الثانية فيكون للمجيز حصته من الاجرة و لا يحتاج إلى تجديد الإجارة و إن كان أحوط. نعم، إذا كانت الإجارة من الولي لمصلحة الوقف صحت و نفذت و كذا إذا كانت لمصلحة البطون اللاحقة إذا كانت له ولية على ذلك فإنها تصح و يكون للبطون اللاحقة حصتهم من الاجرة.

(مسألة ١١٨٦): إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة

و ثمرات متنوعة كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما و منفعة الاستظلال بهما و السعف والأغصان والأوراق اليابسة وأكمام الطلع و الفسيل و نحوها مما هو مبني على الانفصال للموقوف عليه و لا يجوز للمالك و لا لغيره التصرف فيها إلما على الوجه الذي اشترطه الوافق.

(مسألة ١١٨٧): الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتى صار نخلاً

أو قلع من موضعه وغرس في موضع آخر فنما حتى صار مثمرة لا يكون وقفًا بل هو من نماء الوقف فيجوز بيعه وصرفه في الموقوف عليه، وكذا إذا قطع بعض الأغصان الرائدة للإصلاح وغرس فصار شجرة فإنه لا يكون وقفًا بل يجري عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه وصرف ثمنه في مصرف الوقف.

(مسألة ١١٨٨): إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية

وإن تعذر

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣١٩

تعميره، وكذا إذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

(مسألة ١١٨٩): غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها

في الجهة المقصودة للواقف لخرابها وزوالت منفعتها يجوز بيع بعضها وعمارة الباقى للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها وتبدلها بما يمكن الانتفاع به وإن لم يمكن ذلك أيضًا صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٠): إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها صرف منافعها فيما هو الأقرب

، فإذا كان الوقف وقفًا على إقامة عزاء الحسين عليه السلام في بلد خاص ولم يمكن ذلك صرف منافعه في إقامة عزائه عليه السلام في بلد آخر.

(مسألة ١١٩١): إذا تعذر الانتفاع لانقراض الموقوف عليه تبطل وقوفته

ويرجع ملكًا للواقف على ما تقدم فإن لم يكن موجودًا كان لورثته.

(مسألة ١١٩٢): إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته بل بقيت له منفعة معتد بها

قليله أو كثيرة فإن أمكن تجديده وإن كان بإيجاره مدة وصرف الإجارة في العمارة وجب ذلك وإن لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفية بحالها وتصرف منافعه في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٣): إذا وقف بستانًا لصرف نمائتها في جهة خاصة فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها

أو انقلع شجرها وبقيت عرصة فإن أمكن إيجارها وجب ذلك وصرف الإجارة في الجهة الموقوف عليها، نعم إذا فهم من القرائن أن الوقفية قائمة بعنوان البستان كما إذا وقفها للتزه أو للاستظلال فإن أمكن بيعها وشراء بستان آخر تعين ذلك و إلا بطلت الوقفية بذهاب عنوان البستان وترجع ملكًا للواقف.

(مسألة ١١٩٤): يجوز وقف البستان واستثناء نخلة منها

ويجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجة كما أن له إبقاءها مجانًا وليس للموقوف عليهم قلعها منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٢٠

و إذا انقلعت لم يبق له حق في الأرض فلا يجوز له غرس نخلة أخرى مكانها و كذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفة منها و لكن إذا خربت بقيت له الأرض جزء الغرفة و أما إذا استثنى البناء (لا الغرفة) فالحكم فيه كما في الشجرة.

(مسألة ١١٩٥): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والملك الطلاق جازت قسمتها

بتمييز الوقف عن الملك الطلاق و يتولى القسمة المالك للطلاق و متولى الوقف، بل الأقوى جواز القسمة إذا تعدد الواقف و الموقوف عليه كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما نصفه المشاع على أولاده و كذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه كما إذا وقف المالك الدار نصفها على مسجد و نصفها على مشهد و كذا إذا اتحد الواقف و الموقوف عليه إذا لم تكن القسمة منافية للوقف كما إذا وقف أرضاً على أولاده و كانوا أربعة فإنه يجوز لهم اقتسامها أرباعاً، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة و جاز اقتسامها أخماساً، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة و جاز اقتسامها أثلاثاً، و هكذا.

(مسألة ١١٩٦): لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادته بقاء عنوانها

سواء فهم ذلك من كيفية الوقف كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين أم فهم من قرينة خارجية بل إذا احتمل ذلك و لم يكن إطلاق في إنشاء الوقف لم يجز ذلك، نعم إذا كان إطلاق في إنشاء الوقف جاز للولي التغيير فيبدل الدار إلى دكاكين و الدكاكين إلى دار و هكذا، وقد يعلم من حال الوقف إرادته بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعة جاز التغيير.

(مسألة ١١٩٧): إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة

فإن كان وقفها للاستفادة بشرها جاز بيعها و صرف ثمنها في البستان إن احتاج إليه و إلا ففي الجهة الموقوف عليها و إذا وقفها للاستفادة بأى وجه كان فإن أمكن الاستفادة بها في جعلها سقفاً أو عمداً
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٢١
أو نحو ذلك لم يجز بيعها و إن بطل الاستفادة بها على حالها جاز بيعها و صرف ثمنها في البستان مع الحاجة و مع عدمها في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٨): الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص

لإقامة مأتمهم أو من أهل بلد لإقامة مأتم فيها أو للأنصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين إلى (كرباء) الظاهر أنها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهة معينة و ليست باقية على ملكها و لا يجوز لمالكها الرجوع فيها، و إذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، و كذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها و إذا تعذر صرفها في الجهة المعينة فالأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه و يرى أن الآخذ للمال بمتنزلة الوكيل عنه لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع و جاز له و لورثته و لغرمائه المطالبة به بل يجب إرجاعه إليه عند مطالبه و إلى وارثه عند موته و إلى غرمائه عند تفليسه، و إذا تعذر صرفه في الجهة الخاصة و احتمل عدم إذنه في التصرف فيه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك.

(مسألة ١١٩٩): لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا في موارد

ذكرناها في كتاب البيع.

(مسألة ١٢٠٠): إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء بمان عدم حصوله

لا- يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف، فإذا علم أن غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد الفلاني أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجب لبطلان الوقف و هكذا الحال في جميع الأغراض والدواعي التي تدعوه إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجباً لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٢٢

(مسألة ١٢٠١): الشرائط التي يشترطها الواقف تصح

ويجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجارته سنتين ولا على غير أهل العلم.

(مسألة ١٢٠٢): ثبت الوقفيّة بالعلم

- و ان حصل من الشياع- و باليئنة الشرعية و بإقرار ذى اليد و إن لم تكن اليدي مستقلة كما إذا كان جماعة في دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حكم بها في حصته و إن لم يعترف غيره بها.

(مسألة ١٢٠٣): إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه: «أنه وقف»

فالظاهر الحكم بوقفيته هذا مع إحراز أنها كتابة من كانت العين بيده سابقاً و إلا فلا أثر للكتابة. نعم، إذا كان بيده شخص و ادعى ملكيته و اعتذر عن الكتابة بعدر مقبول قيل صدق و حكم بملكنته له فيجوز حينئذ الشراء منه و التصرف بإذنه و غير ذلك من أحکام الملك لكنه لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ١٢٠٤): إذا وجدت ورقة في تركة الميت قد كتب عليها إن الشيء الفلاني وقف

إإن كان عليه أمارة الاعتراف بالوقفيّة من توقيعه في ذيلها و وضعها في ظرف مكتوب عليه هذه ورقة الوقف الفلاني أو نحو ذلك مما يكون ظاهراً في الاعتراف بالوقفيّة حكم بالوقفيّة، و إلا فلا يحكم بها و إن علم أنها بخط المالك.

(مسألة ١٢٠٥): لا فرق في حجية إخبار ذى اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف

و أن يكون إخباراً بكيفيته من كونه ترتيبياً أو تشريفياً و كونه على الذكور فقط أو على الذكور و الإناث و أنه على نحو التساوى أو على نحو الاختلاف كما أنه لا فرق في الإخبار بين أن يكون بالقول و أن يكون بالفعل كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبى أو التشريفى أو للذكور و الإناث أو للذكور دون الإناث و هكذا، فإن تصرفه إذا كان ظاهراً في الإخبار عن حاله كان حجة كخبره القولى.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٢٣

(مسألة ١٢٠٦): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية

كالغنم والبقر والإبل لم تجب الزكاة فيها وإن اجتمعت فيها شرائط الزكاة وأما إذا كان نماؤها زكويًا كما إذا وقف بستانًا فإن كان الوقف على نحو التملك لأشخاص الموقوف عليهم كما إذا قال:

وقفت البستان لأولادى فإن بلغت حصة واحد منهم النصاب وجبت عليه الزكاة وإلا لم تجب، وإن كان الوقف على نحو التملك للعنوان كما إذا قال: وفقت البستان على فقراء البلد غير قادر لاستيعابهم، لم تجب الزكاة على واحد منهم إلا إذا أعطى الولي واحداً منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاة و كان يبلغ النصاب فإنه تجب الزكاة على من ملك منهم واحداً كان أو أكثر و كذلك لا تجب الزكاة على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف كما إذا قال: وفقت البستان على تزويج أولادى أو على إطعام الفقراء و كسوتهم و نحو ذلك.

الحق فيه بباب

الباب الأول في الحبس وأخواته

(مسألة ١٢٠٧): يجوز للملك أن يحبس ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها

على أن يصرف نماؤه فيها ولا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان الحبس قد قصد القرية بحبسه و كان حبسه مطلقاً أو مقيداً بالدوام لزم ما دامت العين ولم يجز له الرجوع فيه، وإن كان مقيداً بمدة معينة لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة، وإذا انتهت المدة انتهى التحبيس فإذا قال: فرسى محبس على نقل الحجاج أو عبدى محبس على خدمة العلماء لزمت ما دامت العين باقياً وإذا جعل المدة عشر سنين مثلاً لزم في العشر و انتهى بانقضائها.

(مسألة ١٢٠٨): ذكر جماعة كثيرة أنه لا يصح التحبيس إلا بعد القبض

ولا يخلو من إشكال، ولكن شرط في اللزوم فيجوز للملك الرجوع فيه قبل القبض.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٢٤

(مسألة ١٢٠٩): إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدة كعشر سنين

أو مدة حياة ذلك الشخص لزم الحبس في تلك المدة وبعدها يرجع إلى الحبس، وإذا مات الحبس قبل انقضاء المدة بقى الحبس على حاله إلى أن تنتهي المدة فيرجع ميراثاً، وإذا حبس عليه مدة حياة نفسه يعني الحبس لم يجز له الرجوع ما دام حياً فإذا مات رجع ميراثاً، وإذا حبسه على شخص ولم يذكر مدة معينة ولا مدة حياة نفسه ولا حياة المحبس عليه ففي لزومه إلى موت الحبس وبعد موته يرجع ميراثاً وجوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء بعد تحقق مسمى الحبس عليه قوله أقربهما الثاني.

(مسألة ١٢١٠): يلحق بالحبس السكنى والعمرى والرقى

والاولى تختص بالمسكن والأخيرتان تجريان فيه وفي غيره من العقار والحيوانات والأثاث ونحوها مما لا يتحقق فيه الإسكان فإن كان المجموع بالإسكان قيل له: «سكنى» فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضاً: «عمرى» وإن قيده بمدة معينة قيل له: «رقبي» وإذا كان المجموع غير الإسكان كما في الأثاث ونحوه مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل: «عمرى» إن قيد بعمر أحدهما: و «رقبي» إن قيد بمدة معينة.

(مسألة ١٢١١): قد تقدم الإشكال في اعتبار القبض في صحة الحبس

فكذا في اعتباره في صحة أخواته ولكن شرط في اللزوم كالحبس.

(مسألة ١٢١٢): إذا أسكنه مدة معينة كعشر سنين أو مدة عمر المالك

أو مدة عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدة فإن انقضت المدة في الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

(مسألة ١٢١٣): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك وعقبك لم يجز له الرجوع

في هذه السكنى ما دام الساكن موجوداً أو عقبه فإذا انقرض هو وعقبه انتهت السكنى.

(مسألة ١٢١٤): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة عمرى فمات الساكن

في حال حياة المالك فإن كان المقصود السكنى بنفسه و توابعه كما يتقتضيه إطلاق السكنى

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٢٥

انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته على إشكال، وإن كان المقصود تمليك السكنى له انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حياً، فإذا مات انتقلت من ورثة الساكن إلى ورثة المالك وكذا الحكم لو عين مدة معينة فمات الساكن في أثناءها.

(مسألة ١٢١٥): إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة حياته

، فمات المالك قبل الساكن لم يجز لورثة المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

(مسألة ١٢١٦): إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مدة

ولاحظهما لزم بالقبض و وجوب على المالك إسكانه وقتاً ما و جاز له الرجوع بعد ذلك أي وقت شاء، ولا يجري ذلك في الرقى والعمري لاختصاص الأولى بالمدة المعينة والثانية بمدة عمر أحدهما و المفروض انتفاء ذلك كله.

(مسألة ١٢١٧): إطلاق السكنى كما تقدم يقتضى أن يسكن هو وأهله وسائر توابعه

من أولاده و خدمه و عبيده و ضيوفه بل دوابه إن كان فيها موضع معذ لذلك و له اقتضاء ما جرت العادة فيه لمثله من غلة و أوان و أمتعة والمدار على ما جرت به العادة من توابعه وليس له إيجارته ولا إعارة لغيره ولو آجره ففي صحة الإجارة بإجازة المالك و كون الاجرة له حينئذ إشكال.

(مسألة ١٢١٨): الظاهر أن السكنى والعمري والرقبي من العقود

المحتاجة في وجودها الاعتبار إلى إيجاب و قبول، و يعتبر فيها ما يعتبر في العقود كما يعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في

المتعاقدين في غيره وقد تقدم ذلك في كتاب البيع. وأما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه في الحبس على الشخص وعدم اعتباره في الحبس على الصرف في جهة معينة.

(مسألة ١٢١٩): الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس

فتنتقل العين إلى المشترى على النحو الذي كانت عليه عند البائع فيكون للمحبس عليهم الانتفاع منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٢٦

بالعين حسب ما يقتضيه التحبيس ويجوز للمشتري المصالحة معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته في الانتفاع بالعين مدة التحبيس بأن يعطيمهم مالاً على أن لا ينتفعوا بالعين، أما المصالحة معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضة على حق الانتفاع بها ففيه إشكال.

الباب الثاني [فضل الصدقة و أحكامها]

اشارة

في الصدقه التي تواترت الروايات في الحث عليها والترغيب فيها وقد ورد: أنها دواء المريض وبها يدفع البلاء وقد ابرم إبراما، وبها يستنزل الرزق، وأنها تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد، وأنها تخلف البركة وبها يقضى الدين وأنها تزيد في المال وأنها تدفع ميته السوء والداء والديبلاه والحرق والغرق والجذام والجنون إلى أن عد سبعين باباً من السوء ويستحب التبشير بها فإنه يدفع شر ذلك اليوم وفي أول الليل فإنه يدفع شر الليل.

(مسألة ١٢٢٠): المشهور كون الصدقة من العقود

فيعتبر فيها الإيجاب والقبول ولكن الأظهر كونها الإحسان بالمال على وجه القربة فإن كان الإحسان بالتمليك احتاج إلى إيجاب وقبول وإن كان بالإبراء كفى الإيجاب بمثل: أبرأت ذمتك وإن كان بالبذل كفى الإذن في التصرف وهكذا فيختلف حكمها من هذه الجهة باختلاف مواردها.

(مسألة ١٢٢١): المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً

ولكن الظاهر أنه لا يعتبر فيها كلية وإنما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض فإذا كان التصدق بالبهء أو بالوقف اعتبار القبض وإذا كان التصدق بالإبراء أو البذل لم يعتبر، وهكذا.

(مسألة ١٢٢٢): يعتبر في الصدقة القربة

إذا وهب أو أبراً أو وقف بلا قصد القربة كان بهء وإبراء ووقفاً ولا يكون صدقة.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٢٧

(مسألة ١٢٢٣): تحل صدقة الهاشمي على الهاشمي وعلى غيره

حتى زكاة المال و زكاة الفطرة، وأما صدقة غير الهاشمى، فإن كانت زكاة المال أو زكاة الفطرة فهى حرام على الهاشمى ولا تحل للمتصدق عليه ولا تفرغ ذمء المتصدق بها عنها، وإن كانت غيرهما فالأقوى جوازها سواءً كانت واجبة كرد المظالم والكافرات وفدية الصوم أم مندوبة إلّا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء و نحو ذلك مما كان من مراسم الذل والهوان ففى جواز مثل ذلك إشكال إلّا أن يكون الآخذ سائلاً بالكف فالظاهر جوازه.

(مسألة ١٢٢٤): لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوسة

و إن كانت لأجنبي على الأصح.

(مسألة ١٢٢٥): تجوز الصدقة المندوبة على الغنى

و المخالف والكافر الذمى.

(مسألة ١٢٢٦): الصدقة المندوبة سراً أفضل

إلّا إذا كان الإجهاز بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهاز، أما الصدقة الواجبة ففى بعض الروايات أن الأفضل إظهارها و قيل الأفضل الإسرار بها، والأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد فى الجهات المقتضية للإسرار والإجهاز.

(مسألة ١٢٢٧): التوسيعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم

والصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره وأفضل منها الصدقة على الرحم الكاشح يعني المعادى ويستحب التوسط في إيصالها إلى المسكين ففي الخبر: لو جرى المعرف على ثمانين كفأاً لاؤجروا كلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً، والله سبحانه العالم والموفق.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٢٩

كتاب النكاح

إشارة

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٣١

الفصل الأول [أقسام النكاح]

إشارة

النكاح على قسمين: دائم، ومنقطع، و يلحق به ملك اليمين، و يفتقر الأول إلى العقد و هو الإيجاب و القبول بلفظ الماضي على الأحوط استحباباً كزوجت و أنكحت و قبلت و تجزى ترجمتها بشرط العجز عن العربية على الأحوط وجوباً و تجزى الإشارة مع العجز عن النطق و التوكيل و إلّا فالأحوط توكيلاً قادر عليه و لو زوجت المرأة نفسها صحيحاً، و يتشرط في تزويع البكر إذن الولي و هو الأب

أو الجد للأب على الأحوط وجوباً إلّا إذا منعها الولي عن التزويج بالكافء شرعاً وعرفاً فإنه تسقط ولا يتهي حينئذ، وإذا تزوجت البكر بدون إذن ولديها ثم أجاز ولديها العقد صح بلا إشكال، هذا فيما إذا كانت إجازة الولي قبل الدخول بها و إلّا فالعقد باطل على الأحوط فلا أثر لإجازتها.

(مسألة ١٢٢٨): يجزى في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج: زوجتك نفسى

بمهر دينار مثلاً، فيقول الزوج: قبليت، وإذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلًا قال وكيلها للزوج: زوجتك موكلتي هندا مثلاً بمهر دينار، فيقول الزوج: قبليت، وإذا كان الزوج قد وكل وكيلًا قالت الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيداً مثلاً نفسى بمهر دينار مثلاً، فيقول الوكيل: قبليت، وإذا كان كل من الزوج والزوجة قد وكل منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٣٢ وكيلًا قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيداً موكلتي هنداً بمهر دينار مثلاً، فيقول وكيل الزوج: قبليت. ويجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد حتى الزوج نفسه لكن الأحوط استحباباً أن لا يتولى الزوج الإيجاب عن الزوجة و القبول عن نفسه.

(مسألة ١٢٢٩): لا يشترط الشهود في صحة النكاح

ولا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة مع حلف المنكر وإن تصادقا على الدخول فلو رد اليمين فحلف المدعى حكم بها كما أنه يلزم المقر بإقراره على كل حال ولو تصادقا على الزوجية ثبتت.

(مسألة ١٢٣٠): القول قول الأب في تعين المعقود عليها بغير قسمية

مع رؤية الزوج للجميع و إلّا بطل العقد و يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل و صلاة ركعتين عند إرادة التزويج و الدعاء بالتأثير و هو: «اللهم إني اريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أفعهن فرجاً و أحفظهن لي في نفسها و مالي و أوسعهن رزقاً و أعظمهن بركة» و الإشهاد على العقد والإعلان به و الخطبة أمام العقد و إيقاعه ليلًا و صلاة ركعتين عند الدخول و الدعاء بالتأثير بعد أن يضع يده على ناصيتها و هو: «اللهم على كتابك تزوجتها و في أمانتك أخذتها و بكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً و لا تجعله شرك شيطان» و أمرها بمثله و يسأل الله تعالى الولد الذكر.

(مسألة ١٢٣١): يكره إيقاع العقد و القمر في العقرب

و تزويج العقيم و الجماع في ليلة الخسوف و يوم الكسوف و عند الزوال إلّا يوم الخميس و عند الغروب قبل ذهاب الشفق و في المحاق و بعد الفجر حتى تطلع الشمس و في أول ليلة من الشهر إلّا رمضان و في ليلة النصف من الشهر و آخره، و عند الزلزلة و الريح الصفراء و السوداء و يكره مستقبل القبلة و مستدبرها و في السفينه و عاريًّا و عقيب الاحتلام قبل الغسل منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٣٣

و النظر في فرج المرأة و الكلام بغير الذكر و العزل عن الحرث بغير إذنها و أن يطرق المسافر أهلها ليلًا و يحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين.

(مسألة ١٢٣٢): يجوز للرجل النظر إلى من يريد التزويج بها أو شراءها

و كذا إلى نساء أهل الذمة و كذا المتبذلات اللاتي لا ينتهي عن التكشف و إلى المحارم اللاتي يحرم نكاحهن مؤبداً لنسب

أو مصاهرة أو رضاع بشرط عدم التلذذ في الجميع ويحرم النظر إلى غيرهن بغرض تلذذ أيضاً في غير الوجه والكفيف بلا إشكال وفيهما على الأحوط، ومن غير المحارم اخت الزوجة وكذا الربيبة قبل الدخول بامها ويحرم على المرأة النظر إلى الرجل على الأحوط في غير الوجه واليدين والرأس والرقبة والقدمين.

وأما نظرها إلى هذه المواضع من الرجل فالظاهر جوازه فيما إذا لم يكن بتلذذ أو ريبة وإن كان الأحوط ترك ذلك أيضاً. وكذا يحرم النظر واللمس مع التلذذ ولو إلى المماطل، وكذا يحرم اللمس من الرجل والمرأة لغير المحارم، ويجوز النظر واللمس من الرجل للصبية غير البالغة ومن المرأة للصبي غير البالغ مع عدم التلذذ في الجميع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقاً.

(مسألة ١٢٣٣): يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه والكففين عن غير الزوج

والمحارم بل يجب عليها ستر الوجه والكففين عن غير الزوج حتى المحارم مع تلذذه بل عن غير المحارم مطلقاً على الأحوط استحباباً. نعم، إذا كانت المرأة من ينظر إليها لجمالها فالأحوط وجوباً ستر الوجه ولا يجب على الرجل الستر مطلقاً.

(مسألة ١٢٣٤): يجوز سماع صوت الأجنبية

مع عدم التلذذ.

(مسألة ١٢٣٥): لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر

إذا كانت شابة إلا إذا رضيت بالترك بل الحكم كذلك في المنقطعة على الأحوط.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٣٤

الفصل الثاني في الأولياء

اشارة

إنما الولاية للأب وإن علا ووصيه والحاكم والمولى.

(مسألة ١٢٣٦): للأب الولاية على الصغارين والجنونيين البالغين

كذلك ولا خيار لهما بعد زوال الوصفين إلا إذا كان العقد حين وقوعه مفسدة عند العقلاء فلا يصح إلا بالإجازة بعد البلوغ والعقل. نعم، إذا زوج الأبوان الصغارين ولائيه فالعقد وإن كان صحيحاً إلا أن في لزومه عليهما بعد بلوغهما إشكالاً فالاحتياط لا يترك. وفى ولائية الأب على من جن بعد بلوغه إشكال، فالأحوط الاستجازة من الحاكم الشرعى أيضاً.

(مسألة ١٢٣٧): لا ولائية للأب والجد على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة

عدا البكر فإن الأحوط لزوماً في تزويجها اعتبار إذن أحدهما أو إذنهما معاً كما مر. ويكفى في إثبات إذنها سكتتها إذا علم أنه لأجل حيائها أو نحوه وإذا زالت بكارتها بغير الوطء فهى بمنزلة البكر بخلاف ما إذا زالت بالوطء شبهة أو زنا على الأظهر.

(مسألة ١٢٣٨): لا تعتبر الاستجازة من الأب في تزويج البكر

إذا تعددت الاستجازة لغيبته أو حبسه و نحوهما و كانت البنت بحاجة إلى الزواج.

(مسألة ١٢٣٩): للوصى ولایة النکاح على الصبی إذا نص عليه الموصى

و كذا على المجنون و اضطر إلى التزویج و الأحوط استئذان الحاكم.

(مسألة ١٢٤٠): للحاکم الشرعی الولایة على المجنون

إذا لم يكن له ولی مع ضرورته إلى التزویج و فی ولایته على الصبی فی ذلك إشكال و الأظهر الجواز مع ضرورته إليه.

(مسألة ١٢٤١): فی صحة تزویج السفیه إشكال

فالأحوط أن لا ينكح إلّا بإذن منهاج الصالحين (للتربيزى)، ج ٢، ص: ٣٣٥
الأب إن كان و إلّا فالحاکم، و إذا كان رشیداً فی المال غير رشید فی التزویج فالأحوط له الاستئذان من الحاکم فی تزویجه.

(مسألة ١٢٤٢): للمولی الولایة على مملوکه

ذکراً كان أم اثني مطلقاً.

(مسألة ١٢٤٣): لوزوج الولي الصغيرين توارثا

ولو كان الزوج غيره وقف على الإجازة فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل و إن بلغ أحدهما و أجاز ثم مات أحلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع إذا احتمل كون إجازته طمعاً فی الميراث فإذا حلف على ذلك ورث و إلّا فلا.

(مسألة ١٢٤٤): كما يصح عقد الفضولی فی البيع يصح فی النکاح

فإذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فأجاز المعقود له صحة العقد وإذا لم يجز بطل.

(مسألة ١٢٤٥): إذا وكلت المرأة شخصاً على تزويجها يصح له أن يتزوجها

إلّا مع عموم الإذن منها بل لو أدنت له فی أن يتزوجها فالأحوط له استحباباً أن لا يتولى الإيجاب و القبول بنفسه بل يوكّل عنها من يتولى الإيجاب عنها و لا بأس له أن يوكّلها فتتولى الإيجاب منها و القبول عنه.

(مسألة ١٢٤٦): إذا اكره الزوجان على العقد ثم رضيا و أجازا العقد صح

و كذلك الحكم في إكراه أحدهما، و الأولى تجديد العقد فيما إذا كان العقد ب المباشرة الزوجين أو المكره منهمما و إلّا فلا يحتاج إلى التجديد بعد إجازتهما.

اشارة

و هي قسمان: نسب و سبب.

فالنسبة الام و إن علت و البنت و إن سفلت و الاخت و بناتها و إن نزلن و العمء و الخالة و إن علتا كعمة الأبوين و الجدين و خالتها و بنات الأخ و إن نزلن.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٣٦

و أما السبب فامور:

الأول: ما يحرم بالمحاورة

(مسألة ١٢٤٧): من وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه امها

و إن علت و بناتها و إن نزلن، لابن أو بنت تحريمًا مؤبدًا سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه.

(مسألة ١٢٤٨): تحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أبي الواطئ و إن علا

، ولو كان لامه و على أولاده و إن نزلوا و كذا المعقود عليها لأحدهما مطلقاً فإنها تحرم على الآخر و كذا الأمة المملوكة الملموسة بشهوة أو المنظور إلى شيء منها مما يحرم النظر إليه لغير المالك بشهوة فإنها تحرم على الآخر.

(مسألة ١٢٤٩): من عقد على امرأة و لم يدخل بها حرمت عليه امها

و إن علت أبداً و تحرم بنتها على الأحوط و إن نزلت من بنت كانت أو من ابن ما دامت الام في عقده و إن عقد على بنتها قبل الطلاق فالـأـحوـط وجوباً طلاق الأم و البنت معاً و لا يتزوج بالام مطلقاً و لكن لا بأس بأن يتزوج بالبنت حيث لم يدخل بأمهما، ولو دخل حرمت عليه البنت أبداً و لم تحرم البنت على أبيه و لا على ابنته.

(مسألة ١٢٥٠): تحرم اخت الزوجة جمعاً لا عيناً و كذا بنت اختها و أخيها

إلا مع إذن العمء و الخالة و لو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح على الأقوى و إن كان الأحوط تجديد العقد.

(مسألة ١٢٥١): من زنا بخالته في قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها

أبداً إذا كان الزنا سابقاً على العقد و يلحق بالزنا بخالته الزنا بالعمء على الأحوط وجوباً و الأحوط استحباباً أن لا يتزوج الزانى بنت المزنى بها مطلقاً و في إلحاد الوطء بالشبهة بالزنا و كذلك إلحاد الزنا بعد العقد و قبل الدخول بالزنا قبل العقد قولهن و الإلحاد

أحوط والأظهر عدم الإلحاد.

(مسألة ١٢٥٢): لا يلحق بالزنا التقبيل واللمس والنظر بشهوة

و نحوها فلو قبل خالته أو عمه أو امرأة أخرى و لمسها أو نظر إليها بشهوة لم تحرم عليه بنتها.

منهاج الصالحين (لتتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٣٧

(مسألة ١٢٥٣): الزنا والوطء بالشبهة الطارئ على العقد والدخول لا يوجبان التحرير

فلو تزوج بنت خالته و دخل بها ثم زنى بخالته أو وطأها شبهة لم تحرم عليه بنتها.

(مسألة ١٢٥٤): المشهور أن المرأة المزني بها تحرم على آباء الزانى و أبنائه

إذا كان الزنا سابقاً على العقد و إلا لم تحرم و لكن الظاهر عدم التحرير حتى فيما إذا كان الزنا سابقاً على العقد و إن كان الأحوط الترك في هذه الصورة.

(مسألة ١٢٥٥): لو ملك الأخرين فوطأ إحداهم حرمت الأخرى جمعاً

فلو وطأها أيضاً لم تحرم الاولى إلا أن يكون عالماً بالحرمة و الموضوع فتحرم حينئذ، ثم إنه إن أخرج الاولى عن ملكه حلّت الثانية مطلقاً و إن أخرج الثانية عن ملكه لم تحل الاولى إلا إذا كان إخراجه للثانية لا بقصد الرجوع إلى الاولى، و الأحوط في وطء الثانية جهلاً أن لا تحل له الاولى إلا بالشرط المذكور.

(مسألة ١٢٥٦): يحرم على الحر فى الدائم ما زاد على أربع حرائر

و في الإمام ما زاد على الأمتين، و له أن يجمع بين حرتين و أمتين أو ثلاث حرائر و أماء و يحرم على العبد ما زاد على أربع إماء و في الحرائر ما زاد على حرتين، و له أن ينكح حرء و أمتين و لا يجوز نكاح الأماء على الحرء إلا بإذنها و لو عقد بدونه كان باطلًا بدون إجازتها و أما معها فالظهور الصحة و لو أدخل الحرء على الأماء و لم تعلم فلها الخيار في عقد نفسها و لو جمعهما في عقد واحد صح عقد الحرء و توقف عقد الأماء على إجازة الحرء.

(مسألة ١٢٥٧): يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة ما دامت كذلك

، و لو تزوجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حينئذ حرمت عليه أبداً و الولد له و عليه مهر المثل للمرأة مع جهلها و الأحوط أن تتم عدة الأول إن كانت معتدة و تستأنف عدة الثاني و الأظهر التداخل، و لو عقد عالماً بالحكم و الموضوع حرمت عليه

أبداً بالعقد، وكذا إذا كانت المعتمدة المعقود عليها عالمه بهما وأما ذات منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٣٨

البعل فلا أثر لعلمها ولا فرق في العده بين عده الطلاق بائناً أو رجعياً وعده الوفاة وعده وطء الشبهة ولا فرق في المعتمدة بين الحرء والأمة ولا في الدخول بين أن يكون في القبل والدبر ولا يلحق بالعدة مدة استبراء الأمة ولا بالعقد وطء الشبهة ولا الوطء بالملك ولا بالتحليل والمدار على علم الزوج فلا يقدح علم وليه أو وكيله.

(مسألة ١٢٥٨): لا يصح العقد على المرأة في المدة التي تكون بين وفاة زوجها وعلمها بوفاته

وهل يجري عليها حكم العده أم لا؟ والأظهر الثاني فلو عقد على امرأة في تلك المدة لم تحرم عليه وإن كان عالماً ودخل بها، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاة وانقضاء العده بعده وإن كان الأول هو الأحوط.

(مسألة ١٢٥٩): من لات ب glam فأوقيه حرمت عليه أبداً

- على الأحوط ام الغلام وإن علت و اخته و بنته و إن سفلت، ولو سبق عقدهن لم يحرمن و إن كان الأحوط الاجتناب و في عموم الحكم للواطئ إذا كان صغيراً إشكال، والأظهر عدم، ولا يبعد عدم الفرق في الموطوء بين الصغير والكبير ولا تحرم على الواطئ بنت اخت الموطوء و لا بنت أخيه.

(مسألة ١٢٦٠): لو دخل بصيبة لم تبلغ تسعًا فأفضاها قيل حرمت عليه أبداً

وهو ضعيف ولا سيما إذا اندرمل الجرح فتجرى لها وعليها أحكام الزوجة من النفقه وغيرها بل تجب لها النفقه ما دامت حية وإن نشرت أو طلقت بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، ولو أفضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضاً ولا تجب لها الديه مطلقاً و تجب إذا أفضاها قبل التسع إذا كان قد طلقها و قيل مطلقاً لكنه ضعيف، والأحوط وجوب النفقه لها كما لو كان الإفشاء قبل التسع، ولو أفضى الأجنبية لم تحرم عليه أيضاً.

(مسألة ١٢٦١): لو زنى بأمرأة غير معتمدة و لا ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه

والأحوط وجوباً أن لا يتزوجها قبل استبرائتها بمحضه.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٣٩

(مسألة ١٢٦٢): يجوز التزويج بالزانية

والأحوط لزوماً ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

(مسألة ١٢٦٣): لو زنى بذات بعل أو في عده رجعية حرمت عليه أبداً

على الأحوط، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والمتمنع بها والحرّة والأمة والصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها والعالمة والجهلة ولا في البعل بين الحرّ والعبد والصغير والكبير ولا في الزانى بين العالم بكونها ذات بعل أو في العدة والجاهل بذلك.

(مسألة ١٢٦٤): لا يلحق بذات البعل الأمة الموطّدة بالملك أو التحلل

كما لا يلحق بالعدة الرجعية عده البائنة وعدة الوفاة وعدة وطء الشبهة و مدة استبراء الأمة.

(مسألة ١٢٦٥): إذا زنت ذات البعل

لم تحرم على بعلها.

(مسألة ١٢٦٦): لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً

ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم.

(مسألة ١٢٦٧): لو طلقت الحرّة ثلثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره

وإن كانت تحت عبد، ولو طلقت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حر.

(مسألة ١٢٦٨): المطلقة تسعًا للعدة بينها نكاحان

ولو لرجل واحد تحرم على المطلق أبداً بل تحرم المطلقة تسعًا مطلقاً على الأحوط كما يأتي.

(مسألة ١٢٦٩): لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعياً لم يجز أن ينكح بدلها

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (لتبريزى)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ
ق

(مسألة ١٢٧٠): لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنين مرتباً بطل الثاني

ولو عقد عليهما دفعه يحتمل أن يكون للزوج اختيار أيهما شاء بلا حاجة إلى عقد منهاج الصالحين (لتتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٤٠
جديد ولكن لا يترك الاحتياط و كذا في تزويج الاختين.

الثاني من أسباب التحرير: الرضاع.

(مسألة ١٢٧١): يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة

إذا كان اللبن ناتجاً من ولادة عن وطء صحيح وإن كان عن شبهة، يوماً و ليلة. أو ما أنت اللحم و شد العظم أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي.

(مسألة ١٢٧٢): يشترط في التحرير برضاع يوم و ليلة أو خمس عشرة رضعة

أن لا يفصل بينها برضاع آخر، ولا يقبح الفصل بذلك فيما أنت اللحم و شد العظم.

(مسألة ١٢٧٣): لا يقبح الفصل بين الرضاعات بالأكل والشرب للغذاء

في الرضاع بخمس عشرة رضعة وفيما أنت اللحم و شد العظم ولكن يقبح ذلك في رضاع يوم و ليلة فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئاً آخر لم يحرم الرضاع.

(مسألة ١٢٧٤): لا يبعد كفاية عشر رضاعات كاملة في التحرير

إذا لم يخلل بينها شيء حتى الأكل والشرب.

(مسألة ١٢٧٥): يشترط في حصول التحرير بالرضاع أن يكون في الحولين بالنسبة إلى المرضع

دون ولد المرضعة فالرضاع بعد مضي الحولين على المرضع لا- أثر له، و يعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة، فلو أرضعت امرأة صبياً بعض العدد من فحل و أكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمة و كذا لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل و أكملته الأخرى من ذلك الفحل فإنه لا ينشر الحرمة.

(مسألة ١٢٧٦): لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرضعين إلا مع اتحاد الفحل

و إن تعددت المرضعة فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، ولو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما.

(مسألة ١٢٧٧): مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة امّا للرضيع

و ذو اللبن أباً له و أخواتهما أخواً وأعماماً له، و أخواتهما عمات و حالات له، و أولادهما إخوة له.
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٤١

(مسألة ١٢٧٨): إذا أرضعت زوجته الصغيرة امرأة حرمت المرضعة عليه

و جاز له النظر إليها فإن الام الرضاعية للزوجة بمنزلة الام النسبية لها و كذلك تحرم زوجة الابن على أبيه الرضاعي فإنها بمنزلة زوجة الابن النسبى.

(مسألة ١٢٧٩): يحرم أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعاً على المرتضع

و كذا أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً.

(مسألة ١٢٨٠): لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعاً

و لا في أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً فإذا أرضعت زوجة الجد للأم طفلاً من لبن جده لامه حرمت ام المرتضع على أبيه و لا فرق في المرضعة بين أن تكون امّا لام المرتضع و أن لا تكون امّا لها بل تكون زوجة لأبيها.

(مسألة ١٢٨١): في جواز نكاح أولاد أبي المرتضع الذين لم يرتفعوا من هذا اللبن

في أولاد المرضعة نسباً و في أولاد الفحل مطلقاً قولان أقربهما الجواز. هذا إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب كما إذا كان الأولاد من زوجة أخرى ليست بنتاً لصاحب اللبن و إلا لم يجز كما في المثال المتقدم لأن أولاد أبي المرتضع حينئذ أولاد اخت لأولاد صاحب اللبن و أولاد المرضعة.

(مسألة ١٢٨٢): لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا

إن كان قد دخل بالمرضعة أو فرض الإرضاع بلبنه مع عدم الدخول و إلما حرمت هي و لا- يترك الاحتياط بتجديد العقد على المرضعة.

(مسألة ١٢٨٣): لو أرضعت الأم من الرضاع الزوجة الصغيرة مع اتحاد الفحل حرمت

و في حرمة أم الولد من الرضاع على الولد لأنها قد حرمت من النسب أو عدم حرمتها لعدم اتحاد الفحل قوله أقواما الأول.

(مسألة ١٢٨٤): يستحب اختيار المسلم

الوضيئه العفيفه العاقله للرضاع.

(مسألة ١٢٨٥): إذا كان للمريض أحى لم يرتفع معه جاز له أن يتزوج بالمرضة

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٤٢

أو إحدى بناتها. وإذا كان له اخت لم ترتفع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

(مسألة ١٢٨٦): يجوز للمرأة أن ترضع بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حال الرضاع

أخاهما أو اختها و لا يضر كونها بالرضاع اختاً لولد فحلها و كذا يجوز لها أن ترضع ولد اختها أو أخيها و لا يضر صيرورتها بالرضاع عممه أو خالة لولد فحلها و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها و إن صارت بذلك جدة و لد فحلها فلا تحرم على فحلها، و لا تحرم أم المريض على زوجها، و مثل ذلك أن ترضع إحدى زوجتي الفحل ابن ابن الأخرى، و كذا يجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و لا تحرم بذلك على زوجها و إن صار بذلك أباً لعمها أو عمتها أو خالها أو خالتها، و كذا يجوز لها أن ترضع أخي الزوج أو اخته فتكون بذلك أمًا لأخيه أو اخته، و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتكون بذلك أمًا لولد و لده و كذا يجوز لها أن ترضع ولد أخي زوجها أو اخته و أن ترضع عمه أو عمتها أو خاله أو خالته.

(مسألة ١٢٨٧): يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن رجل

كما يثبت بشهادة عدلين. و لا يثبت بشهادة المرضعة و امه منفردتين أو منضمنتين.

الثالث من أسباب التحرير: اللعان

ويثبت به التحرير المؤبد و كذا يثبت التحرير المؤبد بقذف الزوج امرأته الخرساء. و في ثبوت التحرير في قذف زوجته الصماء إشكال.

الرابع من أسباب التحرير: الكفر

اشارة

فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً لا دواماً ولا انقطاعاً وفى الكتابية قولان أظهرهما الجواز فى المنقطع. بل فى الدائم أيضاً وإن كان الاحتياط لا ينبعى تركه وفى عموم الحكم للمجوسية وإن كانت من الكتابية إشكال.

(مسألة ١٢٨٨): لا يجوز للمسلمة المرتدة أن تنكح المسلم

، وكذا لا يجوز

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٤٣

للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة ولا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ فى الحال وكذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطرة وأما فى غير ذلك فالمشهور على أن الانفاسخ يتوقف على انقضاء العدة و فيه إشكال والاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٢٨٩): عدة زوجة المرتد عن فطرة عدة الوفاة

وعدتها عن المرتد عن ملة عدة الطلاق.

(مسألة ١٢٩٠): لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده

ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد وبعد يقف على انقضاء العدة فإن أسلم فيها كان أملك بها.

(مسألة ١٢٩١): لو كان الزوجان غير كتابيين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح

فى الحال ولو كان بعده توقيف على انقضاء العدة.

(مسألة ١٢٩٢): لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات وأسلم

فيحتمل أن يكون للزوج اختيار أربع منها بلا حاجة إلى عقد جديد و انفساخ نكاح الباقى ولكن لا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٢٩٣): لو أسلم الزوج وعنه أربع كتابيات ثبت عقده عليهم

، ولو كن أكثر احتياط كما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ١٢٩٤): يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه

فإن لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر. أما إذا مات بعد الدخول بها صحيحة العقد وثبت المهر والميراث، ولو برأ من مرضه فمات ولم يدخل بها ورثته وكان لها نصف المهر.

(مسألة ١٢٩٥): لو تزوج امرأة وهي مريضة فماتت في مرضها أو بعد ما بترت

ولم يدخل بها ورثتها وكان لها نصف المهر.
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٤٤

(مسألة ١٢٩٦): لو تزوجها في مرضه فماتت قبل الدخول بها ثم مات الزوج

في مرضه فالظهور إرثه منها.

(مسألة ١٢٩٧): الظاهر أن النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم

فلا عذر عليها بموته، والظاهر عموم الحكم للأمراض الطويلة التي تستمر سنين أيضاً.

(مسألة ١٢٩٨): يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف على كراهيته

بل الأحوط تركه إلا إذا خيف عليها الضلال فيحرم ويجوز العكس إلا إذا خيف الضلال ويكره تزويج الفاسق وتأكيد الكراهة في شارب الخمر.

(مسألة ١٢٩٩): نكاح الشغار باطل

وهو جعل نكاح امرأة مهر أخرى.

(مسألة ١٣٠٠): يجوز تزويج الحرة بالعبد

والهاشمية بغيره والعربية بالعجمي وبالعكس.

(مسألة ١٣٠١): لا يجوز التعریض بالخطبة لذات البعل

و لا لذات العدة الرجعية و يجوز للمعونة البائنة، و كذا من الزوج لها إلّا أن تكون محرمة أبداً عليه أو تحتاج إلى محلل. نعم، لو كانت الخطبة بحيث لا تدعوها إلى المحرّم ففي عدم جوازها تأمل.

الفصل الرابع في عقد المتعة

إشارة

و يشترط فيه الإيجاب مثل أن تقول المرأة: متعتك أو زوجتك أو انكحتك نفسى، و القبول من أهله مثل: قبلت، و يشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضاً ذكر أجل معين، والأحوط أن لا يزيد على عمر الزوجين أو أحدهما عادة و إلّا فلا يترك ما يقتضيه الاحتياط و لو لم يذكر المهر بطل.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٤٥

(مسألة ١٣٠٢): لو نسي ذكر الأجل ففي البطلان أو انقلابه دائمًا قولان
أظهرهما الأول.

مسألة ١٣٠٣: يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار

، والأمة على الحرة من دون إذنها، و بنت الأخ و الاخت من دون إذن العمّة و الخالة، و يكره على البكر و على الزانية، و إذا كانت مشهورة بالزنا فالأحوط لزوماً ترك التمتع بها.

مسألة ١٣٠٤: لا تتحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء

كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد، و لا حد للمهر قلة و كثرة و يجوز أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب أو تعليم كتابة و نحوهما كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال كحق التجحير، و لو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر على الأظهر و لو ماتت أو ماتت أو انقضت المدة لم ينقص منه شيء و إن كان قبل الدخول.

مسألة ١٣٠٥: تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتاع بها

لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط المهر بحسبه و لا فرق بين كون الإخلال لعذر أو غيره عدا أيام الحيض و نحوها مما يحرم عليه فيها الوطء. والمدار في الإخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع فلو أخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء و لو لم تحضر في بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء في سقوط بعض المهر إشكال.

مسألة ١٣٠٦: لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول

، وبعد ذلك لها مهر المثل و لو كان أكثر من المهر المسمى و لا- يقاس بعمل الأجير في الإجراء الفاسدة حيث يمكن فيه دعوى أقل الأمرين من الاجرتين؛ لأن المهر لا يكون اجرة على التمكين للاستمتاع و لا مهر لها مع علمها بالبطلان.

مسألة ١٣٠٧: يلحق الولد بزوج المتمتع بها إذا وطأها و إن كان قد عزل

، و يلحق بالوطء الإنزال في فم الفرج و ليس للزوج حينئذ نفي الولد مع احتمال تولده منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٤٦ منه و لو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان إلّا إذا كان قد أقر به سابقاً و كذا الحكم في الأمة.

(مسألة ١٣٠٨): لو أبرأها المدة على أن لا تتزوج فلاناً قبلت، صح الإبراء

و صح الشرط فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه و لو عصيانتاً صح زواجهما على الأظهر.

(مسألة ١٣٠٩): لو صالحها على أن يبرئها المدة وأن لا تتزوج بفلان صح الصلح

و وجب عليه الإبراء فإن امتنع أجبره الحاكم فإن تعذر تولاه الحاكم ولا يجوز لها أن تتزوج بفلان لكنها إن تزوجت به صح التزويج و إن كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان وجب ذلك عليها فإن امتنع أجبرها الحاكم فإن تعذر إجبارها زوجها الحاكم منه، ولو صالحها على أن تكون بريئة من المدة بنحو شرط النتيجة صحت المصالحة ولو أبرأها معلقاً على شيء مثل أن لا تتزوج من فلان مثلاً أو مطلقاً بطل الإبراء.

(مسألة ١٣١٠): تعتد الحال بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين

و لا يكفي فيهما المسمى أو في إحداهما فإن كانت في سن من تحضن و لا تحيسن فبخمسة و أربعين يوماً و في الموت بأربعة أشهر و عشرة أيام إن كانت حرة و إن كانت أمه اعتدت بشهرين و خمسة أيام، و تعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة و وضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاة، بل لغيرها أيضاً على الأحوط.

(مسألة ١٣١١): لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائمًا أو منقطعاً

قبل انقضاء الأجل أو هبة مدتها.

(مسألة ١٣١٢): إذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع

لم يبعد تقديم قول مدعى الانقطاع يمينه إن لم تكن بينه على الدوام.

(مسألة ١٣١٣): لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد

فيتزوجها شهراً بعد منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٤٧ شهر العقد و قيل يجوز و هو ضعيف.

(مسألة ١٣١٤): يجوز للمتمتع بها أن تشرط على زوجها أن لا يدخل بها

و يجب عليه الوفاء بالشرط و لكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.

(مسألة ١٣١٥): يجوز التمتع بالصغريرة وإن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها

بغير الوطء وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

(مسألة ١٣١٦): صحة العقد متى للصغرى لعدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها محل إشكال

والاحتياط لا يترك و يتحقق الاحتياط بجعل الأجل مدة طولية يكون قابلاً للاستمتاع في بعضها و يجوز في الفرض لولي الصغير إبراء المدة و هبتها إذا كانت فيه مصلحة للصبي.

(مسألة ١٣١٧): يجوز لولي الصغير إبراء المدة

إذا كانت فيه مصلحة للصبي.

(مسألة ١٣١٨): لا تجب نفقة الزوجة الممتنع بها على زوجها

إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم.

(مسألة ١٣١٩): لا طلاق و لا لعان في المتعة

ولا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما و مع الاشتراط ينفذ الشرط.

الفصل الخامس في جواز الاستمتاع بالإماء و نكاحهن

(مسألة ١٣٢٠): يجوز وطء الأمة بالملك و سائر الاستمتاعات بها كالزوجة

إذا لم تكن محمرة عليه بسبب ما، كما إذا كانت موطوءة الأب أو الابن أو كانت منظورة أو ملموسة له بشهوده و لا فرق في الأمة بين أن تكون مسلمة أو كافرة، و قيل أن الأمة إذا كانت مشركة أو مرتدة لا يجوز وطئها، و دليله غير ظاهر.

(مسألة ١٣٢١): لا يجوز للعبد والأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى

فإن

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٤٨
 فعل أحدهما ذلك وقف على الإجازة.

(مسألة ١٣٢٢): لو أذن المولى في العقد للعبد فالمهر و النفقة على المولى

ويستقر المهر بالدخول.

(مسألة ١٣٢٣): لو تزوج عبد بأمة لغير مولاه فالمعروف أنه إن كان بإذن السيدين سابقاً أو لاحقاً فالولد لهما

و كذلك لو لم يأذنا، و لو أذن أحدهما فقط فالولد للآخر مع جهل الزوجين بالحرمة في الصورتين، و لكنه لا يخلو عن إشكال كما أن شمول قاعدة تبعية الولد للّام في المملوك محل تأمل فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٣٢٤): لو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله

، ولو اشترط المولى رقته فالأقوى إلغاء شرطه.

(مسألة ١٣٢٥): لو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالمًا فهو زان

و الولد رق للمولى، ولو كان جاهلاً سقط الحد دون المهر و عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقوطه حيًّا و كذلك الحكم لو ادعت الأمة الحرية و على الأب فك أولاده و يلزم المولى دفعهم إليه و لو عجز سعي في القيمة و مع عدم الدخول لا مهر.

(مسألة ١٣٢٦): لو تزوجت الحرَة بعد عالمَة من دون إذن المولى فلا مهر لها

و الولد رق و مع الجهل كان الولد حرًا على المشهور و لا قيمة عليها و على العبد المهر يتع بـه بعد العتق مع الدخول.

(مسألة ١٣٢٧): لو زنى الحر أو المملوك بمملوكة فالولد لمولاه.**(مسألة ١٣٢٨): لو اشتري الزوج جزءاً من زوجته بطل العقد**

و تحل بالتحليل من الشريك على قول قوى، ولو اشتربت الزوجة زوجها أو جزءاً منه بطل عقد النكاح بينهما.

(مسألة ١٣٢٩): لو أعتقت الأمة المزوجة كان لها فسخ النكاح

إن كان زوجها رقاً.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٤٩

(مسألة ١٣٣٠): يجوز جعل العتق مهراً لمملوكته

سواء قدم العتق أم قدم النكاح، والأولى تقديم النكاح و إذا قدم العتق فليعطيها شيئاً للمهر.

(مسألة ١٣٣١): ام الولد رق

و لا يجوز بيعها إلَّا في ثمن رقتها إذا لم يكن غيرها على تفصيل، و تتعقب بموت المولى من نصيب الولد ولو عجز النصيب سعى في قيمتها.

(مسألة ١٣٣٢): إذا بيعت الأمة المزوجة كان للمشتري فسخ النكاح

، وكذا إذا بيع العبد المزوج بأمة و مع فسخ مشترى الأمة قبل الدخول لا مهر و لو أجاز قبله أو بعده فالمهر للبائع.

(مسألة ١٣٣٣): إذا زوج المولى عبده بحرة أو أمة لغيره فالطلاق بيد العبد

و لو كانا لواحد كان للمولى الطلاق و الفسخ.

(مسألة ١٣٣٤): يحرم لمن زوج أمه و طؤها و لمسها و النظر إليها بشهوة

و بدونها أيضاً ما بين السرة والركبة ما دامت في حال الزوج كذلك إذا كانت في العدة.

(مسألة ١٣٣٥): ليس لأحد الشريكين وطء الأمة المشتركة بالملك

ويجوز بالتحليل من شريكه كما سبق.

(مسألة ١٣٣٦): يجب على مشتري الجارية من الرجل استراؤها بحصة

إذا لم يستبرئها البائع إلا إذا علم بعدم كونها موطوءة و تقدم تفصيل ذلك في مسائل بيع الحيوان.

(مسألة ١٣٣٧): لو أعتقها مولاهما جاز وطؤها بالعقد

من غير استبراء إلا إذا علم كونها موطوءة بالوطء الصحيح فإن الأحوط لزوجها الاستبراء حينئذ.

(مسألة ١٣٣٨): لو حل أمته لغيره حلّ له

ولو كان مملوكه ولا يشترط فيه تعين مدة ولا ذكر مهر ولا نفقة لها عليه، ولا سلطان له عليها وليس هو عقد نكاح منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٥٠
ولا- تمليك انتفاع ولا- تمليك منفعة بل هو إذن في الانتفاع داخل في ملك اليمين بأن يكون المراد منه ما يعم ذلك فتجرى عليه أحكامه الثابتة له بما هو عام.

(مسألة ١٣٣٩): يختص التحليل بالإماء

ولا يجوز للمرأة أن تحل نفسها لأحد ولا تحل له بذلك.

(مسألة ١٣٤٠): إذا أطلق المالك التحليل حل للمحلل له جميع الاستمتاعات

وإن خصصه بمعين اختص الحل به ولا يحل ما سواه ومع حرية المحلل له ينعقد الولد حراً.

الفصل السادس في العيوب

(مسألة ١٣٤١): العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج أربعة:

- (١) الجنون وإن تجدد بعد العقد والوطء.
- (٢) العنن وإن تجدد بعد العقد لكن لو تجدد بعد العقد والوطء- ولو مرأة- لم يوجب الخيار.
- (٣) الخصاء إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج وجهل الزوجة به.
- (٤) الجب الذي لا يقدر معه على الوطء أصلًا إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطء أما إذا كان بعد الوطء ولو مرأة فالأقوى أنه لا يقتضي الخيار.

(مسألة ١٣٤٢): العيوب في المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد سبعة

(الجنون) و (الجذام) و (البرص) و (القرن) وهو العفل و مثله الرتق و (الإفشاء) و (العمى) و (الإقعاد) و منه العرج البين و يثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٥١ على العقد و في ثبوته في المتجدد بعد العقد و قبل الوطء إشكال و الأقرب الثبوت و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

(مسألة ١٣٤٣): الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في الدائم والمنقطع

، والأظهر أنه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير.

(مسألة ١٣٤٤): ليس الفسخ بطلاق

ولا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول وللزوجة المسمى بعده و يرجع به على المدلس إن كان، وإن كانت هي المدلسة نفسها فلا مهر لها كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول إلا في العنة فيثبت نصفه.

(مسألة ١٣٤٥): القول قول منكر العيب مع اليمين

و عدم البينة.

(مسألة ١٣٤٦): لا بد في خصوص العنة من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي

فؤجل العين بعد المرافة سنة فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ و إلا فسخت إن شاءت وإذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل.

(مسألة ١٣٤٧): لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمه فله الفسخ

ولا مهر إلا مع الدخول فيرجع به على المدلس فإن لم يكن المدلس مولاها كان له عشر قيمتها إن كانت بكرًا و إلا فنصف العشر.

(مسألة ١٣٤٨): لو تزوجته على أنه حر فبأن عدًا فلها الفسخ

ولها المهر بعد الدخول لا قبله. و كذا إذا قال أنا منبني فلان فتزوجته على ذلك فبأن أنه من غيرهم.

(مسألة ١٣٤٩): لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثياباً لم يكن له الفسخ

. نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر والثيب للنص الصحيح و يسمى بالأررش و لا يثبت الأررش في غير ذلك من العيوب.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٥٢

(مسألة ١٣٥٠): المرأة تملك المهر بالعقد

ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول و كذا في موت أحدهما على الأظهر ولو دخل بها قبلًا أو دبراً استقر المهر، قيل: و كذا إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها، ولكن لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ١٣٥١): إذا أزال غير الزوج بكاره المرأة يأكراها بالوطء

أو بغيره كان عليه مهر المثل بكرًا.

(مسألة ١٣٥٢): يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة

ويجوز أن يكون من غير الزوج، ولو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

(مسألة ١٣٥٣): لا يقدر المهر قلةً ولا كثرةً

ولا بد فيه من أن يكون متعيناً وإن لم يكن معلوماً بالوصف أو المشاهدة ولو أجله وجب تعين الأجل ولو في الجملة مثل ورود المسافر و وضع الحمل و نحو ذلك ولو كان الأجل مبهماً بحثاً مثل إلى زمان ما أو ورود مسافر ما، صح العقد و صح المهر أيضاً على الأظهر و سقط التأجيل.

(مسألة ١٣٥٤): لو لم يذكر المهر صح العقد و كان لها مع الدخول مهر المثل

ومع الطلاق قبله لها المتعة على الموسر وعلى الفقير بحسب قدرهما ولو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر و لا متعة.

(مسألة ١٣٥٥): لو وطأ امرأة شبهةً كان لها مهر المثل

سواء كان الوطء بعقد باطل أو بلا عقد.

(مسألة ١٣٥٦): لو تزوجها بحكم أحدهما صح

و يلزم ما يحکم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأة مهر السنة إن كانت هي الحاكمة، ولو مات الحاكم قبله و قبل الدخول فلها المتعة وبعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلى الزوج، وأما إن كان إلى الزوجة فلا يبعد أن يكون مهر السنة.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٥٣

(مسألة ١٣٥٧): لو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك

، ولو قال: على السنة فخمسمائة درهم.

(مسألة ١٣٥٨): لو تزوج الذميان على خمر صح

فإن أسلما قبل القبض فللزوجة القيمة، وإن أسلم أحدهما قبله فالظاهر لزوم القيمة أيضًا، ولو تزوج المسلم عليها ففيه أقوال أقوالها صحة العقد و ثبوت مهر المثل مع الدخول بها و لو أمهر المدبر بطل التدبير.

(مسألة ١٣٥٩): لو شرط في العقد محظياً ببطل الشرط دون العقد

ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، ويجوز أن تشرط الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها ويلزم الزوج العمل به ولكن لو تزوج صحيحة تزويجه كما يجوز أن تشرط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الامور من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك فتكون حينئذ وكيلة على طلاق نفسها ولا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها صحيحة طلاقها.

(مسألة ١٣٦٠): القول قول الزوج في قدر المهر

ولو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين مما تدعى به الزوجة ومهراً المثل ولو ادعت المواقعه وأنكرها الزوج فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ١٣٦١): زوج الأب ابنه الصغير ضمن المهر

إن لم يكن للولد مال وإنما كان المهر على الولد.

(مسألة ١٣٦٢): للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر

إلا أن يكون المهر مؤجلاً فلا يجوز لها الامتناع وإن حل الأجل ولا فرق بين الموسر والمعسر، وإذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر فلو امتنعت حينئذ صارت ناشزاً.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٥٤

الفصل الثامن في القسمة و النشوء**(مسألة ١٣٦٣): الظاهر عدم وجوب القسمة ابتداءً**

مع تعدد الزوجات بالمبيت، ولكن إذا بات عند إحداهن ليلة من أربع ليال وجب المبيت عند الأخرى ليلة منها، والأحوط القسمة ابتداءً بل الأحوط القسمة وإن اتحدت الزوجة ولو وهبت إحداهن، وضع ليتها حيث شاء، ولو وهبت ضرتها بات عندها إن رضي بالهبة والواجب المضاجعة ليلًا لا المواقعه.

(مسألة ١٣٦٤): إذا تزوج حرة وأمه أو كتيبة كان للحره ليلتان

من ثمان و للأمه والكتيبة ليلة من ثمان ولا قسمة للممتع بها ولا للموطوءة بالملك و تختص البكر عند الدخول بسبعين و الثيب بثلاث، ويستحب التسوية في الإنفاق على الزوجات.

(مسألة ١٣٦٥): يجب على الزوجة التمكين وإزالة المنفر

، وله ضرب الناشرة من دون إدماء لحم ولا كسر عظم بعد وعظها و هجرها على الترتيب ولو نشر طالبته ولها ترك بعض حقها أو كله استمالة و يحل قبوله.

(مسألة ١٣٦٦): لو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكمين من أهلهما

أو أجنبيين مع تعذر أحدهما على الأحوط فإن رأيا الصلح أصلحاً وإن رأيا الفرقه راجعاهما في الطلاق والبدل و مع اختلافهما لا بد للزوجة من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها أو منها وإن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع والإتفاق أو الطلاق والتسرير فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٥٥

الفصل التاسع في أحكام الولاد

(مسألة ١٣٦٧): يلحق ولد المرأة بزوجها في الدائم والمنتقطع بشروط:

الأول: الدخول مع العلم بالإنزال أو احتماله أو الإنزال على فم الفرج.

الثاني: مضى ستة أشهر من حين الوطء و نحوه.

الثالث: عدم التجاوز عن أقصى الحمل وهو تسعه أشهر أو سنة و المشهور الأول ولا يخلو عن قوّة.

(مسألة ١٣٦٨): لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل

ثم ولدت لم يلحق الولد به. نعم، إذا علم أن الحمل من الواطئ يلحق به وإن كان أكثر من تسعه أشهر كعشرة أشهر مثلاً.

(مسألة ١٣٦٩): القول قول الزوج في عدم الدخول

ولو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف إلّا بالللغان في الدائم.

(مسألة ١٣٧٠): لا يصير ولد الزنا ولداً حلالاً للزاني بعد تزوجه بأمه

بحيث يترب أثره من الإرث وكذا لو زنى بأمه فأحبلها ثم اشتراها.

(مسألة ١٣٧١): لو تزوجت الحرة أو الأمة باخر بعد طلاق الأول و أتت بولد لأقل من ستة أشهر

من عقد الثاني و دخوله بها فهو للأول و يظهر كون عقد الثاني في العدة فتحرم عليه مؤبداً و إن كان الإتيان به لستة أشهر فصاعداً من دخوله بها فهو للأخر سواء أمكن كونه للأول بأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطء الأول أم لم يمكن بأن تجاوز المدة المذكورة من وطئه و لو كان الإتيان بولد لأقل من ستة أشهر من الثاني و أكثر من أقصى الحمل من وطء الأول فليس الولد لهما و كذا الأمة لو بيعت بعد الوطء بالملك أو التزويج فوطأها المشتري أو زوجت فوطأها الزوج.

(مسألة ١٣٧٢): إذا طلقت المرأة فوطأها رجل في غير العدة الرجعية شبهة

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٥٦

و اشتبه إلحق الولد بالمطلق والواطئ قيل يقع بينهما و قيل يلحق بالثانية و لعله الأظهر و كذا الممتنع بها إذا وهبها زوجها المدة أو انتهت المدة و وطأها رجل شبهة و اشتبه إلحق الولد بهما و إذا وطئت الزوجة أو المعتمدة الرجعية شبهة ثم ولدت و علم لحقه بالزوج أو الواطئ الحق به و إن اشتبه أمره اقرع بينهما و عمل على ما تقتضيه القرعة.

(مسألة ١٣٧٣): لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد

ولدين و اشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعة.

(مسألة ١٣٧٤): الأمة إذا وطأها المولى فولدت ولداً الحق به

إِنَّمَا إِذَا نفاهُ فِي قَبْلِ نَفِيَهُ ظَاهِرًا وَلَا يَجُوزُ لَهُ نَفِيَهُ بِغَيْرِ جَزْمٍ وَلَوْ وَطَأَهَا الْمَوْلَى وَأَجْنبِيَ فَجُورًا فَالْوَلَدُ لِلْمَوْلَى، وَلَوْ وَطَأَهَا الْمُشْتَرِكُونَ فَتَدَاعُوهُ الْحَقُّ بِمَنْ تَخْرُجَهُ الْقَرْعَةُ وَيَغْرِمُ لِلْباقِينَ حَصْصَهُمْ مِنْ قِيمَةِ الْأُمَّةِ وَقِيمَةِ وَلَدَهَا يَوْمَ سَقْوَطِهِ حَيَّا.

(مسألة ١٣٧٥): لو وطأ المرأة أجنبى شبهة فحملت يلحق به الولد

فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العدة من الثاني.

(مسألة ١٣٧٦): المراد بوطء الشبهة الوطء غير المستحق

مع بناء الواطئ على استحقاقه له سواء كان معذوراً فيه شرعاً أم عقلاً أم غير معذور.

(مسألة ١٣٧٧): إذا أدخلت المرأة مني رجل أجنبى في فرجها أثمت ولحق بها الولد

وبصاحب المنى فإذا كان الولد انتهى لم يجز لصاحب المنى تزويجه و كذلك الحكم لو أدخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه ولكن لا إثم عليها في ذلك ما لم يكن في اليين عنوان محروم آخر كما إذا كان المباشر لإدخال مني زوجها شخص آخر حتى الطيب.

(مسألة ١٣٧٨): يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير

و إن لم يرض الزوج بذلك.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٥٧

(مسألة ١٣٧٩): لا يجوز إسقاط الحمل

و إن كان نطفة وفيه الديه كما يأتي في المواريث.

(مسألة ١٣٨٠): إذا وطأ الرجل زوجته فساحتقت بكرًا فحملت البكر

استحقت الزوجة الرجم والبكر الجلد و كان على الزوجة مهر البكر و يلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر للنص.

(مسألة ١٣٨١): يجب عند الولادة استبداد النساء والزوج بالمرأة

(مسألة ١٣٨٢): يستحب غسل المولود والأذان في أذنه اليمنى

و الإقامة في اليسرى و تحنيكه بترية الحسين عليه السلام و بماء الفرات و تسميته باسم أحد الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و تكنيته (ولا يكفي محمد بأبي القاسم) و حلق رأسه في اليوم السابع و العقيقة بعده و التصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة و ثقب أذنه و ختانه فيه و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، و خفض الجواري مستحب و إن بلغن و الأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.

(مسألة ١٣٨٣): يستحب أن يقع عن الذكر بذكر و عن الانثى بأشى

وأن تكون سالمه من العيوب سمينه وفى الروايات هى شاة لحم يجزئ فيها كل شيء و إن خيرها أسمتها و يكره أن يأكل الألب منها أو أحد من عيال الألب والأحوط للّام الترك و تجزى الشاة و البقرة و البدنة و الأفضل الكبش و يستحب أن تقطع جداول و قيل يكره أن تكسر العظام و يستحب أن تعطى القابلة منها الرابع و يقسم الباقى على المؤمنين و أفضل منه أن يطبخ و يعمل عليه وليمة و الأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماء و ملحًا. و أما ما اشتهر بين بعض السوداد من استحباب لف العظام بخرقة بيضاء و دفنها فلم نعثر على مستنده.

(مسألة ١٣٨٤): من بلغ و لم يقع عنه استحب له أن يقع عن نفسه**(مسألة ١٣٨٥): لا يجزئ عن العقيقة التصدق بثمنها**

و من ضحى عنه أجزأته

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٥٨

الاضحية عن العقيقة.

(مسألة ١٣٨٦): أفضل المراضع الام و للحره الاجره على الألب

إذا لم يكن للولد مال و إلّا فمن ماله و مع موته فمن مال الرضيع إن كان له مال و إلّا فمن مال من تجب نفقته عليه كما يأتي بيانه و لا تجبر على إرضاعه. نعم، لا يبعد جواز الإجبار في فرض كون إرضاع ولدتها من الشرط الارتكازى عند النكاح بينهم كما في أحوال بعض المجتمعات، و تجبر الأمة.

(مسألة ١٣٨٧): حد الرضاعة حولان

و تجوز الزيادة على ذلك و أقله واحد وعشرون شهرًا على المشهور و الام أحق بالرضاعة إذا رضيت بما يرضى به غيرها من اجرة أو تبرع.

(مسألة ١٣٨٨): الام أحق بحضانة الولد إن شاءت

إذا كانت حرّة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد إلى سنتين و إن كان انثى و الأولى جعله في حضانة الام إلى سبع سنين و إن كان ذكراً. و تسقط الحضانة لو تزوجت و لا تسقط لو زنت.

(مسألة ١٣٨٩): لو مات الألب بعد انتقال الحضانة إليه

أو كان مملوكاً أو كافراً أو مجنوناً فالام أولى به إلى أن يبلغ من الوصي للألب و من الجد و الجدة له و غيرهما من أقاربه و إن تزوجت.

(مسألة ١٣٩٠): لو ماتت الام في مدة الحضانة فالألب أولى به من وصيتها

وابيها و امها و غيرهما من أقاربها و إذا فقد الأبوان فأب الألب أولى به و مع فقده فالوصي لأحدهما و مع فقده ثبوت حق الحضانة

للأقرب من الأقارب إشكال.

(مسألة ١٣٩١): إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولية الأبوين عنه

و كان له الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما.

(مسألة ١٣٩٢): إذا طلبت الأم أجرة لرضاع زائدة على غيرها

أو وجد متبرع به و كان نظر الأب الرضاع من غيرها ففي سقوط حق الحضانة إشكال والأظهر سقوطه.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٥٩

(مسألة ١٣٩٣): لو تزوجت فسقطت حضانتها ففي رجوع حضانتها بالطلاق قوله

أقواماً العدم.

(مسألة ١٣٩٤): حق الحضانة الذي يكون للام يسقط بإسقاطها

بخلاف حق الحضانة الذي يكون للأب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه.

(مسألة ١٣٩٥): الظاهر أن الأم تستحق الأجرة على الحضانة

إلا إذا كانت متبرعة بها أو وجد متبرع بالحضانة.

(مسألة ١٣٩٦): إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من امه ولو عدواً

لم يكن عليه تدارك حق الحضانة بقيمة أو نحوها.

(مسألة ١٣٩٧): يصح إسقاط حق الحضانة المستقبلة كما يصح إسقاطه

يوماً في يوماً.

الفصل العاشر في النفقات

إشارة

و هي أقسام: نفقة الزوجة و نفقة الأقارب و نفقة المملوك إنساناً كان أو حيواناً. أما نفقة الزوجة الدائمة فتوجب على الزوج و هي الإطعام و الكسوة و السكنى و الفراش و الغطاء و آلة التنظيف وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بشرط أن تكون عنده فإذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعي لم تستحق النفقة المشهور أن وجوب النفقة مشروط بعدم التشوش و هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها و إن كان مثل سبه و شتمه و فيه إشكال.

(مسألة ١٣٩٨): الظاهر أن من النفقة الواجبة على الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف

إذا لم تتهيأ لها مقدمات التنظيف في البيت أو كان ذلك عسراً عليها لبرد أو غيره كما أنها اجرة مصاريف الولادة و الفصد و الحجامه عند

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٦٠

الاحتياج إليهما و كذلك اجرة الطبيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يكون الابتلاء بها اتفاقيا ولو احتاج إلى بذلك مال خطير ما لم يكن ذلك حرجاً و يرجى شفاؤها بل يطمئن بالعلاج.

(مسألة ١٣٩٩): لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف

، فإن الارتكاز العرفي قرينة على إسقاطها في هذه المدة.

(مسألة ١٤٠٠): تجب النفقة للزوجة الدائمة

و إن كانت ذميمة أو أممأ أو صغيرة فإن طلقت رجعياً بقيت لها النفقة فإن طلقت بائنأ أو مات الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل، و أما مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت و تقضي مع الفوات فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها.

(مسألة ١٤٠١): يجب على الولد الإنفاق على الأبوين

و يجب على الوالد الإنفاق على الولد و لا يسقط الوجوب بمجرد القدرة على أخذ الحقوق مثل الزكاة و الخمس إذا كان فيه مهانة بل مع عدمها أيضاً. نعم لا يجب الإنفاق مع البذر خارجاً كما لا يجب مع غناهم أو قدرتهم على الكسب.

(مسألة ١٤٠٢): يشترط في وجوب الإنفاق قدرة المنفق على الإنفاق

فإن عجز بقيت في ذمته نفقة الزوجة و سقطت نفقة الأقارب.

(مسألة ١٤٠٣): المشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الأم

فإن فقدت فعلى أبيها و امها بالسوية و لو كانت معهما أم الأب شاركتهما في النفقة و هو لا يخلو من إشكال و إن كان أحوط و لا تجب النفقة على غير العمودين من الإخوة و الأعمام و الأحوال ذكوراً أو إناثاً و أولادهم.

(مسألة ١٤٠٤): نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة

و هي مقدمة على نفقة الأقارب و الأقرب منهم مقدم على الأبعد فالولد مقدم على ولد الولد و لو تساواوا منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٦١ و عجز عن الإنفاق عليهم تخير بينهم.

(مسألة ١٤٠٥): الإنسان المملوك يجب نفقته على مولاه

و له أن يجعلها في كسبه مع الكفاية و إلا تتممه المولى و الأحوط للملك النفقة للبهائم أو البيع أو الذبح إن كانت من المذكورة.

(مسألة ١٤٠٦): الأشهر أن القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحة النكاح

فإذا تزوجت المرأة العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها ولا بواسطة الحكم ولكن يجوز لها أن ترجع أمرها إلى الحاكم الشرعي فیأمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعي وإذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيلزمها بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق، فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب. نعم، إذا كان الزوج مفقوداً وعلمت حياته وجب عليها الصبر وإن لم يكن له مال ينفق عليها منه ولا ولی ينفق عليها من مال نفسه. ويأتي في مبحث العدة التعرض لحقيقة أحکام المفقود.

(مسألة ١٤٠٧): لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها

فيما إذا كان خروجها منافياً لحق الاستمتاع بها بل مطلقاً على الأحوط فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً ولا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافياً لحق الاستمتاع.

(مسألة ١٤٠٨): ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهب عينه

كالطعام والشراب والصابون ونحوها تملك الزوجة عينه فلها مطالبة الزوج بتمليكه إياها ولها الاجتراء بما يبذل لهها منه كما هو المتعارف فتأكل وتشرب من طعامه وشرابه، وأما ما تبقى عينه بالانتفاع به فإن كان مثل المسكن والخدم فلا إشكال في كونه إمتاعاً لا تملِكَها فليس لها المطالبة بتمليكها إياه وظاهر أن الفراش والغطاء أيضاً كذلك وأما

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٦٢

الكسوة ففي كونها كالأول أو الثاني إشكال ولا يبعد أن الأول أقرب ولا يجوز لها في القسم الثاني نقله إلى غيرها ولا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج ويجوز لها ذلك كله في القسم الأول.

(مسألة ١٤٠٩): مرأة الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركة له

من دون مسوغ شرعى سقطت نفقتها ويستمر السقوط ما دامت كذلك فإذا رجعت وتابت رجع الاستحقاق.

(مسألة ١٤١٠): إذا نشر الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة الالزمة من غير عذر

وتعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ففي جواز نشوذه وامتناعها عن القيام بحقوق الزوج حينئذ إشكال إلا إذا كان نشوذه موجباً لرجوعه عن نشوذه فيجوز.

(مسألة ١٤١١): إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته

وكان يتمكن من الكسب وجب عليه إلا إذا كان لا يليق به فتبقي النفقة ديناً عليه وظاهر وجوب الاستدامة عليه إذا علم التمكן من الوفاء أما إذا احتمل عدم التمكן من الوفاء ففي سقوط الوجوب إشكال والأقرب عدم السقوط.

(مسألة ١٤١٢): نفقة الزوجة قبل الإسقاط في كل يوم

أما الإسقاط في جميع الأزمنة المستقبلة فلا يخلو من إشكال وإن كان الجواز أظهر وأما نفقة الأقارب فلا تقبل الإسقاط لأنها واجبة

تكليقاً محسناً.

(مسألة ١٤١٣): يجزئ في الإنفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق

ولا يجب عليه تملكها ولا بذلها في دار أخرى ولو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المنفق من حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل في محل الإنفاق.

(مسألة ١٤١٤): إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها في السفر

ووجب على الزوج القيام بها أما بذل أجور السفر ونحوها مما تحتاج إليه من حيث منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٦٣

السفر فإن كان السفر لشئون حياتها بأن كانت مريضه وتوقف علاجها على السفر إلى طبيب وجب على الزوج بذل ذلك، وإذا كان السفر أداءً لواجب في ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو ندرت الحاجة الاستحبابي بإذن الزوج لم يجب على الزوج بذل ذلك كما لا يجب عليه أداء الفدية والكفارة وفاء الإحرام ونحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها.

(مسألة ١٤١٥): إذا اختلف الزوجان في الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة

فالظاهر أن القول قول الزوجة مع يمينها بلا فرق بين أن يكون الزوج غائباً أو كانت الزوجة منعزلة عنها وغير ذلك.

(مسألة ١٤١٦): إذا كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلقت رجعياً

فادع特 الزوجة أن الطلاق كان بعد الوضع فستتحق عليه النفقة وادعى الزوج أنه كان قبل الوضع وقد انقضت عدتها فلا نفقة لها فالقول قول الزوجة مع يمينها فإن حلفت استحقت النفقة ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

(مسألة ١٤١٧): إذا اختلفا في الإعسار ويسار فادع الزوج الإعسار

وأنه لا يقدر على الإنفاق وادع特 الزوجة يساره كان القول قول الزوج مع يمينه. نعم، إذا كان الزوج موسرًا وادعى تلف أمواله وإنه صار معسراً فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها.

(مسألة ١٤١٨): لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها

فقرها و حاجتها بل تستحقها على زوجها وإن كانت غنية غير محتاجة.

(مسألة ١٤١٩): يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالخبز

والطيخ واللحام المطبوخ وما شاكل ذلك وأن يدفع إليها موادها كالحنطة والأرز واللحام ونحو ذلك مما يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومؤونة فإذا اختار الثاني كانت مؤنة الإعداد على الزوج دون الزوجة.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٦٥

اشارة

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٦٧

[مسائل]**(مسألة ١٤٢٠): يشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختبار والقصد**

فلا- يصح طلاق الصبي و إن بلغ عشرًا و لا المجنون و إن كان جنونه ادوارياً إذا كان الطلاق في دور الجنون و لا طلاق المكره و إن رضي بعد ذلك و لا طلاق السكران و نحوه مما لا قصد له معتمداً به و يجوز لولي المجنون أن يطلق عنه مع المصلحة و لا يجوز لولي الصبي و السكران أن يطلق عنهم. و هل يجوز لولي الصبي أن يهب المتمتع بها المدة؟ قولهان أظهرهما الجواز.

(مسألة ١٤٢١): يشترط في المطلقة دوام الزوجية

فلا- يصح طلاق المتمتع بها و لا- الموطوءة بملك اليمين و يشترط أيضاً خلوها من الحيض و النفاس إذا كانت مدخولًا بها و كانت حائلاً و كان المطلق حاضراً فلو كانت غير مدخول بها أو حاملاً مستينة الحمل جاز طلاقها و إن كانت حائضاً، و كذا إذا كان المطلق غائباً و كان جاهلاً بحالها و لا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فوض إليه أمر الطلاق نعم يشترط في صحة طلاقه على الأحوط مضى مدة يعلم بحسب عادتها انتقالها فيها من طهر إلى آخر و الأحوط أن لا يقل ذلك عن شهر فإذا مضت المدة المذكورة فطلاقها صحيح طلاقها و إن كانت حائضاً حال الطلاق، و بحكم الغائب في ذلك الحاضر الذي لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنها حائض أو ظاهر كالمحبوس كما أن الغائب الذي يقدر على معرفة أنها حائض أو ظاهر لا يصح طلاقه و إن وقع الطلاق بعد المدة

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٦٨
المذبورة إلا إذا تبين أنها كانت ظاهراً في حال الطلاق.

(مسألة ١٤٢٢): اعتبار المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيس

إذا كانت لا تحيس و هي في سن من تحيس جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها و إن احتمل طراء الحيض حال الطلاق.

(مسألة ١٤٢٣): يشترط في المطلقة أيضاً أن تكون ظاهراً

ظاهراً لم يجامعها زوجها فيه ولو طلاقها في ظهر قد جامعها فيه لم يصح إلا إذا كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً مستينة الحمل فإن كل واحدة من المذكورات يصح طلاقها و إن وقع في ظهر قد جامعها فيه و مثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلاً بذلك و كان طلاقها بعد انقضاء المدة المتقدمة على الأحوط فإنه يصح الطلاق و إن كان وقوعه في ظهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم في شرطية عدم الحيض.

(مسألة ١٤٢٤): إذا أخبرت الزوجة أنها ظاهر فطلاقها الزوج أو وكيله

ثم أخبرت أنها كانت حائضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها إلّا بالبينة و يكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

(مسألة ١٤٢٥): لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المدة المذكورة فتبين كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه ص

، وأما إذا طلق الحاضر زوجته غير مستينة الحمل في طهر المجامعة فتبين كونها حاملاً ففي صحة طلاقه إشكال و الاحتياط بإعاده الطلاق لا يترك.

و كذا الإشكال فيما إذا وطأها حال الحيض عمداً أو خطأ ثم طلقها بعد أن طهرت من الحيض بل لا يبعد فيه البطلان و إذا طلقها اعتماداً على استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صح الطلاق ظاهراً أما صحته واقعاً فتابعة لتحقق الشرط واقعاً.

(مسألة ١٤٢٦): إذا كانت المرأة مسترابة بأن كانت لا تحيس

و هي في سن من

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٦٩

تحيس سواء أكان لعارض اتفاقي أم لعادة جارية في أمثالها كما في أيام إرضاعها أو في أوائل بلوغها جاز طلاقها في طهر قد جامعها فيه إذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر فإنه إذا طلقها بعد مضي المدة المذكورة صح طلاقها وإن كان في طهر المجامعة.

(مسألة ١٤٢٧): يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة مع تعدد الزوجات

فلو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتي طالق صح، ولو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتي طالق فإن نوى معينة منها أو منها صح و قبل تفسيره وإن نوى غير معينة بطل على الأقوى.

(مسألة ١٤٢٨): يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر والغائب

للحاضر والغائب.

(مسألة ١٤٢٩): الصيغة التي يقع بها الطلاق أن يقول: أنت طالق

و هي طالق أو فلانة طالق و في وقوعه بمثل طلقت فلانة أو طلقتك أو أنت مطلقة أو فلانة مطلقة إشكال بل الأظهر البطلان.

(مسألة ١٤٣٠): لا يقع الطلاق بالكتابة

و لا بالإشارة للقادر على النطق و يقع بهما للعجز عنه و لو خير زوجته و قصد تفويف الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق قيل يقع الطلاق رجعياً و قيل لا يقع أصلاً و هو الأقوى، ولو قيل له: هل طلقت زوجتك فلانة؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق قيل يقع الطلاق بذلك و قيل لا و هو الأقوى.

(مسألة ١٤٣١): يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول

أو الصفة المعلومة الحصول متاخراً فلو قال: إذا جاء زيد فأنت طالق، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق، بطل، نعم إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق كما إذا قال: إن كنت زوجتي فأنت طالق، أو كانت الصفة المعلومة

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٧٠

الحصول غير متأخرة كما إذا أشار إلى يده وقال: إن كانت هذه يدى فأنت طالق، صح إذا أريد به التأكيد لا التعليق.

(مسألة ١٤٣٢): يشترط أيضاً في صحة الطلاق سماع رجلين عدلين

ولا يعتبر معرفة المرأة بعينها تصح الشهادة عليها فلو قال: زوجتى هند طالق بسم الشاهدين صح وإن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها بل وإن اعتقاداً غيرها ولو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهادة الزوج ولا شهادته، وتكفى شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج فى إنشاء الطلاق.

فصل في أقسام الطلاق

إشارة

الطلاق قسمان: بدعة، و سنة.

(مسألة ١٤٣٣): الطلاق بدعة هو طلاق الحائز الحال

أو النساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المدة المعتبرة و الطلاق في طهر المواقعة مع عدم اليأس والصغر والحمل و طلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر، و طلاق الثلاث إما مرسلًا بأن يقول: هي طالق ثلاثة، وإما ولاءً بأن يقول: هي طالق، هي طالق، هي طالق، و الكل باطل عدا طلاق الثلاث فإن فيه تصح واحدة و يبطل الزائد.

(مسألة ١٤٣٤): إذا طلق المخالف زوجته طلاقاً بداعياً جاز لنا تزويجها إلزاماً له

بما ألزم به نفسه ولو طلقها ثلاثة بانت منه فلا يجوز له مراجعتها. نعم إذا تبصر بعد الطلاق جرى عليه حكم المتبرسر.

(مسألة ١٤٣٥): الطلاق سنة قسمان: بائن و رجعي.

الأول: طلاق اليائسة، و الصغيرة غير البالغة تسعاً، و غير المدخول بها و لو دبراً و المختلة و المبارأة مع استمرار الزوجة على البذل، و المطلقة ثلاثة بينها رجعتان و لو منها زوجة طلاقها الأولى، و خلت منه فتزوجها الأولى فطلاقها ثلاثة على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجاً آخر و لو كان هو المحلل الأول فإذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الأولى فطلاقها ثلاثة على النهج السابق حرمت في التاسعة تحريمًا مؤبدًا إذا كانت حرة أما إذا كانت أمّة فإنها تحرم بعد كل تطليقيتين حتى تنكح زوجاً آخر و في السادسة تحرم مؤبدًا و ما عدا ذلك فليس بعدي و إذا لم يكن الطلاق عدياً فالمشهور أنها لا تحرم المطلقة مؤبدًا و إن زاد عدد الطلاق على التسع لكنه لا يخلو من إشكال و

(مسألة ١٤٣٦): الطلاق العدى هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط

ثم يراجع قبل خروجها من العدة فيوقعها ثم يطلقها في طهر آخر، ثم يراجعها فيه و يوقعها ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر فإذا نكحت و خلت منه فتزوجها الأولى فطلاقها ثلاثة على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجاً آخر و لو كان هو المحلل الأول فإذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الأولى فطلاقها ثلاثة على النهج السابق حرمت في التاسعة تحريمًا مؤبدًا إذا كانت حرة أما إذا كانت أمّة فإنها تحرم بعد كل تطليقيتين حتى تنكح زوجاً آخر و في السادسة تحرم مؤبدًا و ما عدا ذلك فليس بعدي و إذا لم يكن الطلاق عدياً فالمشهور أنها لا تحرم المطلقة مؤبدًا و إن زاد عدد الطلاق على التسع لكنه لا يخلو من إشكال و

الاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٤٣٧): تحرم المطلقة الحرة في الثالث مطلقاً حتى تنكح زوجاً غيره،

والأمة المطلقة تحرم في الثاني كذلك حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة ١٤٣٨): الطلاق السنى أقسام:

سنى بالمعنى الأعم: و هو كل طلاق جامع للشروط مقابل الطلاق البدعى.
و سنى مقابل العدى: و هو ما يراجع فيه فى العدة من دون جماع.
و سنى بالمعنى الأخص و هو أن يطلق الزوجة فلا يراجعها حتى تنقضى العدة ثم يتزوجهها.

(مسألة ١٤٣٩): المشهور أنه يتشرط في الزوج الذي يكون نكاحه محللاً للزوجة

بعد ثلاث تطليقات في الحرة أو تطليقتين في الأمة امور: بلوغه و وطؤه قبل بالعقد
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٧٢

الصحيح الدائم فإذا فقد واحداً منها لم تحل للأول ولكن لا يخلو من إشكال في التزويج بالمرأة والوطء في الدبر. نعم، الاشتراط أحوط و كما يهدى نكاحه الطلقات الثلاث يهدى ما دونها، فلو نكحت زوجاً آخر بعد تطليق الأول تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة بل لا بد في تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة.

(مسألة ١٤٤٠): الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الإيقاعات

فيصح إنشاؤه باللفظ مثل: رجعت بك و أرجعتك إلى نكاحي و نحو ذلك، و بالفعل كالتنقييل بشهوده و نحو ذلك مما لا يحل إلا للزوج و لا بد في تحقق الرجوع بالفعل من قصده، فلو وقع من الساهي أو بظن أنها غير المطلقة أو نحو ذلك لم يكن رجوعاً، نعم الظاهر تتحقق الرجوع بالوطء و إن لم يقصد به.

(مسألة ١٤٤١): لا يجب الإشهاد في الرجوع

فيصح بدونه و إن كان الإشهاد أفضل، و يصح فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتك إلى نكاح موكلى أو رجعت بك، قاصداً ذلك صحيحاً.

(مسألة ١٤٤٢): يقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض وبالشهر

، ويقبل قول الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العدة بالنسبة إلى أصل الطلاق و عدم الحق له على زوجته. و أما بالنسبة إلى حقوق الزوجة كمطالبتها النفقة للأيام السابقة على إخباره بالطلاق فلا يقبل قوله على الأظهر.

(مسألة ١٤٤٣): يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و إخباره به

إذا كان في أثناء العدة. أما بعد انقضاء العدة إذا أخبر بالرجعة سابقاً في العدة فلا يقبل إلا بالبينة، و في قبول شهادة شاهد و يمين الزوج إشكال، و كذا بشهادة شاهد و امرأتين و إن كان الأظهر في الثاني القبول.

(مسألة ١٤٤٤): إذا طلقها فادع الزوج بعده أن الطلاق كان في الحيض

وأنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه، وإذا رجع الزوج وادع الزوجة انقضاء منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٧٣

عدتها صدقت، وإذا علم بالرجوع وانقضاء العدة وشك في المتقدم والمتأخر فادعى الزوج تقدم الرجوع وادع الزوجة تأخره كان القول قول الزوج سواء أكان تاريخ انقضاء العدة معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولاً أم كان الأمر بالعكس أم كانوا مجهولي التاريخ.

فصل في العدة

(مسألة ١٤٤٥): لا عدة في الطلاق على الصغيرة و اليائسة

وإن دخل بهما وعلى غير المدخول بها قبلأ ولا دبراً وتحقق الدخول بإدخال الحشمة وإن لم ينزل، حراماً كان كما إذا دخل في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض أو حلالاً.

(مسألة ١٤٤٦): عدة طلاق الزوجة غير الحامل في التي تحيس ثلاثة أشهر

إذا كانت مستقيمة الحيض فإذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة وأما غير المستقيمة كمن تحيس في كل أربعة أشهر مثلاً مرّة فعدتها ثلاثة أشهر.

(مسألة ١٤٤٧): عدة طلاق الزوجة الأمة غير الحامل في التي تحيس وكانت مستقيمة الحيض طهران

فإذا رأت دم الحيضة الثانية فقد خرجت من العدة، والأحوط انتظار انتهاء الحيضة الأخيرة، وإن كانت غير مستقيمة الحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

(مسألة ١٤٤٨): عدة طلاق الزوجة غير الحامل في التي لا تحيس - وهي في سن من تحيس لخلقة أو لعارض من رضاع أو غيره - ثلاثة أشهر

ولو كانت ملتفة إن كانت حرّة، وإن كانت أمّة فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

(مسألة ١٤٤٩): عدة طلاق الزوجة الحامل - وإن كان حملها بإراقة ماء زوجها في فرجها

من دون دخول - إلى وضع الحمل ولا فرق بين الحرّة والأمة.

(مسألة ١٤٥٠): عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حرّة حائلاً أربعة أشهر

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٧٤
و عشرة أيام، صغيرة كانت أم كبيرة يائسة كانت أم غيرها مسلمة كانت أم غيرها مدخلوها بها أم غير مدخلوها بها دائمة كانت أم متمتعاً بها، ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والحر والعبد والعقل وغيره والأحوط استحباباً أن تكون الشهور عدديّة فتكون المدة مائة وثلاثين يوماً وإن كانت حرّة حائلاً فعدتها بعد الأجلين من المدة المذكورة وضع الحمل كما سبق.

(مسألة ١٤٥١): عدة الأمة الحال ذات الولد من الوفاة كعدها الحرّة على الأقوى

أربعة أشهر و عشرة أيام سواء أكان الاعتداد من وفاة سيدها أم من وفاة زوجها إذا كانت مزوجة و كذلك غير ذات الولد من وفاة سيدها إذا كانت موضوعة له. وأما عدتها من وفاة زوجها فالظاهر أنها شهرين و خمسة أيام أما إذا كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من عدة الحائل و من وضع الحمل.

(مسألة ١٤٥٢): يجب على المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت في العدة

بترك الزينة في البدن واللباس مثل الكحل والطيب والخضاب والحرمة و ماء الذهب و لبس مثل الأحمر والأصفر إذا كان لباس زينة عند العرف و ربما يكون لباس الأسود كذلك إما لكيفية تفصيله أو بعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخططاً. وبالجملة ما يكون زينة من اللباس يحرم لبسه و منه الحال، ولا بأس بما لا يعد زينة مثل تنظيف البدن واللباس و تقليم الأظفار ودخول الحمام، ولا فرق بين المسلم و الذمئ، ولا فرق في الزوج بين الكبير و الصغير، والأقوى عدم ثبوت الحداد في الصغيرة كما أن الظاهر اختصاص الوجوب بالحرء فلا يجب على الأمة، نعم الأقوى وجوبه على المتمتع بها كالدائمة إلا فيما كانت مدة الاستمتعان أقل من ثلاثة أيام.

و الظاهر أنه ليس شرطاً في العدة، فلو تركته عمداً أو لعذر جاز لها التزويج بعد انتهاء العدة، ولا يجب عليها استئنافها و الأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهيّة إلا لضرورة أو أداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٧٥

(مسألة ١٤٥٣): إذا وطأ أمهه ثم اعتدلت منه كالحرث ثلاثة أطهار

إن كانت مستقيمة الحيض و إلا فثلاثة أشهر.

(مسألة ١٤٥٤): إذا طلق زوجته رجعاً فمات في أثناء العدة اعتدلت عدة الوفاة

فإن كانت حرثة اعتدلت عدة الحرث للوفاة، وإن كانت أمّه اعتدلت عدة الأمّة للوفاة، أما لو كان الطلاق بائناً أكملت عدة الطلاق لا غير، حرثة كانت أمّ أمّة.

(مسألة ١٤٥٥): الحمل الذي يكون وضعه هو متنه عدة الحامل أعم مما كان سقطاً تاماً

و غير تام حتى لو كان مضغة أو علقة.

(مسألة ١٤٥٦): إذا كانت حاملاً باثنين لم تخرج من العدة إلا بوضع الاثنين،

ولكن لا يجوز لزوجها الرجوع في طلاقها بعد وضع الأول.

(مسألة ١٤٥٧): لا بد من العلم بوضع الحمل

فلا يكفي الظن به فضلاً عن الشك، نعم يكفي قيام الحجة على ذلك كالبينة و إن لم تفده الظن.

(مسألة ١٤٥٨): المشهور على أنه يعتبر في انتهاء عدة الحامل بوضع حملها، الحق الولد بذى العدة

فلو لم يلحق به كما لو كان الزوج بعيداً عنها بحيث لا يتحمل تولده منه لم يكن وضعه موجباً للخروج عن العدة منه بل تكون عدتها الأقراء أو الشهور وهو الأظهر.

(مسألة ١٤٥٩): الغائب إن عرف خبره و علمت حياته صبرت أمر أنه

و كذلك أن جهل خبره و اتفق عليها وليه من مال الغائب أو من مال نفسه، وإن لم يكن للغائب مال ولم ينفق الولي عليها من مال نفسه فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، وإن لم تصبر فالمشهور أنها ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجلها أربع سنين ثم يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها فإن علم حياته صبرت، وإن علم موته اعتدت عدة الوفاة وإن جهل حاله و انقضت الأربع سنين أمر الحاكم وليه بأن يطلقها فإن امتنع أجراه، فإن لم يكن له ولد أو لم يمكن إجباره طلقها الحاكم ثم اعتدت عدة الوفاة،
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٧٦

وليس عليها فيها حداد فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها و جاز لها أن تتزوج من شاءت وإذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل، و ما ذكره المشهور قريب و إن منعه بعض.

(مسألة ١٤٦٠): لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم

فهل يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك فيجزئ بمضي المدة المذكورة و الفحص عنه بعد طلب إحداهن أو يحتاج إلى تأجيل و فحص جديد؟ وجهاً أقربهما الأول.

(مسألة ١٤٦١): لا يبعد الاجتزاء بمضي الأربع سنين بعد فقد الزوج

، مع الفحص فيها و إن لم يكن بتأجيل من الحاكم و لكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقداراً ما، ثم يأمر بالطلاق أو يطلق و الأحوط الأولى أن يكون التأجيل و الفحص في تلك المدة من قبله.

(مسألة ١٤٦٢): لو فقد الزوج في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة

بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث في ذلك البلد أو تلك الجهة.

(مسألة ١٤٦٣): لو تحقق الفحص التام في مدة يسيرة

فإن احتمل الوجدان بالفحص في المقدار الباقي و لو بعيداً لزم الفحص و إن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص و لكن يجب الانتظار تمام المدة على الأحوط.

(مسألة ١٤٦٤): لو قمت المدة و احتمل وجданه بالفحص بعدها لم يجب

بل يكتفى بالفحص في المدة المضروبة.

(مسألة ١٤٦٥): لا فرق في المفقود بين المسافر و من كان في معركة قتال

و من انكسرت سفينته ففقد.

(مسألة ١٤٦٦): يجوز للحاكم الاستئثار في الفحص

وإن كان النائب نفس الزوجة ويكفي في النائب الوثائق ولا فرق في الزوج بين الحر والعبد وكذلك الزوجة والظاهر اختصاص الحكم بالدوام فلا يجري في المتعة.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٧٧

(مسألة ١٤٦٧): الطلاق الواقع من الولي أو الحاكم رجعى تجب فيه النفقة

، وإذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثة الآخر ولو مات بعد العدة فلا توارث بينهما.

(مسألة ١٤٦٨): ذكر بعض الأكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر

يجوز للحاكم أن يطلق زوجته وكذلك المحبوس الذي لا يمكن إطلاقه من الحبس أبداً إذا لم تصبر زوجته على هذه الحال! وما ذكره قدس سره بعيد. وأبعد منه ما ذكره أيضاً من أن المفقود إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الأجل والفحص لكن كان ذلك موجباً للوقوع في المعصية تجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلك ولازم كلامه جواز المبادرة إلى طلاق الزوجة بلا إذن من الزوج إذا علم كون بقائها على الزوجية موجباً للوقوع في المعصية! وهو كما ترى؟

(مسألة ١٤٦٩): مرأن الزوج إذا كان ممتنعاً من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه

رفعت أمرها إلى الحاكم فيأمر زوجها بالإنفاق أو الطلاق فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، والظاهر أن الطلاق حينئذ بأئن لا يجوز للزوج الرجوع بها أثناء العدة، وعدتها عدة الطلاق.

(مسألة ١٤٧٠): عدة الموطوءة بشبهة عدة الطلاق

، فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت حائلاً مستقيمة الحيض بالأقراء وإلا فالشهر، وكذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيوب أو نحوه أو بانفساخ لارتداد أو رضاع أو غيره، نعم إذا ارتد الزوج عن فطرة فالعدة عدة الوفاة، أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدة عليها. هذا في الحرمة وحكم الأمهات حكم الحرمة فيما ذكرناه على الأحوط.

(مسألة ١٤٧١): لا عدة على المزنى بها من الزنا إن كانت حرمة

ولا استبراء عليها إن كانت أمهات فيجوز لزوجها أن يطأها ويجوز التزويع بها للزاني وغيره، لكن الأحوط لزوماً أن لا يتزوج بها الزاني إلا بعد استبرائها بحبيبة.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٧٨

(مسألة ١٤٧٢): الموطوءة بشبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدة

وفي جواز سائر الاستمتاعات له إشكال ولكن الأظهر الجواز، والظاهر أنه لا يجوز تزويجهما في العدة لو كانت خلية.

(مسألة ١٤٧٣): مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه

، حاضرًا كان الزوج أو غائبًا و مبدأ عدة الوفاة في الحاضر من حينها، و في الغائب و من بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاة بل لا يبعد ذلك في الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلّا بعد مدة، و في عموم الحكم للأمة إذا مات من له العدة و علمت به بعد مدة إشكال، و كذا الإشكال في عمومه للصغرى و المجنونة و هل يتشرط في تتحقق البلوغ حجية الخبر؟ وجهان أظهرهما ذلك و مبدأ عدة الفسخ من حينه و كذا مبدأ عدة و طء الشبهة فإنه من حينه لا من حين زوال الشبهة على الأظهر.

(مسألة ١٤٧٤): المطلقة بائناً بمنزلة الأجنبية لا تستحق نفقة على زوجها

و لا تجب عليها إطاعته و لا يحرم عليها الخروج بغير إذنه، و أما المطلقة رجعياً فهى بمنزلة الزوجة ما دامت في العدة فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن و يجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له، و تجب عليه نفقتها و تجب عليها إطاعته، و يحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه على ما مر و يتوارثان إذا مات أحدهما في أثناء العدة و لا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلّا أن تأتى بفاحشة مبينة، كما إذا كانت بذئنة اللسان أو أنها تتردد على الأجانب أو أنهم يتربدون عليها و لو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط أن يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر إذا تأدىت الضرورة بذلك.

(مسألة ١٤٧٥): إذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول و جبت عليها العدة

من حين الطلاق الثاني و قيل لا عدة عليها لأنه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف، و لو طلقها بائناً بعد الدخول ثم عقد عليها في أثناء العدة ثم طلقها قبل

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٧٩

الدخول ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول في عدم العدة و عدمه وجهان أقواهما الثاني و لكن لا يجب عليها استئناف العدة، بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الأول، و كذا الحكم في المنقطعة إذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المدة ثم تزوجها ثانيةً و وهبها المدة قبل الدخول.

(مسألة ١٤٧٦): إذا طلقها فحافت بحيث لم يخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض

لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة و احتاجت في انتهاء عدتها إلى أطهار ثلاثة أخرى فتنتهي عدتها برؤية الحيضة الرابعة، و لو تخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثة و انتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة.

(مسألة ١٤٧٧): إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة فطلاقها في أول الطهر

و مرت عليها ثلاثة أشهر بعضاً فقد خرجت من العدة و كانت عدتها الشهور لا الأطهار، و إذا كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بعضاً لا حيض فيها فهذه عدتها الأطهار لا الشهور، و إذا اختلف حالها فكانت تحيض في الحر مثلاً في أقل من ثلاثة أشهر مرة و في البرد بعد كل ثلاثة أشهر مرة اعتدت بالسابق من الشهور و الأطهار فإن سبق لها ثلاثة أشهر بعضاً كانت عدتها، و إن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضاً نعم، إذا كانت مستقيمة الحيض فطلاقها و رأت الدم مرة ثم ارتفع على خلاف عادتها و جهل سببه و أنه حمل أو سبب آخر انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر و خرجت بذلك عن العدة.

(مسألة ١٤٧٨): إذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس أكملت العدة بشهرين

(مسألة ١٤٧٩): تختص العدة في وطء الشبهة بما إذا كان الواطئ جاهلاً

سواء كانت الموطوءة عالمية أم جاهلة أما إذا كان الواطئ عالماً و الموطوءة جاهلة فالظاهر

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٨٠

أنه لا عدة له عليها.

(مسألة ١٤٨٠): إذا طلق زوجته بأئنا ثم وطأها شبهة فهل تتدخل العدتان

بأن تستأنف عدة للوطء و تشترك معها عدة الطلاق من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملاً ثم وطأها أو يطلقها حائلاً ثم وطأها فحملت أو لا تتدخل؟ قوله أشهرهما الثاني وأقربهما الأول بل لا يبعد ذلك لو وطأها أجنبى شبهة ثم طلقها زوجها أو بالعكس ولكن لا يترك الاحتياط بتعدد العدة حينئذ، وكذا إذا وطأها رجل شبهة ثم وطأها آخر كذلك، نعم لا ينبغي الإشكال في التداخل إذا وطأها رجل شبهة مرة بعد أخرى.

(مسألة ١٤٨١): إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملاً

يأراقتها على فم الفرج اعتدت عدة الحامل و كان له الرجوع فيها.

فصل في الخلع والمباراة

إشارة

و هما نوعان من الطلاق على الأقوى فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة ١٤٨٢): يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا

، و فلانه طالق على كذا، و بقوله: خلعتك على كذا، أو أنت مختلعة على كذا، أو فلانه مختلعة على كذا، بالفتح فيهما و في الكسر إشكال و إن لم يلحق بقوله: أنت طالق أو هي طالق و إن كان الأحوط إلحاقه به و لا يقع بالتقايل بين الزوجين.

(مسألة ١٤٨٣): يشترط في الخلع الفدية

و يعتبر فيها أن تكون مما يصح تمليكه و أن تكون معلومة قدرًا و وصفاً و لو في الجملة و أن يكون بذلها باختيار المرأة فلا تصح مع إكرابها على بذلها سواء كان الإكراب من الزوج أم من غيره و يجوز أن تكون أكثر من المهر و أقل منه و مساوية له و يشترط في الخلع أيضاً كراهة الزوجة

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٨١

للزوج فلو انتفت الكراهة منها لم يصح خلعاً و لم يملك الزوج الفدية و الأحوط أن تكون الكراهة بحد يخاف منها الوقوع في الحرام.

(مسألة ١٤٨٤): يشترط في الخلع عدم كراهة الزوج لها

و حضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع، وأن لا يكون معلقاً على شرط مشكوك الحصول ولا معلوم الحصول إذا كان مستقبلاً وإذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله، وكذا إذا كان معلقاً على شرط، نعم إذا كان معلقاً على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال: خلعتك إن كنت زوجتى أو إن كنت كارهة صحة.

(مسألة ١٤٨٥): يشترط في الزوج الخالع البالوغ والعقل والاختيار والقصد

ولا يشترط في الزوجة المختلة البالوغ ولا العقل على الأقوى فيصح خلعها و يتولى الولي البطل.

(مسألة ١٤٨٦): يشترط في الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع ظاهراً من الحيف والنفاس

، وأن لا يكون الطهر طهراً مواقعة فلو كانت حائضاً أو نفساء أو طاهرة طهراً واقعها فيه الزوج لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك إنما هو إذا كانت قد دخل بها بالغة غير آيس حائلاً و كان الزوج حاضراً، أما إذا لم تكن مدخولاً بها أو كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً أو كان الزوج غائباً صح خلعها وإن كانت حائضاً أو نفساء أو كانت في طهر المواقعة، نعم الغائب الذي يقدر على معرفة حالها بحكم الحاضر، والحاضر الذي لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم في الطلاق.

(مسألة ١٤٨٧): يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كلّاً أو بعضاً

ما دامت في العدة وإذا رجعت كان للزوج الرجوع بها، وإذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها لغواً و كذا إذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدة لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها لأن كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً أو كان الزوج قد تزوج بأختها أو برابعه قبل رجوعها بالبدل أو

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٨٢

نحو ذلك مما يمنع من رجوعه في العدة.

(مسألة ١٤٨٨): لا توارث بين الزوج والمختلة لو مات أحدهما في العدة

إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك في العدة.

(مسألة ١٤٨٩): لو كانت الفدية المسلمة مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير بطل الخلع

، ولو كانت مستحقة لغير الزوجة ففي صحة الخلع والرجوع إلى البطل و بطلاقه قولان أقربهما الثاني.

(مسألة ١٤٩٠): إذا خلعتها على خلل فإن خمراً بطل البطل بل الخلع أيضاً

على الأظهر، ولو خلعتها على ألف و لم يعين بطل.

(مسألة ١٤٩١): قد عرف أنه إذا بذلت له على أن يطلقها وكانت كارهة له

فقال لها:

أنت طلاق على كذا، صح خلعتها و إن تجرد عن لفظ الخلع، أما إذا لم تكن كارهة له فلا يصح خلعتها، و هل يصح طلاقها؟ فيه إشكال و خلاف، والأقرب البطلاق إلا إذا ملك البطل بسبب مستقل قد أخذ الطلاق شرطاً فيه كما إذا صالحته على مال و اشترطت عليه أن

يطلقها فإنه بعقد الصلح المذكور يملك المال وعليه الطلاق، وطلاق حينئذ رجعى لا خلعى حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا أنه يحرم عليه مخالفة الشرط لكنه إذا خالف ورجع صر رجوعه وثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد الصلح من جهة تخلف الشرط.

(مسألة ١٤٩٢): الظاهر عدم صحة الخلع مع كون البذل من متبرع

نعم لا تبعد صحة البذل وطلاق و يكون رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف موارده، وكذا لو بذلت الزوجة مال غيرها بإذنه نعم إذا ملكها الغير ماله بذلته صر الخلع ولو بذل السيد لزوج أمه على أن يخلعها فخلعها ففى صحة الخلع وإلزم المولى به إشكال.

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (لتبريزى)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٨٢

(مسألة ١٤٩٣): لو خالعها على عبد كاتب فتبين أنه غير كاتب فإن رضى به صر الخلع

وإن رده بطل الخلع و صر طلاقها بلا عوض، وكذا لو خالعها على عين منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٨٣
فتبين أنها معيبة.

(مسألة ١٤٩٤): الأحوط المبادرة إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل

من الزوجة بلا فصل فإذا قالت له: طلقني على ألف درهم لزم فوراً أن يقول: أنت طالق على ألف درهم.

(مسألة ١٤٩٥): يجوز أن يكون البذل والخلع ب مباشرة الزوجين

وبتوكيлемا و بالاختلاف فإذا وقع ب مباشرة تهما فالأحوط أن تبدأ الزوجة فتقول: بذلت لك كذا على أن تطلقني، فيقول الزوج أنت مختلة على كذا فأنت طالق، وفي جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجة بعده إشكال و إذا كان بتوكيлемا يقول وكيل الزوجة: بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتي فلانة فيقول وكيل الزوج: موكلتك فلانة زوجة موكل مختلة على كذا فهي طالق، وفي جواز ابتداء وكيل الزوج و قبول وكيل الزوجة بعده إشكال كما تقدم.

(مسألة ١٤٩٦): الكراهة المعتبرة في صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته

كثيرون منظرون وسوء خلقه، أو عرضية من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التي هي على خلاف ذوق الزوجة من دون أن يكون ظلماً لها و اغتصاباً لحقوقها الواجبة كالقسم والنفقة وأما إذا كان منشأ الكراهة شيئاً من ذلك فالظاهر عدم صحة البذل فلا يقع الطلاق خلعاً.

(مسألة ١٤٩٧): المباراة كالخلع و تفرق عنه بأن الكراهة فيها منهاجاً جميعاً

و بلزوم اتباعها بالطلاق فلا يجترأ بقوله: برأت زوجتي على كذا حتى يقول: فأنت طالق أو هي طالق، كما أنه يكفي الاقتصر على

صيغة الطلاق فقط ولا يجوز في الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر.

(مسألة ١٤٩٨): طلاق المبارأة بائن لا يجوز الرجوع فيه

ما لم ترجع الزوجة في البذل قبل انتهاء العدة فإذا رجعت فيه في العدة جاز له الرجوع بها على ما تقدم في الخلع.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٨٥

كتاب الظهار

اشارة

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٨٧

(مسألة ١٤٩٩): الظهار حرام

و قيل أنه معفو عنه ولم يثبت.

(مسألة ١٥٠٠): يتحقق الظهار بائن يقول لزوجته أو أمهه: أنت أو هند

- أو نحوهما مما يميزها عن غيرها - على ظهر امي، وفي ثبوت الظهار في التشبيه بغير الظهر من اليد والرجل ونحوهما إشكال والأقرب العدم، ويلحق بالامر جميع المحرمات النسبية، كالعمة والخالة وغيرهما ولا تلحق المحرمات بالرضاع وبالمصاهرة بالنسبة في ذلك.

(مسألة ١٥٠١): لو قالت الزوجة لزوجها: أنت على ظهر أبي

لم يتحقق الظهار.

(مسألة ١٥٠٢): يعتبر في الظهار سمع شاهدى عدل قول المظاهر

و كماله بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الغضب وإيقاعه في ظهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضراً ومثلها تحيسن.

(مسألة ١٥٠٣): كما يقع الظهار في الزوجة الدائمة يقع في الممتنع بها

و كذلك في الأمة ويصح مع التعليق على الشرط أيضاً حتى الزمان على الأقوى، نعم لا يقع في يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل كما لو قال إن كلمتك فأنت على ظهر امي أو البعد على فعل كما لو قال: إن تركت الصلاة فأنت على ظهر امي.

(مسألة ١٥٠٤): لا يقع الظهار على المدخل بها

ولا يقع في إضرار على الأظهر.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٨٨

(مسألة ١٥٠٥): لو قيد الظهار بمدة شهر أو سنة

ففي صحته إشكال.

(مسألة ١٥٠٦): يحرم الوطء بعد الظهار

فلو أراد الوطء لزمه التكبير أولًا ثم يطأها فإن طلق و راجع في العدة لم تحل حتى يكفر، ولو خرجت عن العدة أو كان الطلاق بائناً وتزوجها في العدة أو مات أحدهما أو ارتد بنحو لا يمكن الرجوع إلى الزوجية كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده و كان المرتد الرجل عن فطرة فلا كفاره.

(مسألة ١٥٠٧): لو وطأ المظاهر قبل التكبير عاماً لزمته كفار قلن

إحداهما للوطء والآخر لإرادة العود إليه و تتكرر الكفاره بتكرر الوطء كما أنها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس. أما مع اتحاده ففيه إشكال، ولو عجز لم يجزئه الاستغفار على الأحوط.

(مسألة ١٥٠٨): إذا رافعت المظاهر زوجها إلى الحاكم أنظره العاكم ثلاثة أشهر

من حين المراوغة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

(مسألة ١٥٠٩): لو ظاهر زوجته الأمة ثم اشتراها و وطأها بالملك فلا كفاره.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٨٩

كتاب الإيلاء**اشارة**

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٩١

(مسألة ١٥١٠): الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة قبلًا

و لا ينعقد بغير اسم الله تعالى و لا لغير إصرار فلو كان لمصلحة و إن كانت راجعة إلى الطفل لم ينعقد إيلاء بل انعقد يميناً و جرى عليه حكم الأيمان.

(مسألة ١٥١١): يشترط في الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد

و إن كان عبداً أو خصياً بل مجبوباً على إشكال قوى فيمن لا يمكن من الإيلاج.

(مسألة ١٥١٢): لا بد في الإيلاء أن تكون المرأة منكوبة بال دائم مدخولأ بها

و أن يولي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر، و في اعتبار كون المرأة شابة بحيث تكون لها المطالبة بالدخول بها في أربعة أشهر وجه

قوى.

(مسألة ١٥١٣): إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الإيلاء إلى الحاكم أنظره الحاكم

إلى أربعة أشهر من حين المرافعة فإن رجع و كفر بعد الوطء وإلا ألزمته بالطلاق أو الفئة والتكfir ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقبل أحدهما فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ولو طلق وقع الطلاق رجعياً وبائناً على حسب اختلاف موارده.

(مسألة ١٥١٤): لو آلى مدة فداقع حتى خرجت فلا كفاره عليه

و عليه الكفاره لو وطا قبله.

(مسألة ١٥١٥): لو أدعى الوطء فالقول قوله مع يمينه

(مسألة ١٥١٦): فئة القادر هو الوطء قبلًا

وفئة العاجز إظهار العزم على الوطء
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٩٢
مع القدرة.

(مسألة ١٥١٧): لا تكرر الكفاره بتكرر اليمين

إذا كان الزمان المحظوظ على ترك الوطء فيه واحداً.
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٩٣

كتاب اللعان

إشارة

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٩٥

(مسألة ١٥١٨): سبب اللعان قذف الزوجة بالزنا

مع ادعاء المشاهدة و عدم البينة، و في ثبوته بإنكار ولد يلحق به ظاهراً بدون القذف إشكال لكن الأظهر الثبوت مع دعوى الزوج عدم تحقق شرط اللحوق به.

(مسألة ١٥١٩): يشترط في الملاعن و الملاعن التكليف

و سلامه المرأة من الصمم و الخرس و دوام النكاح و الدخول، و صورته أن يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة ثم يقول: إن لعنة الله على إن كنت من الكاذبين، ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول: إن غضب الله على إن كان من الصادقين فتحرم عليه أبداً، و يجب التلفظ بالشهادة، و قيامهما عند التلفظ، و بداء الرجل، و تعين

المرأة، و النطق بالعربية مع القدرة، و يجوز غيرها مع التعذر و البدأ بالشهادة ثم باللعن، و المرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب، و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره و حضور من يستمع اللعان، و الوعظ قبل اللعن و الغضب.

(مسألة ١٥٢٠): لو أكذب الملاعن نفسه بعد اللعان فلا يحّد للقذف

ولم يزل التحرير و لو أكذب في أثناء يحّد و لا ثبتت أحكام اللعان.

(مسألة ١٥٢١): إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد ولا يرثه الأب

ولام من يتقرب به و لو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعًا ففي الحد تردد والأظهر

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٩٦

العدم، و لو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينة بإرخاء الستر فالأقرب ثبوت اللعان و الله العالم بحقائق الأحكام.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٩٧

كتاب العتق

اشارة

و فيه فصول:

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٣٩٩

الفصل الأول في الرق

(مسألة ١٥٢٢): يختص الاسترقاق بأهل الحرب وبأهل الذمة

إن أخلوا بالشروط على تفصيل في محله فإن أسلموا بقى الرق بحاله فيهم و في أعقابهم.

(مسألة ١٥٢٣): يحكم على المقر بالرقية إذا كان مختاراً بالغاً

(مسألة ١٥٢٤): لا يقبل قول مدعي الحرية إذا كان يباع في الأسواق إلا بينة.

(مسألة ١٥٢٥): لا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين

و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا و لا يملك الرجل المحارم بالنسبة من النساء و لو ملك أحد هؤلاء عتق، و حكم الرضاع حكم النسب.

الفصل الثاني في صيغة العتق

(مسألة ١٥٢٦): الصریح من صيغة العتق: أنت حر

، وفي لفظ العتق إشكال أظهره الواقع به ولا يقع بغيرهما ولا بالإشارة والكتابه مع القدرة ولا يقع معلقاً على شرط ولا في يمين كما إذا قال: إن كلمت زيداً فعبدى حر، ولو شرط مع العتق شيئاً

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٠٠
من خدمة وغيرها جاز.

(مسألة ١٥٢٧): يشترط في المعتق البالوغ والاختيار والقصد والقربة

ويشترط في المعتق بالفتح الملك وفى اشتراط إسلامه إشكال والأقرب العدم، ويكره عتق المخالف ويستحب أن يعتق من مضى عليه فى ملكه سبع سنين فصاعداً.

(مسألة ١٥٢٨): لو أعتق ثلث عبده استخرج بالقرعة

، ولو أعتق بعض عبده عتق كلهم، ولو كان له شريك قومنت عليه حصة شريكه، ولو كان معسراً سعى العبد فى النصيب.

(مسألة ١٥٢٩): لو أعتق الجبل فالوجه تبعية الحمل لها

(مسألة ١٥٣٠): من أسباب العتق عمى المملوك وجذامه وتنكيل المولى به،

وإسلام العبد وخروجه عن دار الحرب قبل مولاه وكذا الإقعاد على المشهور المدعى عليه الإجماع ويتحمل ذلك فى الجنون.

(مسألة ١٥٣١): لو مات ذو المال وله وارث مملوك لا غير اشتري من مولاه

واعتق واعطى الباقى، ولا فرق بين المملوك الواحد والمتعدد.

الفصل الثالث في التدبير

(مسألة ١٥٣٢): التدبير أن يقول المولى لعبد: أنت حر بعد وفاتي

، ونحو ذلك مما دل صريحاً على ذلك من العبارات ويعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية وله الرجوع متى شاء، وهو متاخر عن الدين.

(مسألة ١٥٣٣): لو دبَّرَ الحبل اختصت بالتدبير دون الحمل

فلا يدبَّر بمجرد تدبيرها هذا فيما إذا لم يعلم المولى بحملها، وإنما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فإنه يكون مدبراً وحينئذ يصح رجوعه في تدبير الأم

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٠١
ولا يصح رجوعه في تدبير ولدها على الأقوى.

(مسألة ١٥٣٤): ولد المدبَّر المولود بعد تدبير أبيه إذا كان مملوكاً لمولاه مدبراً

ولا يبطل تدبير الولد بممات أبيه قبل مولاه وينتعقون من الثلث فإن قصر استسعوا.

(مسألة ١٥٣٥): إباق المدبر إبطال تدبيره

و تدبير أولاده الذين ولدوا بعد الإباق.

الفصل الرابع في الكتابة**إشارة**

و هي قسمان: مطلقة و مشروطة:

(مسألة ١٥٣٦): المكاتب المطلقة أن يقول المولى لعبد أو أمه: كاتبتك على كذا على أن تؤديه في نجم كذا

، إما في نجم واحد أو نجوم متعددة فيقول العبد: قبلت، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدى و ليس له ولا لمولاه فسخ الكتابة و إن عجز يُفك من سهم الرقاب و في وجوب ذلك تأمل.

(مسألة ١٥٣٧): المكاتب المطلق إن أولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية

و إن مات و لم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى، و إن تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقيء و لورثته الباقى و يؤدون ما بقى من مال الكتابة إن كانوا تابعين له في الحرية و الرقيء و لو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقى على أبيهم و مع الأداء ينعتقون و لو أوصى أو أوصى له بشيء صبح بقدر الحرية، و كذا لو وجب عليه حد، و لو وطأ المولى أمه المكاتب حدد بنصيب الحرية.

(مسألة ١٥٣٨): المكاتب المشروطة أن يقول المولى بعد ما قاله في المطلقة

فإن عجزت فأنت رد في الرق و هذا لا يتحرر منه شيء إلا بأداء جميع ما عليه فإن عجز رد في الرق، و حد العجز أن يؤخر نجماً عن وقته لا عن مطلب إلا أن يكون الشرط منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٠٢ عدم التأخير مطلقاً، والمدار في جواز الرد عدم القيام بالشرط و يستحب للمولى الصبر عليه.

(مسألة ١٥٣٩): لا بد في صحة المكاتب في المولى من جواز التصرف

و في العبد من البلوغ و كمال العقل و في العوض من كونه ديناً مؤجلاً على قول عيناً كان أو منفعة كخدمة سنة معلوماً مما يصبح تملكه.

(مسألة ١٥٤٠): إذا مات المكاتب في المشروطة بطلت الكتابة

و كان ماله و أولاده لمولاه.

(مسألة ١٥٤١): ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاتساب إلا بإذن المولى

و ينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء بإذنه.

(مسألة ١٥٤٢): لو وطأ مكاتبته فلها المهر

وليس لها أن تزوج بدون إذن المولى وأولادها بعد الكتابة مكتابون إذا لم يكونوا أحراراً كما إذا كان زوجها حراً.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٠٣

كتاب الأيمان والنذور

اشارة

و فيه فصوص:

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٠٥

الفصل الأول في اليمين

(مسألة ١٥٤٣): ينعقد اليمين بالله بأسماه المختصة

أو بما دل عليه جل وعلا - مما ينصرف إليه وكذا مما لا ينصرف إليه على الأحوط وينعقد لو قال: و الله لأفعلن أو بالله أو برب الكعبة أو تالله أو ايم الله أو لعمر الله أو أقسم بالله أو أحلف برب المصحف و نحو ذلك ولا ينعقد ما إذا قال و حق الله إلا إذا قصد به الحلف بالله تعالى و لا ينعقد اليمين بالبراءة من الله أو من أحد الأنبياء والأئمة عليهم السلام و يحرم اليمين بها على الأحوط.

(مسألة ١٥٤٤): يشترط في الحال التكليف والقصد والاختيار

ويصح من الكافر وإنما ينعقد على الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية، ولو تساوى متعلق اليمين و عدمه في الدين الدنيا فالظهور وجوب العمل بمقتضى اليمين.

(مسألة ١٥٤٥): لا يتعلّق اليمين ب فعل الغير و تسمى يمين المناشدة

كما إذا قال: و الله لتفعلن، و لا بالماضي و لا بالمستحيل فلا يتربّ أثر على اليمين في جميع ذلك.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٠٦

(مسألة ١٥٤٦): لو حلف على أمر ممكناً ولكن تجدد له العجز مستمراً إلى انتهاء الوقت

المحلوف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين.

(مسألة ١٥٤٧): يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة

كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن و لو مع إمكان التوريء، بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخلص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

(مسألة ١٥٤٨): لو حلف و استثنى بالمشيئة انحلت اليمين

كما إذا قال: إن شاء الله قاصداً به التعليق. أما إذا كان قصده التبرك لزمع.

(مسألة ١٥٤٩): لا يمين للولد مع الأب ولا للزوجة مع الزوج

ولا للعبد مع المولى بمعنى أن للأب حل يمين الولد، وللزوج حل يمين العبد بل لا يبعد أن لا تصح يمينهم بدون إذنهم.

(مسألة ١٥٥٠): إنما تجب الكفاره بحث اليمين بأن يترك ما يجب فعله

أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين لا بالغموس وهي اليمين كذباً على وقوع أمر وقد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذباً ولا يجوز أن يحلف إلا مع العلم.

الفصل الثاني في النذر

(مسألة ١٥٥١): يشترط في النذر التكليف والاختيار والقصد

وإذن المولى للعبد، وفي اعتبار إذن الزوج في نذر ما لا ينافي حقه إشكال ولا يبعد عدم اعتباره ولا سيما في نذر الزوجة أمراً لا يتعلق بمالها، أما نذر ما ينافي حق الزوج فلا إشكال في اعتبار إذنه في صحته ولو كان لاحقاً إذا كان النذر في حال زوجيتها بل إذا كان قبلها أيضاً على الأظاهر. وأما نذر الولد فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهى والده عمما تعلق به

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٠٧
النذر و ينحل بنهيته عنه بعد النذر.

(مسألة ١٥٥٢): النذر إما نذر بـ شكرأ كقوله: إن رزقت ولدأ فللله على كذا

، أو استدفأ على لبلية كقوله: إن برئ ^{الهـ} يض فللـ على كذا، وإن نذر زجر كقوله: إن فعلت محرماً فللـ على كذا أو إن لم أفعل الطاعة فللـ على كذا، وإن نذر تبرع كقوله: للـ على كذا، ومتصل النذر في جميع ذلك يجب أن يكون طاعة للـ مقدوراً للنذر.

(مسألة ١٥٥٣): يعتبر في النذر أن يكون للـ

فلو قال: على كذا ولم يقل للـ لم يجب الوفاء به. ولو جاء بالترجمة فالظاهر وجوب الوفاء به.

(مسألة ١٥٥٤): لو نذر فعل طاعة و لم يعين تصدق بشيء

أو صلى ركعتين أو صام يوماً أو فعل أمراً آخر من الخيرات، ولو نذر صوم حين كان عليه ستة أشهر، ولو قال زماناً فخمسة أشهر، ولو نذر الصدقة بمال كثير فالمروى أنه ثمانون درهماً وعليه العمل، ولو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى عليه ستة أشهر فصادعاً في ملكه، هذا كله إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عنه وإن كان العمل عليها، ولو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة فإن قصد عتق الواحد عينه بالقرعة، وإن قصد عتق كل مملوك ملكه أو لفعله عتق الجميع.

(مسألة ١٥٥٥): لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز

فلو تجددت القدرة عليه في وقته وجب وإذا أطلق النذر لا يتقييد بوقت ولو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم.

(مسألة ١٥٥٦): لو نذر صوم يوم فاتتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيًّا أفتر

ولزمه القضاء، ولو أفتر عمداً لزمته الكفاره أيضاً.

(مسألة ١٥٥٧): لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى

أو المشاهد، استعملت في مصالح البيت أو المشهد، فإن لم يمكن ذلك بيعت وصرف ثمنها في مصالحه من سراج و فراش و تنظيف و تعمير و غير ذلك.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٠٨

(مسألة ١٥٥٨): لو نذر شيئاً للنبي صلى الله عليه و آله أو لولي فالمدار على قصد النادر

ويرجع في تعينه مع الشك إلى ظاهر كلام النادر ولو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له، ك الإنفاق على زواره الفقراء أو الإنفاق على حرمه الشريف و نحو ذلك ولو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرف في مصارفه فينفق على عمارته أو إنارته أو في شراء فراش له و ما إلى ذلك من شؤونه.

الفصل الثالث في العهود

(مسألة ١٥٥٩): العهد أن يقول عاهدت الله أو على عهد الله

أنه متى كان كذا فعلى كذا، والظاهر انعقاده أيضاً لو كان مطلقاً غير معلقاً و هو لازم و متعلقه كمتعلق النذر على إشكال، و لا ينعقد النذر بل العهد أيضاً إلا باللفظ وإن كان الأحوط فيه أن لا يختلف عما نواه.

(مسألة ١٥٦٠): لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر قوله

و تصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفى.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٠٩

كتاب الكفارات

اشارة

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤١١

(مسألة ١٥٦١): الكفاره قد تكون مرتبة وقد تكون مخيرة

و قد يجتمع فيها الأمران وقد تكون كفاره الجمع.

(مسألة ١٥٦٢): كفاره الظهار، و قتل الخطأ، مرتبة

و يجب فيهما عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، وكذلك كفاره من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال و يجب فيها إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام والأحوط أن تكون متتابعتاً.

(مسألة ١٥٦٣): كفاره من أفطر يوماً من شهر رمضان أو خالف عهداً مخيرة

و هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٥٦٤): كفاره الإيلاء و كفاره اليمين و كفاره النذر حتى نذر صوم يوم معين

اجتمع فيها التخيير والترتيب و هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متاليات.

(مسألة ١٥٦٥): كفاره قتل المؤمن عمداً ظلماً كفاره جموع

و هي عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً و كذلك الإفطار على حرام في شهر رمضان على الأحوط.

(مسألة ١٥٦٦): إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفاره على كل واحد منهم

و كذا في قتل الخطأ.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤١٢

(مسألة ١٥٦٧): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزانى المحسن واللائط والمرتد فقتله غير الإمام لم تجب الكفاره

إذا كان بإذنه، وأما إن كان بغير إذن الإمام ففيه إشكال وإن كان لا يبعد جواز قتل المرتد الفطري.

(مسألة ١٥٦٨): قيل من حلف بالبراءه فحنت فعليه كفاره ظهار

إن عجز فকفاره اليمين و لا دليل عليه و قيل كفارته إطعام عشرة مساكين و به رواية معتبرة.

(مسألة ١٥٦٩): في جز المرأة شعرها في المصاب كفاره الإفطار في شهر رمضان

و في نتفه أو خدش وجهها إذا أدمنته أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفاره يمين على الأحوط الأولى في جميع ذلك.

(مسألة ١٥٧٠): لو تزوج بأمرأه ذات بعل أو في العدة الرجعية فارتها

و الأحوط أن يكفر بخمسة أصوات من دقيق وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ١٥٧١): لو نام عن صلاة العشاء الآخره حتى خرج الوقت أصبح صائماً

على الأحوط استحباباً.

(مسألة ١٥٧٢): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق

لكل يوم بمد على مسكين أو يعطيه مدین ليصوم عنه.

(مسألة ١٥٧٣): من وجد ثمن الرقبة وأمكنته الشراء فقد وجد الرقبة

ويشترط فيها الإيمان بمعنى الإسلام وجواباً في القتل وكذا في غيره على الأظهر والأحوط استحباباً اعتبار الإيمان بالمعنى الأخضر في الجميع ويجزى الآبق والأحوط استحباباً اعتبار وجود طريق إلى حياته وام الولد والمدبر إذا نقض تدبيره قبل العتق والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤخذ شيئاً من مال الكتابة.

(مسألة ١٥٧٤): من لم يجد الرقبة أو وجدتها ولم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبة

ولا يبيع ثياب بدنـه ولا خادمه ولا مسكنـه ولا غيرـها مما يكون في بيـعه ضيق وحرج عليه ل حاجـته إـليـه.
منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤١٣

(مسألة ١٥٧٥): كفارة العبد في الظهـار بالنسبة إلى الصوم صوم شهر

وهو نصف كفارة الحر المشهور على أن الكفارة في قتل الخطأ كذلك لكنه مشكل.

(مسألة ١٥٧٦): إذا عجز عن الصيام في المرتبة ولو لأجل كونه حرجاً عليه وجـب الإطعام

، وكلما كان التكـفير بالإطـعام فإنـ كان بالتسليم لـزمـ لكلـ مـسـكـينـ مـدـ منـ الحـنـطةـ أوـ الدـقـيقـ أوـ الـخـبـزـ علىـ الأـحـوطـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ،ـ وـ أـمـاـ فيـ غـيرـهـ فـيـجـزـىـ مـطـلـقـ الطـعـامـ كـالـتـمـرـ،ـ وـ الـأـرـزـ،ـ وـ الـأـقـطـ،ـ وـ الـمـاشـ،ـ وـ الـدـرـءـ،ـ وـ لـاـ تـجـزـىـ الـقـيـمـةـ وـ الـأـفـضـلـ بلـ الـأـحـوطـ مـدـانـ وـ لـوـ كانـ بـالـإـشـبـاعـ أـجـزـأـ مـطـلـقـ الطـعـامـ وـ يـسـتـحـبـ الإـدـامـ وـ أـعـلاـهـ الـلـحـمـ وـ أـوـسـطـهـ الـخـلـ وـ أـدـنـاهـ الـمـلحـ.

(مسألة ١٥٧٧): يجوز إطعام الصغار بتمليكـهمـ وـ تسليمـ الطعامـ إلىـ وـليـهمـ

ليصرفـهـ عليهمـ،ـ وـ لـوـ كانـ بـالـإـشـبـاعـ فـلاـ يـعـتـبرـ إذـنـ الـوـلـىـ عـلـىـ الـأـقـوىـ،ـ وـ الـأـحـوطـ اـحـتـسـابـ الـاثـنـيـنـ مـنـهـمـ بـواـحـدـ.

(مسألة ١٥٧٨): يجوز التبعـيـضـ فـيـ التـسـلـيمـ وـ الـإـشـبـاعـ فـيـشـعـ بـعـضـهـمـ

وـ يـسـلـمـ إـلـىـ الـبـاقـىـ وـ لـكـنـ لـاـ يـجـوزـ التـكـرارـ مـطـلـقاـ بـأـنـ يـشـبـعـ وـاحـدـاـ مـرـاتـ متـعـدـدـةـ أـوـ يـدـفعـ إـلـيـهـ أـمـداـداـ مـتـعـدـدـةـ مـنـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ إـلـىـ إـذـاـ تعذرـ استـيـفاءـ تـامـ العـدـدـ.

(مسألة ١٥٧٩): الكسوـةـ لـكـلـ فـقـيرـ ثـوبـ وـجـوبـاـ،ـ وـ ثـوـبـانـ اـسـتـحـبـابـاـ

بلـ هـمـاـ معـ الـقـدرـةـ أحـوطـ.

(مسألة ١٥٨٠): لا بدـ منـ التـعـيـنـ مـعـ اـخـتـالـفـ نـوـعـ الـكـفـارـ

وـ يـعـتـرـفـ التـكـلـيفـ وـ الـإـسـلـامـ فـيـ الـمـكـفـرـ كـمـاـ يـعـتـرـفـ فـيـ مـصـرـفـهـ الـفـقـرـ وـ الـأـحـوطـ اـعـتـبـارـ الإـيمـانـ وـ لـاـ يـجـوزـ دـفـعـهـاـ لـوـاجـبـ الـنـفـقـةـ وـ يـجـوزـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ الـأـقـارـبـ بـلـ لـعـلـهـ أـفـضـلـ.

(مسألة ١٥٨١): المدار في الكفاره المرتبه على حال الأداء

فلو كان قادرًا على العتق ثم عجز صام، ولا يستقر العتق في ذمته ويكفى في تحقق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفى في وقت، فإذا أتى بالبدل ثم طرأت القدرة أجزأ بل إذا

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤١٤
عجز عن الرقبة فصام شهرًا ثم تمكّن منها اجتناؤه تمام الصوم.

(مسألة ١٥٨٢): في كفاره الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقي

و عليه الاستغفار على الأحوط و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

(مسألة ١٥٨٣): يجب في كفاره المخيرة التكفير بجنس واحد

فلا يجوز أن يكفر بتصفيين من جنسين بأن يصوم شهرًا ويطعم ثلاثين مسكيناً.

(مسألة ١٥٨٤): الأشبه في الكفاره العالية وغيرها جواز التأخير

بمقدار لا يعد من المسامحة في أداء الواجب ولكن المبادرة أحوط.

(مسألة ١٥٨٥): من الكفارات المندوبة ما روى عن الصادق عليه السلام

من أأن:

- كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.
- و كفاره المجالس أن تقول عند قيامك منها: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِّفُونَ» وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».
- و كفاره الضحك: «اللهم لا تمقتنى».
- و كفاره الاغتياب: الاستغفار للمغتاب.
- و كفاره الطيره: التوكل.
- و كفاره اللطم على الخدود: الاستغفار والتوبه.

(مسألة ١٥٨٦): إذا عجز عن الكفاره المخيرة لفطار شهر رمضان عمداً استغفر و تصدق

بما يطيق على الأحوط ولكن إذا تمكّن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوباً.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤١٥

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤١٧

لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكيره والتذكير تكون بالصيد والذبح والنحر وغيرها فهنا فصول:

الفصل الأول في الصيد

(مسألة ١٥٨٧): لا يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان

كالعقاب، والباشق، والصقر، والبازى، والفهد، والنمر، وغيرها ويحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوكى وغيره والأسود وغيره فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره وجرحه فهو ذكى ويحل أكله كما إذا ذبح.

(مسألة ١٥٨٨): يشترط في حلية صيد الكلب أمور:

الأول: أن يكون معلماً للاصطياد ويتتحقق ذلك بأمرين: أحدهما استرساله إذا أرسل بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه وابعث إليه، ثانيةهما أن يتزجر إذا زجره. وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى إذا كان بعد إرساله؟ وجهان أقواهما العدم، والأحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه في معتاد الأكل، ولا بأس بأكله اتفاقاً إذا لم يكن معتاداً.

الثاني: أن يكون بإرساله للاصطياد فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله وكذا إذا أرسله لأمر غير اصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيواناً فإنه

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤١٨

لا يحل وإذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده وإن أثر الإغراء فيه أثراً كشدة العدو على الأحوط، وإذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوق ثم أغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حل مقتوله وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل، وكذا إذا صاده وصاد غيره معه فإنهما يحلان فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الثالث: أن يكون المرسل مسلماً فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده ولا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف حتى الصبي كما لا فرق في الكافر بين الوثنى وغيره والحربي والذمى.

الرابع: أن يسمى عند إرساله والأقوى الاجتزاء بها بعد الإرسال قبل الإصابة فإذا ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد أما إذا كان نسياناً حل، وكذلك حكم الصيد بالآلة الجمادية كالسهم.

(مسألة ١٥٨٩): يكفي الاقتدار في التسمية هنا

و في الذبح والنحر على ذكر الله مقتربنا بالتعظيم مثل: الله أكبر، والحمد لله، وبسم الله وفي الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجرد إشكال، ولكن لا يبعد الحال إذا ذكر اسم الله مجرداً عند ذبحه أو نحره أو صيده لصدق أن الحيوان ذكر عليه اسم الله.

الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمه أو اختناق أو إتلاف في العدو أو نحو ذلك لم يحل.

(مسألة ١٥٩٠): إذا أرسل الكلب إلى الصيد فللحقة فأدركه ميتاً بعد إصابة الكلب حل أكله

، وكذا إذا أدركه حياً بعد إصابته ولكن لم يسع الزمان لتذكيره فمات أما إذا كان الزمان يسع لتذكيره فتركه حتى مات لم يحل، وكذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حياً لكنه كان ممتنعاً بأن بقى منهزاً يعود فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتاً حل، وكذا إذا

أدركه حيًّا و لكنه لم يسع الزمان لتذكيره أما إذا كان يسع منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤١٩
لتذكيره فتركه حتى مات لم يحل.

(مسألة ١٥٩١): أدنى زمان تدرك فيه ذكائه أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله

أو يتحرك ذنبه أو يده فإنه إذا أدركه كذلك ولم يذكره والزمان متسع لتذكيره لم يحل إلَّا بالتذكير.

(مسألة ١٥٩٢): إذا اشتغل عن تذكيره بمقدمات التذكير من سل السكين ورفع العائل من شعر

ونحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حلّ كما إذا لم يسع الوقت للتذكير، أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل. نعم لو أغوى الكلب به حينئذ حتى يقتله فقتله حل أكله على الأقوى.

(مسألة ١٥٩٣): الظاهر عدم وجوب المبادرة إلى الصيد من حين إرسال الكلب

ولا- من حين إصابته له إذا بقى على امتناعه وفي وجوب المبادرة حينما أوقفه وصيরه غير ممتنع وجهان أحوطهما الأول هذا إذا احتمل أن في المسارعة إليه إدراك ذكائه أما إذا علم بعد ذلك ولو من جهة بعد المسافة على نحو لا يدركه إلَّا بعد موته بجنائية الكلب فلا إشكال في عدم وجوب المسارعة إليه.

(مسألة ١٥٩٤): إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً

فيجب غسله ولا يجوز أكله قبل غسله.

(مسألة ١٥٩٥): لا يعتبر في حل الصيد وحدة المرسل

إذا أرسل جماعة كلباً واحداً مع اجتماع الشرائط في الجميع أو في واحد منهم مع كفاية إغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغري وحده حل صيده، وكذا لا يعتبر وحدة الكلب فإذا أرسل شخص واحد كلاماً فاصطادات على الاشتراك حيواناً حلّ، نعم يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم وكافر كلبين فاصطادا حيواناً لم يحل، وكذا إذا كانوا مسلمين فسمى أحدهما ولم يسم الآخر أو كان كلب أحدهما معلمًا دون كلب الآخر هذا إذا استند القتل إليهما معاً أما إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأشخنه

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٢٠

و أشرف على الموت ثم جاءه الآخر فأصابه يسيراً بحيث استند الموت إلى السابق اعتبار اجتماع الشرط في السابق لا غير و إذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق ولم يوقفه بل بقى على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا- غير اعتبار اجتماع الشرط في اللاحق.

(مسألة ١٥٩٦): إذا شك في أن موت الصيد كان مستنداً إلى جنابة الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل

. نعم، إذا كانت هناك أمارة عرفية على استناده إليها حل و إن لم يحصل منها العلم.

(مسألة ١٥٩٧): لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمادية

إِنَّمَا إِذَا كَانَتِ الْآلَةُ سَلَاحًا قَاطِعًا كَانَ كَالسَّيْفِ وَالسَّكِينِ وَالخَبْرُ وَنَحْوُهَا أَوْ شَائِكًا كَالرَّمْحِ وَالسَّهْمِ وَالعَصَابِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي طَرْفِهِمَا حَدِيدَةً بَلْ كَانَا مُحَدِّدِينَ بِنَفْسِهِمَا، نَعَمْ يَعْتَبِرُ الْجَرْحُ فِيمَا لَا حَدِيدَةً لَهُ دُونَ مَا فِيهِ حَدِيدَةٌ فَإِنَّهُ إِذَا قُتِلَ بِوَقْوَعِهِ عَلَى الْحَيْوَانِ حَلَّ وَإِنْ لَمْ يَجْرِهِ بِخَلَافِ مَا لَا حَدِيدَةَ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ إِذَا وَقَعَ مُعْتَرِضًا فَالْمَعْرَاضُ - وَهُوَ كَمَا قِيلَ خَشْبٌ غَلِيظَهُ الْوَسْطُ مُحَدَّدُهُ الْطَّرْفَيْنِ - إِنْ قُتِلَ مُعْتَرِضًا لَمْ يَحْلُ مَا يَقْتَلُهُ وَإِنْ قُتِلَ بِالْخَرْقِ حَلَّ.

(مسألة ١٥٩٨): الظاهر أنه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب والفضة

وَالصَّفْرُ وَغَيْرُهَا فَيَحْلُّ الْحَيْوَانُ الْمَقْتُولُ بِالسَّيْفِ أَوْ الرَّمْحِ الْمَصْنُوعَيْنِ مِنْهَا.

(مسألة ١٥٩٩): لا يحل الصيد المقتول بالحجارة والمسمعة والعمود والشبكة

وَالشَّرْكُ وَالْحَبَالَةُ وَنَحْوُهَا مِنْ آلاتِ الصَّيْدِ مَا لَيْسَ قَاطِعَةً وَلَا شَائِكًا.

(مسألة ١٦٠٠): في الاجتزاء بمثل المخيط والشوك ونحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفاً وإن كان شائكاً إشكال

، وَأَمَّا مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ السَّلَاحُ فَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا.

(مسألة ١٦٠١): لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الأزمنة

إِذَا كَانَتِ مِنْهَاجَ الصَّالِحِينَ (لتَبَرِّيزِيَّ)، جَ ٢، ص: ٤٢١
مُحَدَّدَةً مُخْرُوطَةً سَوَاءً أَكَانَتْ مِنَ الْحَدِيدِ أَمِ الرَّصَاصِ أَمْ غَيْرِهِمَا، نَعَمْ إِذَا كَانَتِ الْبَنَادُقُ صَغِيرَةً الْحَجْمِ الْمُعْبَرُ عَنْهَا فِي عِرْفَنَا بِ(الصَّبْجَمِ) فِيهِ إِشْكَالٌ.

(مسألة ١٦٠٢): يشترط في حل الصيد بالآلة الجمادية كون الرامي مسلماً

، وَالتَّسْمِيَّةُ حَالُ الرَّمْيِ، وَاسْتِنَادُ الْقَتْلِ إِلَى الرَّمْيِ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّمْيُ بِقَصْدِ الْاَصْطِيَادِ فَلَوْ رَمِيَ لَا بِقَصْدِ شَيْءٍ أَوْ بِقَصْدِ هَدْفٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ خَتْرِيزِيِّ فَأَصَابَ غَرَزاً فَقُتِلَهُ لَمْ يَحْلُ، وَكَذَا إِذَا أَفْلَتَ مِنْ يَدِهِ فَأَصَابَ غَرَزاً فَقُتِلَهُ وَلَوْ رَمِيَ بِقَصْدِ الْاَصْطِيَادِ فَأَصَابَ غَيْرَ مَا قَصِدَ حَلَّ، وَيَعْتَبِرُ فِي الْحَلِيَّةِ أَنْ تَسْتَقْلَ الْآلَةُ الْمُحَلَّةُ فِي الْقَتْلِ فَلَوْ شَارَكَهَا غَيْرُهَا لَمْ يَحْلُ كَمَا إِذَا سَقَطَ فِي الْمَاءِ أَوْ سَقَطَ مِنْ أَعْلَى الْجَدَارِ إِلَى الْأَرْضِ بَعْدَ مَا أَصَابَهُ السَّهْمُ فَاسْتَنَدَ الْمَوْتُ إِلَيْهِمَا، وَكَذَا إِذَا رَمَاهُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ وَمِنْ سَمِّيٍّ وَمِنْ لَمْ يَسِّمْ أَوْ مِنْ قَصِدَ وَمِنْ لَمْ يَقْصِدَ وَاسْتَنَدَ الْقَتْلُ إِلَيْهِمَا مَعَا وَإِذَا شَكَ فِي الْاِسْتِقْلَالِ فِي الْاسْتِنَادِ إِلَى الْمُحَلَّ بَنَى عَلَى الْحَرْمَةِ.

(مسألة ١٦٠٣): إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حل

وَإِنْ كَانَ لَوْلَا الْرِيحَ لَمْ يَصُلْ وَكَذَا إِذَا أَصَابَ السَّهْمَ الْأَرْضَ ثُمَّ وَثَبَ فَأَصَابَهُ فَقُتِلَهُ.

(مسألة ١٦٠٤): لا يعتبر في حليه الصيد بالآلة وحدة الآلة ولا وحدة الصائد

فَلَوْ رَمَى أَحَدُ صَيْدِهِ بِسَهْمٍ وَطَعَنَهُ آخَرُ بِرَمْحٍ فَمَا تَمَّ مَعًا حَلَّ إِذَا اجْتَمَعَتِ الشَّرَائِطُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بَلْ إِذَا أَرْسَلَ أَحَدُ كُلُّهُ إِلَى

حيوان فعقره ورمى آخر بسهم فأصابه فماتاً معاً حلّ أيضاً.

(مسألة ١٦٠٥): إذا اصطاد بالآلة المخصوصة حل الصيد

وإن أثم باستعمال الآلة و كان عليه اجرة المثل إذا كان للاصطياد بها اجرة و يكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الآلة.

(مسألة ١٦٠٦): يختص الحل بالاصطياد بالآلة الحيوانية والجمادية

بما كان الحيوان ممتنعاً بحيث لا يقدر عليه إلا بوسيلة كالطير والظبي وبقر الوحش وحماره
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٢٢

ونحوها فلا يقع على الأهلى الذى يقدر عليه بلا وسيلة كالبقر والغنم والإبل والدجاج ونحوها، وإذا استوحش الأهلى حل لحمه بالاصطياد، وإذا تأهل الوحشى كالظبي والطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد، ولد الحيوان الوحشى قبل أن يقوى على الفرار وفرخ الطير قبل نهو ضمه للطيران بحكم الأهلى فإذا رمى طيراً وفرخه فماتا حل الطير وحرم الفرخ.

(مسألة ١٦٠٧): الثور المستعصى والبعير العاصي والصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد

كالوحشى بالأصل وكذلك كل ما تردى من البهائم فى بئر ونحوها وتعذر ذبحه أو نحره فإن تذكىته تحصل بعقره فى أى موضع كان من جسده وإن لم يكن فى موضع النحر أو الذبح ويحل لحمه حينئذ، ولكن فى عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال فالأحوط الاقتصار فى تذكىته بذلك على العقر بالآلة الجمادية.

(مسألة ١٦٠٨): لا فرق في تحقق الذكاء بالاصطياد بين حلال اللحم وحرامه

فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكية وجاز الانتفاع بجلدها هذا إذا كان الصيد بالآلة الجمادية أما إذا كان بالكلب ففيه إشكال.

(مسألة ١٦٠٩): إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين

إإن كانت الآلة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف والكلب فإن زالت الحياة عنهما معاً حلتا جميعاً مع اجتماع سائر شرائط التذكىء، وكذا إن بقيت الحياة ولم يتسع الزمن لتذكىته. وإن وسع الزمان لتذكىته حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بال CZ كفالة فإن مات ولم يذكر حرم هو أيضاً وإن كانت الآلة مما لا يجوز الاصطياد به كالحباله والشبكة حرم ما ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكىء فإن لم يذكر حتى مات حرم أيضاً.

(مسألة ١٦١٠): الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأخذه كما

إذا قبض على يده أو رجله أو رباطه فإنه يملكه الآخذ وكذا إذا نصب شبكة أو شركاً أو نحوهما من الآلات التي يعتاد الاصطياد بها فوقع فيها فإنه يملكه ناصبها، وكذا إذا رماه بسهم أو منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٢٣

نحوه من آلات الصيد فصيরه غير ممتنع كما إذا جرحته فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فإنه يملكه الرامي و يكون له نمازه ولا يجوز لغيره التصرف فيه إلا بإذنه وإذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذى أصابه بالرمى فصار ممتنعاً فاصطاده غيره لم يملكه ووجب دفعه إلى مالكه. نعم، إذا نصب الشبكة لا-بقصد الاصطياد لم يملك ما ثبت فيها، وكذا إذا رمى لا بقصد

الاصطياد فإنه لا يملك الرمية و يجوز لغيره أخذها و لو أخذها لا بقصد الملك ففي تحقق ملكه لها إشكال. و الأقرب ذلك.

(مسألة ١٦١١): إذا تحول الحيوان في أرضه أو ثبت السمكة في سفينته لم يملك شيئاً

من ذلك أما إذا أعد شيئاً من ذلك للاصطياد كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحله أو وضع سفينته في موضع معين ليثبت فيها السمك فوثر فيها أو وضع الحبوب في بيته وأعده لدخول العصافير فيه فدخلت وأغلق عليها باب البيت أو طردها إلى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله و نحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها ففي إلحاق ذلك بألة الصيد المعتادة في حصول الملك إشكال و إن كان الإلحاق هو الأظهر.

(مسألة ١٦١٢): إذا سعى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه حتى يأخذه

فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملوكه.

(مسألة ١٦١٣): إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة لاصطياد فلم تمسكه الشبكة

لضعفها و قوته فانفلت منها لم يملوكه ناصبها.

(مسألة ١٦١٤): إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو عادياً

بحيث بقى على امتناعه و لم يقدر عليه إلا بالاتباع والإسراع لم يملوكه الرامي.

(مسألة ١٦١٥): إذا رمى اثنان صيداً دفعه فإن تساويما في الأثر بأن أثباته معاً فهو لهما

و إذا كان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً و موقفاً له كان للثاني و لا ضمان على

منهاج الصالحين (للتربيزى)، ج ٢، ص: ٤٢٤

الجارح و إذا كان تدريجاً فهو ملك من صيره رمية غير ممتنع سابقاً كان أو لاحقاً.

(مسألة ١٦١٦): إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً

أو خنزيراً فقتله لم يحل.

(مسألة ١٦١٧): إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً

فأخذه صاحب الدار ملوكه بأخذه لا بدخول الدار.

(مسألة ١٦١٨): إذا صنع برجاً في داره لتعشش فيه الحمام فعششت فيه لم يملكتها

فيجوز لغيره صيدها و يملوكها بذلك.

(مسألة ١٦١٩): إذا أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يكن ذلك عن إعراض عنه بقى على ملوكه

لا يملكه غيره باصطياده وإن كان عن إعراض صار كالمحاب بالأسفل فيجوز لغيره اصطياده ويملكه بذلك وليس للأول الرجوع عليه، وكذا الحكم في كل مال أعرض عنه مالكه حيواناً كان أو غيره بل الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الإعراض ناشئاً عن عجز المالك عن بقائه في يده وتحت استيلائه لقصور في المال أو المالك وأن يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

(مسألة ١٦٢٠): قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحاً

بالأسفل أو بمتزنته كما تقدم ولا يملكه إذا كان مملاً لمالكه وإذا شرك في ذلك بنى على الأول إلا إذا كانت أمارة على الثاني مثل أن يوجد طوق في عنقه أو قرط في اذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها، وإذا علم كونه مملاً لمالكه وجب رده إليه وإذا جهل جرى عليه حكم اللقطة إن كان ضائعاً وإن جرى عليه حكم مجاهول المالك ولا فرق في ذلك بين الطير وغيره. نعم إذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن أخذه إلا إذا كان له مالك معلوم معين فيجب رده إليه وإن كان الأحوط فيما إذا علم أن له مالكاً غير معين إجراء حكم اللقطة أو مجاهول المالك عليه.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٢٥

فصل في ذكاء السمك والجراد

[مسائل]

(مسألة ١٦٢١): ذكاء السمك تحصل بالاستيلاء عليه حياً خارج الماء

إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حياً باليد أو من شبكة وشص وفاله وغيرها أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلية بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك فإذا وثبت في سفينة أو على الأرض فأخذ حياً صار ذكياً وإذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتاً وحرم أكله وإن كان قد نظر إليه وهو حي يضربه وإذا ضربها وهي في الماء بالآلية فقسمها نصفين ثم أخرجهما حين فإن صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حل هو دون غيره، وإذا لم يصدق على أحدهما أنه سمكة ففي حلها إشكال والأظهر عدم.

(مسألة ١٦٢٢): لا يشترط في تذكية السمك الإسلام ولا التسمية

فلو أخرجه الكافر حياً من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما في المسلم ولا فرق في الكافر بين الكتابي وغيره.

(مسألة ١٦٢٣): إذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنه ذكاء أم لا بني على العدم

، وإذا أخبره بأنه ذكاء لم يقبل خبره، وإذا وجده في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية أو أخبر بتذكيره بنى على ذلك.

(مسألة ١٦٢٤): إذا ثبتت السمكة في سفينة لم يملكها السفان

ولا صاحب السفينة حتى تؤخذ فيملكتها آخذها وإن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها وعمل بعض الأعمال المستوجبة لذلك كما إذا وضعها في مجتمع السمك وضرب الماء نحو يوجب وثوب السمك فيها كان ذلك بمتزنته إخراجه من الماء حياً في صيرورته ذكياً وفي تحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد ونحوها إشكال وتقديم أنه هو الأظهر.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٢٦

(مسألة ١٦٢٥): إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء

و وجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه فالظاهر حليته.

(مسألة ١٦٢٦): إذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك

فدخلها ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً و حلّ أكله، أما إذا مات قبل نضوب الماء فقولان أقواهما الحلية.

(مسألة ١٦٢٧): إذا أخرج السمك من الماء حياً ثم ربطه بحبل مثلاً

و أرجعه إليه فمات فيه فالظاهر الحرمة و إذا أخرجه ثم وجده ميتاً و شك في أن موته كان في الماء أو في خارجه حكم بحليته سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أو جهل التاريخ و إذا اضطر السماك إلى إرجاعه إلى الماء و خاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته ولو بأن يقتله هو بضرب أو غيره.

(مسألة ١٦٢٨): إذ طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر

أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة فإن أخذ حياً صار ذكياً و حلّ أكله، وإن مات قبل ذلك حرم.

(مسألة ١٦٢٩): إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلاعه السمك

و طفا لم يملكه إلا إذا أخذه غيره ملكه، و أما إذا كان بقصد الاصطياد فالظاهر أيضاً أنه لا يملكه به من دون فرق بين أن يقصد سمة معينة أو بعضاً غير معين، نعم لو رماه بالبنديقة أو بسهم، أو طعنه برمح فعجز عن السباحة و طفا على وجه الماء لم يبعد كونه ملكاً للرامي و الطاعن.

(مسألة ١٦٣٠): لا يعتبر في حل السمك إذا خرج من الماء حياً أن يموت بنفسه

فلو مات بالقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضاً بل لو شواه في النار حياً فمات حل أكله بل الأقوى جواز أكله حياً.

(مسألة ١٦٣١): إذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعة

و هو حى

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٢٧

والقى الباقى فى الماء فمات فيه حلت القطعة المبانة منه و حرم الباقى، و إذا قطعت منه قطعة و هو فى الماء قبل إخراجه ثم أخرج حياً

فمات خارج الماء حرمت القطعة المبأة منه و هو في الماء و حل الباقي.

ذكاء الجراد

(مسألة ١٦٣٢): ذكاء الجراد أخذه حيًّا

سواء أكان الآخذ باليد أم بالآلة فما مات قبل أخذه حرم، و لا يعتبر في تذكيره التسمية والإسلام فما يأخذه الكافر حيًّا فهو أيضاً ذكي حلال، نعم لا يحكم بتذكير ما في يده إلَّا أن يعلم بها و إن أخبر بأنه ذكاء لا يقبل خبره.

(مسألة ١٦٣٣): لا يحل الدبا من الجراد

و هو الذي لم يستقل بالطيران.

(مسألة ١٦٣٤): إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حيًّا حرم أكله

، و إذا اشتعلت النار في موضع فجاء الجراد الذي كان في المواقع المجاورة لذلك و ألقى نفسه فيه فمات ففي حلّه بذلك إشكال.

فصل في الذبابة

(مسألة ١٦٣٥): يشترط في حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً

فلا تحل ذبيحة الكافر و إن كان كتابياً و لا يشترط فيه الإيمان فتحل ذبيحة المخالف إذا كان محكوماً بإسلامه على الأقوى و لا تحل إذا كان محكوماً بكفره كالناصب و الخارجى و بعض أقسام الغلاة.

(مسألة ١٦٣٦): يجوز أن تذبح المسلم و ولد المسلم و إن كان طفلاً

إذا أحسن التذكير و كذا الأعمى و الأغلف و الخصى و الجنب و الحائض و الفاسق و لا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمحنون و النائم و السكران نعم الظاهر جواز ذبح المجنون و نحوه إذا كان مميزاً في الجملة مع تحقق سائر الشرائط.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٢٨

(مسألة ١٦٣٧): لا يعتبر في الذبح الاختيار

فيجوز ذبح المكره و إن كان إكراهه بغير حق كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب التسمية فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمي.

(مسألة ١٦٣٨): يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلماً

بالغاً كان أم غيره.

(مسألة ١٦٣٩): لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار

و إن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والصفر والرصاص والذهب والفضة فإن ذبح بغierre مع القدرة عليه لا يحل المذبوح أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفرى الأوداج وإن كان ليطه أو خشبأ أو حجراً أو زجاجة والأظهر عدم اعتبار خوف فوت الذبيحة في الضرورة وإن كان الاعتبار أحوط وفي جوازه حينئذ بالسن والظفر إشكال ولا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل و نحوه مما يقطع الأوداج ولو بصعوبة وإن كان الأحوط الاقتدار على حال الضرورة.

(مسألة ١٦٤٠): الواجب قطع الأعضاء الأربع

و هي: المرى وهو مجرى الطعام، والحلقوم وهو محله فوق المرى، والودجان وهو عرقان محيطان بالحلقوم والمرى، وفي الاجتراء بفريها من دون قطع إشكال وكذا الأشكال في الاجتراء بقطع الحلقوم وحده وإن كان الأظهر عدمه.

(مسألة ١٦٤١): الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلزمبقاء الخرزة المسماة في عرفنا (بالجوزة)

في الرأس فلو بقى شيء منها في الجهة والبدن لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلك بعض الممارسين المختربين.

(مسألة ١٦٤٢): يعتبر قصد الذبح

فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربع فقطعها لم يحل وإن سمي حين أصاب الأعضاء وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو مجنواناً غير مميز على ما تقدم.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٢٩

(مسألة ١٦٤٣): الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء

فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذتها قطع الباقى قبل أن تموت حل لحمها ولكن الاحتياط بالتتابع أولى وأحسن.

(مسألة ١٦٤٤): ذهب جماعة كثيرة إلى أنه يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة

بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم والأيام وذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك وهو الأقوى، نعم يشترط الحياة حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة وهذا مما لا إشكال فيه وعلى هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق وبقيت فيها الحياة فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع حلت، وكذا إذا شق بطنه وانتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فإنها إذا ذبحت حلت، وكذا إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية وأشارت على الموت فذبحت قبل أن تموت فإنها تحل.

(مسألة ١٦٤٥): لو أخذ الذابح فشق آخر بطنه وانتزع أمعاءه مقارناً للذبح

فالظاهر حل لحمه وكذا الحكم في كل فعل يزهق إذا كان مقارناً للذبح ولكن الاحتياط أولى.

(مسألة ١٦٤٦): لا يعتبر اتحاد الذابح

فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقتربين بأن يأخذنا السكين بيديهما ويدبحا معًا أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقي دفعه أو على التدريج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقي وتجب التسمية عليهم معاً و لا يجتنأ بتسمية أحدهما على الأقوى.

(مسألة ١٦٤٧): إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة

و التفت فذبّحها من تحت الجوزة قبل أن تموت حل لحمها كما تقدم.

(مسألة ١٦٤٨): إذا قطع بعض الأعضاء الأربع على غير النهج الشرعي

بأن

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٣٠

ضربها شخص بالله فانقطع بعض الأعضاء، أو عضها الذئب فقطعه بأسنانه أو غير ذلك و بقيت الحياة و كان بعض الأعضاء سالماً أمكن تذكّيتها بقطع العضو الباقي و بفرى العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته و تحل بذلك، نعم إذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلاً للفرى حرمت، هذا في غير الكلب المعلم و أما فيه فالاُظْهَر حل الصيد مع قطع العضو الباقي.

(مسألة ١٦٤٩): إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق

أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم و ليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم فتفترق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح فإنه يعتبر في الأول العلم باستناد الموت إليها و لا يعتبر ذلك في الثانية.

(مسألة ١٦٥٠): يشترط في التذكية بالذبح امور:

الأول: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجه مقاديمها و مذبّحها إلى القبلة فإن أخل بذلك عالماً عامداً حرمت و إن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو خطأ منه في القبلة بأن وجهها إلى جهة اعتقد أنها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك و كذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجّهها إليها و اضطر إلى تذكّيتها كالحيوان المستعصي أو الواقع في بئر و نحوه.

(مسألة ١٦٥١): لا يشترط استقبال الذابح نفسه

و إن كان أحوط.

(مسألة ١٦٥٢): إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه

(مسألة ١٦٥٣): يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن

كهيئة الميت حال الدفن و أن يضعها على الأيسر و يجوز أن يذبّحها و هي قائمة مستقبلة القبلة.

الشرط الثاني: التسمية من الذابح مع الالتفات و لو تركها عمداً حرمت الذبيحة

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٣١

و لو تركها نسياناً لم تحرم، والأحوط استحباباً الاتيان بها عند الذكر و لو تركها جهلاً بالحكم فالظاهر الحرمة.

(مسألة ١٦٥٤): الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة

من جهة الذبح ولا- تجزى التسمية الاتفاقية أو المقصود منها عنوان آخر، و الظاهر لزوم الإitan بها عند الذبح مقارنة له عرفاً و لا يجزى الإitan بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح.

(مسألة ١٦٥٥): يجوز ذبح الآخرين

، و تسميتها تحريك لسانه و إشارته بإصبعه.

□ (مسألة ١٦٥٦): يكفي في التسمية الإitan بذكر الله تعالى مقتناً بالتعظيم

مثل:

الله أكبر، و الحمد لله، و بسم الله، و في الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف إشکال، و لا يبعد الاكتفاء كما تقدم في الصيد.
الشرط الثالث: خروج الدم المعتمد على النحو المتعارف على الأحوط لو لم يكن أقوى فلو لم يخرج الدم أو خرج متشالقاً أو متقارطاً لم تحل و إن علم حياتها حال الذبح و العبرة في ذلك بمحاسبة نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان ولو من جهة المرض يخرج منه الدم متشالقاً متقارطاً لكنه متعارف في نوعه فلا يضر ذلك بحليته.

الشرط الرابع: أن يكون الذبح من المذبح فلا يجوز أن يكون من القفا بل الأحوط وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج فلا يكفي إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق.

(مسألة ١٦٥٧): إذا شك في حياة الذبيحة كفى في الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح

و إن كانت قليلة مثل أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو اذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلك، و لا حاجة إلى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذبح.

(مسألة ١٦٥٨): الأحوط لزوماً عدم قطع رأس الذبيحة عمداً

قبل موتها و لا بأس به إذا لم يكن عن عمد بل كان لغفلة أو سبقته السكين أو غير ذلك كما أن منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٣٢ الأحوط أن لا تنفع الذبيحة عمداً بأن يصاحب نخاعها حين الذبح و المراد به الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

(مسألة ١٦٥٩): إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً فالظاهر جواز أكل لحمه

ولكن يحرم تعمد ذلك مع عدم الاضطرار تكليفاً على الأحوط.

(مسألة ١٦٦٠): تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر

ولا يجوز ذلك في غيرها فلو ذكرى الإبل بالذبح أو ذكرى غيرها بالنحر لم يحل، نعم لو أدرك ذكاته بأن نحر غير الإبل و أمكן ذبحه قبل أن يموت فذبحه حل، و كذلك لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل أن تموت حلّت.

(مسألة ١٦٦١): لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبة

بل يجوز أن يكون في وسطها وفي أسفلها إذا تحقق قطع الأوداج الأربع.

(مسألة ١٦٦٢): كيفية النحر أن يدخل الآلة من سكين وغيره حتى مثل المنجل في اللب

و هو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلًا بالعنق ويشرط في الناجر ما يشرط في الذابح وفي آلة النحر ما يشرط في آلة الذبح ويجب فيه التسمية والاستقبال بالمنحر والحياة حال النحر وخروج الدم المعتمد ويجوز نحر الإبل قائمة وباركه مستقبلاً بها القبلة.

(مسألة ١٦٦٣): إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي

و الواقع عليه جدار و المتردى في بئر أو نهر و نحوهما على نحو لا يمكن من ذبحه أو نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها وإن لم يصادف موضع التذكرة و يحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسمية و اجتماع شرائط الذابح في العاشر، وقد تقدم التعرض لذلك في الصيد فراجع.

(مسألة ١٦٦٤): ذكاء الجنين ذكاء امه

إذا ماتت امه بدون تذكرة فإن مات هو في جوفها حرم أكله، وكذا إذا اخرج منها حيًّا فمات بلا تذكرة وأما إذا اخرج حيًّا منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٣٣

فذكى حل أكله، وإذا ذكىت امه فمات في جوفها حل أكله وإذا اخرج حيًّا فإن ذكى حل أكله وإن لم يذك حرم.

(مسألة ١٦٦٥): إذا ذكىت امه فخرج حيًّا ولم يتسع الزمان لتذكيره فمات بلا تذكرة فالأقوى حرمتة

و أما إذا ماتت امه بلا تذكرة فخرج حيًّا ولم يتسع الزمان لتذكيره فمات بدونها فلا إشكال في حرمتة.

(مسألة ١٦٦٦): الظاهر وجوب المبادرة إلى شق جوف الذبيحة وإخراج الجنين منها على النحو المتعارف

إذا تواني عن ذلك زائدًا على المقدار المتعارف فخرج ميتًا حرم أكله.

(مسألة ١٦٦٧): يشترط في حل الجنين بذكاء امه أن يكون قام الخلقة

بأن يكون قد أشعر أو أوبى وإن لم يكن قام الخلقة فلا يحل بذكاء امه. و الذي تحصل مما ذكرناه أن حلية الجنين بلا تذكرة مشروطة بأمور: تذكرة امه، و تمام خلقته، و موته قبل خروجه من بطنه.

(مسألة ١٦٦٨): لا فرق في ذكاء الجنين بذكاء امه بين محل الأكل و محنته

إذا كان مما يقبل التذكرة.

(مسألة ١٦٦٩): تقع التذكرة على كل حيوان مأكله اللحم

إذا ذكى صار طاهراً و حل أكله و لا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب والخنزير فإذا ذكى كان باقياً على النجاسة و لا تقع

على الإنسان فإذا مات نجس وإن ذُكى، ولا يظهر بدنه إلا بالغسل إذا كان مسلماً، أما الكافر فلا يظهر بالغسل، وأما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم فالظاهر وقوع الذكاء عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس وفرش ونحوهما ويظهر لحمه وجلده بها، ولا فرق بين السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب وغيرها وبين الحشرات التي تسكن باطن الأرض إذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس والجرذ ونحوهما فيجوز استعمال جلدها إذا

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٣٤

ذكى فيما يعتبر فيه الطهارة فيت忤ذ ظرفاً للسمن والماء ولا ينجس ما يلاقيها ببرطوبة.

(مسألة ١٦٧٠): الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائلة ميته طاهرة

ويجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من أجزائه كالجلد على الأظهر، ولكن لا يجوز بيعه، فإذا ذُكى جاز بيعه أيضاً.

(مسألة ١٦٧١): لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية

إذا كان له جلد بين الطير وغيره.

(مسألة ١٦٧٢): إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده ولم يعلم أنه مذكى أم لا

، يبنى على عدم التذكية فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية، ولكن لا يحكم بنجاسته ملاقيه ببرطوبة حتى إذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنه ميتة هنا في حيوان تتحقق تذكنته بالصيد وأما ما لا يذكى إلا بالذبح أو النحر فلا بد من إحرار تذكنته نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع والاستعمال باللبس والفرش ونحوهما يحكم بأنه مذكى حتى يثبت خلافه وظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر وعدمه، نعم إذا علم أنّ المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكية، والمؤخوذ من معهول الإسلام بمنزلة المؤخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمين وإذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية كما إذا رأينا لحماً بيد المسلم لا يدرى أنه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكى، وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلًا.

(مسألة ١٦٧٣): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير مذكى

وإن أخبر بأنه مذكى إلا إذا علم أنه كان في تصرف المسلم الدال على التذكية، وأما دهن السمك والمجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشتري من الكافر وإن أحرز تذكية السمكة المؤخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت ذات فلس، ويجوز شربه إذا اشتري من المسلم إلا إذا علم أن المسلمين أخذوه من الكافر من دون تحقيق.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٣٥

(مسألة ١٦٧٤): لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أماره على التذكية بين المؤمن والمخالف

ويبين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ وغيره وبين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكية كالاستقبال والتسمية وكون المذكى مسلماً وقطع الأعضاء الأربعه وغير ذلك، ومن لا يعتبرها.

(مسألة ١٦٧٥): إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الاسلام

و مصنوعاً فيها حكم بأنه مذكى و كذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم و عليه أثر استعمالهم له باللباس و الفرش و الطبخ أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكير أو المناسبة لها فإنه يحكم بأنه مذكى و يجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجة إلى الفحص عن حاله. و في حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإسلام.

(مسألة ١٦٧٦): قد ذكر للذبح والنحر آداب

فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يداه و رجل واحدة و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، و في ذبح البقر أن تعلق يداه و رجلاه و يطلق الذنب، و في الإبل أن تربط أخافافها إلى إباطها و تطلق رجالها هذا إذا نحرت باركة أما إذا نحرت قائمة فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقوله و في الطير يستحب أن يرسل بعد الذبحة و يستحب حد الشفرة و سرعة القطع، و أن لا يرى الشفرة للحيوان و لا يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه في مكانه إلى أن يموت و أن يساق إلى الذبح برفق و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين بقوه ذهاباً و إياباً و يجد في الاسراع ليكون أسهل و عن النبي صلى الله عليه و آله أن الله تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة و ليحد أحدكم شفتره و ليريح ذبيحته، و في خبر آخر أنه صلى الله عليه و آله أمر أن تحد الشفار و أن توارى عن البهائم.

(مسألة ١٦٧٧): تكره الذبحة ليلا

و كذا نهار الجمعة إلى الزوال.
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٣٧

كتاب الأطعمة والأشربة

اشارة

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٣٩

و هي على أقسام:

القسم الأول: حيوان البحر:

(مسألة ١٦٧٨): لا يؤكل من حيوان البحر إلا سمك له فلس

و إذا شُك في وجود الفلس بُنى على حرمته، و يحرم الميت الطافى على وجه الماء و الجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفاً، و الجري و المارماهى و الزمير، و السلفاء، و الضفدع، و السرطان، و لا يأس بالكتعت و الريثا و الطمر و الطبرانى و الإبلامى و الإريان.

(مسألة ١٦٧٩): يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحة

إذا كان مباحاً و لا يؤكل من السمك ما تقذفه الحية إلا أن يضطر و يؤخذ حياً خارج الماء و الأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

(مسألة ١٦٨٠): البيض قاتع لحيوانه

، و مع الاشتباه قيل يؤكل الخشن المسمى في عرفنا (ثروب) ولا يؤكل الأملس المسمى في عرفنا (حلباب) وفيها تأمل. بل الأظهر حرمة كل ما يشتبه منه.

القسم الثاني البهائم:**(مسألة ١٦٨١): يؤكل من الأهلية منها: الإبل والبقر، والغنم،**

و من الوحشية كبش الجبل، والبقر، والحمير، والغزلان واليhamir و في تخصيص الحل بهذه الخمسة إشكال إلّا فيما يأتي مما ثبتت الحرمة فيها.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٤٠

(مسألة ١٦٨٢): يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير**(مسألة ١٦٨٣): يحرم الجلال من المباح**

و هو ما يأكل عنده الإنسان خاصة إلّا مع الاستبراء و زوال الجلل، والأحوط مع ذلك أن تطعم الناقة بل مطلق الإبل علفاً ظاهراً أربعين يوماً و البقر عشرين و الشاة عشرة و البطة خمسة أو سبعة و الدجاجة ثلاثة.

(مسألة ١٦٨٤): لورضع الجدى لبن خنزيره و اشتد لحمه حرم

هو و نسله و لو لم يشتد استبرئ سبعة أيام فيلقى على ضرع شاء، وإذا كان مستغنياً عن الرضاع علف و يحل بعد ذلك و لا يلحق بالخنزير الكلبة و الكافرة و في عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتفاع إشكال و الأظهر العدم.

(مسألة ١٦٨٥): يحرم كل ذى ناب كالأسد و الثعلب

و يحرم الأرنب و الضب و اليربوع و المسوخ كالفيل و القرد و الدب و الحشرات و القمل و البق و البراغيث.

(مسألة ١٦٨٦): إذا وطا إنسان حيواناً محللاً أكله و مما يطلب لحمه حرم لحمه

و لحم نسله و لبنيهما و لا فرق في الواطئ بين الصغير و الكبير على الأحوط كما لا فرق بين العاقل و المجنون و الحر و العبد و العالم و الجاهل و المختار و المكره و لا- فرق في الموطوء بين الذكر و الانثى و لا- يحرم الحمل إذا كان متكوناً قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً أو كان من غير ذوات الأربع، ثم إن الموطوء إن كان مما يقصد لحمه كالشاة ذبح فإذا مات احرق فإن كان الواطئ غير المالك اغرم قيمته للمالك، وإن كان المقصود ظهره نُفى إلى بلد غير بلد الوطء و اغرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك ثم يباع في البلد الآخر، و في رجوع الثمن إلى المالك أو الواطئ، أو يتصدق به على الفقراء وجوه خيرها أو سلطها و إذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه اخرج بالقرعة.

(مسألة ١٦٨٧): إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسخر فذبح حاز أكل لحمه

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٤١
 ولا بد من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها ولا يؤكل ما في جوفه من القلب والكرش وغيرهما على الأحوط ولو شرب بولًا أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه و يؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

القسم الثالث: الطيور:**(مسألة ١٦٨٨): يحرم السبع منها كالبازى والرخمة وكل ما كان صفيقه أكثر من دفيفه**

فإن تساويا فالا ظهر الحلية إذا كانت فيه إحدى العلامات الآتية وإنما في حرم، والعلامات هي القانصة والحوصلة والصيصية وهي الشوكه التي خلف رجل الطائر خارجه عن الكف، والقانصة وهي في الطير بمثابة الكرش في غيره، ويكتفى في الحل وجود واحدة منها وإذا انتفت كلها حرم وإذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف فيحل ما كان دفيفه أكثر وإن لم تكن له إحدى الثلاث، وإذا كانت له إحدى الثلاث وكان صفيقه أكثر حرم، نعم إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها وشك في كيفية طيرانه حكم بالحل. أما اللقلق فقد حكم وجود الثلاث فيه لكن المظنون أن صفيقه أكثر فيكون حراماً كما أفتى بذلك بعض الأعاظم على ما حكم.

(مسألة ١٦٨٩): يحرم الخفافش والطاووس والجلال من الطير حتى يستبرأ

ويحرم الزنابير والذباب وبعض الطير المحرم، وكذا يحرم الغراب على إشكال في بعض أقسامه وإن كان الأظهر الحرمة في الجميع. وما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام.

(مسألة ١٦٩٠): يكره الخطاف والمهدد والصرد والصومام والشقراقي والفاخنة والقبراء**القسم الرابع: الجامد:****(مسألة ١٦٩١): تحريم الميتة وأجزاؤها وهي نجسة**

إذا كان الحيوان ذا نفس سائلة وكذلك أجزاؤها عدا صوف ما كان ظاهراً في حال حياته وشعره ووبره وريشه،
 منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٤٢

وقرنه وعظمه، وظلفه، وبضمه، إذا اكتسى الجلد الفوقاني وإن كان مما لا يحل أكله والإئفحة.

(مسألة ١٦٩٢): يحرم من الذبيحة على المشهور القضيب والاثيان والطحال،

والفرث، والدم، والمرارة، والمثانة، والمشيمية، والفرج، والعلباء، والنخاع، والغدد، وخرزة الدماغ، والحدق، وفي تحريم بعضها إشكال والاجتناب أحوط، هذا في ذبيحة غير الطيور. وأما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الأمور المذكورة فيها ما عدا الرجيع والدم والمرارة والطحال والبيضتين في بعضها، وتكره الكلى، واذنا القلب.

(مسألة ١٦٩٣): تحرم الأعيان النجسة كالعذرءة و القطعة المبانة من الحيوان الحى،

و كذا يحرم الطين عدا اليسير الذى لا يتجاوز قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء و لا يحرم غيره من المعادن والأحجار و الأشجار.

(مسألة ١٦٩٤): تحرم السموم القاتلة و كل ما يضر الإنسان ضرراً يعتد به

و منه (الأفيون) المعبر عنه بـ(الترياكى) سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه أم من جهة المواظبة عليه.

القسم الخامس: في المائع:

(مسألة ١٦٩٥): يحرم كل مسكر من خمر و غيره حتى الجامد و الفقاع و الدم

و العلقة و إن كانت فى البيضة و كل ما ينجزس من المائع و غيره.

(مسألة ١٦٩٦): إذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد كالسمن و العسل الجامدين لزم إلقاء النجاسة

و ما يكتنفها من الملaci و يحل الباقى، و إذا كان المائع غليظاً ثخيناً فهو كالجامد و لا تسري النجاسة إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملaci لها و يبقى الباقى على طهارته.

(مسألة ١٦٩٧): الدهن المتتجس بمقابلة النجاسة يجوز بيعه

و الارتفاع به فيما منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٤٣
لا يشترط فيه الطهارة و الأولى الاقتصار على الاستصبح به تحت السماء.

(مسألة ١٦٩٨): تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضاً

على الأحوط عدا بول الإبل للاستشفاء و كذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الإنسان فإنه يحل لبنيه.

(مسألة ١٦٩٩): لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكى و لم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتدكية اجتنب

، ولو اشتبه فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله.

(مسألة ١٧٠٠): يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور

و هم: الآباء والأمهات، والإخوان والأخوات، والأعمام، والعمات، والأحوال، والحالات، والأصدقاء، والموكل المفوض إليه الأمر، و تلحق بهم الزوجة و الولد، فيجوز الأكل من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكرابية بل مع عدم الظن بها

أيضاً على الأحوط بل مع الشك فيها وإن كان الأظهر الجواز حينئذ.

(مسألة ١٧٠١): إذا انقلب الخمر خلا طهرت و حلّت

بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مر في فصل المطهرات.

(مسألة ١٧٠٢): لا يحرم شيء من المرييات

و إن شم منها رائحة المسكر.

(مسألة ١٧٠٣): العصير من العنب إذا على النار أو بغيرها أو نش حرم

حتى يذهب ثلاثة بالنار أو بغيرها أو ينقلب خلا.

(مسألة ١٧٠٤): يجوز للمضرر تناول المحرم بقدر ما يمسك و ممه

إلا الباغي و هو الخارج على الإمام أو باغي الصيد لهواً و العادى و هو قاطع الطريق أو السارق و يجب عقلاً في باغي الصيد و العادى ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أهل القبيحين و يعاقب عليه. و أما الخارج على الإمام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه أيضاً.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٤٤

(مسألة ١٧٠٥): يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر.

(مسألة ١٧٠٦): يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسمية

و الأكل باليمنى و غسل اليد بعده و الحمد له تعالى و الاستلقاء و جعل الرجل اليمنى على اليسرى.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٤٥

كتاب الميراث و فيه فصول:

إشارة

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٤٧

[الفصل الأول [الفروض]

و فيه فوائد

الفائدة الأولى: في بيان موجباته و هي نوعان: نسب و سبب، أما النسب فله ثلاثة مراتب:

المربطة الأولى: صنفان: أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد و الجدات.

و ثانيهما الأولاد و إن نزلوا ذكوراً و إناثاً.

المرتبة الثانية: صنفان أيضاً: أحدهما الأجداد و الجدات و إن علوا كآبائهم و أجدادهم، و ثانيهما الإخوة و أولادهم و إن نزلوا.

المرتبة الثالثة صنف واحد: و هم الأعمام و الأخوال و إن علوا كأعمام الآباء و الامهات و أخوالهم، و أعمام الأجداد و الجدات و أخوالهم. و كذلك أولادهم و إن نزلوا كأولاد أولادهم و أولاد أولادهم و هكذا بشرط صدق القرابة للميت عرفاً، (و أما السبب) فهو قسمان زوجية و ولاء. و الولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريمة، ثم ولاء الإمامة.

الفائدة الثانية ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٤٨

الأول: من يرث بالفرض لا غير دائمًا و هو الزوجة فإن لها الربع مع عدم الولد و الشمن معه و لا يرد عليها أبداً.

الثاني: من يرث بالفرض دائمًا و ربما يرث معه بالرّد كالأم فإن لها السادس مع الولد و الثالث مع عدمه إذا لم يكن حاجب و ربما يرد عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام، و كالزوج فإنه يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه و يرد عليه إذا لم يكن وارث إلّا الإمام.

الثالث: من يرث بالفرض تارة، و بالقرابة أخرى كالأخ فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرابة مع عدمه، و البنت و البنات فإنها ترث مع الابن بالقرابة و بدونه بالفرض، و الاخت و الاخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ بالقرابة و مع عدمه بالفرض و كإخوة و الأخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد لـلام و بالقرابة معه.

الرابع: من لا يرث إلّا بالقرابة كالابن و الإخوة للأبوين أو للأب و الجد و الأعمام و الأخوال.

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (لتبريزى)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ
ق

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٤٨

الخامس: من لا يرث بالفرض و لا بالقرابة بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريمة، و الإمام.

الفائدة الثالثة: الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد و هو ستة أنواع:

النصف، و الربع، و الشمن، و الثلثان، و الثالث، و السادس و أربابها ثلاثة عشر.

فالنصف للبنت الواحدة و الاخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها آخر، و للزوج مع عدم الولد للزوجة و إن نزل.

و الربع للزوج مع الولد للزوجة و إن نزل، و للزوجة مع عدم الولد للزوج و إن نزل فإن كانت واحدة اختصت به و إلّا فهو لهن بالسوية. و الشمن للزوجة مع الولد للزوج و إن نزل فإن كانت واحدة اختصت به و إلّا فهو

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٤٩

لهن بالسوية.

و الثلثان للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوى و للاختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الآخر.

و الثالث سهم الأم مع عدم الولد و إن نزل و عدم الإخوة على تفصيل يأتي، و للأخ و الاخت من الأم مع التعدد.

و السادس لكل واحد من الأبوين مع الولد و إن نزل و لـلام مع الإخوة للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي، و للأخ الواحد من الأم و الاخت الواحدة منها.

الفائدة الرابعة: الورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً ذوى فروض و أخرى لا يكونون جميعاً ذوى فروض و ثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، وإذا كانوا جميعاً ذوى فروض فتارة تكون فروضهم مساوية للفريضة، و أخرى تكون زائدة عليها، و ثالثة تكون ناقصة عنها.

فالاولى مثل أن يترك الميت أبوين و بنتين فإن سهم كل واحد من الأبوين السادس و سهم البتين الثالثان و مجموعها مساو للفريضة. و الثانية مثل أن يترك الميت زوجاً وأبوين و بنتين فإن السهام في الفرض الرابع السادس والثالثان وهي زائدة على الفريضة و هذه هي مسألة «العول» و مذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوى الفروض على نسبة فرضه، و عندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض، ففى إرث أهل المرتبة الاولى يدخل النقص على البنت أو البنات و فى إرث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجاً و اختاً من الأبوين و اختين من الام فإن سهم الزوج النصف و سهم الاخت من الأبوين النصف و سهم الاختين من الام الثالث و مجموعها زائد على الفريضة يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالاخت فى المثال دون الزوج و دون المتقرب بالام. و الثالثة ما إذا ترك بنتاً واحدة فإن لها النصف و تزيد الفريضة نصفاً و هذه هي

منهاج الصالحين (للطبريزى)، ج ٢، ص: ٤٥٠

مسألة «التعصي» و مذهب المخالفين فيها إعطاء النصف الزائد إلى العصبة و هم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغیر واسطة أو بواسطة الذكور و ربما عمّوها للأنثى على تفصيل عندهم، و أما عندنا فيرد على ذوى الفروض كالبنت في الفرض فترت النصف بالفرض و النصف الآخر بالرد و إذا لم يكونوا جميعاً ذوى فروض قسم المال بينهم على تفصيل يأتي، و إذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر اعطى ذو الفرض فرضه و اعطى الباقى لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني موائع الإرث ثلاثة: الكفر، والقتل، والرق.

الأول – الكفر:

(مسألة ١٧٠٧): لا يرث الكافر من المسلم وإن قرب

و لا فرق في الكافر بين الأصلى ذمياً كان أو حربياً و بين المرتد فطرياً كان أو ملياً و لا في المسلم بين المؤمن و غيره.

(مسألة ١٧٠٨): الكافر لا يمنع من يتقارب به

فلو مات مسلم و له ولد كافر و لولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولد، و لو مات المسلم و فقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٠٩): المسلم يرث الكافر و يمنع من إرث الكافر للكافر

فلو مات كافر و له ولد كافر و أخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريمة ورثه و لم يرثه الكافر فإن لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للكافر. هذا إذا كان الكافر أصلياً أما إذا كان مرتدًا عن ملة أو فطرة فالمشهور أن وارثه الإمام و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلمين.

(مسألة ١٧١٠): لو أسلم الكافر قبل القسمة فإن كان مساوياً في المرتبة شارك

و إن كان أولى انفرد بالميراث و لو أسلم بعد القسمة لم يرث، و كذا لو أسلم مقارناً

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٥١

للقسمة ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلماً و كافراً هذا إذا كان الوارث متعدداً. وأما إذا كان الوارث واحداً لم يرث. نعم، لو كان الواحد هو الزوجة وأسلم قبل القسمة بينها وبين الإمام ورث وإنما لم يرث.

(مسألة ١٧١١): لو أسلم بعد قسمة بعض التركة فيه أقوال

قيل يرث من الجميع، وقيل لا يرث من الجميع، وقيل بالتفصيل إنه يرث مما لم يقسم ولا يرث مما قسم، والأقرب أنه يرث مما لم يقسم وأما ما يقسم فالأخوط فيه التصالح.

(مسألة ١٧١٢): المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والآراء

والكافرون يتوارثون على ما بينهم وإن اختلفوا في الملل.

(مسألة ١٧١٣): المراد من المسلم والكافر وارثاً و موروثاً و حاجباً و محجوباً أعم من المسلم والكافر بالأصل

و بالتبعية كالطفل والمجنون، فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر ولا يرثه الكافر بل يرث الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم، وكل طفل كان أبواه معًا كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام وجرى على حكم المسلمين.

(مسألة ١٧١٤): المرتد قسمان فطري و مل

فالفطري من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلماً ثم كفر و في اعتبار إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان أقربهما العدم، و حكمه أنه يقتل في الحال و تعتد أمراته من حين الارتداد عدة الوفاة و يقسم ميراثه بين ورثته و لا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبه، نعم إذا تاب تقبل توبته باطنًا على الأقوى بل ظاهر أيضًا بالنسبة إلى غير الأحكام المذكورة فيحكم بطهارة بدنها و صحة تزويجه جديداً بغير امرأته السابقة، وأما التزويج بها فلا يخلو عن إشكال. و أما المرتد الملي و هو ما يقابل الفطري فحكمه أنه يستتاب فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٥٢

و إنما قتل في اليوم الرابع و ينفسخ نكاحه لزوجته فتبيّن منه إن كانت غير مدخول بها و تعتد عدة الطلاق من حين الارتداد إن كانت مدخولًا بها و لا تقسم أمواله إنما بعد الموت بالقتل أو بغيره و إذا تاب ثم ارتد ففي وجوب قتله من دون استتابة في الثالثة أو الرابعة إشكال بل الأظهر عدم القتل. و أما المرأة المرتدة فلا تقتل و لا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إنما بالموت و ينفسخ نكاحها فإن كانت مدخولًا بها اعتدت عدة الطلاق و إنما بانت بمجرد الارتداد و تحبس و يضيق عليها و تضرب أوقات الصلاة حتى تتوب فإن تابت قبل توبتها و لا فرق بين أن تكون عن ملة أو عن فطرة.

(مسألة ١٧١٥): يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار

فلو اكره على الارتداد فارتدى كان لغوًا، و كذا إذا كان غافلاً أو ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك به نفسه

و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

الثاني – القتل

(مسألة ١٧١٦): القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً

أما إذا كان خطأ محسناً فلا يمنع كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث، وكذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به فيه قوله أقواهم أنه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الإرث، وإن كان بحكم العمد من حيث كون الديه فيه على الجاني لا- على العاقلة وهم الآباء والأبناء والإخوة من الأب وأولادهم الذكور والأعمام وأولادهم الذكور بخلاف الخطأ المحسن فإن الديه فيه عليهم فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الديه أو النقص على الجاني فإن عجز فعلى الإمام وال الخيار في تعين الديه من الأصناف الستة للجاني لا أولياء المجنى عليه و المراد من الأصناف الستة مائة من الإبل و مائتان من البقر و ألف شاة و ألف دينار و عشرة آلاف

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٥٣

درهم و مائتا حلة والأحوط الأولى في الأخير مراعاة رضا أولياء المجنى عليه أيضاً هذا للرجل، ودية المرأة نصف ذلك و لا فرق في القتل العمدى بين أن يكون بال المباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات و أن يكون بالتسبيب كما لو كتفه ولقاه إلى السبع فافتسره أو أمر صبياً غير مميز أو مجنوناً بقتل أحد فقتله. و أما إذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فامتثل أمره بإرادته و اختياره فقتله فلا إشكال في أنه ارتكب حراماً و يحكم بحبسه إلى أن يموت إلّا أنه لا يكون قاتلاً لا عمداً ولا خطأ. و إذا قتل اثنان شخصاً عمداً و كانوا وارثين منعاً جميعاً و كان لولي المقتول القصاص منهما جمياً و رد نصف الديه على كل واحد منهمما، و إذا قتل واحد اثنين منع من إرثهما و كان لولي كل منهما القصاص منه فإذا اقتضى منه لأحدهما ثبت للأخر الديه في مال الجاني.

(مسألة ١٧١٧): القتل خطأ لا يمنع من إرث غير الديه

كما مر و في منعه عن إرث الديه إشكال.

(مسألة ١٧١٨): القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه

و إن تقرب به فإذا قتل الولد أباً و لم يكن له ولد آخر و كان للقاتل عمداً ولد كان ولده وارثاً لأبيه فإن كان للمقتول أباً أو أم كان الإرث له و لولد القاتل.

(مسألة ١٧١٩): إذا انحصر الوارث في الطبقة الاولى بالولد القاتل انتقل إرث المقتول إلى الطبقة الثانية

و هم أجداده و إخوته و مع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة و هم أعمامه و أخواله و لو لم يكن له وارث إلّا الإمام كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٢٠): إذا أسقطت الأم جنinya كانت عليها ديتها لأبيه

أو غيره من ورثته و هي عشرون ديناراً إذا كان نطفة، وأربعون إذا كان علقة، وستون إذا كان مضغة، وثمانون إذا كان عظاماً و مائة إذا تم خلقه و لم تلجه الروح فإن ولجته الروح كانت ديتها دية الإنسان الحى و إذا كان الأب هو الجاني على الجنين كانت ديتها لامه. و

فى تحديد المراتب المذكورة خلاف والأظهر أنه أربعون يوماً نطفة، وأربعون علقة، وأربعون منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٥٤ مضافة.

(مسألة ١٧٢١): الديه فى حكم مال المقتوى تقضى منها دينه

و تخرج منها وصاياه سواء أكان القتل خطأ أم كان عمداً فأخذت الديه صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجانى أو فراره أو نحوهما ويرثها كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسبة أم السبب حتى الزوجين وإن كانوا لا يرثان من القصاص شيئاً، نعم لا يرثها من يتقرب بالام سواء الإخوة والأخوات وأولادهم وغيرهم كالأجداد للأم والأحوال.

(مسألة ١٧٢٢): إذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المجرور أبداً الجارح في حياته

لم تسقط الديه عمداً كان الجرح أو خطأ.

(مسألة ١٧٢٣): إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام رجع الأمر إليه

وله المطالبة بالقصاص وله أخذ الديه مع التراضى وإذا كان الوارث غير الإمام كان له العفو بلا مال، ولو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص ولم تثبت الديه إلا مع رضا الجانى.

(مسألة ١٧٢٤): لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء

و قيل يجوز له مع ضمان حصة من لم يأذن والأظهر الثاني.

(مسألة ١٧٢٥): إذا كان المقتوى مهدور الدم شرعاً كالزانى المحسن واللانط

فقتله قاتل بغير إذن الإمام قيل لم يثبت القصاص ولا الديه بل ولا الكفاره وفيه إشكال لكن لا يبعد عدم ثبوت القصاص و الديه فيما إذا وقع القتل بعد ثبوت الموجب عند الحاكم، نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبي والأئمه عليهم السلام و نحو ذلك.

(مسألة ١٧٢٦): إذا كان على المقتوى عمداً ديون وليس له تركه توفي منها

جاز للولي القصاص و ليس للديان المنع عنه.

(مسألة ١٧٢٧): إذا كانت الجنائية على الميت بعد الموت لم تعط الديه

إلى منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٥٥

الورثة بل صرفت في وجهه البر عنه وإذا كان عليه دين ففي وجوب قضائه منها إشكال والأظهر الوجوب.

الثالث - الرق

اشارة

فإنه مانع من الوارث والموروث من غير فرق بين المتثبت بالحرية كأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة فإذا مات المملوك كان ماله لسيده وإذا مات الحر وكان له وارث حر وآخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك وإن كان أقرب من الحر ولو كان الوارث ممليكاً له ولد حر كان الميراث لولده دونه وإذا لم يكن له وارث أصلاً كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٢٨): إذا اعتقد المملوك قبل القسمة شارك مع المساواة

وانفرد بالميراث إذا كان أولى ولو اعتقد بعد القسمة أو مقارناً لها أو كان الوارث واحداً لم يرث.
نعم، إذا كان الوارث الزوجة والإمام فاعتقد قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم في الكافر.

(مسألة ١٧٢٩): إذا انحصر الوارث بالمملوك اشتري من التركة اتحد أو تعدد على إشكال

في ضامن الجريمة إرثاً وحجاً والأحوط عتقه بعد الشراء فإن زاد من المال شيء دفع إليه، وإذا امتنع مالكه عن بيعه قهر على بيعه وإذا قصرت التركة عن قيمتها لم يفكك و كان الإرث للإمام.

(مسألة ١٧٣٠): لو كان الوارث المملوك متعدداً و وفت حصة بعضهم بقيمتها

دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول وإذا كانت حصة كل منهم لا تفوي بقيمة كان الوارث الإمام.

(مسألة ١٧٣١): لو كان المملوك قد تحرر ببعضه ورث من نصيه بقدر حريته

و إذا مات و كان له مال ورث منه الوارث بقدر حريته و الباقى لمالكه ولا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر و غيره.
منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٥٦

الفصل الثالث في كيفية الإرث حسب مراقبته

المرتبة الأولى: الآباء والابناء

(مسألة ١٧٣٢): للأب المنفرد تمام المال وللأم المنفردة أيضاً تمام المال

الثلث منه بالفرض والزائد عليه بالرد.

(مسألة ١٧٣٣): لو اجتمع الآباء و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجة

كان للبُنَانِ الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه على ما يأتي وباقي للأب ولو كان معهما زوجة كان لها الرابع وللأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه وباقي للأب.

(مسألة ١٧٣٤): لابن المنفرد تمام المال

و للبنات المنفردة أيضاً تمام المال النصف بالفرض وباقي يرد عليها و للبنين المنفردين فما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسوية و للبنتين المنفردين فما زاد الثالث و يقسم بينهن بالسوية وباقي يرد عليهن كذلك.

(مسألة ١٧٣٥): لو اجتمع ابن و البنت منفردين أو الأبناء و البنات منفردين

كان لهما أو لهم تمام المال للذكر مثل حظ الاثنين.

(مسألة ١٧٣٦): إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس

وباقي لابن وإذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط كان لكل واحد منها السدس وباقي يقسم بين الأبناء بالسوية وإذا كان مع ابن الواحد أو الأبناء البنات قسمباقي بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الاثنين، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس وباقي لابن، وإذا اجتمع مع الأبناء الذكور كان له السدس وباقي يقسم بين الأبناء بالسوية ولو كان مع ابن الواحد أو الأبناء البنات كان لأحد الأبوين السدس وباقي يقسم بين الأبناء و البنات للذكر مثل حظ الاثنين.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٥٧

(مسألة ١٧٣٧): إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لا غير

كان لأحد الأربع بالتسمية والرد والثلاثة الأربع للبنت كذلك، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس بالتسمية والرد وباقي للبنتين أو البنات بالتسمية والرد يقسم بينهن بالسوية، وإذا اجتمع الأبوان معاً مع البنت الواحدة لا غير كان لكل واحد منها الخمس بالتسمية والرد وباقي للبنت كذلك، وإذا اجتمعا معاً مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منها السدس وباقي للبنتين فما زاد.

(مسألة ١٧٣٨): لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين ومعهما البنت الواحدة

أو البنات كان للزوج الرابع ول الزوجة الثمن و للبنت الواحدة النصف و للبنات الثالثان و لأحد الأبوين السدس فإن بقي شيء يرد عليه وعلى البنت أو البنات وإن كان نقص ورد النقص على البنات.

(مسألة ١٧٣٩): إذا اجتمع زوج مع الأبوين و البنت كان للزوج الرابع

و للأبوين السادسان و للبنت سدسان و نصف سدس ينتقص من سهما و هو النصف نصف السادس، ولو كان البنتان مكان البنت كان لهما سدسان و نصف فينتقص من سهما و هو الثالثان سدس و نصف سدس.

(مسألة ١٧٤٠): إذا اجتمع زوجة مع الأبوين وبنتين كان للزوجة الثمن

و للأبوين السادسان وللبنتين الباقى و هو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البنتين، و إذا كان مكان البنتين فى الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السادس فيرد على الأبوين و البنت خمسان منه للأبوين و ثلاثة أحشام منه للبنت.

(مسألة ١٧٤١): إذا خلف الميت مع الأبوين أخاً و اختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبوا الام

عما زاد على السادس بشرط أن يكونوا مسلمين غير مماليك و يكونوا منفصلين بالولادة لا حملاً و يكونوا من الأبوين أو من الأب و يكون الأب موجوداً فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب، و إذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٥٨

يكن مع الأبوين ولد ذكر أو انتى كان للام السادس خاصة و الباقى للأب، و إن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السادس و للبنت النصف و المشهور أن الباقى يرد على الأب و البنت أرباعاً و لا يرد شيء منه على الام و لكنه لا يخلو عن إشكال و لا يبعد أن يرد الباقى على الجميع.

(مسألة ١٧٤٢): أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم

و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت و أولاد ابن كان لأولاد البنت الثالث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و لأولاد الابن الثالث يقسم بينهم كذلك و لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد و لو انتى، فإذا كان له بنت و ابن ابن كان الميراث للبنت والأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد. فإذا كان للميت ولد ولد و ولد ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد و يشاركون الأبوين كآباء مع الأولاد صنفان و لا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرثهم، فإذا ترك أبوين و ولد ابن كان لكل من الأبوين السادس و لولد الابن الباقى، و إذا ترك أبوين و أولاد بنت كان للأبوين السادس و لأولاد البنت النصف و يرد السادس على الجميع على النسبة ثلاثة أحشام منه لأولاد البنت و خمسان للأبوين فينقسم مجموع التركة أحشاماً، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية و الرد، و اثنان منها للأبوين بالتسمية و الرد كما تقدم في صورة ما إذا ترك أبوين و بنتاً، و إذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية و الرد و الرابع الرابع لأحد الأبوين كما تقدم فيما إذا ترك أحد الأبوين و بنتاً و هكذا الحكم في بقية الصور فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت، و إذا شاركهما زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت فإذا ترك زوجاً وأبوين و أولاد بنت كان للزوج الرابع و للأبوين السادس و لأولاد البنت السادس و نصف السادس فينقص من سهم البنت و هو النصف نصف السادس.

(مسألة ١٧٤٣): يحبى الولد الذكر الأكبر وجوباً مجاناً بثواب بدن الميت

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٥٩

و خاتمه و سيفه و مصحفه، و إذا تعدد الشوب أو الخاتم اعطى الجميع ولا يترك الاحتياط عند تعدد غيرهما من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة في الزائد على الواحد، و إذا كان على الميت دين مستغرق للتركة و أراد الولد الأكبر فكها بما يخصها من الدين فالأحوط استرضاء سائر الورثة، و إذا لم يكن مستغرقاً لها بحيث كان للميت تركه يرثها سائر الورثة كانت الحبوبة له.

(مسألة ١٧٤٤): إذا أوصى الميت ب تمام الحبوبة أو بعضها لغير المحبوب فقدت وصيته

و حرم المحبو منها، و إذا أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها و من غيرها، و كذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلاً فإنها تخرج من مجموع التركية بالنسبة إن كانت تساوى المائة ثلثها أو تقصى عنه، و لو كانت أعيانها أو بعضها مرهونة وجب فيها من مجموع التركية.

(مسألة ١٧٤٥): لا فرق بين الكسوة الشافية والصيفية ولا بينقطن والجلد

و غيرهما ولا بين الصغيرة والكبيرة فيدخل فيها مثل القلنوس و في الجورب و الحزام و النعل تردد أظهره الدخول، و لا يوقف صدق الثياب و نحوها على اللبس بل يكفى إعدادها لذلك، نعم إذا أعدتها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده و خدامه لم تكن من الحبوبة.

(مسألة ١٧٤٦): لا يدخل في الحبوبة مثل الساعة

و في دخول مثل الدرع و الطاس و المغفر و نحوها من معدات الحرب إشكال بل الأظهر العدم، و الأحوط في مثل البنديقية و الخنجر و نحوهما من آلات السلاح المصالحة مع سائر الورثة نعم لا يبعد تبعية غمد السيف و قبضته و بيت المصحف و حمائلهما لهما و في دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحرير إشكال، و إذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبوبة و لو كان أعمى بالمصحف ليس منها نعم لو طرأ ذلك اتفاقاً و كان قد أعدّهما قبل ذلك لنفسه كانا منها.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٦٠

(مسألة ١٧٤٧): إذا اختلف الذكر الأكبر و سائر الورثة في ثبوت الحبوبة

أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعي في فصل خصوصتهم على تفصيل مذكور في كتاب القضاء.

(مسألة ١٧٤٨): إذا تعدد الذكر مع التساوى في السن فالمشهور الاشتراك فيها

و لا يخلو من وجه قوى.

(مسألة ١٧٤٩): المراد بالأكبر الأسبق ولادة

لا علوقاً و إذا اشتبه فالمرجع في تعينه القرعة، و الظاهر اختصاصها بالولد الصليبي فلا تكون لولد الولد و لا يشترط انفصاله بالولادة فضلاً عن اشتراط بلوغه حين الوفاة.

(مسألة ١٧٥٠): قيل يشترط في المحبوب أن لا يكون سفيهاً

و فيه إشكال بل الأظهر عدمه و قيل يشترط أن يخلف الميت مالاً غيرها و هو الأظهر.

(مسألة ١٧٥١): يستحب لكل من الآبوبين الوارثين لولدهما إطعام الجد و الجدة

المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبيه عن السدس و هل يختص بصورة اتحاد الجد فلا يشمل التعدد أو صورة فقد الولد للميت فلا يشمل صورة وجوده إشكال.

المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد

(مسألة ١٧٥٢): لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد

و إن نزل ولا أحد الآبوبين المتصلين.

(مسألة ١٧٥٣): إذا لم يكن للميت جد ولا جدة فللأخ المنفرد من الآبوبين المال كله

يرثه بالقرابة و مع التعدد ينقسم بينهم بالسوية، و للاخت المنفردة من الآبوبين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم و نصفه الآخر ردأً بالقرابة، و للاختين أو الأخوات من الآبوبين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم، و الثالث الثالث ردأً بالقرابة، و إذا ترك أخاً واحداً أو أكثر من الآبوبين مع اخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الاثنين.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٦١

(مسألة ١٧٥٤): للأخ المنفرد من الام والاخت كذلك المال كله

يرث السدس بالفرض و الباقى ردأً بالقرابة و للاثنين فصاعداً من الإخوة للهـام ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض و الباقى ردأً بالقرابة و يقسم بينهم فرضاً و ردأً بالسوية.

(مسألة ١٧٥٥): لا يرث الأخ أو الاخت للأب مع وجود الأخ والاخت للأبوبين،

نعم مع فقدتهم يرثون على نهج ميراثهم فللأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة، و للاخت الواحدة النصف بالفرض و النصف الآخر بالقرابة و للأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض و الباقى ردأً بالقرابة و إذا اجتمع الإخوة و الأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الاثنين.

(مسألة ١٧٥٦): إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الآبوبين وبعضهم من الام

فإن كان الذى من الام واحداً كان له السدس ذكرأً كان أو انثى و الباقى لمن كان من الآبوبين، و إن كان الذى من الام متعدداً كان له الثالث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً و الباقى لمن كان من الآبوبين واحداً كان أو متعدداً و مع اتفاقهم فى الذكورة والأنوثة يقسم بالسوية و مع الاختلاف فيما يقسم للذكر مثل حظ الاثنين. نعم، فى صورة كون المتقرب بالأبوبين إناثاً و كون الأخ من الام واحداً كان ميراث الأخوات من الآبوبين بالفرض ثلثين و بالقرابة السادس، و إذا كان المتقرب بالأبوبين انثى واحدة كان لها النصف فرضاً و ما زاد على سهم المتقرب بالام و هو السادس أو الثالث ردأً عليها و لا يرد على المتقرب بالام و إذا وجد معهم إخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

(مسألة ١٧٥٧): إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوين وكان له إخوة

بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط فالحكم كما سبق في الإخوة من الأبوين من أنه إذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السادس و إذا كان متعدداً كان له الثالث يقسم بينهم

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٦٢

بالسوية والباقي الزائد على السادس أو الثالث يكون للإخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الاثنين مع اختلافهم في الذكرية والأنوثة، ومع عدم الاختلاف فيما يقسم بينهم بالسوية، وفي الصورة التي يكون المتقارب بالأب اثنى واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقارب بالأم بعضه بالفرض وبعده بالرد بالقرابة.

(مسألة ١٧٥٨): في جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوة

سواء كانوا من الأبوين أم من الأم أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم إذا كان للميت زوج كان له النصف وإذا كانت له زوجة كان لها الرابع وللأخ من الأم مع الاتحاد السادس ومع التعدد الثالث والباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو إناثاً أما إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة كما إذا ترك زوجاً أو زوجة واحتين من الأبوين أو الأب واحتين أو أخوين من الأم فإن سهم المتقارب بالأم الثالث وسهم الاحتين من الأبوين أو الأب الثنائي وذلك تام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة وكذا إذا ترك زوجاً واحتين واحدة من الأبوين أو الأب واحتين أو أخوين من الأم فإن نصف الزوج ونصف الاحت من الأبوين يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقارب بالأم ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقارب بالأبوين أو بالأب خاصة ولا يدخل النقص على المتقارب بالأم ولا على الزوج أو الزوجة وفي بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجة واحتين من الأبوين وأخاً أو احتاً من الأم فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف السادس فيرد على الاحت من الأبوين فيكون لها نصف التركة ونصف سدتها وللزوجة الرابع وللأخ أو الاحت من الأم السادس.

(مسألة ١٧٥٩): إذا لم يكن للميت أخ أو اخت و انحصر الوارث بالجد أو الجدة

للأب أو للأم كان له المال كله وإذا اجتمع الجد والجدة معاً فإن كانوا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الائبي، وإن كانوا لأم فالمال أيضاً لها لكن يقسم بينهما
منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٦٣

بالسوية، وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم وبعضهم للأب كان للجد للأم الثالث وإن كان واحداً وللجد للأب الثنائي، ولا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى والأعلى، نعم إذا اجتمع الجد الأدنى والجد أعلى كان الميراث للأدنى ولم يرث أعلى شيئاً ولا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به أعلى كما إذا ترك جده وأبا جدته وغيره كما إذا ترك جداً وأبا جده فإن الميراث في الجميع للأدنى هذا مع المزاحمة، أما مع عدمها كما إذا ترك إخوة لأم و جداً قريباً للأب و جداً بعيداً لأم أو ترك إخوة لأب و جداً قريباً لأم و جداً بعيداً للأب فإن الجد بعيد في الصورتين يشارك الإخوة ولا يمنع الجد القريب من إرث الجد بعيد.

(مسألة ١٧٦٠): إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج نصفه

و للزوجة ربعه و يعطى المتقرب بالام الثلث و الباقي من التركة للمتقرب بالأب.

(مسألة ١٧٦١): إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد فالجد وإن علا كالأخ،

والجدة و إن علت كالأخت فالجد و إن علا يقاسم الإخوة و كذلك الجدة فإذا اجتمع الإخوة و الأجداد فـإما أن يتـحد نوع كل منهما مع الاتـحاد في جهة النـسب بـأن يكون الأـجداد و الإـخوة كلـهم للـلام أو مع الاختـلاف فيـها كـأن يكون الأـجداد للـأب و الإـخـوة للـلام و إـما أن يتـعدد نوع كـل منـهما بـأن يـكون كـل منـالأـجداد و الإـخـوة بعضـهم للـأب و بعضـهم للـلام أو يـتـعدد نوع أحـدهـما و يـتـحد الـآخر بـأن يـكون الأـجداد نوعـين بعضـهم للـأب و بعضـهم للـلام و الإـخـوة للـأب لا غـير أو للـلام لا غـير أو يـكون الإـخـوة بعضـهم للـأب و بعضـهم للـلام و الأـجداد كـلـهم للـأب لا غـير أو للـلام لا غـير، ثم إن كـلا منـهما إـما أن يـكون واحدـاً ذـكـراً أو انـثـى أو متـعدـداً ذـكـورـاً أو إنـاثـاً أو ذـكـورـاً و إنـاثـاً فـهـنا صـورـ:

الـأـولـى: أـن يـكون الجـد واحـداً ذـكـراً أو انـثـى أو متـعدـداً ذـكـورـاً أو إنـاثـاً و ذـكـورـاً و إنـاثـاً من قـبـل الـأـم و كانـ الأخـ على أحدـ الأـقـسـامـ المـذـكـورـةـ أـيـضاًـ من قـبـل الـأـمـ فـيـقـتـسـمـونـ منـهاجـ الصـالـحـينـ (لتـبـرـيزـىـ)، جـ ٢ـ، صـ ٤٦٤ـ

المـالـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ.

الـثـانـيـةـ: أـن يـكون كـلـ منـ الجـدـ وـ الـأـخـ عـلـىـ أحدـ الأـقـسـامـ المـذـكـورـةـ فـيـهـماـ لـلـأـبـ فـيـقـتـسـمـونـ المـالـ بـيـنـهـمـ أـيـضاًـ بـالـسـوـيـةـ إـنـ كـانـواـ جـمـيـعـاًـ ذـكـورـاًـ وـ إـنـاثـاًـ وـ إـنـ اخـتـلـفـواـ فـيـ الذـكـورـةـ وـ الـأـنـوـثـةـ اـقـتـسـمـواـ المـالـ بـالـتـفـاضـلـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ.

الـثـالـثـةـ: أـن يـكون الجـدـ لـلـأـبـ وـ الـأـخـ لـلـأـبـوـيـنـ وـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ كـذـكـ.

الـرـابـعـةـ: أـن يـكونـ الأـجـدـادـ مـتـفـرـقـينـ بـعـضـهـمـ لـلـأـبـ وـ بـعـضـهـمـ لـلـامـ ذـكـورـاًـ كـانـواـ أوـ ذـكـورـاًـ وـ إـنـاثـاًـ وـ الإـخـوةـ كـذـكـ بـعـضـهـمـ لـلـأـبـ وـ بـعـضـهـمـ لـلـامـ ذـكـورـاًـ وـ إـنـاثـاًـ وـ ذـكـورـاًـ وـ إـنـاثـاًـ فـلـلـمـتـقـرـبـ بـالـأـمـ مـنـ الإـخـوةـ وـ الـأـجـدـادـ جـمـيـعـاًـ الـثـلـثـ يـقـتـسـمـونـهـ بـالـسـوـيـةـ وـ لـلـمـتـقـرـبـ بـالـأـبـ مـنـهـ جـمـيـعـاًـ الـثـلـثـانـ يـقـتـسـمـونـهـماـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ مـعـ الـاـخـتـلـافـ بـالـذـكـورـةـ وـ الـأـنـوـثـةـ وـ إـلـاـ بـالـسـوـيـةـ.

الـخـامـسـةـ: أـن يـكونـ الجـدـ عـلـىـ أحدـ الأـقـسـامـ المـذـكـورـةـ لـلـأـبـ وـ الـأـخـ عـلـىـ أحدـ الأـقـسـامـ المـذـكـورـةـ أـيـضاًـ لـلـامـ فـيـكـونـ لـلـأـخـ السـدـسـ إـنـ كـانـ وـاحـداًـ وـ الـثـلـثـ إـنـ كـانـ مـتـعـدـداًـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ وـ الـبـاقـيـ لـلـجـدـ وـاحـداًـ كـانـ أوـ مـتـعـدـداًـ وـ مـعـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الذـكـورـةـ وـ الـأـنـوـثـةـ يـقـتـسـمـونـهـ بـالـتـفـاضـلـ.

الـسـادـسـةـ: أـن يـنـعـكـسـ الـفـرـضـ بـأنـ يـكونـ الجـدـ بـأـقـاسـمـهـ المـذـكـورـةـ لـلـامـ وـ الـأـخـ لـلـأـبـ فـيـكـونـ لـلـجـدـ الـثـلـثـ وـ لـلـأـخـ الـثـلـثـانـ، وـ إـذاـ كـانـتـ مـعـ الـجـدـ لـلـيـامـ اـخـتـ لـلـأـبـ فـإـنـ كـانـتـ اـنـثـيـنـ فـمـاـ زـادـ لـمـ تـرـدـ الـفـرـيـضـةـ عـلـىـ السـهـامـ، وـ إـنـ كـانـتـ وـاحـدـةـ كـانـ لـهـ النـصـفـ وـ لـلـجـدـ الـثـلـثـ وـ فـيـ السـدـسـ الزـائـدـ مـنـ الـفـرـيـضـةـ لـاـ يـتـرـكـ الـاـحـتـيـاطـ بـالـصـلـحـ، وـ إـذاـ كـانـ الـأـجـدـادـ مـتـفـرـقـينـ وـ كـانـ مـعـهـمـ أـخـ أوـ أـكـثـرـ لـأـبـ كـانـ لـلـجـدـ لـلـامـ وـ إـنـ كـانـ اـنـثـىـ وـاحـدـةـ الـثـلـثـ وـ مـعـ تـعـدـ الـجـدـ يـقـتـسـمـونـهـ بـالـسـوـيـةـ وـ لـوـ مـعـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الذـكـورـةـ وـ الـأـنـوـثـةـ، وـ الـثـلـثـانـ لـلـأـجـدـادـ لـلـأـبـ مـعـ الإـخـوـةـ لـهـ يـقـتـسـمـونـهـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ، وـ إـذاـ كـانـ مـعـهـمـ أـخـ لـامـ كـانـ لـلـجـدـ لـلـامـ مـعـ الـأـخـ لـلـامـ الـثـلـثـ بـالـسـوـيـةـ وـ لـوـ مـعـ الـاـخـتـلـافـ بـالـذـكـورـةـ وـ الـأـنـوـثـةـ.

منـهاجـ الصـالـحـينـ (لتـبـرـيزـىـ)، جـ ٢ـ، صـ ٤٦٥ـ

وـ لـلـأـجـدـادـ لـلـأـبـ الـثـلـثـانـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ، وـ إـذاـ كـانـ الجـدـ لـلـأـبـ لـاـ غـيرـ وـ الإـخـوـةـ مـتـفـرـقـينـ فـلـلـإـخـوـةـ لـلـامـ السـدـسـ إـنـ كـانـ وـاحـداًـ وـ الـثـلـثـ إـنـ كـانـ مـتـعـدـداًـ يـقـسـمـونـهـ بـالـسـوـيـةـ، وـ لـلـإـخـوـةـ لـلـأـبـ مـعـ الـأـجـدـادـ لـلـأـبـ الـبـاقـيـ، وـ لـوـ كـانـ الجـدـ لـلـامـ لـاـ غـيرـ وـ الإـخـوـةـ مـتـفـرـقـينـ كـانـ لـلـجـدـ مـعـ الإـخـوـةـ لـلـامـ الـثـلـثـ بـالـسـوـيـةـ وـ لـلـأـخـ لـلـأـبـ الـبـاقـيـ.

(مسألة ١٧٦٢): أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً

فلا يرث ابن الأخ للأبدين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ هذا إذا زاحمه كما إذا ترك جداً لأم وابن أخيه لام مع أخيه لأب فابن أخي يرث مع الجد الثالث، والثان لأخ.

(مسألة ١٧٦٣): إذا فقد الميت إخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث

و في مقاسمة الأجداد وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد آخر أو اخت لام لا غير كان لهم سدس أيهم أو امهم بالفرض والباقي بالرد، ولو خلف أولاد أخرين أو اختين أو آخر واحت كان لأولاد كل واحد من الإخوة السادس بالفرض و سدسين بالرد، ولو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصة أبيه أو امه و هكذا الحكم في أولاد الإخوة للأبدين أو للأب ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد آخر لام وإن اختلفوا بالذكور والإناث المشهور على أن التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا أولاد آخر للأبدين أو للأب ويحمل قويًا أن تكون القسمة بينهم أيضًا بالسوية ولا يترك الاحتياط بالرجوع إلى الصلح.

(مسألة ١٧٦٤): إذا خلف الميت أولاد آخر لام وأولاد آخر للأبدين أو للأب كان لأولاد آخر لام السادس

و إن كثروا وأولاد آخر للأبدين أو للأب الباقي وإن قلوا.

(مسألة ١٧٦٥): إذا لم يكن للميت إخوة ولا أولادهم الصليبيون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوة

و الأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة وإن كانت من الأبدين.
منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٦٦

المربطة الثالثة: الأعمام والأحوال.

(مسألة ١٧٦٦): لا يرث الأعمام والأحوال مع وجود المربطتين الأوليين

و هم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

(مسألة ١٧٦٧): للعم المنفرد تمام المال

و كذا للعميين فما زاد يقسم بينهم بالسوية وكذا العمء والعثمان والعمات لأب كانوا أم لام أم لهما.

(مسألة ١٧٦٨): إذا اجتمع الذكور والإناث كالعم والعمء والأعمام والعمات

فالمشهور والمعرف أن القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا جمیعاً للأبدين أو للأب لكن لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوي، والأحوط الرجوع إلى الصلح أما إذا كانوا جمیعاً لام ففيه قولان أقربهما القسمة بالسوية.

(مسألة ١٧٦٩): إذا اجتمع الأعمام والعمات وتفرقوا في جهة النسب

بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب و بعضهم سقط المتقرب بالأب ولو فقد المتقرب بالأب مقامه المشهور على أن المتقرب بالام إن كان واحداً كان له السادس وإن كان متعدداً كان لهم الثالث يقسم بينهم بالسوية والزائد على السادس أو الثالث يكون للمتقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولكن لا يبعد أن يكون الأعمام والعمات من طرف الام كالاعمام والعمات من الأبوين ويقتسمون المال بينهم جمياً بالسوية.

(مسألة ١٧٧٠): للخال المنفرد المال كله

و كذا الحالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية، وللخالة المنفردة المال كله و كذا الحالتان والحالات وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميت خال فما زاد و خالة فما زاد يقسم المال بينهم بالسوية الذكر والاثي سواء كانوا للأبوين أم للأب أم للام أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب و بعضهم سقط المتقرب بالأب. ولو فقد المتقرب بالأبوين قام مقامه المشهور على أنه للمتقرب بالام السادس إن كان واحداً و الثالث إن كان متعدداً

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٦٧

يقسم بينهم بالسوية و الباقى للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية أيضاً، ولكن لا يبعد أن يكون المتقرب بالام كالمتقرب بالأبوين وأنهم يقتسمون المال جمياً بينهم بالسوية.

(مسألة ١٧٧١): إذا اجتمع الأعمام والأحوال كان للأحوال الثالث

و إن كان واحداً ذكراً أو انثى و الثنان للأعمام و إن كان واحداً ذكراً أو انثى، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثالث على ما تقدم وإذا تعدد الأعمام اقتسموا الثنين كذلك.

(مسألة ١٧٧٢): أولاد الأعمام والعمات والأحوال والحالات يقومون مقام آباءهم

عند فقدتهم فلا يرث ولد عم أو عمة مع عم، ولا مع عمه ولا مع حاله ولا يرث ولد حال أو حاله مع حاله ولا مع عم ولا مع عمة بل يكون الميراث للعم أو الحال أو العمة أو الحال لما عرفت من أن هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان كي يتوهם أن ولد العم لا يرث مع العم والعمة ولكن يرث مع الحال والحاله وأن ولد الحال لا يرث مع الحال أو الحاله ولكن يرث مع العم أو العمة بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الحال ذكراً أو انثى و يرث مع فقدتهم جميعاً.

(مسألة ١٧٧٣): يرث كل واحد من أولاد العمومة والخولة نصيب من يقرب به

إذا اجتمع ولد عمة و ولد حال أخذ ولد العمة و إن كان واحداً انثى الثنين، و ولد الحال و إن كان ذكراً متعدداً الثالث و القسمة بين أولاد العمومة أو الخولة على النحو المتقدم في أولاد الإخوة في المسألة رقم ١٧٦٣.

(مسألة ١٧٧٤): قد عرف أن العم والعمة والحال و الحال يمنعون أولادهم

و يستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ابن العم لأب ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم

للأب أصلًا، ولو كان معهما خال أو خاله سقط ابن العم و كان الميراث للعم والخال والخالة، ولو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة ففي جريان الحكم الأول إشكال.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٦٨

(مسألة ١٧٧٥): الأقرب من العمومة والخوالة يمنع الأبعد منها

فإذا كان للميت عم وعم أب أو عم ام أو خال لأب أو ام كان الميراث لعم الميت ولا يرث معه عم أبيه ولا خال أبيه ولا عم امه ولا خال امه ولو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب وعم جد أو خال جد كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خاله.

(مسألة ١٧٧٦): أولاد العم والخال مقدمون على عم أب الميت و خال أبيه

و عم ام الميت و خالها و كذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا فإنهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام والأخوال.

(مسألة ١٧٧٧): إذا اجتمع عم الأب وعمته و خاله و خالته و عم الام و عمتها

و خالها و خالتها كان للمتقرب بالام الثالث يقسم بينهم بالسوية، وللمتقرب بالأب الثثان المشهور أن ثلثهما لخال أبيه و خالته يقسم بينهما بالسوية والباقي يقسم بين عم أبيه وعمته للذكر مثل حظ الانثيين ولا يبعد أن المتقربين بالأب أيضاً يقتسمون المال بينهم بالسوية من دون فرق بين الخال و العم.

(مسألة ١٧٧٨): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيه الأعلى

من النصف أو الربع ولأخوال الثالث ولأعمام الباقي، وأما قسمة الثالث بين الأخوال وكذلك قسمة الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدم.

(مسألة ١٧٧٩): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط و كانوا متعددين أخذ نصيه الأعلى

من النصف و الربع و الباقي يقسم بينهم على ما تقدم، وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين.

(مسألة ١٧٨٠): إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر

ورث بهما معاً سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لام، أم تعددتا كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأخته لامه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لام، وإذا منع أحد منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٦٩

السبعين الآخر ورث بالمانع كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدت لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثاني وأخ لام فirth بالإخوة لا بالعمومة.

اشارة

و هو اثنان: الزوجية والولاء فهنا مبحثان:

الأول: الزوجية**(مسألة ١٧٨١): يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها**

، والربع مع الولد وإن نزل، و ترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له، و الشمن مع الولد وإن نزل.

(مسألة ١٧٨٢): إذا لم يترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام فالنصف لزوجها

بالفرض و النصف الآخر يرد عليه على الأقوى و إذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا الإمام فلزوجته الربع فرضاً، و هل يرد عليها الباقى مطلقاً أو إذا كان الإمام غائباً أو لا يرد عليها بل يكون الباقى للإمام أقواماها الأخير.

(مسألة ١٧٨٣): إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتراكتهن في الشمن بالسوية

مع الولد و فى الربع بالسوية مع عدم الولد.

(مسألة ١٧٨٤): يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد

فلا- ميراث بينهما في الانقطاع كما تقدم و لا يشترط الدخول في التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجة، و المطلقة رجعياً ترثه و تورث بخلاف البائن.

(مسألة ١٧٨٥): يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكروه

فإذا طلقها في مرضه و ماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها. و لا يرثها في غير ذلك. و أما إذا مات منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٧٠

الزوج فهي ترثه سواء أكان الطلاق رجعياً أم كان بائناً إذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق و لم يبراً من مرضه الذي طلق فيه و لم يكن الطلاق بسؤالها و لم يكن خلعاً و لا مبارأة و لم تتزوج بغيره، فلو مات بعد انتهاء السنة ولو بلحظة أو برأ من مرضه فماتت لم ترثه، و أما إذا كان الطلاق بسؤالها أو كان الطلاق خلعاً أو كانت قد تزوجت المرأة بغيره فيه إشكال و الأظهر عدم الإرث.

(مسألة ١٧٨٦): إذا طلق المريض زوجاته و كن أربعاً و تزوج أربعاً أخرى

و دخل بهن و مات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق اشتراكت المطلقات مع الزوجات في الربع أو الشمن.

(مسألة ١٧٨٧): إذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات

و اشتراكت المطلقة في الزوجات الاولى ففي الرواية- و عليها العمل:- أنه كان للتي تزوجها أخيراً ربع الشمن و تشتراك الأربع المشتبهة

فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد و إلّا كان لها الرابع و تشتراك الأربعة الاولى في ثلاثة أرباعه، و هل يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها أو يعمل بالقرعة قوله ولا يبعد التعذر.

(مسألة ١٧٨٨): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً و غيره

أرضاً و غيرها و ترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات و السفن و الحيوانات و لا ترث من الأرض لا عيناً و لا قيمة و ترث مما ثبت فيها من بناء و أشجار و آلات و أحشاب و نحو ذلك و لكن للوارث دفع القيمة إليها و يجب عليها القبول و لا فرق في الأرض بين الخالية و المشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

(مسألة ١٧٨٩): كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غير أجرة

ثم يقوم على هذا الفرض فستتحقق الزوجة الرابع أو الثمن من قيمته.

(مسألة ١٧٩٠): الظاهر أنها تستحق من عين ثمرة النخل و الشجر و الزرع

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٧١
الموجودة حال موت الزوج و ليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

(مسألة ١٧٩١): إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء

، وإذا أثرت الشجرة في تلك المدة كان لها فرضها من الشمرة عيناً فلها المطالبة بها، و هكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة تستحق الحصة من المنافع و الشمرة و غيرهما من النماءات.

(مسألة ١٧٩٢): إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها علىأخذ القيمة

فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمقال، نعم إذا كان البناء معرضاً للهدم و الشجر معرضاً للكسر و القطع جاز إجبارها علىأخذ القيمة ما دام لم ينهدم و لم ينكسر و كذا الحكم في الفسيل المعد للقطع، و هل يلحق بذلك الدوّلاب و المحالة و العريش الذي يكون عليه أغصان الكرم و وجهان أقواها ذلكر فللوارث إجبارها علىأخذ قيمتها و كذا بيوت القصب.

(مسألة ١٧٩٣): القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجة من آلاتها

و للوارث إجبارها علىأخذ القيمة، و أما الماء الموجود فيها فإنها ترث من عينه و ليس للوارث إجبارها علىأخذ قيمته. و لو حفر سرداً أو بئراً قبل أن يصل إلى حد النبع فمات ورثت منها الزوجة و عليهاأخذ القيمة.

(مسألة ١٧٩٤): لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة و البناء

فدفع لها العين نفسها كانت شريكة فيها كسائر الورثة و لا يجوز لها المطالبة بالقيمة، و لو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة ففي

وجوب قبولها إشكال وإن كان الأظهر العدم.

(مسألة ١٧٩٥): المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع

(مسألة ١٧٩٦): قد تقدم في كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض ودخل بزوجته ورثته

وإذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث.

منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٧٢

الثاني: الولاء

إشارة

وأقسامه ثلاثة:

الأول: ولاء العتق.

(مسألة ١٧٩٧): يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن لا يكون عتيقه في واجب كالكافارة والنذر، وإلا لم يثبت للمعتق الميراث وكذا المكاتب إلا إذا شرط المولى عليه الميراث فإنه حينئذ يرثه، نعم إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط.

(مسألة ١٧٩٨): الظاهر أنه لا فرق في عدم الولاء لمن اعتق عبد عن نذر

بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلى فأعتقد عبداً معيناً وفاءً بندره وأن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فأعتقد وفاءً بندره.

(مسألة ١٧٩٩): لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجباً عليه لم يرث عتيقه.

الشرط الثاني: أن لا يتبرأ من ضمان جريرته فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمها ولم يرثه ولا يشترط في سقوط الضمان الإشهاد على الأقوى و هل يكفى التبرى بعد العتق أو لا بد من أن يكون حال العتق؟ وجهان.

الشرط الثالث: أن لا يكون للعتيق قريب، قريباً كان أو بعيداً فلو كان له قريب كان هو الوارث.

(مسألة ١٨٠٠): إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان له نصيه الأعلى

والباقي للمعتق.

(مسألة ١٨٠١): إذا اشتراك جماعة في العتق، اشتراكوا في الميراث

ذكوراً كانوا أم إناثاً أم ذكوراً وإناثاً وإذا عدم المعتق فإن كان ذكرًا انتقل الولاء إلى ورثته الذكور كالأب والبنين دون النساء

كالزوجة والام والبنات، و إذا كان انشى انتقل إلى عصبتها
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٧٣
و هم أولاد أبيها دون أولادها ذكوراً وإناثاً وفي عدم كون الأب نفسه من العصبة إشكال.

(مسألة ١٨٠٢): يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم

ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم في الميراث بالقرابة.

(مسألة ١٨٠٣): مع فقد الأب والأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للأخوة

و الأجداد من الأب دون الأخوات والجذات والأجداد من الأم ومع فقدتهم فللأعمام دون الأخوال والعمات والحالات، و مع فقد قرابة المعتق يرثه المعتق له فإن عدم و كان ذكرأً ورثه أولاده الذكور وأبوه وأقاربه من الأب دون الأم وإن كان انشى ورثته العصبة.

(مسألة ١٨٠٤): لا يرث العтик مولاه

بل إذا لم يكن له قريب ولا ضامن جريرة كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٨٠٥): لا يصح بيع الولاء

ولا هيته ولا اشتراطه في بيع.

(مسألة ١٨٠٦): إذا حملت الأم المعتقة بعد العتق من رق فالولد حر

و ولاؤه لمولى الأمه الذى اعتقها، فإذا اعتق أبوه انجر الولاء من معتق امه إلى معتق أبيه، فإن فقد إلئى ورثته الذكور فإن فقدوا إلئى عصبتهم فإن فقدوا إلئى معتق أبيه ثم إلى ورثته الذكور ثم إلى عصبتهم ثم إلى معتق معتق معتق أبيه وهكذا، فإن فقد الموالى وعصباتهم فلمولى عصبة موالى الأب ثم إلى عصبات موالى العصبات، فإن فقد الموالى وعصباتهم ومواليهم إلئى ضامن الجريرة فإن لم يكن إلئى الإمام عليه السلام ولا يرجع إلى مولى الأم ولو كان له زوج رد عليه ولم يرثه الإمام، ولو كان زوجة كان الزائد على نصيبها للإمام.

(مسألة ١٨٠٧): إذا حملت الأم المعتقة من حر لم يكن لمولى امه ولاء

، وإذا حملت به قبل العتق فتحرر لا بعتق امه فولاؤه لمعتقه.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٧٤

(مسألة ١٨٠٨): إذا فقد معتق الأم كان ولاء الولد لورثته الذكور

فإذا فقدوا فلعصبة المعتقة ثم إلى ورثته الذكور فإن فقدوا فلعصبتهم فإن فقدوا فلعمقتهم وهكذا فإن فقد الموالى و

عصباتهم و موالى عصباتهم فإلى خاصمن الجريرة، فإن فقد فإلى الإمام.

(مسألة ١٨٠٩): إذا مات المولى عن ابني ثم مات المعتق بعد موته أحدهما

اشتركَ الابن الحى و ورثة الميت الذكور لأن الأقوى كون إرثهم من أجل إرث الولاء.
الثانى: ولاء ضمان الجريرة.

(مسألة ١٨١٠): يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريمه

أى جناته فيقول له مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عنى و ترثنى فيقول الآخر: قبلت. فإذا عقدا العقد المذكور صح و ترتب عليه أثره و هو العقل و الإرث و يجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث فيترب عليه الإرث. وأما الاقتصار على ذكر الإرث ففي صحته و ترتب الإرث عليه إشكال فضلاً عن ترتب العقل عليه بل الأظهر العدم فيما و المراد من العقل الديه فمعنى عقله عنه قيامه بديه جناته.

(مسألة ١٨١١): يجوز التولى المذكور بين الشخصين

على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس. كما يجوز التولى على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عنك و ترثنى و أرثك فيقول الآخر: قبلت، فيترب عليه العقل من الطرفين و الإرث كذلك.

(مسألة ١٨١٢): لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له

من النسب ولا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبى و المولى المعتق لهما معاً، و إن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير، فلو ضممن من له وارث نسبى أو مولى معتق لم يصح و لأجل ذلك لا يرث ضمان الجريرة إلا مع فقد القرابة من النسب و المولى المعتق.
منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٧٥

(مسألة ١٨١٣): إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة و لا مولى معتق

ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعى بفقده؟ وجهان.

(مسألة ١٨١٤): إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضمان الجريرة كان له نصيه الأعلى

و كان الباقى للضمان.

(مسألة ١٨١٥): إذا مات الضمان لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

الثالث: ولاء الإمامة.

(مسألة ١٨١٦): إذا فقد الوارث المناسب والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للإمام

إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقى عليه، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع والباقي يكون للإمام كما تقدم.

(مسألة ١٨١٧): إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء

وكان على عليه السلام يعطيه لفقراء بلده، وإن كان غائباً كان المرجع فيه الحاكم الشرعي وسبيل سهمه عليه السلام من الخمس يصرف في مصارفه كما تقدم في كتاب الخمس.

(مسألة ١٨١٨): إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله

في الفقراء والمساكين وابن السبيل، ففى نفوذ وصيته فى جميع المال - كما عن ظاهر بعضهم وتدل عليه بعض الروايات - أو لا - كما هو ظاهر الأصحاب - إشكال، ولو أوصى بجميع ماله فى غير الأمور المذكورة فالظاهر عدم نفوذ الوصية والله سبحانه وتعالى.

فصل في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود**(مسألة ١٨١٩): ولد الملاعنة ترثه امه**

ومن يتقرب بها من إخوة وأخوال الزوج والزوجة ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وحده فإن ترك امه منفردة كان لها منهاج الصالحين (لتتبرىزى)، ج ٢، ص: ٤٧٦

الثالث فرضاً والباقي يرد عليها على الأقوى، وإن ترك مع الام أولاداً كان لها السادس والباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين إلا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف ويرد الباقى أرباعاً عليها وعلى الام، وإذا ترك زوجاً أو زوجة كان له نصيه كغيره وتجرى الأحكام السابقة فى مراتب الميراث جميعاً، ولا فرق بينه وبين غيره من الأموات إلا فى عدم إرث الأب ومن يتقرب به وحده كالأعمام والأجداد وإخوه للأب، ولو ترك إخوه من الآبوبين قسم المال بينهم جميعاً بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً.

(مسألة ١٨٢٠): يرث ولد الملاعنة امه وقرباتها

ولا يرث أباها إلا أن يعترف به الأب بعد اللعان ولا يرث هو من يتقرب بالأب إذا لم يعترف به، وهل يرثهم إذا اعترف به الأب؟ قوله أقواها معاً العدم.

(مسألة ١٨٢١): إذا تبرأ الأب من جريرة ولده و من ميراثه ثم مات الولد

قيل كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه، وقيل لا أثر للتبرى المذكور فى نفى التوارث وهو الأقوى.

(مسألة ١٨٢٢): ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى

ولا من يتقرب به ولا يرثهم هو، وفي عدم إرث امه الزانية ومن يتقرب بها إشكال ولا يبعد عدم الإرث ويرثه ولده وزوجه أو زوجته ويرثهم هو، وإذا مات مع عدم الوارث فإرثه للمولى المعتق وضامن الجريرة ثم الإمام.

وإذا كان له زوج أو زوجة حينئذ كان له نصيه الأعلى ولا يرد على الزوجة إلا إذا لم يكن له وارث إلا الإمام بل يكون له ما زاد على

نصيبها نعم يرد على الزوج على ما سبق.

(مسألة ١٨٢٣): الحمل وإن كان نطفة حال موت المورث يرث إذا سقط حيًّا

وإن لم يكن كاملاً ولا بد من إثبات ذلك وإن كان بشهادة النساء، وإذا مات بعد أن سقط حيًّا كان ميراثه لوارثه وإن لم يكن مستقر الحياة وإذا سقط ميتاً لم يرث، وإن علم أنه كان حيًّا حال كونه حملأ أو تحرك بعد ما انفصل إذا لم تكن حركته حركة منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٧٧ حياة.

(مسألة ١٨٢٤): إذا خرج نصفه واستهل صائحاً ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث

ولم يورث.

(مسألة ١٨٢٥): يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين

احتياطاً ويعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي فإن ولد حيًّا و كان ذكرين فهو وإن كان ذكرًا و انشى أو ذكرًا واحداً أو اثنين أو انشى واحدة قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم هذا إذا رضي الورثة بذلك وإلا يترك له سهم ذكر واحد ويقسم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الرائد للحمل و إمكان أخذه له ولو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيًّا.

(مسألة ١٨٢٦): دية الجنين يرثها من يرث الديمة على ما تقدم

(مسألة ١٨٢٧): المفقود خبره والمجهول حاله يتربص بماله

و في مدة التربص أقوال والأقوى أنها أربع سنين يفحص عنه فيها فإذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص ويرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك والأظهر جواز التقسيم بعد مضي عشر سنوات بلا حاجة إلى الفحص فيؤخذ بذلك في موارد عدم إمكان الفحص بل مطلقاً على الأحوط.

(مسألة ١٨٢٨): إذا تعارف اثنان بالنسب وتصادقا عليه توارثاً

إذا لم يكن وارث آخر وإنما فيه إشكال كما تقدم في كتاب الإقرار.

فصل في ميراث الحُنْشِي

(مسألة ١٨٢٩): الخنزى - وهو من له فرج الرجال و فرج النساء - إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به

و إلا رجع إلى الأمارات، فمنها: البول من أحدهما بعينه فإن منهاج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٧٨

كان يبول من فرج الرجال فهو رجل وإن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة وإن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تساوا في السبق قيل المدار على ما ينقطع عنه البول أخيراً ولا يخلو من إشكال، وعلى كل حال إذا لم تكن أمارة على

أحد الأمرين أعطى نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة، فإذا خلف الميت ولدين ذكرًا وختى فرضهما ذكرين تارة ثم ذكرًا واثن أخرى وضربت إحدى الفريضتين في الآخر فالفرضية على الفرض الأول اثنان وعلى الفرض الثاني ثلاثة فإذا ضرب الاثنان في الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب في مخرج النصف وهو اثنان صار اثنى عشر، سبعة منها للذكر وخمسة للختى، وإذا خلف ذكرين وختى فرضتها ذكرًا فالفرضية ثلاثة للثلاثة ذكور، وفرضتها اثنى فالفرضية خمسة للذكرين أربعة، وللأثنى واحد فإذا ضرب الثلاثة في الخمسة كان خمسة عشر، فإذا ضربت في الاثنين صارت ثلاثين يعطى منها للختى ثمانية ولكل من الذكرين أحد عشر وإن شئت قلت في الفرض الأول لو كانت اثنى كان سهامها أربعة من اثنى عشر ولو كانت ذكرًا كان سهامها ستة فيعطي الختى نصف الأربعه ونصف الستة وهو خمسة، وفي الفرض الثاني لو كانت ذكرًا كان سهامها عشرة ولو كانت اثنى سهامها ستة فيعطي الختى نصف العشرة ونصف الستة.

(مسألة ١٨٣٠): من له رأسان أو بدنان على حقوق واحد فإن اتبها معاً فهما واحد

وإلا فاثنان والظاهر التعدي عن الميراث إلى سائر الأحكام.

(مسألة ١٨٣١): من جهل حاله ولم يعلم أنه ذكر أو اثنى لفرق ونحوه يورث بالقرعة

و كذلك من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمة الله) ثم يقول المقرع: «الله أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب» ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه وتشوش السهام منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٧٩

ثم يجال السهم على ما خرج و يورث عليه و الظاهر أن الدعاء مستحب وإن كان ظاهر جماعة الوجوب.

فصل في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

(مسألة ١٨٣٢): يرث الغرقى بعضهم من بعض

وكذلك المهدوم عليهم بشروط ثلاثة:
الأول: أن يكون لهم أو لأحد هم مال.

الثانى: أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع.

الثالث: أن يجهل المتقدم والمتاخر فمع اجتماع الشرائط المذكورة يرث كل واحد منهمما من صاحبه من ماله الذى مات عنه لا مما ورثه منه فيفرض كل منهما حيًا حال موت الآخر فما يرثه منه يرثه إذا غرقا. مثلًا إذا غرق الزوجان وانتبه المتقدم والمتاخر وليس لهما ولد ورث الزوج النصف من تركه الزوجة ورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أربع تركتها الباقية بعد إخراج ربع الزوجة، ويدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقى بعد نصف الزوج إلى ورثتها. هذا حكم توارثهما فيما بينهما. أما حكم إرث الحى غيرهما من أحدهما من ماله الأصلى فهو أنه يفرض الموروث سابقاً في الموت ويورث الثالث الحى منه ولا يفرض لاحقاً في الموت، مثلًا إذا غرقت الزوجة وبنتها فالزوج يرث من زوجته الربع وإن لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف، وكذا إرث البنت فإنها تفرض سابقة فيكون لامها التى غرقت معها الثالث ولابنها الثانى، وإذا غرق الأب وبنته التى ليس له ولد سواها كان لزوجته الشمن ولا يفرض موته بعد البنت. وأما حكم إرث غيرهما الحى لأحد هما من ماله

الذى ورثه من

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٨٠

صاحب الذى غرق معه فهو أنه يفرض المورث لاحقاً لصاحب فى الموت فيه وإرثه على هذا التقدير ولا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق فى إرث ماله الأصلى، وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد، فرض موت كل واحد منهم وحياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء.

(مسألة ١٨٣٣): إذا ماتا بسبب غير الغرق والهدم كالحرق والقتل فى معركة قتال

أو افراس سبع أو نحو ذلك ففى الحكم بالتوارث من الطرفين كما فى الغرق والهدم قولان أقواهما ذلك، بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتفاً أنفهما بلا سبب.

(مسألة ١٨٣٤): إذا كان الغرق والهدم عليهم يتواتر بعضهم من بعض دون بعض آخر

إلا على تقدير غير معلوم كما إذا غرق الأب و ولداته فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب ففى الحكم بالتوارث إشكال بل الأظهر عدم.

(مسألة ١٨٣٥): المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين

فلو انتفت من أحد هما لم يحكم بالإرث من أحد الطرفين كما إذا غرق أخوان لأحد هما ولد دون الآخر وقيل لا يعتبر ذلك ويحكم بالإرث من أحد الطرفين وهو قوى.

فصل في ميراث المجنوس

(مسألة ١٨٣٦): لا إشكال في أن المجنوس يتوارثون بالنسبة والسبب

الصحيحين و هل يتوارثون بالنسبة والسبب الفاسدين كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها قيل نعم فإذا تزوج اخته فأولدها و مات ورثت اخته نصيب الزوجة و ورث ولدتها نصيب الولد و قيل لا، ففى المثال لا ترثه اخته الزوجة و لا ولدتها و قيل بالتفصيل بين النسب والسبب فيرثه فى المثال المذكور الولد و لا ترثه الزوجة، والأقوال المذكورة كلها مشهورة و أقواها الأول للنص و لولاه لكان الأخير هو الأقوى.

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٨١

(مسألة ١٨٣٧): إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً

كما إذا تزوج المجنوسى امه فمات ورثته امه نصيب الام و نصيب الزوجة، وكذا إذا تزوج بنته فإنها ترثه نصيب الزوجة و نصيب البنت. وإذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع كما إذا تزوج امه فأولدها فإن الولد أخوه من امه فهو يرث من حيث كونه ولداً ولا يرث من حيث كونه أخاً، وكما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدتها ولد له و ابن بنته فيرث من السبب الأول و لا يرث من السبب الثاني.

(مسألة ١٨٣٨): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد

ويرث بالنسبة الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهة يرث و يورث، وإذا كانت الشبهة من طرف واحد اختص التوارث به دون الآخر واللّه سبحانه العالم.

خاتمة

اشارة

مخارج السهام المفروضة في الكتاب العزيز خمسة الاثنان مخرج النصف والثلاثة مخرج الثالث والثثنين، والأربعة مخرج الربع، والستة مخرج السادس والثمانية مخرج الثمن.

(مسألة ١٨٣٩): لو كان في الفرضية كسران فإن كانا متداخلين

بأن كان مخرج أحدهما يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف والربع فإن مخرج النصف وهو الاثنان يفني مخرج الربع وهو الأربعة والنصف والثمن والثلث والسدس، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفرضية مطابقة للأكثر، فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفرضية أربعة، وإذا اجتمع النصف والسدس كانت ستة، وإذا اجتمع النصف والثمن كانت ثمانية وإن كان الكسران متواافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً ولكن يفني مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكرراً من كل منهما كالربع والسدس فإن مخرج الربع أربعة ومخرج السادس ستة والأربعة لا تفني الستة

منهج الصالحين (لتبريزى)، ج ٢، ص: ٤٨٢

ولكن الاثنين يفني كلاً منهما وكسر ذلك العدد وفق بينهما، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر وتكون الفرضية مطابقة لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع والسدس ضربت نصف الأربعة في الستة أو نصف الستة في الأربعة وكان الحاصل هو عدد الفرضية وهو اثنا عشر و إذا اجتمع السادس والثمن كانت الفرضية أربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السادس، وهو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثمن وهو الأربعة في الستة.

و إن كان الكسران متبادرين بأن كان مخرج أحدهما لا يفني مخرج الآخر ولا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثالث والثمن ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر و كان المتحصل هو عدد الفرضية. ففي المثال المذكور تكون الفرضية أربعة وعشرين حاصلة من ضرب الثلاثة في الثمانية. وإذا اجتمع الثالث والربع كانت الفرضية اثنتي عشرة حاصلة من ضرب الأربعة في الثلاثة.

(مسألة ١٨٤٠): إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفرضية حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض

، كما إذا ترك أربع زوجات و ولدًا، فإن الفرضية تكون من اثنين و ثلاثين حاصلة من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) في الثمانية مخرج الثمن.

و إذا ترك أبوين وأربع زوجات كانت الفرضية من ثمانية وأربعين حاصلة من ضرب الثلاثة التي هي مخرج الثالث في الأربع التي هي مخرج الربع فتكون اثنتي عشرة، فتضرب في الأربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانية وأربعين. وهكذا تتضاعف الفرضية بعدد من ينكسر عليه السهم. و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

تعريف مركز القائمة بأصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَأَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومًا وَيُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَابِسَنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسيس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طرقهً لم ينطفي مصباحها، بل تُتَّبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنتهاته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعيده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطالب، توسيعة ثقافة القراءة و إغاءات فراغة هواة برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعدةً، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدد مواقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقائى و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" "وفائى" / "بنيه" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧= الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.comالبريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.comالمتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) (٠٣١١)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَيْهُ، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفِّي الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجَّحَ هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمَى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التَّمَكُّن لـكلَّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ وَاللهُ ولَي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

